

البابـ الثاني

عوائد العمليات الاستثمارية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأرباح.

الفصل الثاني: الفوائد.

الفصل الثالث: الأجر.





تحدثنا في الباب الأول عن العلاقة التي تربط المصرف بالمستثمرين في الخدمات الاستثمارية، والتخريجات الفقهية لكل منها.

وتبين من ذلك أن العلاقة بين المصرف والمستثمرين لا تخرج عن ثلاثة صور:

- ١ - فإذا أت تكون على هيئة مضاربة.
- ٢ - وإنما أت تكون على هيئة وكالة بأجر.
- ٣ - وإنما أت تكون على هيئة قرض بفائدة.

وفي هذا الباب نتحدث عن العوائد الناتجة من هذه العمليات، ومدى موافقتها للأحكام الشرعية، وضوابط قسمتها بين الطرفين (البنك والمستثمرين) وعوائد العملات الاستثمارية على ثلاثة أنواع^(١):

- ١ - أرباح.
- ٢ - فوائد.
- ٣ - أجور.

فالأرباح في حالة المضاربة، والفوائد في حالة القرض، والأجور في حالة الوكالة بأجر.

وفيمما يلي تفصيل أحكام كل واحد من هذه الثلاثة.

(١) مصارف والأعمال المصرفية ص ٣١٩، ١٥٥، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٢٥٨، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٣ - ٤١، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ص ٥٥.

الفصل الأول

الأرباح

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الربح وشروطه.

المبحث الثاني: تحديد الأرباح في الخدمات الاستثمارية.

المبحث الثالث: معايير احتساب الأرباح في الخدمات الاستثمارية.



المبحث الأول

معنى الربح وشروطه

و فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

معنى الربح

و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معناه لغة واصطلاحاً:

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: معناه لغة:

الرِّبَحُ وَالرَّبَحُ وَالرَّبَاحُ بمعنى واحد، و تأتي في اللغة لمعنىين :

الأول: بمعنى النماء في التجارة خاصة.

يقال: ربح في تجارتة، وربحت تجارتة، فيسند الفعل تارة إلى التاجر و تارة إلى التجارة نفسها^(١).

والثاني: بمعنى الكسب مطلقاً، فيشمل عائد التجارة والصناعة والزراعة وغيرها ، قال في المعجم الوسيط: «الربح هو الكسب»^(٢).

(١) القاموس المحيط ص ٢٧٩، لسان العرب ٤٤٢/٢، أساس البلاغة ص ٢١٥، المصباح المنير ص ٨٢، طلبة الطلبة ص ١١٩، المغرب ص ١٨٠.

(٢) المعجم الوسيط ٢٢٢/١، ويؤخذ على المعجم أنه أدخل الزيادة المشروطة في القرض =

وفي مفردات القرآن: «ويتجاوز به - أي الربح - في كل ما يعود من ثمرة عمل»^(١) مثل كسب النجار والحداد والطبيب وغيرها.

وقد ورد ذكر الربح في القرآن مرة واحدة بهذا المعنى اللغوي في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا الْضَّلَالَةَ بِإِلْهَدِي فَمَا رَحِتَ بِخَرْبَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهَتَّدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

والربح في الآية يشمل ربح الدنيا والآخرة، قال في الكشاف: «الربح: الفضل على رأس المال، ولذلك سمي الشرف من قولك: أشف بعض ولده على بعض إذا فضله، والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح... فالذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شيطان سلامة رأس المال والربح، وهؤلاء قد أضاعوا الطلبتين معًا لأن رأس مالهم كان هو الهوى فلم يبق لهم مع الضلال، وحين لم يبق في أيديهم إلا الضلال لم يوصفو بإصابة الربح وإن ظفروا بما ظفروا به من الأغراض الدنيوية، لأن الضال خاسر دامر، ولأنه لا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله قد ربح»^(٢).

المشكلة الثانية: معنى الربح في الاصطلاح الفقهي:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للربح - بصفة عامة - عن المعنى اللغوي، فالفقهاء يطلقون الربح على ما يتحصل من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار.

وهذه الزيادة إما أن تتحصل نتيجة شراء السلع ثم بيعها مرة أخرى بحالتها المشتراء بها دون تصنيع، وإما أن تتحصل بطريق المواد وتصنيعها ثم بيعها في صورة أخرى مغيرة لحالها الأولى^(٣).

= في معنى الربح، وهي غلطة لا تغفر، لأن ما يدفعه المقترض زيادة عما افترضه لا يسمى ربحًا بلغة العرب لا قديماً ولا حديثاً.

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٣٣٨.

(٢) الكشاف ٣٧/١، وانظر: جامع البيان ١/١٧٣، تفسير أبي السعود ١/٣٩.

(٣) انظر: الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة

وتعرض الفقهاء لتعريف الربح في زكاة عروض التجارة من فقه العادات وفي باب الشركة وباب المرابحة من فقه المعاملات، وبالتالي في استخدامات الفقهاء لكلمة «الربح» نجد أنهم يستخدمون هذه الكلمة لمعنيين، أحدهما أعم من الآخر، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الربح بالمعنى الأعم:

والربح - بهذا المفهوم - هو: «الفضل عن رأس المال».

وهذا المعنى هو المقصود، في فقه المعاملات، أي في بابي المضاربة^(١) والمرابحة.

أ - في المضاربة:

تكاد تتفق كلمة الفقهاء على هذا التعريف، وأن الربح المستحق للتوزيع بين المالك والعامل هو «ما كان فاضلاً عن رأس المال»^(٢).

فخرج بقيد «الفضل» ما لم يفضل، كما لو اشتري سلعة وباعها بأقل

= ص ٣٤، دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام ص ٣٦، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٧٨.

(١) قصرت الحديث على المضاربة من بين سائر الشركات، لأنها محل البحث، ولأن مفهوم الربح في سائر الشركات لا يختلف.

(٢) فمن ذلك مثلاً:

تعريف الكاساني للربح بأنه: «نماء رأس المال» بدانع الصنائع ٥١٧/٧.
وفي مجمع الضمانات ص ٣١٠: «الربح فضل على رأس المال، ولا يتحقق الفضل إلا بعد سلامنة الأصل».

وفي أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٨/١: «الربح هو ما يكتسبه المرء زائداً على قيمة معوضه وأذن له فيه».

وفي فتح العزيز ٢٤/١٢: «الربح فائدة رأس المال».
وقال ابن قدامة: «الربح هو الفضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح»
المغني ١٦٥/٧، وانظر: بداية المجتهد ٢٨٩/٢، جواهر الإكليل ١٢٨/١، شرح المتنى ٣٣٣/٢.

من ثمنها فإن هذا الثمن من رأس المال لا من الربح، وكما لو كانت المضاربة في مستغلات^(١) صناعية أو عقارية، فالفائدة المتحققة منها لا تعتبر ربحاً حتى تزيد عن رأس المال.

و«رأس المال»: المقصود به المال المقدم للمضاربة إن كان نقوداً، أو قيمته إن كان عروضاً، بناءً على القول الراجح بجواز المضاربة بالعروض.

ويؤخذ من هذا التعريف:

١ - أن أي زيادة على رأس المال في المضاربة تعتبر ربحاً، سواء أكانت هذه الزيادة ناشئة عن تقليل المال أم لا، وسواء أكانت الزيادة في نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو غير ذلك، لما سبق ترجيحه من أن المضاربة لا تختص بالنشاط التجاري فحسب.

٢ - لا يعد الزائد عن رأس المال ربحاً إلا بعد خصم جميع التكاليف المنفقة على تلك الزيادة، وذلك لأن المقصود من التجارة هو سلامة رأس المال وحصول الربح، ومن لم يسلم له رأس ماله لا يعد رابحاً، ولأن الربح وقاية لرأس المال.

قال في بدائع الصنائع: «وأما ما تحتسب منه النفقة، فالنفقة تحتسب من الربح أولاً، إن كان في المال ربح، فإن لم يكن، فهي من رأس المال، لأن النفقة جزء هالك من المال، والأصل أن الهلاك ينصرف إلى الربح»^(٢).

وهذه المسألة متفق عليها بين الفقهاء، وإن كانوا يختلفون في بعض

(١) المستغلات: هي الأموال التي تتخذ للنماء، مع حبس رقبتها، كالمصانع والدور المعدة للإيجار، ووسائل النقل المعدة للكراء، ونحو ذلك.

انظر: فقه الزكاة ٤٥٨/١، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٠٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦٧/٨.

تفاصيل النفقات التي يجب تنزيلها من المضاربة وتلك التي يتحملها العامل وحده.

٣ - إذا كانت الشركة بإحدى وسائل الإنتاج - كأن يقدم رب المال دابة ليعمل عليها العامل بجزء من نمائها معبقاء الدابة مملوكة لرب المال - فإن النماء المقسوم بينهما لا يعتبر ربحاً لأنه ليس زائداً عن رأس المال، والعقد ليس مضاربة بل هو شركة كالمساقة والمزارعة.

ب - وفي المرابحة:

اتفقوا على أن الربح هو «الزائد على رأس المال». واختلفوا هل يشمل رأس المال التكاليف المنفقة على السلعة بعد شرائها؟

أم أنه الثمن الأول الذي اشتريت به السلعة؟

فالجمهور يرون أن رأس المال هو الثمن الذي اشتريت به السلعة^(١).

وعلى هذا فيكون الربح عندهم هو: «الزائد على الثمن الأول». والمالكيّة يرون أن رأس المال يشمل الثمن الأول والتكاليف المنفقة عليها^(٢).

فيكون الربح عندهم هو: «الزائد، على رأس المال بعد تغطية التكاليف للحصول على تلك الزيادة». ولهم تفاصيل في ذلك ليس هذا محل بحثها.

ثانياً: الربح بالمعنى الأخص:

وهو المستخدم في باب الزكاة، تميّزاً للربح عن أوجه النماء الأخرى كالغلة والفائدة.

(١) بدائع الصنائع ١٧٧/٧، مغني المحتاج ٤٧٧/٢، المغني ٢٦٧/٦، ويلاحظ أن هذا القول فيما إذا قال: اشتريتها بكلّها وأبيعها عليك بربح كلّها.

(٢) بداية المجتهد ٢٥٦/٢.

ويعتبر المذهب المالكي من أدق المذاهب في التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة.

ففي موهب الجليل: «الربح ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول ذهباً أو فضة»^(١).

وقال ابن عرفة في تعريفه: «زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول»^(٢).

فاحترز بقوله: «ثمن مبيع»: من الزيادة الحاصلة من نمو المبيع في نفسه، فلا تسمى ربحاً وبقوله: «تجر»: من الزيادة في ثمن السلعة إذا كانت للقنية.

وبقوله: «على ثمنه الأول»: من زيادة ثمن المبيع إذا نما له في نفسه من غير مراعاة الثمن الأول^(٣).

ولابن قدامة رحمه الله تعريف للربح يطابق قول المالكية، وذلك في معرض كلامه عن زكاة عروض التجارة حيث يقول: «وإن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليد.. والزكاة لا تجب إلا في مالٍ نامٍ»^(٤).

ويتبين من هذه التعريفات أنها أخص من الأولى لأنها تقيد الربح بما نتج عن عملية تبادل تجاري تقلب فيه النقود إلى عروض تجارية، ثم تباع هذه العروض بشمن أزيد من ثمن شرائها فهذه الزيادة تسمى ربحاً - في باب الزكاة - دون غيرها من أوجه النماء الأخرى التي قد تسمى غلة أو فائدة أو نتاجاً، والتي غالباً ما تكون متصلة بأصولها، عكس الربح كما سنرى فيما بعد.

ويوافق الجمهور المالكية على أن المال المستفاد من غير عروض

(١) موهب الجليل ٣٠١/٢.

(٢) شرح حمود ابن عرفة ص ١٠٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير مع شرح الخرشفي ٢/٨٣٠، حاشية الدسوقي ١/٤٦١.

(٤) المغني ٤/٢٥٤.

التجارة (وهو ما يسميه المالكية فائدة كما سيأتي) لا يعد ربحاً، فلا تجب فيه الزكاة، كما لو اتهب مالاً في أثناء الحول، ومثله المال المستفاد من عروض القنية.

ويخالفونهم في الزيادة المستفادة التي تتحصل في عروض التجارة قبل بيعها، كثمر النخل المشترى للتجارة قبل بيعه، فالمالكية يرون أنها ليست بربح بل غلة، والشافعية والحنابلة لهم قولان في هذه المسألة، فمنهم من يرى أن الربح لا يكون إلا بعد بيع العروض وتقليلها كالمالكية ومنهم من يرى أن ما زاد على عروض التجارة سواء كان قبل بيعها أو بعده يسمى ربحاً^(١).

ويجدر بالذكر أن الربح في فقه الزكاة: «نماء في المال سواء نص المال في آخر الحول وتحول من عرض إلى نقد، أو لم ينض وباقي المال على العرض، فإن هذا النماء موجود في المال سواء كان هذا المال عروضاً أو نقداً، وكل ما في الأمر أن البيع يظهر هذا النماء وأن القيمة كانت خفية ظهرت بالبيع، أو بقيت على خفائها، فالبيع ضرورة لظهور القيمة الحقيقة»^(٢).

الفرق بين المعنيين:

يلاحظ أن المعنى الأول وإن كان في الظاهر أعم من الثاني، إلا أن بينهما عموماً وخصوصاً فرقاً وجهياً في بعض الأحيان:

١ - فالمعنى الأول أعم من جهة أنه يشمل أي زيادة في المال، سواء كانت بسبب تقليله أم لا، فأجرة الدار وكسب العبد، ونحو ذلك تعتبر ربحاً في المضاربة إذا زادت عن رأس المال، ولا تعتبر ربحاً في

(١) مغني المحتاج ٢/١٠٨، الشرح الكبير على المقنع ٧/٦٩.

(٢) الربح وقياسه في الإسلام، د. شوقي شحاته، مجلة المسلم المعاصر ٢٢، نظرية المحاسبة المالية ص ١٤٢، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ص ٣٥٠.

الزكاة لأنها ليست ناشئة عن تقليل المال ومبادلته في نشاط تجاري .
٢ - وقد يكون المعنى الأول أخص في بعض الأحيان ، من جهة أنه الفاضل بعد خصم جميع التكاليف والنفقات ، ومنها الديون المترتبة في ذمة الشركة ، باتفاق الفقهاء .

بينما الربح في الزكاة هو ما زاد عن رأس المال حتى وإن كان على المزكي ديون تنقص رأس المال ، عند من يرى أن الدين لا يمنع الزكاة من الفقهاء .

التعريف المختار للربح في هذا البحث :

بما أن مجال البحث هو الاستثمار ، فسنسير في هذا البحث على المعنى الأول ، وهو المعنى العام مع إضافة بعض القيود الضرورية : فالربح هو: الزائد على رأس المال نتيجة استثماره في الأنشطة المشروعة ، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة^(١) .

إضافة قيد: «الاستثمار»: اقتضيه طبيعة المضاربة من حيث كونها تهدف إلى تثمير المال وتنميته .

وقيد: «الأنشطة المشروعة»: لاستبعاد الزيادة الناشئة عن نشاط محرم فليست من الربح .

وما سوى ذلك من القيود قد سبق الكلام عنه .

وهذا التعريف - في نظري - أولى مما تتابع عليه كثير من الباحثين ، حيث عرروا الربح بأنه الزيادة الناشئة عن تقليل المال في التبادل التجاري^(٢) .

(١) الربح في الفقه الإسلامي ص ٤٤ .

(٢) انظر: دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الإسلام - رسالة ماجستير - محمود السيد الفقي ، =

وهذا التعريف غير جامع لأمررين:

الأول: أنه يحصر مجال الربح في النشاط التجاري، وهذا القيد إنما يصح في باب الزكاة، أما في المضاربة (وهي المقصود في هذه التعريف) فإنها لا تختص بالنشاط التجاري كما تقدم، فيصح أن يدفع إليه مالاً فيبني به مستغلات، وما فضل عن رأس مالها يقتسمانه بالشرط.

الثاني: أنه يحصر الزيادة بأنها تلك الناشئة عن تقليل المال، وهذا القيد أيضاً إنما يصح في الزكاة، أما في المضاربة فأي زيادة على رأس المال فهي ربح - على القول الصحيح - وإن لم تكن ناشئة عن تقليل المال.

قال في الإنفاق: «من جملة الربح: المهر^(١)، والثمرة^(٢)، والأجرة^(٣)، والأرض^(٤)، وكذا التاج^(٥)، على الصحيح»^(٦).

وجميع ما ذكر يعتبر غلة بالمعنى الخاص للربح.

ويبني على التعريف المختار ما يلي:

جامعة الأزهر، كلية التجارة، قسم المحاسبة، حيث ذكر أن حاصل آراء العلماء تدور على أن الربح هو: «الزيادة على رأس المال نتيجة تقليل المال وإدارته حالاً بعد حال، بالقيام بعمليات التبادل المختلفة» ص ٢٦، وانظر: نظرية المحاسبة المالية، د. شوقي شحاته ص ١٣٩، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، د. كوثر الأبجي ص ٢٨، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة ص ٣٤.

(١) أي مهر الأمة المشترأة للتجارة قبل بيعها.

(٢) الثمرة: أي ثمرة الشجر المشترأة للتجارة قبل بيعها.

(٣) الأجرة: أي أجرة العين المشترأة للتجارة قبل بيعها.

(٤) الأرض: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب في البيع. منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ٣١٤/٢.

(٥) التاج: اسم لما تضع البهائم - وسيأتي قريباً -.

(٦) الإنفاق: ١٢٥/١٤، وانظر: الفروع ٣٨٧/٤، وللشافعية قولان في هذه المسألة، انظر: مغني المحتاج ٤١٣/٣.

- ١ - الهبات والمنح المعطاة لصندوق الاستثمار، تحسب من الربح، فيشترك في استحقاقها المستثمرون ومدير الاستثمار، وعلى القول الآخر تحسب من رأس المال.
- ٢ - أجرة المبني وغيرها من عروض القنية المملوكة لصندوق الاستثمار تحسب من الربح، وعلى القول الآخر تحسب من رأس المال.
- ٣ - إذا كان نشاط الصندوق في إنتاج الألبان مثلاً فإن نتاج البهائم تعتبر من الربح، وعلى القول الآخر تحسب من رأس المال.
- ٤ - جميع الإيرادات المتحققة للصندوق من الأصول المتداولة، سواء تمثلت في مشروعات مشاركة أو مضاربات مع الغير، أو تجارة مباشرة، أو تلك المتحققة من الأصول الثابتة كالأصول المعدة للتأجير، فإنها تستحق بالشرط بين البنك والمستثمرين، ولا يقتصر توزيعها على عنصر رأس المال فقط، وإنما يستحق عنصر العمل أيضاً مقابلأً للجهد المبذول، حيث إن قرار الاستثمار أو تصفيته بما يحقق ذلك من إيراد رأسمالي أو عرضي يتوقف كثيراً على كفاءة الإدارة وعمق دراستها للبدائل المتاحة، واستخدام الأساليب العلمية والتحليل الكمي^(١).

الفرع الثاني : الفرق بين الربح والألفاظ ذات الصلة (الغلة، الفائد، الكسب، النتاج، الإنتاج) :

لمعرفة الفرق بين الربح وهذه المصطلحات، نحدد المراد بكل واحد منها وأوجه الاختلاف بينها وبين الربح:

أولاً: الغلة:

يطلق جمهور الفقهاء مصطلح «الغلة» على مطلق الدخل الذي يحصل

(١) انظر: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٢٩.

من ريع الأرض أو أجرتها، أو أجرة الدار أو الدابة أو أي عين استعملية ينتفع بها مع بقاء عينها^(١).

ولفقهاء المالكية استعمال أدق لمصطلح الغلة، يميزونها به عن الفائدة والربح في باب الزكاة فالغلة عندهم: «ما يتجدد - أي ينتج - عن السلع المشترأة للتجارة قبل بيع رقابها، كغلة العبد، وكتابته، وثمرة مشترى للتجارة»^(٢).

فعلى هذا التعريف:

- ١ - إيجار الدار أو عروض التجارة المشترأة لإعادة بيعها، أي الأصول المتداولة بقصد الربح والتجارة قبل بيعها، يعتبر غلة لا ربحاً.
- ٢ - ثمر النخيل المتجدد من النخيل المشترى بقصد التجارة قبل بيعها يعتبر غلة لا ربحاً.
- ٣ - الصوف واللبن المتجدد من الغنم المشترأة لإعادة بيعها تعتبر غلة لا ربحاً والأمثلة على ذلك كثيرة^(٣).

ومنه يتضح أن الغلة بالمفهوم الفقهي ترافق «الأرباح العرضية» بلغة المحاسبة المعاصرة^(٤).

ثانيًا: الفائدة:

استعمل الفقهاء الفائدة بمعناها الأعم، وعنوا بها مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له.

(١) التعريفات الفقهية ص٤٠٠، المغرب ص٣٤٤، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٢٦١.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٦١/١.

(٣) الدسوقي ٤٦٥/١، مفاهيم ومبادئ إسلامية في الاقتصاد الإسلامي ص١٤١.

(٤) نظرية المحاسبة المالية ص١٢٠، الربح في الفقه الإسلامي ص١٦، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص٢١.

قال في الكليات: «الفائدة اصطلاحاً: ما يترتب على الشيء ويحصل منه من حيث إنها حاصل منه»^(١).

واستعملها فقهاء المالكية في باب الزكاة بالمعنى الأخص أي: «الزيادة التي تجددت من غير مال، أو المتتجدد من عروض القنية»^(٢).

وعلى هذا المصطلح الأخير فإن الفائدة تشمل نوعين من الزيادات:

الأول: الزيادة التي تحدث من غير مال، كالميراث والهبة والعطية واستحقاق من وقف أو وظيفة أو أرش أو جنائية أو دية ونحو ذلك، ومن ذلك ما ذكره في حاشية الخرشي: «من الفوائد ما يحصل للإنسان من عمل كأجرة كتابة أو صنعة أو إمامية أو نحو ذلك»^(٣).

الثاني: الزيادة الحاصلة من عروض القنية^(٤)، كما لو زاد ثمن عروض القنية إذا باعه المشتري بأكثر من ثمن شرائه الأول، وكذلك الصوف واللبن وثمر النخل إذا كانت أصولها مشترأة للاقتناء للاتجار^(٥).

وعلى هذا الاصطلاح فإن الفائدة تختلف عن الربح فلا تلتقي به الحال، لأن الربح للأصول المتداولة، والفائدة للأصول الثابتة، وما يطلق عليها في لغة المحاسبة المعاصرة بـ«الزيادات الرأسمالية»، مثلما لو اقتنى منشأة تجارية داراً للانتفاع بها ثم أجرتها فإن هذا الإيراد يعتبر فائدة لا ربيحاً، ومثل ذلك ما لو باعت هذه الدار أو غيرها من عروض القنية بشمن أعلى من ثمن الشراء، فإن هذه الزيادة تعتبر فائدة لا ربيحاً^(٦).

(١) الكليات للكفوي ٣٥١/٣، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٦٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤٦١/١ - مع حاشية الدسوقي.

(٣) حاشية العدوى على الخرشي ١٨٥/٢.

(٤) المراد بعروض القنية: السلع المشترأة للاستعمال لا للاتجار كالعقارات والحيوان ونحو ذلك.

(٥) شرح الخرشي ١٨٥/٢.

(٦) مفاهيم ومبادئ إسلامية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٤١ ، نظرية المحاسبة المالية =

ونلاحظ أن الفائدة بهذا المصطلح تختص بنماء عروض القنية دون النقود فإن الأخيرة لا نماء لها بذاتها في نظر الإسلام لأن النقد لا يلد النقد إلا إذا دخل في دورة بيع وشراء انتقل بها من نقد إلى عروض تجارية ثم عاد مرة أخرى نقوداً، فيسمى النماء في هذه الحالة ربحاً لالتقاء المال مع العمل في هذه الدورة وتقليله من حال إلى حال، ولتوفر عنصر المغامرة فيه بتعرضه لاحتمال الربح والخسارة.

وهذا يعكس ما عليه النظرية الاقتصادية الحديثة تجاه الفوائد والأرباح، فنماء المال بذاته يسمى ربحاً رأسمالياً سواء أكان المال نقداً أم عروضاً، بل إن مسمى الفائدة في العرف المصرفي لا يراد به إلا «نماء المال النقدي» فقط.

ثالثاً: الكسب:

الكسب في الاصطلاح الفقهي: استفادة المال بطلبها عن طريق أساليبه المعروفة، كالزراعة والتجارة ومختلف المهن، وهو نوعان:

١ - كسب حلال: وهو ما كان بسبب مشروع.

٢ - وكسب حرام: وهو ما كان بسبب غير مشروع^(١).

فالكسب أعم من الربح لأنه يشمل كل كسب من تجارة أو وظيفة أو غيره، قال في فتح الباري: «الكسب أعم من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها»^(٢).

وقال في فقه الزكاة: «في قوله تعالى: ﴿مِنْ طَبَّتِ مَا كَسَبَتِم﴾ [آل عمران: ٢٦٧] قوله: «ما كسبتم» لفظ عام يشمل كل كسب من تجارة أو وظيفة أو مهنة»^(٣).

= ص ١١٩، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي.

(١) انظر: المبسوط ٣٠/٢٤٤، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٢٦٥.

(٢) فتح الباري ٤/٣٠٤.

(٣) فقه الزكاة ١/٥٠٦.

رابعاً: النتاج:

النتاج: بالكسر: في اللغة والاصطلاح الفقهي: اسم لما تضع البهائم من الغنم والإبل والبقر وغيرها^(١).

فالنتاج يختلف عن الربح في أن النتاج متولد من عين الأمهات، والربح إنما هو مكتسب من حسن التصرف^(٢).

يقول ابن قدامة رحمه الله: «إن الماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح»^(٣).

وبين في فتح العزيز أثر التفرقة بين النتاج والربح فيما: «إذا غصب ماشية فتوالدت وجب رد النتاج مع الأصل، ولو غصب دراهم فتصير فيها وربح، كان الربح له في أظهر القولين»^(٤).

خامساً: الإنتاج:

يقال في اللغة: أنتجت الفرس أي استبان حملها^(٥).

ولا أعلم لهذه الكلمة اصطلاحاً محدداً عند الفقهاء.

وتشتمل هذه الكلمة في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر بمعنى استغلال الموارد لإيجاد المنافع الصالحة لشباع حاجات الإنسان^(٦).

والإنتاج في الفكر الإسلامي مرتب بعبودية الإنسان لربه، واستخلاقه إياه في الأرض لعمارتها بما يعود عليه بالنفع، فهو يقوم على أساس أخلاقي، فيتعامل بما أحل الله، ويتجنب ما حرم.

(١) فتح العزيز ٦/٥٩، المصباح المنير ص ٢٢٦، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٣٥.

(٢) حاشية قليوبى وعميرة ٢/٣٠.

(٣) المغني ٤/٧٤.

(٤) فتح العزيز ٦/٥٩.

(٥) المصباح المنير ص ٢٢٦، القاموس المحيط ص ٢٦٥، مختار الصحاح ص ٢٦٩.

(٦) أصول الاقتصاد السياسي ص ٧٧، أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٨٥.

وبعد، فهذه أهم الألفاظ ذات الصلة بالربح، ومنه تبين أن لكل منها معنى محدداً، وقد تلتقي في بعض الأفراد دون البعض.

فالكسب أعم هذه الألفاظ، ثم يليه الإنتاج، وكلا هذين اللفظين أعم من الألفاظ الأخرى.

أما الربح والفائدة والغلة والنتاج فإنها ألفاظ متباعدة، والثلاثة الأولى أنواع من النماء لا أنواع من الربح، قال في الشرح الكبير: «النماء ثلاثة: ربح وغلة وفائدة»^(١) ومن الأهمية بمكان اقتصاديًّا ومحاسبيًّا وضربيًّا التمييز بين هذه المفاهيم الثلاثة، والتي تمثل بلغة المحاسبة المعاصرة:

- ربح الاستغلال (الربح).

- والأرباح العرضية (الغلة).

- والأرباح الرأسمالية (الفائدة)^(٢).

الفرع الثالث: مفهوم الربح عند الاقتصاديين والمحاسبين: وفيه مسألتان:

المشكلة الأولى: مفهوم الربح عند المحاسبين:

يعتبر تحقيق الربح أحد الأهداف الرئيسية لمنشأة الأعمال، وتبعاً لذلك فقد حظي باهتمام كبير في الدراسات المحاسبية، إذ إن من أهم وظائف المحاسبة المالية توفير معلومات عن ربحية المنشأة.

وليس هناك مفهوم محاسبي موحد لاصطلاح الربح، والسبب في ذلك أن أي منشأة أعمال تقوم بأنشطة ذات طبيعة مستمرة ولا يمكن تحديد نتيجة أعمالها وما أسفرت عنه من ربح أو خسارة على وجه اليقين إلا بعد

(١) الشرح الكبير للدردير ٤٦١/١.

(٢) مفاهيم ومبادئ إسلامية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٤١.

اكتمال كافة الأنشطة في نهاية عمر المنشأة^(١).

وعلى الرغم من ذلك، ولأن هناك حاجة ملحة لمعرفة ربحية المنشأة بصفة دورية، أي في فترات تقل عن عمرها بالكامل، فقد ظهر ما يسمى بـ«القياس الدوري للربح»، حيث يفترض المحاسب تجزئة عمر المنشأة إلى فترات وإمكانية قياس نتائج العمليات التي تمت كل فترة وذلك عن طريق حصر أثر العمليات التي قامت بها المنشأة خلال الفترة، ومعرفة أثرها على بنود الأصول والخصوم، ويعود ذلك إلى قياس الإيرادات والمكاسب التي تعتبر عموماً زيادة في صافي الأصول، وقياس المصروفات والخسائر التي تعتبر عموماً نقصاً في صافي الأصول، وإظهار تفاصيل هذه المكونات في قائمة الربح^(٢).

ويفرق المحاسبون بين نوعين من الأرباح: الربح الإجمالي، والربح الصافي أو صافي الربح.

١ - فالربح الإجمالي:

يقيس على أساس زيادة الإيرادات النقدية الناتجة من مبيعات السلع والخدمات على تكلفة السلع والخدمات المستخدمة في إنتاج المبيعات وتكلفة إدارة المنشأة أو المشروع خلال فترة معينة من الزمن^(٣).

٢ - والربح الصافي:

يعادل الفرق بين مجموع الإيرادات ومجموع المصروفات.

وتشمل «الإيرادات»: أي تدفقات داخلة للمنشأة تتعكس بالزيادة على

(١) مقدمة في المحاسبة المالية د. العادلي وزملاؤه ص ١٧٦.

(٢) المحاسبة المالية د. العظمة وزملاؤه ٤٣٨/٢.

(٣) نظرية المحاسبة المالية د. حلمي نمر ص ٩٩، المحاسبة العلمية الحديثة، السيد عبد الحميد ص ٢٣٠.

صافي أصولها نتيجة الأنشطة الرئيسية للمنشأة خلال الفترة من جراء إنتاج وتوسيع السلع والخدمات للعملاء». وتقاس الإيرادات بأثمنان تلك السلع المباعة أو الخدمات المقدمة خلال الفترة.

أما «المصروفات» فتشمل: «أي تدفقات خارجة من المنشأة، أو استخدامات لخدمات الأصول يتسبب عنها نقصان في صافي أصول المنشأة خلال الفترة نتيجة إنتاج السلع والخدمات خلال نفس الفترة». وتقاس تكلفة الموارد التي استخدمت لغرض الحصول على إيرادات الفترة^(١).

ومن المصروفات: المستلزمات الخدمية كالكهرباء والمياه، وإيجارات المبني وأجور وهدايا العمال، والفوائد على الأموال المقترضة، وقسط إهلاك رأس المال العيني، وأقساط التأمين.. إلخ^(٢).

المسألة الثانية: مفهوم الربح عند الاقتصاديين:

يعد الربح عند الاقتصاديين الحافز الأساسي لقيام المشروعات الاقتصادية والمحرك الأول لكل العمليات الإنتاجية.

وتكون أهمية تحديد الربح في الاقتصاد في كونه حافزاً وهدفاً للمشاريع الاستثمارية وأداة للحكم على كفاءتها، كما أنه نوع من الدخل يرجع إلى عنصر التنظيم مقابل تحمل المخاطرة^(٣).

ويعرف أحد الاقتصاديين الربح بأنه: «الفائض من الإيرادات الكلية على النفقات الكلية للمشروع^(٤).

(١) مقدمة في المحاسبة المالية ص ١٧٧ ، المعايير المحاسبية الدولية لعام ١٩٩٩ م ص ٢٠٩ ، العائد على الاستثمار ص ٤٠ .

(٢) المحاسبة المالية ٤٣٨/٢ .

(٣) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٢١٥ ، الربح في الفقه الإسلامي ص ٣٨ .

(٤) مقدمة في الاقتصاد الجزيئي ص ٢٣٥ .

وبعبارة أخرى: «هو زيادة في العائد ناشئة عن المخاطرة فقط»^(١) فلا يدخل فيه العائد المتحقق من عوامل الإنتاج الأخرى: العمل والأرض.

وبناءً على هذه التعريف فالربح في الاقتصاد لا يقتصر على عائد الأنشطة التجارية فحسب بل على جميع الأنشطة الاستثمارية.

ويلتقي الربح بمفهومه الاقتصادي مع الربح بمفهومه المحاسبي في بعض النقاط ويفترقان في نقاطٍ أخرى^(٢).

فمن أوجه الاتفاق:

١ - أن الربح في كلا المفهومين يتحدد باستخدام المعادلة الآتية: الربح = الإيرادات - المصاروفات.

٢ - ارتباط الإيرادات بالسلع والخدمات المنتجة.

٣ - ارتباط النفقات بالتكلفة في مقابل الحصول على الإيرادات.

أما أوجه الاختلاف فتتمثل فيما يلي:

أ - من ناحية الإيرادات:

فالإيرادات اقتصاديًا تتحقق بمجرد الإنتاج، ولو لم تبع السلع، أما محاسبيًا فلا تتحقق إلا بالبيع - أي بيع السلعة أو الخدمة المنتجة -، ولا يلزم لتحقيقها أن تقوم المنشأة بتحصيل الثمن بالفعل خلال نفس الفترة، بل يكفي أن يكون هناك درجة كافية للتأكد من تحصيله.

ب - من ناحية المصاروفات:

المصاروفات اقتصاديًا تتكون من جميع النفقات الفعلية، وكذا المحسوبة «الضمنية».

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٢١٦.

(٢) نظرية المحاسبة المالية د. حلمي نمر ص ٩٩، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ٨١/١، فیاس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٢٢.

أما محاسبياً فت تكون من جميع النفقات المسددة فعلاً أو المستحقة، دون النفقات الضمنية.

والمقصود بالنفقات الضمنية: تلك النفقات التي لا تدفع وفاء لالتزام قانوني، أو بعبارة أخرى: هي النفقات الضائعة على الشخص في فرصة العمل عند غيره، ومن أمثلتها: فائدة رأس المال المملوك لصاحب المشروع، فإنه كان سيحصل عليها على افتراض توظيف رأس ماله في قرض بفائدة، وأجور خدمات أصحاب المشروع وريع الأرض المملوكة لصاحب المشروع والتي كان بإمكانه أن يحصل عليها لو آجر عماله أو أرضه للغير^(١).

ويلاحظ هنا أن احتساب نفقات فترة زمنية من عمر المنشأة يعتمد محاسبياً على مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات، والذي ينص على ضرورة تسجيل المصروفات خلال الفترة التي يتم فيها استعمال موارد المنشأة لغرض الحصول على الإيرادات التي سجلت خلال نفس الفترة^(٢).

ج - أن الربح - اقتصادياً - مكافأة عن المخاطرة، أما محاسبياً فهو مكافأة عن رأس المال والعمل والمخاطرة.

د - أن الربح - اقتصادياً - يأخذ تقلبات الأسعار في الاعتبار، وأما محاسبياً فيأخذ بمبدأ التكلفة التاريخية.

ومما سبق يتبين لنا الفرق بين الربح بمفهومه الفقهي، والربح بمفهومه الاقتصادي أو المحاسبي.

ذلك أن المفهوم الفقهي يعتبر سلامة الربح من الناحية الشرعية، وهو ما لا يتضمنه المفهوم الاقتصادي والمحاسبي.

(١) مقدمة في الاقتصاد. صبحي قريضة د. محمود يونس ص ٢٩٠، مبادئ علم الاقتصاد، الخازن ص ١٣٦.

(٢) مقدمة في المحاسبة المالية ص ١٧٨.

ويعد الربح سليماً من الناحية الشرعية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ - أن يكون العقد الذي نتج منه حلالاً:

وذلك بـألا يكون هذا العقد ربوياً أو فيه غرر أو ظلم للناس إما بالاحتكار أو أكل أموالهم بالباطل أو الغش أو غير ذلك.

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن المعاملات المحرمة ترجع إلى أصلين هما:

- الربا.

- الميسر.

وأن جماع تحريمهما هو الظلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بينما بالباطل، وذم الأخبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله في كتابه: «هما: الربا والميسر» ثم إن رسول الله ﷺ فصل ما جمعه الله في كتابه»^(١).

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى: «والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ إِلَيْبِينَتِ وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ الْنَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات.. هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر»^(٢).

(١) القواعد النورانية ص ١٣٩، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢١.

(٢) إعلام الموقعين ١/٣٨٧، وانظر: الفروضية ص ١٧٢، المنار المنيف ص ١٣٤.

ب - أن تكون السلعة المطلوب إنتاجها، أو الخدمة المطلوب تأديتها حلالاً:

فلا يجوز الاسترباح بالخمر والخنزير، والمراقص، والملاهي، والتأمين ونحو ذلك.

ج - التقيد بالأولويات الإسلامية ومراعاتها:

وذلك بأن تكون السلع والخدمات التي ينشأ عنها الربح موجهة لتحقيق مقصود من مقاصد الشريعة.

فلا تصح المتاجرة بما فيه إسراف أو تبذير أو إضاعة للمال^(١).

(١) للاستزادة انظر: الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ص ٧٠، الربح في الفقه الإسلامي ص ٩٣، الاستثمار أحکامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ص ٩٥، تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام ص ٢٤٦، الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع ص ٧٩.

المطلب الثاني

شروط الربح

الربح أحد أركان المضاربة، وله شروط لا بد من تتحققها.

وتنقسم الشروط المتعلقة بالربح إلى قسمين:

القسم الأول: شرط الصحة:

وهي شروط لا بد من توافرها في أصل العقد، وهي:

- ١ - أن يكون نصيب كل من العاقدين من الربح معلوماً.
- ٢ - أن يكون نصيب كل من العاقدين من الربح مشاعاً.
- ٣ - أن يكون مشتركاً بينهما.

وقد أسلينا في الحديث عن هذه الشروط في الباب الأول في شروط المضاربة.

القسم الثاني: شرط الضوابط لاستحقاق الربح دفعته:

وهذه الشروط والضوابط يلزم توافرها بعد ظهور الربح لقسمته وتوزيعه.

فالبنك حين يقوم بدور المضارب، والمستثمر بدور رب المال لا يستحق أي منهما شيئاً من الربح إلا بضوابط وشروط معينة، وهذه الضوابط تحدث عنها العلماء في مواضع متفرقة مبينين القواعد العامة والأسس التي يجب أن تتم القسمة عليها.

وقد حاول الباحث لـ ستة شروط وضوابط، وهي ستة:

- ١ - أن يكون الربح فاضلاً عن رأس المال، فلا ربح إلا بعد سلامة الأصل.
- ٢ - أن تكون القسمة بحضور رب المال أو إذنه.
- ٣ - أن تكون القسمة بعد تنفيذ المضاربة.
- ٤ - أن تكون القسمة بحسب ما اتفقا عليه.
- ٥ - أن تكون الوضيعة على رب المال وحده.
- ٦ - أن يكون تحقيق الربح بأحد أسبابه المشروعة.

وفيما يلي بيان هذه الشروط:

الفرع الأول: أن يكون الربح فاضلاً عن رأس المال:

اتفق العلماء رحمهم الله على أن الربح لا يتحقق في المضاربة، ولا يحكم به ظهوره حتى يستوفى رأس المال، لأنه الأصل الذي يبني عليه الربح^(١).

ولهذا قالوا: «الربح وقاية لرأس المال».

فإذا كان المال ربح وخسران، فإن الخسران يجبر من الربح.

قال في بداية المجتهد: «ولا خلاف بينهم أن المعارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض吉 جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم اتجر ثم ربح جبر الخسران من الربح»^(٢).

(١) انظر: المبسوط ٢٢/١٠٢، رد المحتار ٨/٤٤٧، شرح الخرشفي ٦/٢١٦، القوانين الفقهية ص ٢١١، روضة الطالبين ٥/١٣٦، نهاية المحتاج ٥/٢٣٦، شرح المتهي ٢/٣٣٣، شرح الزركشي ٤/١٣٥، المحلى ٨/٢٤٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٨٩.

وعلل لذلك في بدائع الصنائع بأن: «الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل، ولأن المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها، فلو صححتنا قسمة الربح لثبت قسمة الفرع قبل الأصل فهذا لا يجوز»^(١).

وقد حكى الإجماع على ذلك - أيضاً - ابن قدامة فقال: «وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال.. ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الربح في صفة والخسران في أخرى، أو أحدهما في سفرة، والآخر في أخرى لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً»^(٢).

الفرع الثاني: أن تكون القسمة بحضور رب المال أو إذنه:

اتفق الفقهاء على أن المضارب ليس له أن يستقل بأخذ نصيه من الربح بدون حضور رب المال أو إذنه^(٣).

وعلل ابن قدامة لذلك بثلاثة أمور:

«الأول: أن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابرًا له.

الثاني: أن رب المال شريكه فلم يكن له مقاسمة نفسه.

الثالث: أن ملكه غير مستقر، لأنه بعرض أن يخرج عن يده بجران خسارة المال»^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٦٩/٨.

(٢) المغني ١٦٥/٧.

(٣) انظر: الميسوط ٢٢/٢٢، ١٣٣/٥، تبيين الحقائق ٥/٦٨، المنتقى شرح الموطأ ٧/١٢٠، المعيار المعرّب ٨/٢٠٣، تكمّلة المجموع ١٤/٢١٥، مغني المحتاج ٣/٤١٥، كشاف القناع ٥/١٧٤٨، الروض المربي ص ٢٨٩.

(٤) المغني ٧/١٧١.

وفي بداية المجتهد: «وأجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال، وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة ولا غيرها»^(١).

الفرع الثالث: أن تكون القسمة بعد تنفيذ المضاربة:
من شروط قسمة الربح في المضاربة أن تتم هذه القسمة بعد التصفية الحقيقية للمضاربة.

وتكون التصفية بأمرین :

الأول: أن ينض المال، أي يعود جميعه نقوداً.

الثاني: أن يسلم العامل المالك رأس ماله.

والغرض من ذلك هو التحقق من سلامة المال لأن الربح وقاية له، وما لم ينض وتنته المضاربة فإن رأس المال في غير مأمن من الخسارة أو التلف.

فلو تقاسما الأرباح بعد فسخ المضاربة، والمال ما زال عروضاً فقد تهلك السلع أو تنقضي أسواقها فينقص رأس المال، فيضرر المالك بعدم جبر رأس ماله بالربح السابق.

ولو تقاسما الأرباح بعد نضوض المال، والمال بيد المضارب لم يسلمه لرب المال، فقد يحصل خسارة لاحق فيضرر المالك بعدم جبر رأس ماله بالربح السابق.

أما لو قبض رب المال رأس ماله نقوداً فالقسمة صحيحة ولازمة في هذه الحالة، فمتى طلب أحدهما القسمة لزم الآخر قبوله، لأنهما متى

(١) بداية المجتهد ٢٩٠ / ٢.

استأنفا العمل من جديد فإنه يعتبر مضاربة ثانية مستقلة عن الأولى لا تجبر خسائرها بالأرباح السابقة.

وعلى هذا عامة أهل العلم، أن القسمة التي يراد منها ملك الربح واستقراره، لا تصح إلا بعد التصفية الحقيقية للمضاربة^(١)، ومتى تقاسما قبل ذلك فإن هذه القسمة تبقى موقوفة حتى تتبين سلامة رأس المال بعد تصفية المضاربة.

وألحق بعضهم صوراً أخرى تأخذ حكم المضاربة الحقيقة سيأتي الإشارة إليها لاحقاً.

قال في بداية المجتهد: «ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم اتجر ثم ربح جبر الخسران من الربح»^(٢)، وممن حکى الإجماع على ذلك أيضاً صاحب الإنصاف^(٣).

وفي الموطأ: «قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبوا ويتفاصلوا والمال غائب عنهما، حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما»^(٤).

(١) يشار إلى أن الفقهاء مختلفون: هل للعامل نوع ملك (ملك مبدئي) لحصته من الربح بمجرد ظهوره أم أن ذلك يتوقف على القسمة؟ وبناءً على ذلك اختلفوا في بعض المسائل: كما لو كان في الربح من يعتق عليه من عبد أو أمة فهل يعتق بالظهور أو بالقسمة، وفي زكاة الربح قبل القسمة.. إلخ.

إلا أنهم متفقون (حتى القائلون بالظهور) على أن الملكية لا تستقر إلا بالقسمة، ولا تصح القسمة التي يراد منها الاستقرار إلا بعد التضييض.

انظر: رد المحتار/٨، ٤٣٨، الخرشفي/٦، ٢٢٣، المنهاج/٣، ٤١٢، شرح الزركشي/٤، ١٣٦.

(٢) بداية المجتهد/٢، ٢٨٩.

(٣) الإنصاف/١٤، ١١٤.

(٤) الموطأ/٧، ٦٢٠ - مع المتنقى.

وفي مغني المحتاج: «لا يستقر ملك العامل بالقسمة، بل إنما يستقر بتنضيض رأس المال وفسخ العقد»^(١).

وفي شرح المنتهى: «ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال أي يسلمه لربه لأن الربح هو الفاضل من رأس المال وما لم يفضل فليس بربح فإن ربح في إحدى السلطتين وخسر في الأخرى.. بعد عمل عامل في المضاربة فالوضيعة في بعض المال تجبر من ربح باقيه قبل قسمه - أي الربح - ناصًا أو قبل تنضيجه مع محاسبته»^(٢).

وبين في تبيين الحقائق الحيلة فيما إذا خاف المضارب أن يسترد منه الربح فقال: «وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه تردادًا الربح.. لأن الربح تابع ورأس المال أصل فلا يسلم الربح بدون سلامة الأصل، فإذا هلك ما في يده تبين أنه ليس برأس مال وأن ما اقتسماه ليس بربح، إذ لا يتصور بقاء التبع بدون الأصل.

والحيلة فيما إذا خاف المضارب أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من رأس المال أن يسلم المضارب رأس المال إلى رب المال ثم يقتسموا الربح، ثم يرد رب المال رأس المال إلى المضارب، ويقول له: اعمل على المضاربة فتكون بعد ذلك مضاربة مستقلة»^(٣).

الفرع الرابع: أن تكون القسمة بحسب ما اتفقا عليه:

يرتبط توزيع الربح في المضاربة بالتراصي بين الشريكين، ولا خلاف بين الفقهاء أن قسمة الربح تكون بحسب ما اصطلح عليه الطرفان.

(١) مغني المحتاج ٤١٣/٣، وانظر: حاشية الجمل ٥٢٢/٣، حاشية البيجوري ٢٣/٢.

(٢) شرح المنتهى ٣٣٣/٢، وانظر: الفروع ٣٨٩/٤، الشرح الكبير على المقنع ١١٤/١٤.

(٣) تبيين الحقائق ٦٨/٥، وانظر: البحر الرائق ٢٦٨/٧، الاختيار ٣٢/٣، العناية ٧/٧. ٤٣٩

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه، أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء»^(١).

وفي الخرشي: «اعلم أن القراض ليس من شرط صحته أن يكون بجزء محدود لا يتعدى، بل يجوز أن يكون الجزء المشترط للعامل كثيراً أو قليلاً، معلوم النسبة كالربح أو الثلث أو ما أشبه ذلك من الأجزاء»^(٢).

وتعتبر قضية توزيع الربح محدداً رئيسياً للمضاربة عن غيرها من العقود الأخرى فلو اتفقا على أن يكون الربح للعامل والخسارة عليه ولا شيء للملك سوى رأس المال فهو قرض حسن، ولو اتفقا على أن يكون الربح للملك والخسارة عليه ولا شيء للعمل فهو إبضاع.

أما إذا كان الربح مشتركاً بينهما بأي نسبة فالعقد يكون مضاربة.

وليس ثمة ما يمنع من أن تتفاوت نسب الأرباح المتفق عليها بين البنك والمستثمرين باختلاف مدة الاستثمار، لأن يعلن البنك عن مضاربة ويشترط أن من يدخل فيها لمدة سنة مثلاً يستحق نسبة من الربح، وأن من يشترك فيها لمدة أطول فيستحق نسبة أعلى^(٣).

ولا بأس أيضاً أن تتفاوت النسبة بتفاوت مبلغ الاستثمار الذي سيشارك به العميل.

بل للبنك أن يفضل في نسب التوزيع على المستثمرين مع تساويهم في المدة والقيمة، والسبب في ذلك أن البنك يتعاقد مع كل مستثمر بشكل مستقل عن الآخرين فلهمما أن يتفقا على أي نسبة يرتضيانها.

(١) الإجماع ص ٩٨، وانظر: رد المحتار ٤٤٧/٨، الخرشي ٢٠٩/٦، مغني المحتاج ٤٠٣، المعني ١٣٨/٧، المحتار ٢٤٨/٨.

(٢) الخرشي ٢٠٩/٦.

(٣) انظر: الحلقة العلمية الأولى للبركة لعام ١٤١٢هـ، الفتوى الاقتصادية ص ١٤٣، وعلى سبيل المثال جعل بنك البحرين الإسلامي معدل استثمار الودائع ذات العامين ٩٠٪ والودائع ذات العام الواحد ٨٠٪ والودائع ذات الأشهر الثلاثة ٧٥٪.

قال في المعني: «وإن قارض اثنان واحداً بآلف لهما جاز، وإذا شرطا له ربّاً متساوياً منهما جاز، وإن شرط أحدهما له النصف والآخر الثالث جاز، ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما لصاحبه»^(١).

الفرع الخامس: أن تكون الوضيعة على رب المال فقط:

يختلف توزيع الخسارة عن الربح في فقه المضاربة، فالوضيعة - باتفاق الفقهاء - على رأس المال لا يتحمل العامل منها شيئاً إلا في حال التعدي أو التفريط، وإذا كان النقص باعتدائه يستوجب الضمان كأن يغصب المال غاصب أو يسرقه سارق، أو يستهلكه العامل لنفسه فلا يجبر بالربح بل هو على الضامن^(٢).

قال في المعني: «والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربه ولا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء»^(٣).

ومع أن الفقهاء متفقون على أن الخسارة في المضاربة على رأس المال، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الخسارة التي تجبر من الربح، وفي هذا الباب يفرق الفقهاء بين التلف والخسارة.

فالتلف هو ما يحدث من نقص في قيمة البضاعة أو الأصول بدون بيع لها، نتيجة لعوامل أخرى كالآفة السماوية أو الضياع ونحو ذلك.

والخسارة هي النقص الناتج عن البيع بأقل من التكلفة.

وببناء على ذلك اختلفوا فيما لو تلف بعض المال قبل التصرف فيه

(١) المعني ١٤٣/٧.

(٢) الشركات، لعلي الخيفي ص ٢٨١.

(٣) المعني ١٤٥/٧، وانظر: بدائع الصنائع ٦٩/٨، حاشية الدسوقي ٥٢٠/٣، روضة الطالبين ١٣٩/٥.

فهل يجبر بربح الباقي أم أنه يخصم من رأس المال؟

ولهذه المسألة أثر كبير في الاستثمارات المصرفية، حيث يبقى رأس المال عند المصرف - بعد استلامه من العميل وقبل بدء سريان الاستثمار - مدة من الزمن، قد تصل لأسبوع أو أكثر مما قد تغير معه قيمته صعوداً أو هبوطاً خاصة إذا كان الصندوق بعملة غير العملة المدفوع بها.

كما أن قيمة الوحدات الاستثمارية قد تهبط لأمر خارج عن عمل البنك إما لنقص في قيمة الأصول المكونة لها أو غير ذلك مما يدخله الفقهاء في إطار التلف، وقد يتعرض الاستثمار لآفة سماوية يتسبب في تلف المال برمته أو بعضه.

ولا خلاف بين الفقهاء على أنه إذا تلف مال المضاربة من غير سبب يوجب الضمان على المضارب أو غيره، قبل أن يتصرف فيه المضارب، فإن المضاربة تنفسخ لزوال محل العقد بلا بدل.

فلو خلف رب المال التلف فإنهما يستأنفان عقداً جديداً ولا يجبر التلف السابق بالربح اللاحق.

أما إذا كان التلف بسبب يسُتوجب الضمان، كما لو أتلفه أحد أو غصبه أو فرط المضارب في حفظه، فإن المضاربة لا تنفسخ ويجب التلف من الربح لأن هذا الإتلاف مؤدٌ إلى الضمان، فيكون للتالف بدل يحل محل رأس المال ويمكن للمضارب التصرف فيه^(١).

هذا إذا كان التالف جميع المال، فإن كان التالف قبل التصرف هو بعض المال، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الأحناف والمالكية والشافعية في قولٍ إلى أنه

(١) انظر: بداع الصنائع ٧٩/٨، شرح الزرقاني ٦/٢٢٥، معنـي المحتاج ٣/٤١٤، المعني ٧/١٧٦.

يجبر ما تلف من المال بربح ما يبقى منه، سواء حصل التلف قبل التصرف في المال أو بعده.

ويستثنى من ذلك ما لو أعاد المضارب الباقي إلى المالك واستلمه ثم دفعه إلى المضارب ثانية فلا يلزم جبر خسارته، لأن العقد الأول انتهى حكمه.

قال في المبسوط: «لو هلك جميع المال إلا عشرة دراهم فتصرفا فيه حتى أصابا مالاً، فإنه يأخذ رب المال جميع رأس ماله»^(١).

وفي الفتاوى الهندية: «هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعده.. من الربح دون رأس المال»^(٢).

وفي التاج والإكليل: «قال مالك: وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أخذه لص أو العاشر ظلماً لم يضممه العامل، إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما ربح فيه أصل المال، فما بقي بعد تمام رأس المال كان بينهما على ما شرطا»^(٣).

وفي مغني المحتاج: «وإن تلف قبل تصرفه فيه ببيع أو شراء فيحسب ما تلف من رأس المال لا من الربح في الأصح.. والثاني: من الربح»^(٤).

وحجة هذا القول:

- ١ - أن المال قد قبضه العامل، وأصبح الكل مال قراض عنده، سواء تصرف فيه أو لم يتصرف.
- ٢ - ولأن الواجب على العامل أن يباشر بتشغيل المال عند استلامه.

(١) المبسوط ٤٩/٢٢، وانظر: مجمع الضمانات ص ٣٠٩، البحر الرائق ٧/٢٦٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٣١٨.

(٣) التاج والإكليل ٤٥٧/٧، وانظر: المدونة ٣/٦٣٩، المتنقى ٧/٧٩.

(٤) مغني المحتاج ٣/٤١٤.

٣ - ولأن العقد وقع على المال جميعه لا على الباقي منه^(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنه لا يجبر التلف الحاصل قبل التصرف بالربح، بل يحسب من رأس المال وتنفسخ المضاربة في الجزء التالف، ويكون رأس المال هو الباقي خاصة.

وانفرد الشافعية في قولٍ مرجوح عندهم فذكروا أن النقص الحاصل في المال بعد التصرف فيه إن نتج عن رخص أو عيب أو مرض جبر نقصانه قوله واحداً، أما لو كان النقص قد نتج عن آفة أو غصب أو سرقة فلهم قولان في المسألة أصحهما أنه يجبر بالربح كسابقه، والقول الآخر لا يجبر تلفه، وعللوا بذلك: بأنه نقص لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف الحاصل بالرخص، وليس ناشئاً من نفس المال بخلاف المرض^(٢).

وهذه التفرقة لم أطلع عليها عند غير الشافعية في أقوال أهل العلم.

قال في المنهاج: «والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجدور به، وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة بعد تصرف العامل في الأصح، وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح»^(٣).

وفي كشاف القناع: «وإن تلف بعض رأس المال قبل تصرفه أي العامل فيه انفسخت في التالف وكان رأس المال هو الباقي خاصة»^(٤).

وجحج هذا القول:

١ - أنه مال هلك على جهته قبل التصرف أشبه التالف قبل القبض^(٥).

(١) المتنقي ٧٩/٧، مغني المحتاج ٤١٤/٣.

(٢) تحفة المحتاج ٦/١٠٠، شرح البهجة ٢٩٤/٣، حاشية قليوبى وعميره ٥٩/٣.

(٣) المنهاج للنحوىي ٤١٤/٣.

(٤) كشاف القناع ٥/١٧٤٦، وانظر: شرح المتهى ٢/٣٣٣، الإنصال ١١٨/١٤.

(٥) المتنقي شرح الموطاً ٧٩/٧، مغني المحتاج ٤١٤/٣.

٢ - ولأن العقد لم يتأكد بعد بالعمل^(١).

المناقشة والترجيح:

بالنظر في القولين المتقدمين نجد أن الفقهاء متفقون على أن كل خسارة تحدث في المال تجبر من ربحه، لأن هذا هو شأن التجارة تخسر في صفقة وتربح في أخرى ويجبر ربح الثانية خسارة الأولى، وكذا اتفقوا على أن المال لو تلف كله قبل التصرف فقد انتهت المضاربة فإذا دفع رب المال مالاً آخر كان عقداً جديداً ولا يجبر به تلف الأول.

ونقطة الخلاف بين الفقهاء هي فيما إذا تلف بعض المال قبل التصرف فيه، والذي أراه أن أي تلف أو خسارة تحصل في المال فإنها تجبر من الربح سواء حصل ذلك قبل تصرف العامل أو بعده لقوة أدلة القول الأول وسلامتها من المعارضة وأنه لا دليل على التفرقة بين ما يحصل من تلف قبل التصرف وما يحصل بعده لأن المال يصير مضاربة بمجرد قبضه فيجري على حكمها.

ولا يصح قياس التالف بعد القبض إذا لم يتصرف فيه بالتالف قبله لأن التالف قبل القبض لم يتعين للمضاربة، ولم يدخل في ضمان القابض، فإذا تلف فقد تلف على صاحبه، أما بعد القبض فإنه يتعين للمضاربة فيجري عليه حكمها.

وقولهم: إن العقد لم يتأكد بعد بالعمل، فيه نظر، لأن المضاربة تثبت بالعقد لا بالعمل.

وعلى هذا فإن أي تلف أو خسارة يطرأ على مبلغ الاستثمار فإنه يخصم من الربح لا من أصل المال سواء أكان هذا الخسارة بسبب الاستثمار نفسه أو لأمر خارج عنه كافية أو غيرها، وسواء أكان قبل بدء

(١) تحفة المحتاج ٦/١٠٠، شرح البهجة ٣/٢٩٤، حاشية قليوبى وعميره ٣/٥٩.

الاستثمار فعلاً أو بعده، وليس للبنك أن يخصم الخسارة أو التلف من رأس مال المستثمر.

ونستخلص مما تقدم أن ضوابط توزيع الخسارة كالتالي:

١ - يتم تغطية أي تلف أو خسارة في المال بالربح، فإن لم يكن فيعتبر الفرق من رأس المال، وهذا التسلسل واجب الاتباع حتى وإن تم الاتفاق على خلافه.

٢ - لا يلزم رب المال الخلف، تلف الكل أو البعض، كان التلف قبل العمل أو بعده، فإذا أخلف بأن قام بتعويض قيمة الخسارة والتلف ليعود رأس المال كما كان، فإنه لا يوزع العائد الصافي بنفس الطريقة لتوزيع الأرباح والخسائر التي سبق الاتفاق عليها، إذ لا تعوض أرباح التعويض اللاحق قيمة التلف السابق.

قال في حاشية الدسوقي: «ولا يُجبر التلف بربح الخلف، سواء كان التالف كل المال أو بعضه، فمن اللخمي: فيمن دفع للعامل مائة فضاع منها خمسون فخلفها صاحب المال، فاشترى بالمائة سلعة بفaturesها بمائة وخمسين، وكان القراض بالنصف: يكون للعامل اثنان عشر ونصف؛ لأن نصف السلعة على القراض الأول، ورأسماله مائة ولا شيء للعامل فيه، ونصفها على القراض الثاني ورأسماله خمسون وله نصف ربحها. ولا يُجبر الأول بشيء من الربح الثاني»^(١).

٣ - إذا تلف مال المضاربة فلا يلزم العامل قبول التعويض من رب المال إلا إذا كان التلف في البعض بعد العمل، أما إن هلك المال كله، أو بعضه بعد العمل فلا يلزم القبول^(٢).

(١) الدسوقي ٥٢٩/٣.

(٢) انظر: فواعد وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٦١.

الفرع السادس: أن يكون استحقاق الربح بأحد أسبابه المشروعة:

للربح أسباب محددة لا يستحق إلا بواحد منها أو بها مجتمعة، وهذه الأسباب هي:

١ - المال.

٢ - العمل.

٣ - الضمان.

وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء في بعض المسائل التي تخلو من هذه الأسباب، هل يستحق العامل فيها شيئاً من الربح أم لا؟

ومن هذه المسائل:

١ - إذا زادت قيمة رأس المال في المضاربة قبل العمل.

٢ - إذا دفع المضارب المال مضاربة إلى طرف ثالث.

ونظراً لأهمية هاتين المسألتين في الاستثمارات المصرفية فإننا نبيّن أسباب استحقاق الربح، ومن ثم ندخل لمناقشة هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: أسباب استحقاق الربح:

يقول الإمام الكاساني رحمه الله مبيناً أسباب استحقاق الربح: «الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان.

أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة.

وأما بالعمل، فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك.

وأما بالضمان، فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان، خراجاً بضمان، بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الخرج بالضمان»^(١) فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له، والدليل عليه أن صانعاً لو تقبل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا بالضمان»^(٢).

ويقول ابن قدامة: «وإن شرط - أي المضارب الأول إذا دفع المال مضاربة لآخر - لنفسه شيئاً من الربح لم يصح، لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما»^(٣).

ويقول أيضاً: «ولنا أن الضمان يستحق به الربح» ثم استدل على ذلك بقوله: «بدليل شركة الأبدان، وتقبل العمل يوجب الضمان على المتقبل، ويستحق به الربح، فصار كتبه المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب، فينزل بمنزلة المضارب»^(٤).

ونستنتج من هذه النصوص أن أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي ثلاثة:

السبب الأول: المال:

وهو سبب مستقل بذاته.

ولا خلاف بين الفقهاء أن رأس المال إذا كان نقوداً فإن المضاربة صحيحة ورب المال يستحق به الربح.

واختلفوا فيما إذا كان عروضاً، وقد تقدمت المسألة في الباب الأول

(١) أخرجه أحمد ٤٩/٦، وأبو داود (كتاب البيوع باب من اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّاً) والترمذى (كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد فيشغله ثم يجد به عيّاً) والنسائي (كتاب البيوع باب الخراج بالضمان) وابن ماجه (كتاب التجارة بباب الخراج بالضمان) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ١٥٨/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٥١٧/٧.

(٣) المغني ١٥٨/٧.

(٤) المغني ١١٣/٧.

وتبيّن أن الراجح هو جواز المشاركة والمضاربة بالعروض.

وزعم بعض المعاصرین^(١) أن الشريعة لا تجيز أن تشتراك الآلة أو وسيلة الإنتاج في الربح خلافاً لما عليه النظم الاقتصادية الحديثة، فلو أن المستثمر بدلاً من أن يقدم نقوداً قدم للمنشأة آلة تبقى مملوكة له وتنتفع بها المنشأة بحصة منه لما جاز ذلك.

والصحيح جواز هذه الشركة، وهذا هو ما عليه المذهب الحنبلي، خلافاً للجمهور الذين يمنعون المشاركة في النماء مع بقاء العين مملوكة لصاحبها، ويقتصر الجواز عندهم على إجارة العين أو الآلة بمبلغ معقول^(٢).

وقد دلت نصوص الشريعة على جواز هذه الشركة، فالمسافة والمزارعة الثابتة بالستة الصحيحة يشتراك العامل ورب الأرض في النماء مع بقاء العين.

وعن رويق بن ثابت رضي الله عنه قال: «إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذْ نَصْوَ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النَّصْفَ مَا يَغْنِمُ وَلَنَا النَّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيُطِيرَ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلآخرِ الْقَدْحُ»^(٣).

(١) محمد الصدر في كتابه اقتصادنا ص ٥٩٢.

(٢) انظر: الهدایة ١٠٧/٩ ، بداع الصنائع ١٦/٦ ، المدونة ٤٢٢/٣ ، البيان والتحصیل ٨/٤٦٤ ، روضة الطالبين ١٧٦/٥ ، نهاية المحتاج ٥/٢٢٣ ، المحلی ١٢٦/٨ ، المغني ١١٦/٧ ، وقد نقل في الفروع ٣٩٣/٤ الجواز عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٨/٤ ، وأبو داود (كتاب الطهارة باب ما ينهى عنه أن يستنجي به برقم ٣٣) ، وسنده قابل للتحسين. انظر: تحقيق المسند ٢٠٧/٢٨ ، النهج السديد ص ٦٢. النَّضُو: البعير المهزول. ليطير له: أي يصبه في القسمة. النَّصْل: حديدة السهم. والريش من الطائر ويكون في السهم. الْقَدْح: خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل.

وحاسله: أنه كان يقسم الرجال السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه ولآخر قدحه. عنون المعبد ٥٩/١.

فهذه مشاركة بوسيلة من وسائل الإنتاج، وهي الناقة، على النصف من الغنيمة.

ولأن ما جازت فيه الإجارة فجواز الشركة فيه أولى لأن العرض في المشاركة يتسمح فيه ما لا يتسمح في عرض الإجارة، ولأن الشركة أقرب إلى تحقيق العدل بين الطرفين من الإجارة، حيث يشتركان في الغنم والغنم.

السبب الثاني: العمل:

ولا يستحق به الربح إلا بالتعاقد، خلافاً للمال، ولذلك اشترط في المضاربة توضيح حصة المضارب وإلا كانت فاسدة.

ولو عمل في مال غيره من غير عقد - كما لو غصبه - فربح فيه فالربح للملك، إذ ليس لعرق ظالم حق.

وكون العمل أحد أسباب الربح يبرز أهمية العمل وتقديره في الإسلام باعتباره العنصر المعنوي الوحيد من بين العناصر التي يتركب منها الإنتاج^(١).

فالعمل إذن باعتباره سبباً للربح يقف على قدم المساواة مع المال، فإذا اتحدت ملكية المال مع العمل في ذات الشخص كما لو عمل الإنسان في ماله فإن الربح يكون خالصاً كله له نظراً لاجتماع عنصري الملكية والعمل في جهة واحدة^(٢).

السبب الثالث: الضمان:

قد يفهم من كلام الفقهاء أن الربح يستحق بالضمان المجرد وهذا غير مقصود قطعاً، فإن الضمان ليس سبباً مستقلاً للربح بل هو سبب تابع

(١) الاقتصاد الإسلامي، إبراهيم أباظة ص ٦٨.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية ص ٣٧٢.

يرتبط تارة بالمال، وتارة بالعمل، فيكون من شأنه زيادة حق هذا المال أو هذا العمل في الربح.

والدليل على ما قلناه: إجماع الفقهاء على تحريم اشتراط الأجر أو الفائدة في الضمان أو الكفالة^(١).

قال في الحاوي الكبير معللاً لتحريم أخذ الأجر على الضمان: «لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل وليس الضمان عملاً فلا يستحق به جعلاً»^(٢).

وفي حاشية الأشيه والنظائر: «أقول: لعل وجه عدم الصحة أن الكفالة ليست عملاً يصح أن يجعل لها أجراً»^(٣).

والأمثلة التي ذكرها الكاساني وابن قدامة تؤكد ذلك فإن رب المال في المضاربة لا يستحق الربح بمجرد الضمان بل بماله وضمانه، وكذا المضارب إذا كان الربح كله له لا يستحقه بمجرد الضمان بل بالمال والضمان لأن المال صار ديناً في ذاته فهو مملوك له.

ومالم تقبل في شركة التقبيل (شركة الصنائع أو الأبدان)^(٤) يستحق الربح بعمله وضمانه.

(١) فتح القدير ٢٩٨/٦، البيان والتحصيل ٢٨٩/١١، الأم ٢٣٥/٣، المغني ٩٥/٧، قال ابن المنذر: «أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحمالة يجعل يأخذنـه الحمـيل لا تحل ولا تجوز» الإشراف ٨٣/١، وقد نقل الماوردي في الحاوي الكبير ١٢١/٨ عن إسحاق بن راهويه جواز ذلك، فالله أعلم إن صحة النقل عنه فإني لم أطلع على من نسب إليه ذلك غير الماوردي.

(٢) الحاوي الكبير ١٢١/٨، وانظر: مياره على التحفة ١٢٠/١، المبدع ٤/٢١٣.

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ٨٢/٢، وانظر: الفتاوـي البـزارـية ٦/١٨، شرح التحفـة للتاودـي ١٨٤/١.

(٤) شركة الأبدان: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبان بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، وتسمى شركة التقبيل لأن التقبيل قد يكون ممن لا يقدر على القيام بأي عمل للغير سوى التقبيل نفسه.

شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ص ١٨٢، الموسوعة الفقهية ٣٦/٢٦.

وحتى في شركة الوجه^(١)، فإن الشريك يستحق الربح بالمال المضمون لا بالضمان المجرد، لأن الوجيه إذا اشتري سلعة نسيئة من الغير ملكها بمجرد شرائها وضمنها ضمان المالك، فيستحق حصة من الربح على أساس ما ملك وضمن، وليس على أساس ضمان مجرد.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الخروج بالضمان» محمول على ضمان الملك بدليل سبب الحديث، ذلك أن رجلاً اشتري عبداً فاستعمله ثم تبين أن به عيباً فرده فأراد البائع استرداد غلته، وبين له النبي ﷺ أن غلته السابقة كانت للمشتري لأنه كان مالكاً له وضامناً، فلو هلك لهلك عليه.

فهذه الغلة التي استفاد منها المشتري إنما هي مقابل مسؤوليته عن تحمل خطر التلف فلو تلف المبيع خلال هذه المدة لكان المسؤول عنه هو المشتري^(٢).

ومن هنا تتبين النظرة الشرعية العادلة في قضية الضمان أو المخاطرة، فهي لا تهمل باعتبارها أحد عوامل الإنتاج أو الربح، وبالمقابل لا يفرض لها استقلالاً في الحصول على الربح.

وهذه القضية مزلة عظيمة، ومزلف خطير أودى ببعض الباحثين إلى الجزم بجواز أخذ الأجر على الضمان المجرد، ومنه: الضمان المصرفي، والاعتمادات المستندية^(٣)، استناداً إلى كلام الفقهاء الموهوم في هذا الشأن.

والبعض نحى إلى إهمال عنصر المخاطرة أو الضمان وتحريم تأثر

(١) شركة الوجه أن يشترك الرجالان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما وبيبيعا، وتسمى شركة المفاليس. المرجع السابق.

(٢) عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي ص ٤٨.

(٣) المعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى ص ٣٨، مجلة الأزهر، السنة السابعة والثلاثون ص ٥٤٥، بحث علي الحفيظ في التأمين.

الربح به زيادة أو نقصاً^(١)، استناداً إلى تحريم المقامرة في الشريعة، وجعلوا المخاطرة بمنزلة المقامرة، وهذا خطأ جسيم، فإن من البدهي أنه كلما ازدادت درجة المخاطرة في أي مشروع زادت الأرباح المتوقعة، وإنما لأحجام الأفراد عنها مع حاجتهم إليها.

يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»^(٢) قال في قواعد الأحكام: «كذلك جعل الأسلاب للقاتلين المخاطرين لقوة تسببهم إلى تحصيلها، ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين»^(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة، ولا كل ما كان متربداً بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم.. والموجب للتحريم عند الشارع أنه أكل مال بالباطل كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة، لأن مجرد المخاطرة محرم، مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج»^(٤).

قال: «وكذلك كل من المتبايعين لسلعة فإن كلاً يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع، والتاجر مخاطر... والمجاهدة في سبيل الله فيها مخاطرة، قد يغلب وقد لا يغلب، وكذلك سائر الأمور من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر وغيرها»^(٥).

(١) اقتصادنا للصدر ص ٦٣٣.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب فرض الخمس بباب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً له سلبه برقم ٢٩٠٩)، ومسلم (كتاب الجهاد والسير بباب استحقاق القاتل سلب القاتل برقم ٣٢٩٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٠٠.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢٧.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢٩.

وفي مقدمة ابن خلدون: «كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو شدة الخطر في الطرق تكون أكثر فائدة للتجار وأعظم ربحاً، لأن السلعة المنقوله تكون حينئذ قليلة معوزة بعد مكانها أو شدة الخطر في طريقها»^(١).

وإذا كان الضمان أو المخاطرة مجردًا من المال أو العمل فلا شك في تحريمها، ولهذا حرمت الشريعة الميسر لما فيه من أكل المال بالباطل، فهو كسب من ضمان مجرد بلا مال ولا عمل.

وإذ تبيّنت أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي، فإننا ندخل إلى بيان ما إذا استحق أحد العاقدین الربح من غير مال قدمه أو عملٍ بذله:

المسألة الثانية: الحكم فيما إذا ربح المضارب قبل أن يعمل:

من المعتمد في الاستثمارات المصرفية أن تتغير قيمة الأصول المكونة للوحدات الاستثمارية فيما بين وقت استلام المبلغ من العميل وبدء سريان الاستثمار، والسبب في ذلك أن الأصول المكونة للوحدات كالأسهم والعملات والبضائع غير مستقرة فهي في صعود وهبوط مستمر إضافة إلى أن المصادر تشرط مدة لبقاء الوديعة عندها قبل الشروع في الاستثمار.

وقد سبق معنا في الفرع السابق أن التلف قبل التصرف يجبر من الربح فهل هذا الحكم يسري أيضاً على الربح؟ فيستحق البنك ربح هذه الفترة مع أنه لم يكن منه مال ولا عمل، ومن شرط استحقاق الربح أن يكون ناشئاً عن مال أو عمل - كما تقدم - أم أن ربح هذه الفترة للملك خاصة لأنه ملكه فله نماء؟

لم يتعرض الفقهاء - فيما أعلم - لهذه المسألة في المضاربة لأنها غير واردة أصلاً عند عامتهم.

(١) المقدمة لابن خلدون / ٢٩٣.

فجمهور الفقهاء على أن المضاربة لا تصح إلا بالنقود، والنقود لا تتغير قيمتها، ونماؤها غير متصور قبل التقليل بالبيع والشراء.

بل إن ما تفيده النصوص المنقوله عنهم أن من حجج المنع من الشركة بالعرض: خشية أن يظهر ربح في المال قبل العمل فيستحقه الآخر من غير سبب، مما يفهم منه أن أي ربح في المال قبل العمل مختص بالمالك وحده.

قال في المبسوط: «ولأن في الشركة بالعرض ربما يظهر الربح في ملك أحدهما من غير تصرف بتغيير السعر، فلو جاز استحق الآخر حصته من ذلك الربح من غير ضمان له فيه»^(١).

وفي شرح المنتهى: «وعلم منه أنها لا تصح على عرض نصاً، لأن الشركة إما أن تقع على عين العرض أو قيمته أو ثمنه.. وقيمتها لا يجوز عقدها عليها لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له»^(٢).

وهو ما تفيده نصوصهم أيضاً في المنع من مشاركة العامل في الربح إذا دفع المال مضاربة لطرف ثالث ولو بإذن رب المال، قال ابن قدامة رَبِّكَ اللَّهُ معللاً لذلك: «وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح لأنَّه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما»^(٣).

وفي حاشية الدسوقي: «القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل، والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له»^(٤).

وأما على القول الذي سبق ترجيحه بجواز المضاربة بالعرض، فليس

(١) المبسوط ١٦١/١١.

(٢) شرح المنتهى ٣٢٠/٢.

(٣) المغني ١٥٨/٧.

(٤) حاشية الدسوقي ٥٢٦/٣.

ثمة ما يمنع من أن يشارك المضارب في مقاسمة الربح الذي يظهر قبل العمل، بل إن هذا هو مقتضى القواعد الشرعية، فالمضارب يغرن التلف الذي يكون قبل العمل وذلك بجبرانه من الربح، فينبغي أن يغنم الربح أيضاً عملاً بالقاعدة الشرعية الغنم بالغرم المستندة إلى الحديث النبوى الشريف «الخرج بالضمان»^(١).

ومما يؤيد ذلك أن الفقهاء الذين جوزوا الشركة بالعرض في غير المضاربة وهم المالكية اعتبروا العرض وقت تقديمها للشركة، فأى زيادة أو نقص يطرأ عليها بعد ذلك - ولو قبل العمل - فهو محسوب على الشركة جمیعاً لا على رب المال وحده.

قال في التاج والإكليل: «إن اشتراكاً بعوضين مختلفين على القيمة وباع أحدهما عرضه بأكثر مما قومه به، فإنما لكل واحد منها قدر قيمة عرضه يوم قوم وليس له ما يبع به إذا قوماً في أصل الشركة»^(٢).

وفي شرح الخرشي: «ويعتبر في الشركة بالعرض سواء كان من جانب أو من جانبي قيمته يوم الاشتراك حيث كانت صحيحة»^(٣).

وهذا القول هو الراجح بناءً على صحة المضاربة بالعرض، فأى ربح يظهر في رأس المال فهو للمضاربة يتقاسمها الشركاء سواء قبل العمل أو بعده.

وقولهم: إن المضارب يكون قد ربح بلا مال ولا عمل، فيه نظر، فإن العامل بقبضه المال مستعد للعمل، وقد يشرع في التخطيط لأنجح سبل الاستثمار، فهو في حكم العامل فعلاً، كالمشتري يستحق غلة السلعة بالقبض، وإن لم ينقد الثمن.

(١) الحديث سبق تخرجه آنفًا ص ٣٩٥.

(٢) التاج والإكليل ٧/٧٧.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٦/٤١.

المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا دفع العامل المال مضاربة لطرف ثالث:

اتفق الفقهاء على أن المضارب لا يملك بمطلق العقد مضاربة غيره، لأن رب المال قد رضي أمانة وخبرة من ضاربه، فليس له أن يخرج المال من يده ويضارب به غيره، ولأن في المضاربة الثانية إيجاب حق للمضارب الثاني في مال المضاربة ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه.

هذا ما أجمعوا عليه في حال إطلاق المضاربة، فإذا فوض المالك أمور المضاربة إلى المضارب، بأن قال له: اعمل برأيك، فهل يملك بمقتضى هذا التفويض أن يضارب غيره أم لا بد من إذن صريح بخصوص المضاربة؟

على خلاف بينهم في ذلك سبقت الإشارة إليه، والذي رجحه الباحث أن المرجع في ذلك إلى العرف، فإذا تعارف التجار على ذلك فإنه يكفي عن الإذن الصريح^(١).

والذي جرى عليه العرف في الاستثمارات المصرفية أن المصرف لا يباشر جميع الاستثمارات بنفسه بل يدفع المال إلى جهات التوظيف المختلفة إما على سبيل المضاربة أو المشاركة (شركة عنان)، فالإذن العرفي بذلك كافٍ عن التنصيص عليه في العقد لأن المعروف عرفاً كالمشروط في العقد.

إذا صارب المصرف بأموال المستثمرين، فهل يستحق المشاركة في الربح باعتبار أن العقد عمل؟ أم أن الربح يتقاسمها المستثمرون وجهات التوظيف دون المصرف لأنه لم يكن منه مال ولا عمل والربح إنما يستحق بأحدهما؟^(٢).

(١) انظر ص ٢٥٩.

(٢) لا خلاف بين الفقهاء - فيما أعلم - في أن المضارب إذا شارك غيره بمال المضاربة بإذن المالك أنه يستحق نصيبه من الربح، والفرق بين المضاربة والشركة أنه في المضاربة لا يكون منه مال ولا عمل بينما في الشركة يكون منه نوع عمل، فلو استمر =

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:
القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المضارب الأول إذا دفع المال مضاربة بإذن المالك فإنه لا يستحق شيئاً من الربح، ويرون أن المضارب الأول كان وكيلًا عن رب المال في عقد المضاربة الثانية، فيتقاسم الربح المضارب الثاني ورب المال على شرط.

قال في شرح مختصر خليل: «وأما إن قارض بإذن فإن الأول لا عبرة به، فليس له شيء مطلقاً، وللثاني ما شرطه له، والباقي لرب المال»^(١).

وفي معنى المحتاج: «لو قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح.. والثاني - أي القول الثاني عندهم -: يجوز كما يجوز للمالك أن يقارض شخصين في الابتداء، واحترز بقوله: «ليشاركه في العمل» عن إذنه له في ذلك لينسلخ هو من القراض، ويكون فيه وكيلًا عن المالك، والعامل هو الثاني، فيصبح جزماً»^(٢) وواضح أنه إذا انسلاخ من القراض فلا شيء له من الربح.

وفي المعنى: «إذا دفعه - أي المضارب إلى آخر ولم يتشرط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً، وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح»^(٣).

المصرف الأموال في شراء أسهم شركات مساهمة، فإن العمل الذي يقوم به مجلس إدارة الشركة يقوم مقام عمل المصرف لأنهم وكلاء عنه، وعلى هذا فالخلاف المذكور في المضاربة لا يسري إلى الاستثمار في الأسهم والله أعلم.

(١) شرح الزرقاني ٤/٢٧، وانظر: المتنقى ٧/١٠٥، الدسوقي ٣/٥٢٦، شرح منح الجليل ٣/٦٨٣.

(٢) معنى المحتاج ٣/١٠٦، وانظر: أنسى المطالب ٢/٣٨٧، نهاية المحتاج ٥/٢٢٩.
حاشية الجمل ٣/٥١٦.

(٣) المعنى ٧/١٥٨، وانظر: الشرح الكبير على المقعن ١٤/٩٨، الفروع ٤/٣٨٣.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - «أنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح لا يستحق إلا بأحدهما»^(١).

ويناقش: بأن مباشرته للعقد، وتحريه في اختيار المضارب الثاني عمل يستحق عليه الربح.

٢ - «أن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل، والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له»^(٢).

ويناقش بمثل ما نوقش به الدليل الأول:

٣ - «أن القراض على خلاف القياس، وموضوعه: أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له والأخر عاماً لا ملك له»^(٣).

ويناقش: بأن هذا غير مسلم فإن القراض أصل بنفسه، وليس مخالفًا للقياس، وقد سبق إثبات ذلك.

القول الثاني:

ذهب الأحناف إلى أن للمضارب الأول حقاً في ربح المضاربة، وإن لم يكن منه عمل.

واستدلوا لذلك:

١ - بما ذكره صاحب البدائع من أن: «عمل المضارب الثاني وقع - أي للمضارب الأول - فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر إنساناً على خيطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم، طاب له الفضل لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه، كذا هذا»^(٤).

(١) المعني ١٥٨/٧.

(٢) الدسوقي ٥٢٦/٣.

(٣) معني المحتاج ٤٠٦/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٤٩/٨، وانظر: البحر الرائق ٢٦٦/٧، رد المحتر ٤٤٠/٨.

٢ - وبما ذكره في المبسوط من أن الربح الذي يستحقه المضارب الأول: «طيب له ب مباشرة العقددين ، وإن لم ي عمل بنفسه شيئاً ، ألا ترى أنه لو أبضع المال مع غيره ، أو أبضعه رب المال له حتى ربح كان نصيب المضارب من الربح طيباً له»^(١) .

المناقشة والترجح:

الراجح فيما أرى - والله أعلم - هو القول الثاني: أن للمضارب الأول حقاً في الربح لأنه قام بعمل يستحق عليه الربح ، وهو مباشرة العقد مع المضارب الثاني ، وهو أمر ليس بالهين ، فهو يحتاج إلى حذق وخبرة في اختيار الشخص المناسب لذلك ، وقد يستلزم ذلك إجراء دراسات للتحري والتدقيق ، قد تمت لفترة طويلة لا سيما في المشاريع الضخمة .

وبما أن الشرط تم باتفاق الأطراف المعنية ورضاهما فلا وجه لحرimony ذلك ، وهذا كما لو استأجر المضارب من يقوم بالعمل أو وكل أحداً بالبيع والشراء فإنه يستحق نصيبيه من الربح مع أنه لم يباشر العمل بنفسه ، لكنه يستحقه بإشرافه ومتابعته لهؤلاء الأجراء .

وعلاقة المضارب الثاني هي بالمضارب الأول لا برب المال ، فهو يتبعه ويحاسبه ويكون الوسيط بينه وبين المال ، بل وربما لا يعرف المضارب الثاني من هو رب المال .

وقد يكون عند المضارب الأول من الخبرة والدراءة - كما في المصارف - ما يجعل أرباب الأموال يحرصون على المضاربة معهم لاختيار جهات التوظيف المثلث ، فقيام المضارب الأول باختيار هذه الجهة و مباشرة العقد معها يعد عملاً محترماً يستحق عليه الربح ، وربما يفوق في جدواه وأهميته ما لو تولى العمل مضارب آخر بنفسه .

(١) المبسوط ٢٢/١٠٢.

إذا تبيّن ذلك، فإنه يتبع في قسمة الأرباح بين المصرف والمستثمرين وجهات التوظيف في حالات المضاربة المركبة الخطوات الآتية:

١ - إذا عمل المضارب الأول (البنك) بالمال فربح فيه قبل أن يدفعه للمضارب الثاني (جهات التوظيف) فإن صافي الربح الأول يقسم بين البنك والمستثمرين، وليس لجهات التوظيف منه شيء.

وهذا لا خلاف في استحقاق البنك لربحه.

قال في المتنقى: «فإن دخلته - أي مال القراض عند دفعه للمضارب الثاني - زيادة وكان أعطاها على مثل ما أخذه عليه من القراض، فإن صاحب المال يقاسم العامل الثاني على حسب ما كان يقاسم عليه الأول، ثم يأخذ العامل الأول من الثاني ما كان يأخذ من المال لو قاسم صاحبه يوم دفعه إلى الثاني، ويكون رأس المال عند الثاني ما دفعه إليه الأول من المال وربحه، ويكون للعامل الأول نصيبه من الربح الذي ظهر عنده وأسلمه إلى العامل الثاني»^(١).

٢ - لو ظهر في المال ربح قبل أن يعمل به البنك وقبل أن يدفعه إلى جهات التوظيف فإن صافي ربح هذه الفترة يقسم أيضًا بين البنك والمستثمرين على ما سبق ترجيحه في الفقرة السابقة.

٣ - أما الربح الذي يظهر في المال بعد عمل المضارب الثاني (جهات التوظيف) فالذي يقتضيه كلام الفقهاء^(٢) أنه يجب التفرقة بين حالتين:

أ - الحالة الأولى: أن يقع الاتفاق بين رب المال (المستثمر) والمضارب الأول (البنك) على مقاسمة صافي الربح المتحقق للمضارب الأول وحده.

كأن يقول: ما ربحته فهو بيننا كذا.

(١) المتنقى شرح الموطأ ٧/١٠٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٨/٤٩.

ب - والحالة الثانية: أن يقع الاتفاق بينهما على مقاسمة صافي الربح المتحقق من المضاربة جميعها دون تقييد بما يربحه المضارب. كأن يقول: خذ هذا المال والربح بيننا نصفان.

ففي الحالة الأولى: للمضارب الأول أن يتشرط للثاني أي جزء من الربح، ولا يلزمته التقييد بنصيبه الذي شرطه له رب المال، ثم عند التوزيع يبدأ بنصيب المضارب الثاني فيسلم له شرطه، وما فضل من الربح بعد ذلك يقسم بين رب المال والمضارب الأول على الشرط الذي بينهما.

مثال ذلك:

لو فرضنا أن المضاربة الأولى على الربح: رب المال ثلاثة أرباع، وللمضارب الأول الرابع، والمضاربة الثانية على النصف، فإن المضارب الثاني يعطي نصف الربح، والباقي يقسم بين رب المال والمضارب الأول على ما شرطاه.

فلو كان الربح (٢٠٠٠٠٠) ريال فإن القسمة تكون هكذا:

الربح	نصيب رب المال	نصيب المضارب الأول	نصيب المضارب الثاني
٢٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠

ولو كانت المضاربة الأولى على النصف والثانية على النصف أيضاً في نفس المثال السابق فإن القسمة تكون هكذا:

الربح	نصيب رب المال	نصيب المضارب الأول	نصيب المضارب الثاني
٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠

أما في الحالة الثانية فإنه لا يحق للمضارب الأول أن يتشرط للمضارب الثاني حصة تزيد على ما تبقى بعد حصة رب المال، لأن رب المال لم يرض إلا بأن يسلم له الجزء المشروط كاملاً من جملة الربح المتحقق، فلا يملك المضارب أن يصرف جزءاً منه إلى غيره.

وعند التوزيع يبدأ أولاً بنصيب رب المال فيسلم له شرطه، ثم

المضارب الثاني بحصته من الربح كاملاً، وما بقي فهو للمضارب الأول،
إإن لم يبق شيء فلا شيء له.

مثال ذلك:

لو فرضنا أن المضاربة الأولى على النصف، والثانية على الربع،
للمضارب الثاني الربع، وللأول ثلاثة أرباع.

فإن القسمة تكون هكذا:

نصيب المضارب الثاني	نصيب المضارب الأول - الباقي -	نصيب رب المال	الربح
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠

ولو كانت المضاربة الأولى على النصف، والثانية على النصف أيضاً
فإن القسمة تكون هكذا:

نصيب المضارب الثاني	نصيب المضارب الأول - الباقي -	نصيب رب المال	الربح
١٠٠٠٠٠	-	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠

والمعمول به في الاستثمارات المصرفية هو الأخذ بالحالة الأولى
فالمستثمر يحدد نصيبه من صافي الأرباح التي يتحصل عليها البنك، لا من
جملة أرباح العملية الاستثمارية.

المطلب الثالث

تقسيم الأرباح مع استمرار المضاربة

تقدمنا في المطلب السابق أن المرحلة الزمنية التي يثبت فيها الفقهاء تحقق الإيراد هي وقت نضوض المال وعودته نقوداً.

أما قبل ذلك فرأس المال معرض للتلف أو الخسارة، حتى ولو فسخاً المضاربة، والربح وقاية له فمتي لم يسلم رأس المال فقسمة الربح على سبيل التمليك لا تصح، كما قال في بداية المجتهد: «لا خلاف بينهم أن المعارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جمیع رأس المال»^(١).

وهذا يعني أن أسلوب التحاسب بين الشركاء في مشروع المضاربة يقوم على أساس تأجيل إعداد الحسابات الختامية حتى تنتهي عملية المضاربة، وتحول العروض والأصول المكونة للمشروع إلى نقود.

وفي ظل الاستثمارات طويلة الأجل قد يصعب حجز الأرباح لحين تصفية المشروع فهذه المشاريع تدار على فرض استمرارها سنة بعد أخرى دون أن ترتبط بأشخاص المستثمرين، ويعتبر تطبيق مبدأ النضوض مخالفًا لطبيعة فرض الاستثمار وما ينتج عنه من مبادئ محاسبية تلتزم بها المشروعات^(٢).

ومن هنا جاءت فكرة التوزيع الدوري للأرباح بين المضارب (البنك) وأرباب الأموال (المستثمرين)، مع استمرار العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

(١) بداية المجتهد ٢٨٩/٢.

(٢) نظرية المحاسبة المالية ص ٨٧.

وقد تناول الفقهاء هذه القضية، وتبينت آراؤهم حول مدى جواز تقاسم الأرباح مع بقاء المضاربة.

وأختلفوا في هذا الأمر لا يتعارض مع اتفاقهم على وجوب التنصيص لاستقرار ملك الربح، لأن ملك الربح لا يستقر - حتى ولو قسم - إلا بالتصفيية وسلامة رأس المال، فلو حدث في رأس المال خسران فإنه يجبر من الربح وإن كان موزعاً، وهو ما يطلق عليه محاسبياً: «التسوية تحت الحساب».

وللفقهاء في هذه المسألة قولان:
القول الأول:

يرى الأحناف^(١) والمالكية^(٢) أنه لا يصح قسمة الربح قبل تنصيص المضاربة، ولو تقاسماه لم يعتد بتلك القسمة، فما قبضه رب المال - أي فيما لو تقاسما - فهو محسوب عليه من رأس المال، وما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى رب المال، حتى يستوفي رب المال رأس ماله.

وحجة هذا القول:
أن الربح وقاية لرأس المال، فمتنى لم يتم التنصيص، فإننا لم نتأكد من سلامته رأس المال.

القول الثاني:

يرى الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) جواز المحاسبة وقسمة

(١) بدائع الصنائع ٦٩/٨، وانظر: الاختيار ٣٢/٣، مجمع الأنهر ٣٣٢/٢، رد المحتار ٤٤٥/٨.

(٢) المدونة ٦٣٩/٣، المنتقى شرح الموطأ ١٢٠/٧، بداية المجتهد ٢٨٩/٢، الخرشفي ٢٢٣/٦.

(٣) المهدب ٣٧٨/١٤ - مع المجموع، مغني المحتاج ٤١٣/٣، حاشية البجيرمي ١٥٣/١٣٧، روضة الطالبين ٥/٥.

(٤) المغني ١٧٢/٧، كشاف القناع ١٧٤٧/٥، التنقيع المشبع ص ٢١٥، حاشية المقنع ١٧٩/٢.

(٥) المحلى ٢٤٨/٨.

الربح مع بقاء المضاربة واستمرارها، فإذا تبين خسران في رأس المال بعد ذلك فإنه يجبر من الربح السابق ما دامت المضاربة باقية بحالها.

واعتبر ابن حزم رحمه الله تعالى أن قسمة الربح يستقر بها الملك وأنها هي الأصل، وترك القسمة طوع، وقال: «وكل ربح رباه فلهمما أن يقتسماه.. فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه، فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما، وذلك مباح»^(١).

وحجة هذا القول:

أن المنع من القسمة كان لحقهما، فإن تراضيا على إسقاطه فلهمما ذلك لأن الحق لا يعودهما^(٢).

المناقشة والترجيح:

الذي يتبيّن لي أن الخلاف بين الفريقين لفظي، فإن من منع القسمة فإنما منع على اعتبار أن الملك يستقر بها، أي إذا قصد منها أن تكون قسمة نهائية.

ومن جوزها فعلى أساس أنها لا توجب استقرار الملك، فلا تمنع جرمان الخسارة اللاحقة بالربح المقسوم - أي أنها قسمة مبدئية -.

ولهذا نجد نصوصاً من أصحاب الفريق الأول المانعين - الحنفية والمالكية - تفيد جواز القسمة إذا تراضى الطرفان، ولم يقصد منها استقرار الملك.

ففي مجمع الضمانات - وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي -: «قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة: إن قبض رأس المال صحت القسمة وإنما بطلت، لأن الربح فضل على رأس المال،

(١) المحلى ٢٤٨/٨.

(٢) المذهب ٣٧٨/١٤ - مع المجموع، المغني ١٧٢/٧.

ولا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل^(١).

وفي الفواكه الدواني - من كتب المالكية -: «ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال أو يتراضيا على قسمه.. لأنه إذا قسم قد تهلك السلع أو تحول أسواقها فينقص رأس المال فيحصلضرر لرب المال بعدم جبر رأس المال بالربح»^(٢).

وعلى هذا: فعامة الفقهاء متفقون على أن القسمة التي لا تصح مع بقاء المضاربة هي القسمة التي يراد منها استقرار امتلاك الربح، أما إذا كانت مبدئية لقصد الانتفاع بالأرباح بدلاً من بقائها مدة طويلة بلا فائدة، على أن يبقى الربح وقاية لرأس المال يجبر به أي خسارة أو تلف يطرأ على رأس المال في نفس العقد فإن هذه القسمة صحيحة إذا رضي الطرفان بها.

ذلك أن المنع كان لحدهما، ولحماية مصالحهما فإذا اتفقا على خلافه فلهما ذلك.

ويبقى الخلاف مع الظاهرية فقط، وقولهم: «إن قسمة الأرباح يتم بها الامتلاك فلا يجبر بها الخسران اللاحق»، بعيد عن فقه المضاربة فإن الربح وقاية لرأس المال بالإجماع، والمختلفة في ذلك شذوذ لا يعتد بها، فما لم يقبض رب المال رأس ماله فحقه باقي في جميع الربح، ولا يصح أن يقال: إنه حقه وقد رضي بإسقاطه، لأنه - أي التالف من رأس المال - مجهول، فقد يتلف كله أو بعضه، فالقسمة على هذا الأساس تستلزم الوقع في الغرر، والله أعلم.

(١) مجمع الضمانات للبغدادي ص ٣١١، وانظر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية ٤٥٨/٣، وفي كنز الدقائق ٢٦٩/٧: «إن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترada الربح».

(٢) الفواكه الدواني ١٢٣/٢، والعلة التي ذكرها تشتمل ما لو كانت القسمة قبل فسخ المضاربة أو بعدها ما دامت العروض لم تنض بعد.

ونخلص مما سبق إلى عدد من النتائج:

١ - أن تتحقق الإيراد في فقه المضاربة يعتمد على ضرورة تنضيض المشروع، سواء كان هذا التنضيض حقيقياً أو حكمياً - كما سيأتي -.

ويعتمد هذا المبدأ على احتساب كافة مصروفات الفترة المالية، والمحصلات النقدية فقط ويطلق على هذه العملية: «ميزانية التصفية» أي أن القياس يتم على أساس تصفية النشاط لا على أساس استمراره.

وهذا التطبيق لمبدأ التنضيض يأخذ في الاعتبار سياسة الحيطة والحذر، وذلك بأخذ كافة الخسائر وعناصر التكلفة المقدرة في الحساب، وعدم أخذ أي أرباح أو إيرادات متوقعة في الحساب^(١).

٢ - يختلف المبدأ الذي يعتمد عليه فقه المضاربة في تتحقق الإيراد «مبدأ التنضيض» عنه في الاقتصاد الذي يعتمد على مبدأ «الإنتاج»، أي يتم تسجيل الإيراد بمجرد إنتاج السلعة وإن لم تبع فضلاً عن تحصيل ثمنها^(٢).

٣ - كما يختلف عن تحقيق الإيراد محاسبياً والذي يعتمد على أساس «الاستحقاق» أو «الأساس النقدي».

فعلى أساس الاستحقاق يتم تسجيل الإيرادات في الفترة التي يتم فيها بيع وتسلیم السلعة، وليس في الفترة التي يتم فيها تحصيل الثمن، والمصروفات يتم تسجيلها في الفترة التي يتم فيها تتحقق الإيرادات وليس في الفترة التي يتم فيها السداد النقدي لتتكلفة السلع المستنفدة لغرض الحصول على الإيرادات، أي أن قياس الربح محاسبياً على أساس الاستحقاق يربط بين قياس صافي الربح والذي يعبر عن زيادة في أصول المنشأة من ممارسة نشاطها ، بالفترة التي يتم فيها تغير صافي الأصول

(١) قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٣٤.

(٢) نظرية المحاسبة المالية ص ٩٩.

بالزيادة «الإيرادات» أو بالنقص «المصروفات»، وليس بالضرورة بالفترة التي يتم فيها تغير بند النقدية^(١).

أما المبدأ النقدي فيهتم بالتحصيلات والمدفوعات الفعلية دون أهمية لمدى ارتباطها بالفترة الزمنية المعمول عنها الحسابات^(٢).

(١) انظر: مقدمة في المحاسبة المالية ص ١٧٧.

(٢) انظر: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٣٤.

المبحث الثاني

تحديد الأرباح في الخدمات الاستثمارية

وفيه مطلبات

المطلب الأول

العقبات في التحديد الفعلي للأرباح في الخدمات الاستثمارية

تحدثنا في المبحث السابق عن حقيقة الربح، والضوابط الشرعية لاستحقاقه وتوزيعه في فقه المضاربة باعتبارها العقد الذي تُبنى عليه علاقة المصرف بالمستثمرين في شهادات الوحدة الاستثمارية.

وخلص البحث إلى أن فقه المضاربة يعتمد على مبدأ «التنضيض» كأساس لتحقيق الأرباح، ومن ثم توزيعها بين المتعاقدين، وأنه ما لم ينض المال فلا ربح ولا قسمة.

هذا هو المبدأ الشرعي لقسمة الربح في المضاربة.

فإذا حولنا النظر إلى الخدمات الاستثمارية في المصارف، سواء منها الصناديق أو الودائع، نجد أن الأخذ بهذا المبدأ «مبدأ التنضيض» تكتنفه كثير من الصعوبات والمعوقات المحاسبية.

ومن المعلوم أن المصرف يرتبط بعلاقتين:

- علاقة مع جهات التوظيف من ناحية.

- وعلاقة مع المستثمرين من ناحية أخرى.

ففي العلاقة الأولى لا فرق - بالنسبة للضوابط الفقهية في تحقيق الأرباح وقسمتها - بين المضاربة بصورتها الفقهية، والمضاربة المصرفية مع جهات التوظيف.

وذلك لأن كل مضارب في علاقته مع المصرف يماطل تماماً وضع المضارب الثاني مع المضارب الأول في المضاربة المركبة التي تحدث عنها الفقهاء.

وبناءً على ذلك فإن الأرباح التي تتحقق نتيجة المضاربات التي يتعاقد عليها المصرف مع المضاربين يجب أن تبقى قائمة على الأسس التي بيّنها الفقهاء، وفقاً لأصول المحاسبة التامة، حيث يسترد رأس المال، وتقتسم الأرباح الفاضلة بحسب الاتفاق.

وإنه لا مجال للقول بالربح المقدر أو المفترض مع استمرار المضاربة، لأن الربح لا يستقر إلا بعودة رأس المال نقوداً كما كان، لكي يقبضه المصرف الذي هو مثل المالك بالنسبة للمضاربين^(١).

وبقي محور القضية في علاقة المستثمرين بالمصرف، حيث يختلف الوضع تماماً، إذ لا يتصور أن تُجرى تصفية المضاربات كلها في وقت واحد بمناسبة انتهاء السنة المالية من ناحية.

كما أنه لا يتصور أيضاً أن يقوم المصرف (المضارب) بإعادة رؤوس الأموال لأصحابها لكي يجري اقتسام الربح المتبقى على نحو ما هو مقرر في أصول القسمة في المضاربة الشرعية.

والتأكيد على مبدأ التنضيض في إثبات الإيراد من قبل فقهائنا رحمة الله يرجع إلى قصر أجل نشاط المضاربة في السابق، لذلك يرجى قياس الربح حتى يتم تحويل كافة الأصول إلى نقدية حاضرة، وذلك ليكون القياس صحيحاً ودقيقاً.

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٤٥٣.

أما الآن فالوضع مختلف تماماً، فالاستثمارات العصرية أصبحت تعتمد في غالبيتها على أصول وتجهيزات رأسمالية، وتكنولوجيا عالية التكاليف، تتطلب ضرورة استمرار النشاط والمشروع لفترة زمنية طويلة لتغطية نفقات هذه الأصول وتلك التجهيزات.

ومن المستحيل - والحالة هذه - تصفية المشروع تصفية حقيقة، لإجراء توزيعات دورية للأرباح لما ينطوي عليه ذلك من خسائر مالية عالية تؤثر على رأس المال المشروع وربحيته.

ومن المستبعد أيضاً أن يستمر المشروع بدون توزيع للأرباح حتى يتم تصفيته في نهاية عمره الافتراضي، بعد عشرين عاماً مثلاً، فإن أحداً لا يمكن أن يقبل المساهمة فيه، والانتظار طيلة هذه المدة، حتى يحصل على حقه من الأرباح^(١).

ولذلك فإن المعالجة المحاسبية لقضية تحقيق الأرباح وتوزيعها تعتبر من أهم النوازل في الاستثمارات المصرفية، نظراً للصعوبات التي تكتنف هذه القضية، ولتبين الإجراءات المتتبعة في المصارف لحل هذه العقبات.

وسوف تعالج هذه الدراسة نقطتين أساسيتين في «أرباح العمليات الاستثمارية» وهما :

الأولى: معايير تحقق الأرباح، من جراء العمليات الاستثمارية.

والثانية: الأسس والضوابط الشرعية، لتوزيع الأرباح بين المستثمرين أنفسهم، وبينهم وبين المساهمين، وتحديد النفقات التي يتحملها كل فريق.

ولأن الوضع في الصناديق والودائع الاستثمارية متشابه، فإن الدراسة ستشمل كلا النوعين، وسيشار - إذا وجد اختلاف بينهما في الحكم - في حينه.

(١) المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ص ٤١.

و قبل أن ندخل في الحلول المقترحة لهذه العقبات، يحسن الوقوف ولو بصورة موجزة على أهم تلك العقبات، والتي جعلت من تحديد الأرباح في المنشآت المصرفية أعقد منها في أي منشأة استثمارية أخرى. وأهم هذه العقبات - في نظر الباحث - أربع، اثنان منها مشتركتان بين الودائع والصناديق، واثنتان تختصان بالودائع الاستثمارية.

فالعقبات المشتركة:

أولاً: تأثير السحب والإيداع المفتوح على تحديد الأرباح:

إن فتح المجال أمام المستثمرين للدخول والخروج من الخدمات الاستثمارية في أي وقت جعل من قضية تحديد الأرباح في تلك الخدمات أمراً معقداً.

فودائع كل مستثمر تزيد وتنقص بشكل يومي، فإن من يفتح حساباً في البنك يحتاج إلى سحب بعض المبالغ منه في يوم، ثم إلى إيداع بعضها مرة أخرى في يوم آخر^(١).

وهذه العملية لو كانت تختص بالحسابات الجارية لكان الأمر أسهل نسبياً، ولكن يجري مثل ذلك في ودائع التوفير، وهي نوع من الودائع الاستثمارية.

ولم يقتصر الأمر على ذلك فحتى الودائع الثابتة، والتي من المفترض أن تكون مؤجلة إلى أجل معلوم، ولا يملك صاحبها أن يسحب منها شيئاً قبل أن يحل ذلك الأجل، فإن المعمول به في معظم البنوك أنها تسمح لصاحبها أن يسحبها كلها أو جزءاً منها إذا احتاج إلى شيء من ذلك، وينقص البنك من الأرباح بحسب ما بقي من أيام الأجل^(٢).

(١) «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية» بحث د. منذر قحف، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، رجب ١٤١٧هـ.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٧١.

ومثل ذلك في صناديق الاستثمار حيث يحق للمستثمر الدخول والخروج من الصندوق في الأيام المحددة للاشتراك، وهي تتكرر بشكل يومي أو أسبوعي.

فهذه الحركة غير المستقرة من قبل المودعين جعلت تحديد المستحق للأرباح الاستثمار قضية شائكة ومعقدة، وتحتطلب دقة فائقة في تحديد المستحق فعلاً لربح الفترة.

ثانياً: تأثير تفاوت الإيداع من حيث التاريخ:

وهذه عقبة أخرى في الوصول إلى التحديد الفعلي.

فحسابات الودائع لا تفتح كلها في تاريخ واحد، بل يختلف تاريخ الإيداع من شخص إلى آخر، فبعض المستثمرين يفتح حسابه في أول الشهر، وبعضهم في آخره، وبعضهم في أول السنة، وبعضها في وسطها أو آخرها .. وهكذا.

كما تختلف آجال هذه الودائع من حساب إلى آخر، فلا تكون فترات الإيداع واحدة لجميع الأشخاص، بل يكون بينها تباين لا يحتمل التوفيق، فبعض هذه الودائع يبقى لمدة ثلاث سنوات، وبعضها لسنة واحدة، وبعضها لستة أشهر، أو ثلاثة أشهر وهكذا.

ولا يختلف وضع الصناديق عن الودائع، فالمستثمرون يدخلون في الصندوق في تواريخ متباعدة، والفترة التي يقضيها كل مستثمر في الصندوق تختلف من شخص إلى آخر.

فإذا عرفنا أن هذه المبالغ قد تحولت إلى عقود شركة أو مضاربة أو مرابحة أو غير ذلك، فإن من الصعب جدًا أن تحدد الأرباح والخسائر المتآتية على كل وديعة أو وحدة استثمارية على الأساس المعروف في ذلك^(١).

(١) الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ص ٢٢.

ثالثاً: الخلط بين أموال المساهمين والمستثمرين:

وهذه خاصة بالودائع الاستثمارية، حيث يقوم البنك بدمج الودائع الاستثمارية بأمواله الخاصة (والتي تمثل أموال المساهمين)، والرج بهما جميعاً في المشاريع الاستثمارية المختلفة دون تمييز بين الأموال الخاصة بالمستثمرين، وتلك التي تختص بالمصرف نفسه.

وبالتالي يصعب تمييز الإيرادات المستحقة فعلاً للمستثمرين، وتلك التي تختص بالمساهمين، كما يصعب تحديد النفقات التي يتحملها كلاً الجانبين، وتلك التي يتحملها أحدهما بمفرده.

فلو ألقينا نظرة فاحصة في مصادر الأموال في البنك الإسلامي، باعتباره البنك الذي يوظف الودائع الاستثمارية بنظام المضاربة، فإن هذه المصادر تتكون من كل أو بعض العناصر الآتية:

أ - الأموال المقدمة من أصحاب البنك عند التأسيس (رأس المال الأصلي)، وأية إضافات أخرى في شكل زيادة رأس مال، أو في شكل أرباح محتجزة غير موزعة، أو في شكل احتياطيات عامة.

ب - الودائع الجارية.

ج - ودائع التوفير.

د - الودائع مع التفويض بالاستثمار، وتحديد المدة (شهر، اثنان، سنة . . إلخ) أو بدون تحديد مدة.

ه - الأرصدة المستحقة للبنوك من خلال المعاملات اليومية، غرفة المقاصلة.

و - أي أرصدة دائنة أخرى.

ثم إن كل مصادر الأموال هذه تصبح من منظور الميزانية خصوم البنك، وحق الملكية.

وعلى الجانب الآخر من الميزانية سيتوارد النقدية، والأرصدة لدى البنوك، والبنك المركزي، والمشاركات والمرابحات والاستثمارات في الأوراق المالية، والمشروعات التابعة، وعوائد الخدمات المصرفية . . إلخ^(١).

ويصعب التمييز بين ما يجب اعتباره خصوصاً في حق المساهمين والمستثمرين معاً، أو أحدهما، وما يجب اعتباره أصولاً لهما أو لأحدهما.

ومن جانب آخر فإن البنك بحاجة إلى الاحتفاظ بقدر كبير من التدفقات النقدية لتوفير درجة ملائمة من السيولة لمقابلة متطلبات السحب المختلفة، وإلى الاحتفاظ باحتياطي نقدى للحفاظ على المركز المالي للبنك.

وليس من العدل والإنصاف أن تتحمل أموال المستثمرين مثل هذه الأعباء والالتزامات أسوة بنظرائهم من المساهمين، وهذا كما أنهم لا يشاركونهم عوائد العمليات غير الاستثمارية كالخدمات المصرفية، أو عوائد الأموال التي لا تخصهم كالودائع الجارية، فينبغي ألا يتتحملوا الأعباء التي لا تختص بأموالهم^(٢).

ولا تشير قضية الخلط بين أموال المساهمين والمستثمرين إشكالاً في جميع أنواع الودائع، ففي الودائع المقيدة وهي الموجهة لمشروع معين، يتم إعداد موازنة مستقلة للمشروع تتضمن الإيرادات والمصروفات الخاصة به، مما يجعل الأمر أكثر سهولة مما هو في الودائع المطلقة.

(١) الاستثمار المصرف في ص ١٥٨ ، موقف الشريعة من المصادر الإسلامية المعاصرة ص ٢٦٦ - ٢٧٣ ، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية ص ٤٤.

(٢) «تجربة بنوك فيصل الإسلامية: عقد المراقبة وعقد المضاربة» بحث د. شوقي شحاته، مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص ٤١٠.

أما بالنسبة لصناديق الاستثمار فهذه العقبة غير واردة لأن الصندوق له موازنة مستقلة تماماً عن البنك ويجري عملياته الاستثمارية بصورة منفصلة عن البنك المنشئ له، وبالتالي فإن كثيراً من الإشكالات في حسابات الودائع لا أثر لها في حسابات الصناديق.

رابعاً: استمرار المضاربة بعد توزيع الأرباح:

وهذه العقبة قد لا تظهر في الصناديق الاستثمارية، لأن معظم الصناديق لا تجري توزيعاً للأرباح، وإنما ترد ما يتحصل من ربح في قيمة الوحدات الاستثمارية، ويحصل العميل على الربح من خلال بيع الوحدة الاستثمارية.

أما في الودائع الاستثمارية فإن عملية البيع غير واردة، سوى في بعض أنواع الودائع وهي شهادات الإيداع القابلة للتداول، وفيما عدا ذلك فالبنك يحتاج إلى إجراء توزيع دوري للأرباح.

وتمثل قضية توزيع الأرباح مع بقاء المضاربة إشكالاً من ناحيتين:

الناحية الأولى:

أنه إذا جرت قسمة الأرباح، والمضاربة باقية على حالها، فإن ذلك يعتبر - في نظر الفقهاء - كأنما هو مدفوع تحت الحساب، أو كما يقول في مجمع الضمانات: «إن القسمة موقوفة حتى يت畢ن سلامه رأس المال»^(١).

ومن المتعذر بل من المستحيل في الاستثمارات المصرفية أن يعلق الحكم بصححة القسمة حتى نهاية المشروع الذي قد يستمر لسنوات طوال.

الناحية الثانية:

أن توزيع الأرباح بشكل دوري قد يصعب معه تحديد المستحق للربح فعلاً.

(١) مجمع الضمانات للبغدادي ص ٣١١.

فعلى سبيل المثال: لو أن المصرفي استثمر المال في عملية مراقبة، ففي أي الفترات المحاسبية ينبغي تسجيل عوائد هذه العملية؟ هل هو في وقت شراء السلعة؟ أم في وقت بيعها؟ أم في وقت تحصيل ثمنها؟ وعليه يتحدد المستثمر المستحق لهذه العوائد: هل هو المستثمر في الفترة الأولى، أم الثانية؟ أم الثالثة؟

ومثل ذلك يقال في سائر الاستثمارات الأخرى من مضاربات أو مشاركات أو عقود استصناع أو غير ذلك.

المطلب الثاني

الحلول المحاسبية لهذه العقبات

ومدى موافقتها للأحكام الشرعية

تعتمد الحلول المقترحة للعقبات السالفة على عدد من الأسس والمبادئ المحاسبية، والتي تعالج قضية توزيع الأرباح من جانبيْن:

الجانب الأول:

الأسس والحلول المقترحة لمشكلة توزيع الأرباح مع بقاء المضاربة بين المصرف والمستثمرين.

وفي هذا الجانب سنتناول: «التصفيـة الحقيقـية» و«التصـفيـة الحـكمـيـة» ومدى ملاءمة كل منهما للعمل المصرفي، ومدى موافقتهما للأحكـام الشرعـيـة.

ومن الجانب الثاني:

معالـجـةـ الـحـلـولـ الـمـقـتـرـحةـ مشـكـلـةـ تحـديـدـ ماـ يـسـتـحقـهـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـسـتـثـمـرـينـ مـنـ الـأـرـبـاحـ فـيـ الـخـدـمـاتـ الـاسـتـشـمـارـيـةـ الـمـفـتوـحةـ.

والمقصود بالخدمات الاستثمارية المفتوحة: تلك التي تسمح بدخول وخروج المستثمرين في أوقات متباينة، كالودائع الاستثمارية المطلقة، وصناديق الاستثمار المفتوحة.

أما الخدمات المغلقة فلا إشكال فيها لأن جميع المستثمرين يدخلون عند بدء النشاط ولا يسمح بالخروج حتى نهايته، فالجميع يستحق من الربح بقدر حصته في المشروع بالتساوي.

وفي هذا الجانب نتناول الحلول الآتية:

- ١ - التقويم الدوري.
- ٢ - حساب النمر.
- ٣ - الحساب على أدنى رصيد.
- ٤ - الحساب على رصيد آخر الفترة.

وفيمما يلي مناقشة هذه الحلول بدءاً بالحلول المتعلقة بأصل التوزيع مع بقاء المضاربة (الجانب الأول) ثم الحلول المتعلقة بكيفية هذه التوزيعات بين المستثمرين (الجانب الثاني).

أولاً: الحلول المقترحة لمشكلة توزيع الأرباح مع بقاء المضاربة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التصفية الحقيقة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم التصفية الحقيقة (التنضيض الحقيقي):

يقصد بالتنضيض أو التصفية الحقيقة: «تصيير المتعاق نقداً ببيع أو معاوضة»^(١) فالناض من المال: ما كان نقداً، وهو ضد العرض.

فالتصفية الحقيقة للاستثمار تعني تحويل جميع الأصول المملوكة للمشروع سواء ما كان منها أصولاً ثابتة كالمباني والتجهيزات، أو متداولة كالأوراق المالية والديون وغير ذلك إلى نقد^(٢).

وفي ظل الاستثمارات المعاصرة، حيث يصعب تصفيتها بشكل دوري، فإن من المتذر الأخذ بالتصفية الحقيقة، ولذا لم يعد لهذه الطريقة دور يذكر في الاستثمارات المصرفية، سوى في بعض الحالات المحدودة.

وعلى الرغم من ذلك فقد دفع بعض الباحثين^(٣) عن فكرة التصفية

(١) المغرب ص ٤٦٧، الزاهر ص ٢٤٦، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٢٦.

(٢) المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية ص ٤١.

(٣) د. حسين كامل فهمي في بحثه «الودائع المصرفية: حسابات المصارف» مرجع سابق ص ٧١١.

الحقيقية، بحجة أن البديل المطروح وهو: التصفية الحكمية أو التقديرية، لا يضمن وقوع الغبن الناشئ من خلط الأموال في الحسابات الاستثمارية، كما أن احتمال تغير المركز المالي للمنشأة بعد إعلانها يظل قائماً، وذلك لبقاء جزء من رأس المال غير ناضج، ولا سبيل للوصول إلى نتيجة فعلية - كما يقرر ذلك - إلا بالتصفية الحقيقية للمشروع بكامله.

والطريق الأمثل لذلك كما يقول: «هو التزام البنك بعدم خلط الأموال بعضها ببعض بعد بدء النشاط، ويكون ذلك بإنشاء أوعية استثمارية مختلفة في نوعياتها وفي آجالها بحيث يستقل كل وعاء ببداية ونهاية محددة للنشاط، كما يستقل أيضاً بنتيجة هذا النشاط من ربح أو خسارة، دون خلط بالأوعية الأخرى».

فإذا أراد عميل الخروج فيمكن منحه جزءاً فقط من أمواله تحت حساب التسوية النهائية، التي تتم عند انتهاء النشاط ونضال المال نصاً كاملاً».

ومن الطرق الأخرى المقترحة للوصول إلى تصفية حقيقة للمشروع: أن يقسم عمر المشروع إلى فترات، وتعتبر كل فترة مضاربة مستقلة بذاتها، وفي نهاية الدورة يقوم البنك باعتباره وكيلًا عن المستثمرين ببيع ما يتبقى من موجودات المشروع (العرض) إلى المضاربة التي تليها، والتي تكون مستقلة بحساباتها عن المضاربة الأولى.

وبذا تكون العملية قد صفت تصفية حقيقة لا حكمية.

المشكلة الثانية: مناقشة هذه الطريقة:

مما لا جدال فيه أنه متى أمكنت التصفية الحقيقة للمضاربة قبل توزيع الأرباح فإن ذلك هو المتعين، لأنها أدق وأضبط من التصفية الحكمية، فإن من المقرر شرعاً أن القطع مقدم على الظن، وأنه متى أمكن القياس القطعي (ال حقيقي)، فإنه مقدم على القياس الظني (الحكمي).

ولكن نظراً لما يكتنف تطبيق هذه الطريقة من صعوبات فمن المتعذر الأخذ بها في جميع الاستثمارات المصرفية.

فالكيفية الأولى المقترحة مقبولة من الناحية الشرعية إذ يصدق عليها أنها تنضيغ حقيقي، لكنها من الناحية العملية غير سائغة، لأن طبيعة الاستثمارات المصرفية تقتضي السرعة في إنجاز العمليات، وأن تظل عمليات السحب والإيداع مفتوحة، تحفيزاً للمستثمرين على الإيداع في المصارف الإسلامية، وقطع الطريق أمام المصارف التقليدية التي تتمتع استثماراتها بدرجة كبيرة من السيولة والملاعة.

ولأن تقييد هذه العمليات يجعل كميات كبيرة من الأموال معطلة ومنعزلة عن النشاط التجاري، وبما أن توجيه الأموال الفائضة إلى النشاط التجاري والصناعي مطلب صحيح يوافق مقاصد الشريعة، فإن ضرر المجتمع ببقاء هذه الأموال فاترة ضرر ينبغي أن يزال^(١).

ولهذا فإن القول بلزوم التصفية الحقيقة في جميع الاستثمارات المصرفية يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية المبنية على اليسر والسماحة.

ومن الممكن الأخذ بالتصفيه الحقيقة في بعض مجالات الاستثمار المصرفي التي تناسبها هذه الطريقة، ومن تلك المجالات:

١ - في صناديق الاستثمار المغلقة، حيث يبقى المستثمر من بداية النشاط إلى نهايته^(٢).

٢ - في الودائع الاستثمارية المخصصة، وهي التي توجه لمشروع معين وتنتهي بنهايته^(٣).

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٧١.

(٢) انظر: نموذج صندوق الفلاح العقاري، ملحق النماذج.

(٣) الودائع المصرفية، أنواعها، استخدامها، استثماراتها ص ٨٥، زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات ص ٢٤.

٣ - في الاستثمارات قصيرة الأجل، حيث لا تتجاوز مدة الاستثمار سنة واحدة، فالأولى ألا يقوم المصرف بتوزيعات للأرباح إلا بعد التصفية الفعلية للمشروع^(١).

٤ - في الصناديق الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل، إذا أمكن لإدارة الصندوق توزيع دفعات على الحساب، إلى أن تتم التصفية النهائية للصندوق فتعدل التوزيعات حينئذ، وفقاً للنتائج الفعلية المتحققة^(٢).

ومثل ذلك ما إذا كان موضوع الاستثمار أصولاً تدر دخلاً، فيجوز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين البنك والمستثمرين بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه، فإن هذا النقصان يجبر من الربح التشغيلي^(٣).
وأما الطريقة الثانية المقترحة للتصفية الحقيقية:

فهي لا تعدو أن تكون تصفية حكمية لا حقيقة لأن الواقع أن المستثمرين الذين ستصفي لهم المضاربة الأولى، في نهاية السنة الأولى، هم نفس الأشخاص الذين ستتابع لهم هذه الموجودات في بداية السنة التي تليها، أي بعد ليلة واحدة مباشرة، بنفس السعر، وبنفس التقويم، لا مجال للمساومة فيه، فهذا يؤكد أن البيع صوري، إذ كيف يكون المشتري بائعاً في آنٍ واحد.

نعم، يكون هذا الاقتراح مقبولاً لو كان المشتري طرفاً خارجياً، كما نص على ذلك أهل العلم.

قال في المعنى: «إإن انفسخت، والمال عرض، فاتفقا على بيعه أو قسمه جاز لأن الحق لهما لا يعودهما»^(٤).

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ص ٤٧ ، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية ص ٣٥ ، ١٥.

(٢) ندوة البركة السادسة، الفتوى الاقتصادية ص ١١٦.

(٣) الحلقة العلمية الأولى للبركة، الفتوى الاقتصادية ص ١٤٤.

(٤) المعنى ١٧٣/٧.

إذا كان المشتري هو رب المال الأول، فإن هذا يعتبر تقويمًا لا بيعًا، لأنّه سيأخذ العروض، بما تقوم به لا بما تباع به، فهي تصفية حكمية.

قال في المنتهي: «وحيث فسحت - أي المضاربة - والمال عرض أو دراهم وكان دنانير أو عكسه، فرضي ربه بأخذه قومه - أي مال المضاربة - ودفع حصته - أي العامل من الربح - وملكه - أي ملك رب المال ما قابل حصة العامل من الربح»^(١).

قال في الشرح: «فلو ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالب العامل رب المال بقسطه، كما لو ارتفع بعد بيعه»^(٢).

فمّا ذكرنا من كلامنا يدل على أنّ التصفيّة حكمية مبنية على التقدير لا على التنضيّض، والبيع فيهما وهمي.

الفرع الثاني: التصفية الحكمية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم التصفية الحكمية:

المقصود بالتنضيّض أو التصفية الحكمية: «تقويم أحوال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها (كسنة أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر) واعتماد ذلك التقويم أساساً لتوزيع الأرباح، ورد رأس مال من يرغب من أرباب المال بدون تصفية فعلية للمضاربة».

وربما تكون تلك الأصول استثمارات في مشروعات مختلفة، أو سلعاً، أو منشآت عقارية، أو ديوناً»^(٣).

(١) المنتهي /٢ ٣٣٥.

(٢) شرح المنتهي /٢ ٣٣٥، وانظر: رد المحتار /٨ ٤٤٣، بلعة السالك /٢ ٢٥٤، مغني المحتاج /٣ ٤١٦.

(٣) «الحسابات والودائع المصرفية» بحث د. محمد القرني، مرجع سابق ص ٧٤٥.

وهذه الطريقة هي الأكثر استعمالاً في المصارف الإسلامية^(١)، سواء في ودائعها الاستثمارية، أو في الصناديق الاستثمارية التي تديرها.

والأمر الذي اقتضى الأخذ بهذه الطريقة هو طبيعة عمل المصرف، كونه وسيطاً مالياً يواجه هدفين متضادين في آنٍ واحد:

فهو من جانب الخصوم بمعناها المحاسبي لا بد أن تكون استثماراته قصيرة الأجل، فالمودعون في الحسابات الاستثمارية لا تجذب أموالهم لمثل ذلك إلا إذا توافرت لهم السيولة، وعند اطمئنانهم إلى أن بإمكانهم سحب تلك الودائع في مدة معقولة، مما يجعل المصرف مستعداً دائماً لقبول الودائع أو تصفيتها.

وفي الجانب الآخر - جانب الأصول - لا بد أن تكون استثماراته طويلة الأجل لا تتحقق فيها الأرباح إلا بعد تخطي المشاريع لمراحل التأسيس التي ربما استمرت سنوات، وحتى في الأحوال العادية فإن الأرباح لا توزع إلا في نهاية العام.

ولا ريب أن هذا الوضع يولد مصاعب كثيرة حتى ضمن صيغة العمل المصرفي التقليدي إلا أنها في النظام المصرفي الإسلامي - حيث يقوم على صيغة المضاربة - تولد مصاعب إضافية، ذلك أن الربح في فقه المضاربة لا يتحقق إلا بالتنضيض وسلامة رأس المال والقسمة، ومن المحال أن يجري المصرف تصفية حقيقة كل أسبوع، فكان المخرج من ذلك هو التنضيض الحكمي (التقدير)^(٢).

(١) انظر - كنماذج للعمل بهذه الطريقة - نموذج الودائع الاستثمارية بينك البحرين الإسلامي، نموذج صندوق الاستثمار بالأسهم العالمية بشركة الراجحي، نموذج ودائع الاستثمار بينك دبي الإسلامي، ملحق النماذج.

(٢) «الحسابات والودائع المصرفية» مرجع سابق ص ٧٤٥، صناديق الاستثمار الإسلامية ص ٧٨.

ويعتمد الأخذ بطريقة التصفية الحكمية على عددٍ من المعايير (القواعد) المحاسبية، من أهمها:

١ - قاعدة (معايير) الاستمرار:

وهي تعني أن الوحدة الاقتصادية أنشئت لتستمر في أعمالها، وأن التصفية حالة استثنائية.

ويترتب على ذلك أن يراعى في إعداد القوائم المالية للمشروع صفة الاستمرارية، فيتم تقييم الأصول بأنواعها المختلفة على أساس التكلفة المستمرة أو التاريخية^(١).

فالأصول الثابتة تقوم على أساس سعر التكلفة التاريخية مطروحاً منها تكلفة استعمال تلك الأصول عن الفترة المحاسبية.

أما الأصول المتداولة فإنها تقوم على أساس التكلفة الجارية^{(٢)(٣)}.

٢ - قاعدة (معايير) الدورية:

ويقصد منها تقسيم حياة المصرف إلى فترات دورية، تسمى كل دورة بالفترة المحاسبية أو المالية، وتحتختلف بداية ومدة هذه الفترة من مشروع لآخر حسب طبيعة نشاطه، وطبقاً للقواعد التنظيمية والقانونية.

٣ - قاعدة (معايير) القياس الفعلي والحكمي:

ويقصد منها إثبات الأحداث الاقتصادية في دفاتر الوحدة الاقتصادية

(١) تعني التكلفة التاريخية للأصول: تسجيل الأصول بمقدار مبلغ النقد، أو معادلات النقد المدفوعة، أو القيمة العادلة للعوض المعطى لامتلاكها، في وقت امتلاكها. المعايير المحاسبية الدولية ص ١٠٥١، أسس المحاسبة المالية ص ٤٦٥.

(٢) تعني التكلفة الجارية: مبلغ النقد، أو معادلات النقد التي يجب دفعها إذا تم حالياً امتلاك نفس الأصل أو ما يعادله. المعايير المحاسبية الدولية ص ١٠٣٩.

(٣) المعايير المحاسبية الدولية ص ٤٤ ، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٧٧.

كما حدث فعلاً، مع اللجوء إلى الإثبات الحكمي أو الظني في الحالات التي يصعب فيها القياس الفعلي، مثل حساب الاستهلاكات، وتقويم بضاعة آخر المدة، والديون المشكوك فيها، والاحتياطيات، وتقويم الاستثمارات والمضاربات المستمرة في نهاية المدة^(١).

٤ - قاعدة (معايير) القياس النقطي والعنيي:

وتعني هذه القاعدة: قياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها على أساس نقطي (النقد) أو عنيي (عرض) في بعض الحالات.

وتختلف أنظار المحاسبين هل يجب الأخذ في الاعتبار التغيرات التي تطرأ على وحدة النقد في قوتها الشرائية، باستخدام القيمة الجارية في التقويم وإعداد الحاسبات، أم يجري التقويم بافتراض ثبات وحدة النقد^(٢).

المسألة الثانية: مناقشة هذه الطريقة:

إن الأساس الذي ترتكز عليه طريقة التصفية الحكمية كونها تعتمد على القياس التقديرى كمعيار لمحصلة نتائج المضاربة بدلاً من القياس الفعلى أو النقطي.

وهو ما يتعارض في ظاهر الأمر مع ما قرره الفقهاء في فقه المضاربة من أن تحقق الإيراد يجب أن يعتمد على القياس الفعلى، وإلا كانت القسمة باطلة، أو على أقل الأحوال موقوفة حتى التصفية الحقيقية، والتي لا تكون إلا بأمرین:

- تنفيض المال.

- وتسليم رب المال رأس ماله.

(١) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٨٢.

(٢) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٧٩، المحاسبة المالية ص ٣٧٠.

إلا أن الذي يراه الباحث أن الأخذ بطريقة التصفية معتبر شرعاً، ولا يتعارض مع ما قرره الفقهاء في فقه المضاربة، وفق شروط وضوابط ستأتي الإشارة إليها.

ومستند ذلك أمان:

الأول: أن التقدير معتبر شرعاً في مسائل كثيرة، إذا تعذر العمل بالقطع.

الثاني: ما ورد عن بعض الفقهاء - بخصوص المضاربة - حيث جوزوا قسمة الأرباح اكتفاءً بالتصفية الحكمية.

أما المستند الأول، وهو أن التقدير معتبر شرعاً إذا تعذر العمل بالقطع، فأدله وشهاده في الشريعة كثيرة:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «قد ثبت أنه أرخص في العرايا يتبعها أهلها بخرصها تمراً^(١)، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة.

كما أنه في العلم بالزكاة، وفي المقادمة، أقام الخرص مقام الكيل، فكان يخرص الشمار على أهلها يحصي الزكاة، ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل، فإذا لم يمكن كان الخرص قائماً مقامه للحاجة، كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة.

فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه.

والتقويم يقوم مقام المثل، وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل، والثمن المسمى.

ومن هذا الباب: القافة التي هي استدلال بالشبه على النسب، إذا تعذر الاستدلال بالقرائن، إذ الولد يشبه والده في الخرص»^(٢).

(١) الحديث سبق تحريرجه، انظر فهارس الأحاديث.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٥٠.

ولا شك أن المصرف في ظل هذه الاستثمارات المتشاركة، والمشاريع الضخمة يستحيل عليه تصفيتها مع كل دورة من الدورات المحاسبية.

وأما ما ورد عن الفقهاء مما يفيد جواز الأخذ بالتصفية الحكمية، وأن هذا لا يتعارض مع إجماعهم على وجوب التصفية الحقيقة:

فنستعرض ما ورد عنهم في هذا الشأن أولاً، ثم نطرحه للنظر والتأمل وكيفية الإفادة منه في الاستثمارات المصرفية.

فقد ورد عن ابن سيرين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَ الْحِسَابَ بَيْنَ الْمُتَقَارِضِينَ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمُضَارِبِ إِذَا رَبَحَ ثُمَّ وَضَعَ ثُمَّ رَبَحَ - : «الْحِسَابُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ قَبْضًا^(١) لِلْمَالِ أَوْ حِسَابًا كَالْقَبْضِ»^(٢).

وعن أبي قلابة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «هَمَا عَلَى أَصْلِ شَرْكَتِهِمَا حَتَّى يَحْتَسِبَا»^(٣).

فالمحاسبة على ما يرى ابن سيرين وأبو قلابة تقوم مقام القبض أي التصفية الحقيقة.

وفي المعني - بعد أن ذكر ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ السَّبِيلَ الْوَحِيدَ لِاستقرار الربح في المضاربة هو في تصفية موجوداتها، وقبض رب المال رأس ماله - نقل ما يفيد عن الإمام أحمد أن الحساب الذي كالقبض يقوم مقام القبض.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمُضَارِبِ يَرْبَحُ وَيَضْعُ مَرَارًا، فَقَالَ: يَرْدُ الْوُضِيعَةَ عَلَى الرَّبْحِ، إِلَّا أَنْ يَقْبَضَ الْمَالُ

(١) هكذا في المطبوع.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٢/٥.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٢/٥.

صاحبه ثم يرده إليه، فيقول: أعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء.
أما ما لم يدفع إليه، فحتى يحتسبا حساباً كالقبض، كما قال ابن سيرين.

قيل: وكيف يكون حساباً كالقبض؟

قال: يظهر المال، يعني ينض ويجيء، فيحتسبان عليه، وإن شاء صاحب المال قبضه.

قيل له: يحتسبان على المتع؟

فقال: لا يحتسبان إلا على الناض، لأن المتع قد ينحط سعره ويرتفع.

وقيل لأحمد: رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة، فوضع بقيت ألف فحاصلها صاحبها، ثم قال له: اذهب فاعمل بها فربح؟

قال: يقادمه ما فوق الألف، يعني إذا كانت الألف ناضمة حاضرة، إن شاء صاحبها قبضها.

ـ فهذا الحساب الذي كالقبض»^(١).

ـ أي أن الربح يستقر عند الإمام أحمد بأحد أمرين:

ـ القبض.

ـ أو الحساب الذي كالقبض، بأن يكون المال ناضماً حاضراً بحيث لو شاء صاحبه لقبضه.

ـ وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، كما نقل عنه صاحب الإنفاق^(٢).

(١) المغني ١٦٩/٧.

(٢) الإنفاق ١٢٤/١٤، وانظر: المبدع ٣٢/٥، الفروع ٣٨٩/٤، حاشية المقنع ٢/١٧٩، قواعد ابن رجب ص ١١٢.

وعلى هذا فإذا أراد المصرف أن يجري قسمة نهائية للأرباح في نهاية الدورة المحاسبية، والمضاربة قائمة بحالها ، فإنه يجري محاسبة دقيقة لكافحة العمليات الاستثمارية خلال الفترة الماضية، ويقيس رأس المال والأرباح المتحققة خلالها ، وتكفي هذه المحاسبة عن قبض المستثمرين لرؤوس أموالهم ، لأن المصرف بما لديه من إمكانات ونظم محاسبية متقدمة يستطيع أن يصل إلى نتائج مقاربة جدًا آخذًا في الحساب مختلف التوقعات والاحتمالات .

وفضلاً عن ذلك فإنه يحتفظ على مدار السنة بسيولة نقدية (مال ناض) يستطيع بها أن يسلم المودع رأس ماله متى شاء .

فالمحاسبة بهذه الطريقة تقوم مقام القبض ، كما نص على ذلك هؤلاء الأئمة .

وقد يرد على ذلك أن الإمام أحمد قيد المحاسبة بالمال الناضح ، أما المتابع فمنع المحاسبة عليه لأنه قد ينحط سعره ويرتفع .

والجواب عن ذلك من وجهين :

- فيما أن يقال: إن ظاهر كلام الفقهاء كابن سيرين وأبي قلابة هو الأخذ بالحساب مطلقاً، من غير شرط نضوض المال ، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: «إذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفراز كان ذلك قسمة، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح»^(١) .

- وإنما أن يقال - وهو الأولى -: إن الفقهاء، ومنهم فقهاء الحنابلة، نصوا على أن المتقارضين متى فسخا العقد، والمال عروض، فلهمما أن يقتسموا هذه العروض بالتقدير إذا تراضيا على ذلك ، وتعتبر هذه القسمة نهائية ولو لم ينض المال ، لأنهما متى اقتسموا العروض بعد فسخ المضاربة

(١) مجموع الفتاوى ٣٥٤ / ٢٠.

لم يعد يضير ارتفاع الأسعار أو انخفاضها في المستقبل، لأن العبرة بما قومنت به، لا بما تباع به.

وهذا مسلك ثالث يعتبر لاستقرار الربح بالقسمة، يضاف إلى المسلكين السابقين: القبض، والحساب، وهذا المسلك مروي عن الإمام أحمد أيضًا.

وممن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال في الإنفاق: «وعنه - أي عن الإمام أحمد - روايةثالثة: يملكتها بالمحاسبة والتنضيذ، والفسخ قبل القسمة والقبض، نص عليها، واختارها الشيخ تقى الدين»^(١).

وهذا القول معمول به في جميع المذاهب وإن اختلفت عباراتهم في كيفية الأخذ به:

ففي كشاف القناع: «وإن انفسخ القراض والمال عرض، فرضي رب المال أن يأخذ بماله من العرض، فله ذلك، فيقوم العرض عليه، ويدفع حصة العامل، لأنه أسقط من العامل البيع، وقد صدقه على الربح، فلا يجبر على بيع ماله من غير حظ يكون للعامل في بيته.. ثم إن ارتفع السعر بعد ذلك أي بعد التقويم على المالك ودفعه حصة العامل، لم يطالبه العامل بشيء، كما لو ارتفع بعد بيته لأجنبي»^(٢).

وفي رد المحتار: «أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة، له أن يستوفى دنانير، وله أن يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع»^(٣).

(١) الإنفاق ١٤/١٢٤.

(٢) كشاف القناع ٥/١٧٤٨، وانظر: المغني ٧/١٧٣، المقنع ٢/١٧٩، شرح المنتهى ٢/٢٣٥.

(٣) رد المحتار ٨/٤٤٤.

وفي الفواكه الدواني: «ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال أو يتراضيا على قسمه.. وإنما لم تجز قسمته قبل نضوضه إلا برضاهما لأنه إذا قسم قد تهلك السلع، أو تحول أسلواقها فينقص رأس المال فيحصل الضرر لرب المال بعدم جبر رأس المال بالربح»^(١).

وفي المنهاج: «ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما، وتنصيض رأس المال إن كان عرضًا».

قال شارحه: « ولو قال له المالك: لا تبع ونقسم العروض بتقويم عدلين ، أو قال: أعطيك نصيبك من الربح ناضأ ، أجيـب ، وكذا لو رضي بأخذ العروض من العامل بالقيمة ، ولم يزد راغب .. فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر»^(٢) .

فتأخذ من هذه النصوص جواز التنضيض الحكمي إذا كان بعد فسخ المضاربة، وأن إجماعهم على المنع من قسمة الربح قبل أن ينض المال محمول على ما إذا كانت القسمة قبل الفسخ.

ومن الممكن تنزيل الأحكام السالفة على الاستثمارات المصرفية،
على النحو الآتي:

١ - تعتبر الفترة المحاسبية هي مدة المضاربة المتفق عليها بين المصرف والمستثمر.

وفي نهاية هذه الدورة ينفسخ العقد تلقائياً، ثم للمصرف أن يوزع الأرباح بعد إجراء المحاسبة الدقيقة، والتصفية الحكيمية للمشروع، لأن التوزيع سيكون بعد الفسخ.

(١) الفواكه الدواني /٢٠٢٣ ، والمراد بهذه القسمة التي تكون بعد فسخ المضاربة لا مطلق القسمة وقد يبيّن ذلك الدردير في الشرح الكبير فقال: «ولكل من المتقارضين فسخه .. فإن اتفقا على نصوصه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة». الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي /٣٥٣.

(٢) نهاية المحتاج /٥، ٢٤٠، وانظر: فتح العزيز /١٢، ٧٧، روضة الطالبين /٥، ١٤٢.

ولا يؤثر على ذلك كون المضاربة مؤقتة، فقد تقدم في الباب الأول بيان جواز تأقيتها.

٢ - ثم للعميل أن يستأنف عقداً آخر في دورة جديدة لها أرباحها وخسائرها المختصة بها والتي لا تتدخل مع الدورة السابقة.

٣ - وإذا اتفق الطرفان على أن عدم إشعار العميل للبنك برغبته في سحب الوديعة قبل نهاية الدورة بمدة محددة يعتبر موافقة منه على استئناف العقد مرة أخرى فلهمَا ذلك، ولا محظوظ فيه، لأن الصحيح من أقوال أهل العلم هو جواز تعليق العقود، قال ابن القيم رحمه الله: «وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات، والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغنى عنه المكلف»^(١).

وعلى فرض أن الطرفين لم يلتزما بهذه الخطوات - أي بالفسخ ثم العقد مرة أخرى -، فالذي يراه الباحث أن القسمة صحيحة ولازمة، استناداً إلى الدليل الأول وهو أن التقدير يقوم مقام القطع إذا تعذر الأخذ به، وإلزام المصارف بتفضييض مشروعياتها بشكل دوري ضرب من الخيال، فلا مناص من القول بجواز التقدير في مثل هذه الحالة.

لكن الأولى هو الفسخ ثم التقدير تمثياً مع كلام الفقهاء.

٤ - فإذا قام البنك بفسخ المضاربة في نهاية الدورة ثم استأنفها بعقد جديد في دورة أخرى، فإن رأس مال كل مستثمر في المضاربة الجديدة يعتبر بقيمة حصته من أصول المضاربة الأولى التي جرى تقويمها، سواء أكانت أصولاً ثابتة أم متداولة.

أي أن ما كان أصولاً في المضاربة الأولى يصير خصوصاً في المضاربة الثانية بنفس التقويم، ولا يصح أن يتم تقويم خصوم المضاربة

(١) إعلام الموقعين / ٣٩٩.

الثانية قبل أو بعد تقويم أصول الأولى لأن المتقارضين بمجرد فسخ الأولى يستأنفان الثانية .

ولا يؤثر في صحة ذلك كون رأس المال في المضاربة الثانية عروضاً فقد سبق ترجيح جواز المضاربة بالعروض .

ونخلص مما تقدم أن التصفية الحكمية طريقة معتبرة شرعاً، ولها حكم التصفية الحقيقة من حيث استقرار القسمة وصحتها .

والمعايير المحاسبية التي بنيت عليها هذه الطريقة لا تتعارض مع القواعد الشرعية العامة، وتوضيح ذلك فيما يلي :

١ - قاعدة الاستمرار:

ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من استمرار المشروع الاستثماري إذا كان ذلك طبقاً لإرادة الشركاء .

بل إن الأصل هو بقاء المضاربة، وأنها عقد لازم بعد الشروع، لا تنفسخ ولو بموت العامل، كما تقدم .

قال في حاشية الدسوقي: « وإن مات العامل قبل النضوض فلوارثه الأمين أن يكمله»^(١) .

٢ - قاعدة الدورية:

مبنية على القول بجواز تأقيت المضاربة، وهو القول الصحيح كما تقدم .

٣ - قاعدة القياس النقدي والعيني:

مبنية على أن الأصل في التقويم أن يكون بالنقد، أي بالتصفيـة الحقيقة .

(١) حاشية الدسوقي ٥٣٦/٣.

فإذا رضي المتقارضان بعد انتهاء المضاربة أن يتقاسما العروض نفسها من غير تقويم فلهما ذلك.

٤ - قاعدة القياس الفعلي والحكمي:

لها دلائل كثيرة في الشريعة كما تقدم، فالأصل في الشريعة أن يتم القياس فعلياً فإذا تعذر ذلك فإنه يرجع إلى القياس التقديري.

ففي الزكاة يجب القياس الفعلي في زكاة النقدin والسائلة والزروع والشمار أي بالعد أو الكيل لا بالتقدير.

بينما في زكاة عروض التجارة حيث يتعدى تنفيذها كل سنة يكتفى بالقياس الحكمي وهو تقدير قيمة هذه العروض.

وفي باب الإتلاف يجب ضمان المتفق بمثله، فإذا تعذر فبالقيمة.

ثانيًا: الحلول المقترحة لتحديد استحقاق

كل مستثمر من الأرباح

على الرغم من تغلب المصادر على مشكلة توزيع الأرباح مع بقاء المضاربة بالاعتماد على التنصيص الحكمي، إلا أن مشاكل التوزيع لم تتوقف عند هذا الحد.

ذلك لأن الوضع في البنوك قائم على الخلط بين الأموال المستثمرة، فهو يؤدي بالضرورة إلى التداخل بين الأرباح والخسائر، مما يصعب معه تحديد الأرباح والخسائر المتآتية على كل وديعة على حدة.

فالبنك في غير مأمن من تغير مركزه المالي خلال الفترة الواقعة بين إعلان مركزين متتالين سواء بالزيادة أو النقصان، ومع ذلك يظل العمل على ما هو عليه من تقبل ودائع جديدة لا دخل لها بالمتغيرات التي طرأت على البنك قبل إيداعها، هذا مع السماح بخروج بعض المودعين وسحبهم رؤوس أموالهم كاملة مضافاً إليها عائد معين رغم أنه يفترض تحمل هذه الأموال لجزء من الخسائر السابقة إن كانت، أو استحقاقها مزيداً من الأرباح إن كان التغيير بالزيادة.

وتلقياً لذلك، فقد تعددت الطرق المحاسبية التي اعتمدتها المصادر لتخفيض هذه العقبات، وفيما يلي مناقشة كل واحدة من هذه الطرق:

الفرع الأول: التقويم الدوري:

وفيه مسألتان:

المشكلة الأولى: مفهوم التقويم الدوري:

يقصد بالتقويم الدوري: أن يقسم الرعاء الاستثماري (ودائع أو

صناديق) إلى وحدات صغيرة كالسهام، وكل من يتقدم إلى المصرف لإيداع أمواله يحصل على عدد من هذه الوحدات، ثم إن هذه الوحدات تقوم (أي تحدد قيمتها) بشكل متكرر يومياً أو أسبوعياً أو نصف أسبوعياً، على أساس تقويم أصول هذه الوحدات موجوداتها.

فمن أراد أن يسحب مبلغاً من المال فإنه يبيع هذه الوحدات إلى البنك، ويلتزم البنك شراءها على أساس القيمة المعلنة في يوم التقويم.

ومن أراد الإيداع فإنه يشتري من هذه الوحدات بقيمة البيع المعلنة ذلك اليوم.

وعلى هذا فإن القيمة المعلنة كل يوم يعكس فيها الربح الحاصل على كل وحدة إن ازدادت قيمة موجودات الوعاء الاستثماري، وتنعكس فيها الخسارة إن نقصت قيمة الموجودات^(١).

ويستلزم العمل بالتقويم الدوري أن يقوم البنك بإعداد ميزانية مستقلة خاصة بالوعاء الاستثماري الذي سيجري تقويمه، بحيث يقتصر جانب الخصوم منها على رأس ماله وحقوق المساهمين فيه، أما في جانب الأصول فيظهر فيه حجم الأموال التي يستثمرها البنك في أي من المشاريع التي يديرها، وذلك لئلا تتدخل ميزانية الوعاء مع ميزانية البنك وإنما تظهر هذه الأرصدة كالتزامات عرضية. (بند حسابات نظامية خارج الميزانية) على البنك، تظهر حجم النشاط الذي يتعامل به هذا البنك، وتثبت وجود احتمال دائم لضممان هذه المبالغ في حال إهمال البنك أو تقصيره^(٢).

والمتبع حالياً في صناديق الاستثمار هو التقويم الدوري لوحدات

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٧٢، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١٠٣ ، ١١٣ ، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين ص ٥٠.

(٢) «الودائع المصرفية، حسابات المصارف» بحث د. حسين فهمي، مرجع سابق ص ٧١٣.

الصندوق، وفي الصناديق المحلية بالمملكة يجري التقويم عادة مرتين بالأسبوع^(١).

وتتبع بعض المصارف الإسلامية الطريقة ذاتها في ودائعها الاستثمارية بحيث تشكل أوعية استثمارية لتلك الودائع وتقسمها إلى وحدات صغيرة يتم تقويمها دورياً^(٢).

المسألة الثانية: مناقشة هذه الطريقة:

يعد التقويم الدوري - من وجهة نظر الباحث - من أفضل الطرق المتبعة لتحديد أرباح المستثمرين، وذلك للأسباب الآتية:

١ - كونه يعتمد على مبدأ مقرر شرعاً، وهو التنضيض الحكمي.
فإن حقيقة التقويم الدوري أنه تصفية حكمية (تقديرية) لأعمال المضاربة بشكل متتابع.

فبدلاً من أن يقوم البنك بتصفية أعماله سنوياً فإنه بالتزامن الدوري يصفيها أسبوعياً، بل ويومياً، ولا يصعب ذلك على البنك بما لديه من إمكانات وقدرات متقدمة في هذا المجال.

٢ - كونه يعتمد على مبدأ الفصل بين ميزانية البنك (حقوق المساهمين) وميزانية الصندوق (حقوق المستثمرين).

وهذا بلا شك يقلل من مشاكل الغبن في توزيع الأرباح، واحتلال حقوق المساهمين والمستثمرين، ولا سيما وأن البنوك في الغالب ومنها البنوك الإسلامية تميل لصالح كفة المساهمين في قسمة الأرباح بين الطرفين.

(١) انظر: نشرة آفاق الاستثمار الصادرة من البنك الأهلي التجاري، الإصدار السابع ص ٢، ملحق النماذج: نموذج صندوق الأهلي للمتاجرة بالأوروبية، صندوق الراجحي للأسهم العالمية.

(٢) ومن هذه البنوك - على سبيل المثال -: الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي. انظر: المذكورة الإيضاحية لأعمال الشركة ص ٤.

٣ - كونه يعطي معلومات مفصلة ودقيقة بشكل مستمر، مما يجعل المستثمر يبني قراراته على وقائع لا على تخمينات وظنون.

وقد اعترض على التقويم الدوري من عدة أوجه، من أهمها:

أ - أن الكثير من موجودات البنك لا تكون إلا في صورة نقود أو ديون، وعلى رأي من يحرم بيع الأسهم إلا إذا كانت أصولها الثابتة أكثر من النقود والديون فإنه يحرم أيضًا مع الوحدات إذا كانت معظم موجوداتها نقودًا أو ديونًا^(١).

والجواب على ذلك من ثلاثة أوجه:

١ - أن تحريم بيع الوحدات إذا كانت موجوداتها نقودًا أو ديونًا ليس على إطلاقه، بل يصح في بعض الحالات كما سيأتي بيان ذلك في الباب الثالث إن شاء الله.

٢ - أن هذه العلة موجودة أيضًا في جميع البديل الأخرى المطروحة، لأن البنك لا مناص له من التصفية الحكمية سواء بشكل يومي أو أسبوعي أو سنوي، ولا فرق في الحكم بين ما إذا كانت التصفية في نهاية السنة أو كل يوم.

٣ - أن غلبة النقود والديون على موجودات الصندوق الثابتة نادر، فلا يصح أن نبني حكمًا عامًا على قضية نادرة، لا سيما وأن الاستثمارات في المصارف الإسلامية مبنية على المضاربة الشرعية التي يغلب فيها الأصول الثابتة لا على القروض.

ب - واعترض أيضًا: بأن التقويم الدوري لا يساير طبيعة الأعمال المصرافية التي تقتضي السرعة في إنجاز العمليات، وتقيد السحب والإيداع بالوحدات المخصوصة مما يقيده هذه العمليات^(٢).

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٧٢.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٧٢.

وهذا مردود بتجربة المصارف في صناديقها الاستثمارية حيث أثبتت القدرة على السرعة والإنجاز بما يفوق ما عليه العمل في كثير من الودائع الاستثمارية المشتركة.

ج - واعتراض أيضاً: بأنه يجب التقويم اليومي لجميع موجودات البنك على أساس سعر السوق، وذلك صعب^(١).

وهذا مردود أيضاً، فإن البنك بما يملكه من قدرات بشرية وتقنولوجية قادر على التغلب على هذه العقبة.

وتجربة المصارف في الصناديق الاستثمارية خير برهان على ذلك.

الفرع الثاني: حساب النمر: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم حساب النمر:

النمر - بضم النون - في اللغة: جمع نُمْرَه - بضم النون وسكون الميم -، وهي النكتة من أي لون كان.

ومنه سمي السبع المعروفة نِمْراً، للنمر التي فيه^(٢).

وحساب النمر، أو ما يعبر عنه «بحساب الإنتاج اليومي» - في علم المحاسبة المعاصر -: «طريقة حسابية لتحديد الفوائد عن أرصدة المبالغ المودعة في البنك عن كل يوم مكثت، فيه ولو ليوم واحد فقط، وذلك عن طريق ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد»^(٣).

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٧٢.

(٢) القاموس المحيط ص ٦٢٧، لسان العرب ٢٣٥/٥، المصباح المنير ص ٢٣٩، المغرب ص ٤٧٣، أساس البلاغة ص ٦٥٥، مختار الصحاح ص ٢٨٣.

(٣) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٤٦٠، المصارف والأعمال المصرفية ص ٤٤٠، الاستثمار قصير الأجل ص ٢١، المدخل إلى النظرية الاقتصادية ص ١٧٧، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية ص ٢٧٢.

فحساب النمر (حساب الإنتاج اليومي) نظام معد أساساً لحساب الفوائد المصرفية التي ترتبط قيمتها بفترة بقائها في البنك.

وقد أخذت بهذه الطريقة كثير من المصارف الإسلامية - أسوة بالمصارف التقليدية - لتحديد مستحقات الأرباح على ودائعها الاستثمارية والادخارية^(١).

وفي مجال الودائع الاستثمارية المبنية على عقد المضاربة، حيث تكون العوائد الموزعة أرباحاً لا فوائد، فإن تطبيق هذا النظام يكون بقيام المصرف في نهاية الدورة المحاسبية بتحديد إجمالي مبالغ الربح الحاصلة على جميع الأصول المستثمرة، ثم تقسم هذه المبالغ على الأموال المستثمرة وعلى مجموع أيام الفترة المحاسبية بحيث يعرف مقدار ما ربحته كل وحدة نقدية واحدة كالريال مثلًا في الوحدة الزمنية إما اليوم أو الأسبوع أو الشهر.

فيعطى كل واحد من المودعين على كل وحدة نقدية ربح الأيام التي ظلت فيها في رصيده الاستثماري، فكلما زادت مدة بقاء الوحدة النقدية كلما زاد استحقاقها من الأرباح، وهكذا^(٢).

وفي حالات تغير مبلغ الاستثمار الواحد خلال السنة بأن يتناولها الإضافة أو السحب يكون حساب النمر على أساس أرصدة الاستثمار عقب كل تعديل ما بين تاريخ التعديل، وتاريخ إنهاء الاستثمار، أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب.

كما يمكن - كطريق آخر -أخذ الفريق بين نمر المبالغ المضافة للاستثمار ونمر المبالغ المسحوبة من تاريخ الإضافة، ومن تاريخ السحب

(١) ومن هذه المصارف: بنك البحرين الإسلامي، الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، البنك الإسلامي الأردني (حسب استفسار من الباحث لعدد من المصارف الإسلامية).

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٧٤، الاستثمار قصير الأجل ص ٢١.

إلى تاريخ إنتهاء الاستثمار، أو تاريخ انتهاء السنة المالية أيهما أقرب.

وابطاع أي من الطريقتين يعطي نفس النتيجة^(١).

وكمثال على ذلك نفرض أن إجمالي الربح في نهاية السنة المالية بلغ (١٧٥٠) ريال سيوزع على خمسة مستثمرين استثمروا: ٢٠٠٠، ١٠٠٠، ٣٠٠٠، ٤٠٠٠، ٥٠٠٠ ريال، لمدة زمنية هي: ٥، ٤، ٣، ٢، ١، أشهر على التوالي.

فيكون توزيع الربح بينهم بحسب نسب النمر التي تخص كلاً منهم، على النحو الآتي:

المستثمر	مبلغ الاستثمار	مدة الاستثمار «شهر»	النمر = المبلغ × المدة	ما يستحقه من النمر × إجمالي الربح / إجمالي النمر
الأول	١٠٠٠	٥	٥٠٠٠	٢٥٠
الثاني	٢٠٠٠	٤	٨٠٠٠	٤٠٠
الثالث	٣٠٠٠	٣	٩٠٠٠	٤٥٠
الرابع	٤٠٠٠	٢	٨٠٠٠	٤٠٠
الخامس	٥٠٠٠	١	٥٠٠٠	٢٥٠
			٣٥٠٠٠	إجمالي النمر
			١٧٥٠	إجمالي الربح

المسألة الثانية: مناقشة هذه الطريقة:

تبينت وجهات نظر الباحثين في حكم الأخذ بطريقة النمر، فالبعض منع منها باعتبارها طريقة غير عادلة في التوزيع، والبعض أجازها، وفيما يلي نعرض حجج كل فريق وما ورد عليها من مناقشات:

القول الأول: يرى بعض الباحثين أنه لا يصح الأخذ بنظام النمر في توزيع الأرباح بين المستثمرين^(٢).

(١) المصارف والأعمال المصرفية ص ٤٤٠.

(٢) انظر: «حكم المضاربة بمال الوديعة أو القراض أو مما معًا» بحث د. أحمد سليمان، مجلة البنوك الإسلامية ع ٣٠.

وастدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: أنه لا توجد علاقة بين حدوث الربح أو الخسارة، والفترة التي قضاها المال في الاستثمار^(١).

وهذه الحجة من أقوى حجج المانعين لحساب النمر.

وبيان ذلك: أن حساب النمر يعتمد على عاملين اثنين فقط، هما: الزمن والمال، وهو يصلح كمعيار دقيق في تحديد الاستحقاقات من الفوائد لكونها تعتمد على هذين العاملين فقط.

أما الأرباح فإنها تتأثر بشكل مباشر بالإنتاج الاقتصادي لكل استثمار على حِده.

فلو قدرنا أن جزءاً من الودائع سُحبت قبل نهاية الفترة، فإن هذا يعني فسخ المضاربة في الجزء المسحوب، فمن الممكن أن يكون المشروع لم يربح شيئاً إلى وقت السحب، فيحوز هذا الجزء حصة من ربح موعد آخر، ومن الممكن أن يكون قد ربح أكثر مما قدر له بحساب النمر، فتنتقل حصته إلى موعد آخر.

ومثل ذلك في الخسارة^(٢).

وأجيب عن ذلك من أوجه:

أ - أنه توجد علاقة احتمالية، وليس مؤكدة بين تحقيق الربح وبين الفترة التي قضاها المال في الاستثمار^(٣).

ب - أن الربح يتأثر بعدة عوامل، ومنها المال والزمن، لا بمجرد الإنتاج الاقتصادي، فالمال يعتبر عاملاً مستقلاً يستحق به حصة إضافية من الربح.

(١) «حكم المضاربة بمال الوديعة أو القراض أو هما معاً» بحث د. أحمد سليمان، مرجع سابق.

(٢) عائد الاستثمار ص ٤١.

(٣) فياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٧٥.

والزمن إذا تجسد في عمل أو مال أو حق أو دين كان له أثر في الربح^(١)، فمن يبيع سلعة إلى سنتين يستحق ربّا أكثر من يبيعها إلى سنة.

ولذا فإن قياس الربح طبقاً لعامل واحد فقط ضرب من المحال في النشاط المصرفي الإسلامي، ولا يستطيع أي نظام محاسبي، مهما بلغت دقته أن يتبع عوائد توظيف كل وديعة وقياس أرباحها على حده.

وفي الأحوال العادلة تتساوى الظروف المتباينة الخاصة بكل نشاط، بحيث تتأثر بها كافة الودائع المتاحة للاستثمار، فإذا تساوت الودائع بالنسبة لهذا العامل كان لنا أن نفرق بينها على أساس العاملين الآخرين، وهما الفترة الزمنية وحجم الوديعة.

وبذلك يتم التوزيع على أساس الجمع الجبri لحجم الودائع المتاحة تبعاً لفترات استبقاءها في البنك^(٢).

ج - ويمكن أن يقال أيضاً: إننا نفترض أن الربح المتحقق في نهاية السنة هو لمجموع الأموال المستثمرة، أي للشركة المؤلفة من المستثمرين والبنك بشخصيتها الحكيمية.

وإذا كان الأمر كذلك فإن المساهمين يتقاسمون هذه الأرباح بالسوية بصرف النظر عن الربح الذي نتج فعلاً على كل وديعة على حده.

ثانياً: أن اشتراط مدة المضاربة يفسدتها، وبذلك لا ينبغي أن يدخل العامل الزمني كمؤشر على الإطلاق عند توزيع الربح^(٣).

ويناقش: بعدم التسليم بأن اشتراط مدة المضاربة يفسدتها، فإن

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٩٩.

(٢) قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٧٧.

(٣) «حكم المضاربة بمال الوديعة أو القرض أو هما معًا» د. أحمد سليمان، مرجع سابق ص ٤٢.

الصحيح من أقوال العلماء - كما تقدم - أن المضاربة يصح تأقيتها .

ثالثاً: أن حساب النمر مبني على أساس خلط أموال المستثمرين بعضها بعض^(١) .

وقد منع الفقهاء من خلط الأموال في المضاربة بعد الشروع فيها، فلو دفع رب المال مالاً آخر بعد العمل بالأول على أن يضمه مع الأول لم تصح المضاربة الثانية، وأولى بذلك ما لو كان رب المال الثاني غير الأول .

قال في المعني: «إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ثم دفع إليه ألفاً آخر مضاربة وأذن له في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز، وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء المتعاق لم يجز لأن حكم الأول استقر، فكان ربه وخسارته مختصاً به، فضم الثاني إليه يوجب خسارة أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد»^(٢) .

والجواب عن ذلك من وجهين:

١ - أن علة المنع من الخلط هي خشية أن تتدخل حسابات المضاربة الأولى بالثانية فلا يتبيّن استحقاق كل مضاربة من الأرباح على حده، وسيأتي في أدلة القول الثاني عدة صور تصح فيها القسمة بين الشركاء وإن لم تكن بقدر نسبة استحقاقهم الفعلية من الأرباح، شريطة أن يكون ذلك باتفاقهم ورضاهما .

٢ - أن هذا الحكم ليس محل إجماع من الفقهاء كما توهمه المانعون، فإن ظاهر النقول عن أئمة الحنفية هو جواز الخلط مطلقاً سواء قبل التصرف أو بعده، إذا كان ذلك بإذن رب المال أو تفويفه .

قال في المبسوط: «رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف،

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتنق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٤٢٣.

(٢) المعني ١٦٩/٧، وانظر: الخريسي ١١١/٦، مغني المحتاج ٤٢٠/٣.

وأمره أن يعمل فيه برأيه، أو لم يأمره، فربح ألف درهم ثم إنه دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف، وأمره أن يعمل فيها برأيه أو لم يأمره، فخلط هذه الألف الأخيرة بالألف الأولى ثم عمل بالمال كله فربح ألفاً، فإن كان لم يأمره أن يعمل في الأخيرة برأيه فالمضارب ضامن للألف الأخيرة بالخلط لأن له في المال من الربح خمسةٌ.. ولو كان أمره في المضاربة الثانية أن يعمل فيها برأيه ولم يأمره بذلك في الأولى، أو أمره والمسألة بحالها فلا ضمان عليه، والمال كله مضاربة على ما اشترطا^(١).

ولعل فيما ذهب إليه الأحناف ما يصلح أن يكون مستندًا لما هو المتبوع في حساب النمر حيث تختلط الحسابات بعضها بعض، والله أعلم.

القول الثاني: يرى جمع من الباحثين المعاصرین جواز الأخذ بنظام النمر، وقد تبني هذا القول عدد من الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية كما تقدم.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - إن القسمة إذا تمت بهذه الطريقة بناءً على التراضي بين الأطراف المعنية، فلا ضير من العمل بها، لأن قسمة الربح في المضاربة تكون على ما اصطلح عليه الطرفان باتفاق الفقهاء^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن العمل بقواعد المضاربة هو في توزيع الأرباح بين كل مستثمر على حِدَّه والمصرف (العامل)، أما في توزيعها بين المستثمرين أنفسهم - كما في مسألتنا هذه - فيجب أن يعمل بشركة العنان^(٣)، لأن المستثمرين

(١) المبسوط ٢٢/١٥٨، وانظر: الفتاوي الهندية ٤/٣٩.

(٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٧٨.

(٣) شركة العنان: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجررون به، على أن يكون الربح بينهم على حسب أموالهم أو على نسبة يتفقون عليها.

شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ص ١٥٠.

فيما بينهم كشركاء العنان، وشركة العنان يجب توزيع الربح فيها بين الشريكين على قدر المالين لا على ما اتفقا عليه.

ويحاجب عنه: بأن المسألة محل خلاف.

فذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والظاهرية^(٣)، إلى أن قسمة الربح في العنان يجب أن تكون على قدر المالين لا على ما اتفقا عليه.

وحجتهم في ذلك:

- أن الربح تبع للمال وثمرة له فلا بد أن يكون على قدره.
- ولأن التفاضل في الربح مع التساوي في المال يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، لأن صاحب الزيادة سيستحقها بلا ضمان^(٤).

وذهب الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، إلى أن قسمة الربح في العنان بحسب الشرط، فيجوز أن يجعل الربح على قدر المالين، ويحوز أن يتساوا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال.

وحجتهم: أن الحاجة ماسة إلى التفاضل لأنه قد يكون أحدهما أخذق وأكثر عملاً، فلا يرضي بالمساواة^(٧).

وهذا القول هو الراجح، لأن لكل من المال والعمل حصة من

(١) المدونة ٦٠٨/٣، بداية المجتهد ٣٠٦/٢، الدسوقي ٣٥٣/٣، منح الجليل ٢٥٢/٦.

(٢) تحفة المحتاج ٢٩٢/٥، أنسى المطالب ٢٥٨/٢، شرح البهجة ١٦٩/٣، الفتوى الكبرى للهيثمي ٨٣/٣، حاشية البجيرمي على المنهج ٤٥/٣.

(٣) المحلى ١٢٥/٨، سبل السلام ٨٩٤/٣.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٢٩٢/٥، بداية المجتهد ٣٠٦/٢، المبسوط ١٥٦/١١.

(٥) المبسوط ١٥٦/١١، بدائع الصنائع ٥١٧/٧، تبيين الحقائق ٣١٨/٣، درر الحكم شرح غر الأحكام ٣٢١/٢، تفريح الفتاوى الحامدية ٩٦/١.

(٦) المغني ١٣٨/٧، الفتوى الكبرى لابن تيمية ٢٠٨/٤، الفروع ٤٠٣/٤، المبدع ٦/٥، مطالب أولي النهى ٤٩٨/٣.

(٧) المغني ١٣٨/٧، بدائع الصنائع ٥١٧/٧.

الربح، وقد يكون في اشتراط زيادة حصة لأحدهما مصلحة للشركة لكونه أبصر بالتجارة.

وأما استدلال الفريق الأول بأن الربح تبع للمال فقد أجب عنده:

بأن الربح قد يستحق بالمال وقد يستحق بالعمل، فجاز أن يتضادا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة أو أقوى على العمل فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله كما يشترط الربح في مقابل عمل المضارب^(١).

واستدلالهم الثاني منقوص بالمضاربة، فإن المضارب يستحق الربح ولا ضمان عليه في حال الخسارة، ولأن الربح كما يستحق بالمال، يستحق بالعمل ويستحق بالضمان^(٢).

وبهذا يتبيّن أن قسمة الربح بين المستثمرين لا يلزم أن تكون بنفس نسبة حصصهم، بل بالنسبة التي يتفقون عليها.

٢ - ومما يستدل به على صحة حساب النمر: أن الفقهاء ذكرروا صوراً متعددة يتفاوت فيها الشركاء في نسبة استحقاقهم للربح، ومع ذلك يصح اتفاقهم على التساوي فيه.

فمن ذلك:

أ - ما تقدم في شركة العنان على القول الصحيح.

ب - في شركة الأعمال (شركة التقبل):

ذكر الفقهاء أن الربح يكون بينهما على ما شرطا، مع أن أعمالهما تتفاوت كمية وكيفية.

(١) المعني ١٣٨/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٥١٧/٧.

والسبب في ذلك كما يقول الكاساني: «أن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل»^(١).

وفي المبسوط: «والشريكان في العمل إذا غاب أحدهما أو مرض أو لم يعمل، وعمل الآخر فالربح بينهما على ما اشترطا»^(٢).

وفي البحر الرائق، في شرح قوله: «وتقبل: إن اشترك خياطان أو خياط وصياغ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما.. قال: «وشمل قوله: «والكسب بينهما»: ما إذا شرطا على السواء أو شرطا الربح لأحدهما أكثر من الآخر، وقد صرخ به في البزارية معللاً بأن العمل متفاوت، وقد يكون أحدهما أخذق، فإن شرطا الأكثر لأنهما اختلفوا فيه، وال الصحيح الجواز، لأن الربح بضمان العمل، لا بحقيقةه، كذا في فتح القدير»^(٣).

وفي المعني: «وإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما.. وقد سئل - يعني الإمام أحمد - عن الرجلين يشتركان في عمل الأبدان فإذا أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء، قال: نعم، هذا بمنزلة حديث سعد وابن مسعود^(٤).. ولأن العمل مضمون عليهما معًا وبضمانهما له وجبت الأجرة»^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٥١٨/٧.

(٢) المبسوط ١٥٧/١١، وانظر: مجمع الضمانات ص ٣٠٢.

(٣) البحر الرائق ١٩٦/٥.

(٤) يشير إلى ما رواه أبو داود (كتاب البيوع بباب الشركة على غير رئيس مال برقم ٣٣٨٨) والنسائي (كتاب المزارعة بباب شركة الأبدان برقم ٣٩٣٧) وابن ماجه (كتاب التجارات بباب الشركة والمضاربة برقم ٢٢٨٨) والبيهقي (كتاب الشركة بباب الشركة في الغيمة) من حديث أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رض قال: اشتراكت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجي أنا وعمار بشيء، والحديث إسناده ضعيف. قال المنذري (مختصر سنن أبي داود ٥٣/٥) إسناده منقطع لأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث سكت عليه ابن حجر في تلخيص الحمير ٤٩/٣.

(٥) المعني ١١٤/٧.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأما شركة الأبدان، فهي معقودة على العمل المجرد، وهم ما يتفضلان فيه مرة، ويتساويان أخرى، فجاز ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل»^(١).

ويجوز ذلك المالكية إذا كان التفاوت يسيرًا كما لو مرض أحدهما اليوم واليومين والآخر يعمل^(٢).

ج - صورة أخرى أيضًا في شركة العنان:

حيث جوز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة شركة العنان ولو لم يخلطا المالين^(٣).

وجوز الأحناف والحنابلة الشركة أيضًا مع اختلاف الجنسين^(٤).

ومقتضى ذلك أن لو كان مال أحدهما دنانير والأخر دراهم، فربح أحدهما في ماله دون مال صاحبه، فإن الربح يكون لهما جميًعا، ولا يقتصر على صاحب الزيادة.

قال في بدائع الصنائع: «واختلاط الربح يوجد وإن اشتري كل واحد منهما بمال نفسه على حِدَه، لأن الزيادة - وهي الربح - تحدث على الشركة»^(٥).

د - وفي المضاربة أيضًا:

لو دفع العامل المال مضاربة إلى طرف ثالث فإنه يستحق شرطه من الربح - كما تقدم - مع أنه لم يكن منه مال ولا عمل.

(١) المعني ١٣٩/٧.

(٢) المدونة ٥٩٨/٣، وانظر: مواهب الجليل ١٣٨/٥.

(٣) تحفة الفقهاء ٨/٣، بداية المجتهد ٣٠٦/٢، المعني ١٢٦/٧.

(٤) المبسوط ١٦٢/١١، المعني ١٢٥/٧.

(٥) بدائع الصنائع ٥١٤/٧.

فهذه الأمثلة وغيرها تفيد أن قسمة الربح في شركة العقد مبنها على الرضى بين الطرفين، وأنه لا يلزم أن يكون ربح كل واحد من الشركاء بقدر مساهمته الفعلية، سواء أكان ذلك بالمال أم بالعمل.

فالربح لا يكون لذات المال، ولكن يكون نظير الاستعداد المتمثل في وضع المال تحت تصرف الشركة.

فأي ربح نتج من مال أحد الشركاء، حتى وإن كان معزولاً عن أموال بقية الشركاء فإنه يكون لعموم الشركة.

المناقشة والترجيح:

الذي يترجح للباحث هو صحة العمل بنظام النمر، لقوة الأدلة التي استند إليها القول الثاني، لكن ينبغي ألا يلتجأ إلى العمل به إلا عند تعذر العمل بطريقة التقويم الدوري، لأن نظام النمر لا يخلو من قسمة غير عادلة لبعض الحصص، بخلاف التقويم الدوري فإنه يعطي نتيجة مقاربة جدًا.

أي أن نظام النمر ينبغي أن يكون حلاً اضطرارياً لتوزيع الأرباح في الخدمات الاستثمارية المفتوحة التي لا يمكن العمل فيها بطريقة التقويم الدوري نظراً لتدخل مراكزها المالية بالمركز المالي للبنك.

وأسباب هذا الترجح ما يلي:

١ - أنه لا يوجد حلول أفضل منه تعالج هذه الحالات، مع ما تقتضيه حاجة العصر من ضرورة خلط الأموال وحرية السحب والإيداع.

٢ - أنها نفترض أن الواقع الاستثماري له شخصية حكمية، فالربح لهذه الشخصية الحكمية لا لكل وديعة على حده.

٣ - ما تقدم نقله عن الآئمة بما يفيد أن قاعدة توزيع الأرباح هي الرضى. ومع ذلك فإني أرى أن حساب النمر لا يخلو من الغبن لكثير من المودعين، لكونه يفترض التساوي في تحقق الربح طيلة الفترة المحاسبية، وهو أمر نادر.

ولهذا فمتى أمكن العمل بطريقة التقويم الدوري فهو أولى بكثير من نظام النمر، وتعتبر تجربة المصارف في الصناديق الاستثمارية رائدة في هذا المجال، فينبغي أن تستتبعها المصارف الإسلامية بخطوات أوسع وذلك بتكوين نوعية استثمارية مستقلة لودائعها الاستثمارية، ويكون لها مراكزها المالية المنفصلة عن البنك، وبذا تحقق الهدفين المميزين للتقويم الدوري وهما :

- الوصول إلى توزيع عادل في قسمة الأرباح بين المستثمرين.
- القضاء على مشكلة اختلاط أموال المساهمين بالمستثمرين.

وإذا لم يكن بد من العمل بطريقة النمر فينبغي أن تكون وحدة الزمن فيها على أساس الأسابيع، لا بالأيام كما في الفوائد، ولا بالشهور.

أما الأيام، فلأن الاستثمار الاربوبي استثمار إنتاجي يعتمد على الربح الفعلي الذي لا يتحقق بالسرعة التي تتراكم فيها الفوائد.

وأما الشهور فلأنها فترة طويلة لا تتناسب مع ما تقتضيه رغبات المستثمرين من مرونة في حركة السحب والإيداع^(١).

الفرع الثالث: الحساب على أدنى رصيد: وفيه مسألتان:

المشكلة الأولى: مفهوم الحساب على أدنى رصيد:

المقصود بالحساب على أدنى رصيد: أن يتم احتساب العوائد المترتبة على الوديعة الاستثمارية على أساس أقل قيمة وصلت إليها الوديعة خلال السنة المالية.

أي أن العائد لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يبقى من أول السنة إلى آخرها.

(١) قارن بـ: تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٤٦٠.

وعليه، فإنه إذا استرد المستثمر كامل المبلغ المسلم للاستثمار، أو أي جزء منه، قبل انتهاء السنة المالية، فإن هذا المبلغ المسترد لا يكون له نصيب من الربح الذي يجري حسابه، وإعلانه للتوزيع في نهاية تلك السنة^(١).

وتعتمد كثير من المصارف الإسلامية - ولا سيما في ودائها الادخارية - إلى احتساب العوائد بناءً على أقل رصيد، وصلت إليه تلك الودائع، حتى لو رغب المستثمر في سحب وديعته كاملة، فإنها لا تعطيه أي عائد نظراً لأن رصيده الأدنى بلغ الصفر^(٢).

ويستدل أحد الباحثين^(٣) لصحة هذه الطريقة، بما ذكره في نهاية المحتاج من: «أنه إذا استرد المالك بعض مال القراض، قبل ظهور ربح أو خسارة، فإن المال المضارب به يرجع إلى الباقي، وذلك لأن مالك المال لم يترك في يده (أي يد المضارب) غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه».

المسألة الثانية: مناقشة هذه الطريقة:

طريقة الحساب على أدنى رصيد - فيما يظهر للباحث - لا تجوز، ولا يصح اعتمادها كأساس لتوزيع عوائد الودائع، لما فيها من الإجحاف بحق المودع، حيث إنها تتجاهل الفترات الزمنية التي قضتها الوديعة قبل السحب، فلا يحق للمصرف أن يسقط حق المودع في بعض الأرباح المستحقة له.

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٤٥٨.

(٢) ومن هذه المصارف: مصرف قطر الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، انظر: ملحق النماذج، نموذج الودائع الاستثمارية بينك دبي الإسلامي، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٣٢.

(٣) د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٤٥٨.

وكون العميل خالف الشرط بسحبه الوديعة قبل المدة المتفق عليها، وأن هذا يؤثر على الخطة الاستثمارية للبنك، لا يبرر أن يحرمه من عوائده لأمرين:

الأول: أن البنك تحتفظ عادة بجزء من الودائع الاستثمارية كاحتياطيات لمواجهة حالات السحب المبكرة من قبل العملاء.

فكمًا حرمتهم من أرباح بعض أموالهم فينبعي أن تمكنتهم من أرباح الفترة التي بقيتها ولو لم تكن كاملة.

والثاني: أنه إذا كان البنك مستعداً لدفع أصل الوديعة، فهو دليل على عدم تضرره في فسخ العقد مع المستثمر، وعقد المضاربة يكون جائزًا لكلا الطرفين يحق لهما فسخه إذا انتفى الضرر عنهم باتفاق الفقهاء.

وفي مثل هذه الحالة يتحقق للعميل أن يسحب وديعته، ويفسخ العقد، وله كامل الأرباح المستحقة عليها خلال فترة بقائها.

ولذا فإن اشتراط المحاسبة على أدنى رصيد يعتبر شرطاً باطلًا، وليس أمام البنك إذا طلب العميل سحب وديعته إلا الامتناع، أو دفعها إليه بأرباحها كاملة.

إذا لم تكن نتائج العمليات الاستثمارية قد تبيّنت، فمن الممكن ألا يحاسبه البنك على المكسب أو الخسارة، بل يعطيه رأس ماله في الحال، وعند تمام السنة المالية إن تبيّن له ربح فيُعطى له، وإن تبيّن خسارة فللبنك حق الرجوع عليه، كما أن له حق التنازل عن هذه الخسارة، ويجب أن تكون المحاسبة عن الفترة التي بقيتها الوديعة، أما الأرباح أو الخسائر التالية لذلك فلا تدخل في الحساب.

إذا لم تكن المحاسبة على أدنى رصيد مشروطة في العقد ولكن العميل تنازل عن حقه من الأرباح مقابل الحصول على رأس ماله (لأن البنك الرفض ما دامت المدة مشروطة في العقد) فليس هناك ما يمنع من

دفعها إليه بدون الأرباح لأن هذا من قبيل الصلح^(١). والاستدلال بما ذكره في نهاية المحتاج عجيب جدًا، ولنتأمل معًا كلام المؤلف حتى نتبين المقصود.

يقول رحمه الله: «إذا استرد المالك بعضه - أي مال القراض - قبل ظهور ربح وخسران، رجع رأس المال إلى الباقي، لأنه لم يترك في يده غيره، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه له، وإن استرد العامل بعضه بغير رضا العامل، أو برضاه، وصراحة بالإشارة أو أطلقًا بعد الربح، فالمسترد شائع ربيحًا ورأس مال على النسبة الحاصلة من مجموع الأصل والربح لأنه غير مميز».

ثم ضرب مثلاً لذلك: «مثاله: رأس المال مائة من الدراديم، والربح عشرون منها، واسترد المالك من ذلك عشرين، فالربح في هذا المثال سدس جميع المال، وهو مشترك بينهما، فيكون المسترد سدس، وهو ثلاثة دراديم وثلث»^(٢).

فواضح من كلامه أنه يفرق بين الاسترداد إذا كان قبل ظهور الربح أو بعده، فإذا كان بعده فإنه يستحق حصته من الربح.

وفي الحساب على أدنى رصيد لا يعطي العميل شيئاً سواء ظهر ربح أم لم يظهر.

(١) ثم إنني اطلعت على فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي (٨٨/١)، فتوى رقم ٤٩، وفيها: «فإن أقرب الآراء إلى العدالة التي تتفق مع قواعد الشريعة السمحاء، من غير تعقييد ولا تحكم في عملاء البنوك الإسلامية، هي أن صاحب الوديعة الاستثمارية إن اضطر إلى سحبها، أو سحب جزء منها أثناء السنة المالية، ورضي البنك بردتها إليه، وأن لا يحاسب على المكاسب أو الخسارة في الحال، بل عند تمام السنة المالية، فإن تبين له ربح أعطي وإن تبين خسارة، أن للبنك حق الرجوع عليه. كما أن له حق التنازل عن هذه الخسارة، وتحتسب الأرباح والخسارة بنسبية المدة التي كانت فيها الوديعة مستثمرة لدى البنك، طالت المدة أو قصرت». فللله الحمد والمنة على الموافقة.

(٢) نهاية المحتاج ٥/٢٤١.

وعلى هذا عامة أهل العلم أنه متى ظهر في المال ربح فإن ما استرده رب المال يكون من المال والربح.

قال في المعني: «وكذا إذا ربح المال، ثم أخذ رب المال بعضه، كان ما أخذه من الربح ورأس المال»^(١).

**الفرع الرابع: الحساب على رصيد آخر الفترة:
وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: مفهوم الحساب على رصيد آخر الفترة:

المقصود بالحساب على رصيد آخر الفترة: أن يتم حساب الأرباح المستحقة على الوديعة، على أساس قيمة الوديعة، في نهاية السنة المالية، أي عند إغفال الحسابات^(٢).

وقليل من المصارف من يتبنى هذه الطريقة كأساس لقسمة الأرباح بين المستثمرين في ودائهم الاستثمارية^(٣).

المسألة الثانية: مناقشة هذه الطريقة:

لا شك أن هذه الطريقة فيها غرر وغبن ظاهر، لأنه لا ارتباط بين حدوث الربح أو الخسارة، وما تصل إليه قيمة الوديعة في نهاية الفترة، فقد تبقى الوديعة مدة طويلة في الرصيد بقيمة مغایرة لما تنتهي إليه في نهاية السنة.
ولذا فإن العمل بحساب آخر رصيد لا يجوز.

ولا أدل على عدم صلاحيته للتطبيق من ندرة الأخذ به في المصارف عامة. والله أعلم.

(١) المعني ١٦٦/٧، وانظر: حواشی الشروانی على تحفة المحتاج ١٠٢/٦، الخرشي ٦/٢١٥.

(٢) انظر: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٣٢.

(٣) ومن هذه المصارف: بنك دبي الإسلامي في حساباته الاستثمارية المخصصة، انظر: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٣٢.

المطلب الثالث

أسس تقويم أصول الاستثمارات

تبين لنا في المطلب السابق أن الطريقة العادلة لقسمة الأرباح مع بقاء المضاربة تتمثل في التصفية الحكمية (التقديرية) لموجودات الاستثمار.

وفي هذا المطلب نستعرض الطرق والنظريات المحاسبية لتقويم^(١) أصول الاستثمار^(٢).

ومن ثم نقدها في ضوء المبادئ الإسلامية، لذا سنقسم هذه الدراسة إلى قسمين: دراسة النظريات المحاسبية الحديثة للتقويم ثم مقارنة هذه النظريات بالأسس المحاسبية الإسلامية.

الفرع الأول: نظريات التقويم المعاصرة:

لطالما كانت مشكلة التقويم مثاراً للجدل والتساؤل بين علماء المحاسبة، وقد زادها صعوبة إلى صعوبتها ذلك الهبوط الدائم المتواصل في قيمة النقود، من حيث قوتها الشرائية، وما صحبه من ارتفاع في الأسعار، وزيادة في الأجور والضرائب، ويظهر ذلك جلياً من إحصائيات الأرقام القياسية لأسعار الجملة والأجور وتكليف الاستبدال^(٣).

(١) قال في المصباح المنير: «قومته تقويمًا فتقوم بمعنى عدله فعدل، وقومت المتابع: جعلت له قيمة معلومة» ص ١٩٩.

(٢) المقصود بالأصول محاسبياً: «الموارد الاقتصادية المملوكة للمنشأة، والتي يمكن قياسها، أو هي ممتلكات المنشأة ذات القيمة المادية، والفائدة المستقبلية لها» أسس المحاسبة المالية ص ٤، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٤٦٥.

(٣) نظرية المحاسبة المالية د. شوقي شحاته ص ٢٠٥.

ويتنازع مشكلة التقويم الآن ثلاث نظريات رئيسية هي: نظرية التكلفة التاريخية، ونظرية التكلفة المعدلة بأرقام قياسية، ونظرية تكلفة الاستبدال.

ومما لا شك فيه أن اختلاف نظريات التقويم في المحاسبة، يعطي مستويات متفاوتة للأرباح والخسائر وللمراكز المالية^(١).

وفيما يلي تعريف مبسط بهذه النظريات:

١ - نظرية التكلفة التاريخية:

المقصود بالتكلفة التاريخية للأصل: جميع المبالغ النقدية التي دفعت (أو القيمة العادلة للأصل)^(٢) للحصول على الأصل وتجهيزه، ووضعه وتهيئته للاستخدام في العملية الإنتاجية للمنشأة^(٣).

وترتكز نظرية التكلفة التاريخية على فرض عام وهو أن الغاية من التقويم هو المحافظة على سلامة رأس المال العددي، أي من حيث عدد وحداته النقدية، كأرقام دفترية تاريخية، في تاريخ الاكتتاب في رأس مال المشروع بغض النظر عن التغيرات اللاحقة التي طرأت على القوة الشرائية للنقدود.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن التكلفة التاريخية هي وحدها التي يمكن أن تعطي حسابات مبنية على أساس الحقيقة بعيداً عن التقديرات والتقويمات الاستبدالية، ومن ثم فإن احتساب الاستهلاك في رأيهم على أي شيء آخر خلاف ذلك يدخل في الحسابات عنصر الشك والمحاسبة تُعني بالحقائق ولا شأن لها بالتقديرات^(٤).

(١) نظرية المحاسبة المالية ص ٢٠٥.

(٢) المقصود بالقيمة العادلة: تقدير قيمة الأصل وقت امتلاكه إذا كان مملوكاً عن طريق الهبة أو نحوها، أساس المحاسبة المالية ص ٤٦٦.

(٣) أساس المحاسبة المالية ص ٤٦٥، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٥٦٢.

(٤) نظرية المحاسبة المالية ص ٢٠٧، أساس المحاسبة المالية ص ١٩.

وتعتبر نظرية التكلفة التاريخية هي الأكثر انتشاراً في المنشآت الاقتصادية في العالم^(١).

وقد وجه لهذه النظرية اعترافات متعددة من أهمها:

١ - أن نظرية التكلفة التاريخية تعجز عن مد المنشأة بالمال الكافي لاستبدال الأصول الثابتة المستنفدة في الإنتاج، لأن عبء الاستهلاك السنوي المحسوب على أساس التكلفة التاريخية يكون في فترات التضخم النقدي أقل مما يجب التحميل به فيما لو تم القياس بالنظر إلى القيمة الجارية.

وهذه معناه أن قائمة الأرباح أو الخسائر لا تحمل كل التكاليف التي ساهمت في اكتساب الإيراد وأن جانباً من رأس المال قد استنفذ خلال الفترة المحاسبية للحصول على الإيراد دون تعويضه من الأرباح الجارية، وهذا يمس سلامـة رأس المال^(٢).

٢ - يؤدي قياس الربح وفقاً لهذه النظرية إلى تضخيم رقم الربح والمبالغة فيه، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة في عبء الضرائب، وزيادة في الأرباح الموزعة، مما يستنزف موارد المشروع^(٣).

٣ - يتبعـ - لكي يسلم رأس المال المستثمر - أن نحافظ على سلامـة ذلك الجزء المستثمر في المخزون السـلعي، مقيـساً بمستوى السـعر الجاري، أي من حيث قوته الشرائية، ومن ثم يكون لرأس المال المستثمر في المخزون السـلعي في آخر المـدة قـوة شـرائية مـساـوية لـقوـته الشـرـائـية في أول المـدة، فإذا زـاد المـستـوى العـام لـلأسـعار خـلال السـنة فإن ذـلك يـؤـدي إـلـى نـقـص فـي رـأس المـال المـسـتـثـمـر فـي تـلـك الأـصـول المـتـداـولة،

(١) المعايير المحاسبية الدولية لعام ١٩٩٩ م ص ٦٢.

(٢) نظرية المحاسبة المالية ص ٢٠٨، تحليل التقارير المالية ص ١٥٤.

(٣) نظرية المحاسبة المالية ص ٢٠٩.

ولأن هذا النقصان وقع في سبيل الحصول على الربح فهو إذاً عبء سليم يجب أن تحمله تلك الأرباح^(١).

٢ - نظرية التكلفة التاريخية المعدلة أو نظرية الأرقام القياسية:

وتعني هذه النظرية: تعديل التكلفة التاريخية لممتلكات الوحدة الاقتصادية والالتزاماتها على أساس وحدة نقدية ذات قوة شرائية متساوية، مرتبطة بالتغيير في المستوى العام للأسعار^(٢).

وبناءً على هذه النظرية يتم تصنيف محتويات قائمة المركز المالي إلى نوعين:

١ - الحسابات النقدية: وتشتمل على حسابات العملاء، وأوراق القبض^(٣)، والمبالغ المدفوعة مقدماً، وحسابات الدائنين.

وهذه المجموعة لا تحتاج إلى تعديل يتمشى مع التغيير في المستوى العام للأسعار، حيث إنها محددة أصلاً بناءً على عقود وأوراق تجارية ثابتة.

٢ - الحسابات غير النقدية: وتشتمل على المخزون السلعي، والمباني، والآلات، وحقوق الملكية، فهذه تحتاج إلى تعديل يتماشى مع المستوى العام للأسعار^(٤).

٣ - نظرية التكلفة الجارية (تكلفة الاستبدال):

ومفاد هذه النظرية أن يتم تعديل التكلفة التاريخية للأصول التي

(١) نظرية المحاسبة المالية ص ٢٠٨.

(٢) تحليل التقارير المالية ص ١٥٥.

(٣) أوراق القبض تعني تحويل الدين الشخصي المستحق على مدینه إلى دين تجاري مثبت بورقة تجارية. أساس المحاسبة المالية ص ٣٨٤.

(٤) تحليل التقارير المالية ص ١٥٦.

يمتلكها المشروع على أساس تكلفة الإحلال الجارية في السوق للأصول المتماثلة معها في الكفاءة وال عمر والطاقة الإنتاجية^(١).

والغاية التي ترمي إليها هذه النظرية هي المحافظة على سلامه رأس المال الحقيقي الاقتصادي من حيث قوته الاستبدالية بالسلع والخدمات، وطاقته الإنتاجية، لا من حيث رأس المال النقطي العددي في تاريخ الاكتتاب فيه.

ويرى أنصار هذه النظرية أن للدخل معنى اقتصادياً واحداً هو أنه ذلك الجزء من الإيراد الذي يمكن إنفاقه بدون المساس برأس المال، وينشأ الرابع عن المبادلة ويتحدد بالفرق بين القيمة في وقت المبادلة وحصيلة بيع السلعة، وهذه القيمة التبادلية لا تحددها وقت التبادل التكلفة التاريخية، وإنما التكلفة الاستبدالية الجارية^(٢).

وقد تبانت الآراء المحاسبية في تحديد الدقيق لـ«القيمة السوقية» للسلعة التي يجب الاعتماد عليها في تحديد التكلفة الجارية، إلا أنها تتركز في ثلاثة آراء:

- ١ - القيمة السوقية تمثل سعر الشراء الحاضر في تاريخ الميزانية.
- ٢ - القيمة السوقية تمثل سعر البيع المعدل، أو صافي القيمة البيعية.
- ٣ - القيمة السوقية تمثل سعر الإحلال.

ففي الحالة الأولى يؤخذ سعر الشراء في تاريخ الميزانية، وفي الثانية يؤخذ سعر البيع ناقصاً الأرباح العادية ومصاريف البيع والتوزيع، وفي الثالثة يؤخذ السعر الذي يتحقق عنده شراء وحدات مماثلة للوحدات المملوكة، وذلك في وقت الإحلال مستقبلاً^(٣).

(١) تحليل التقارير المالية ص ١٥٦ ، المعايير المحاسبية الدولية لعام ١٩٩٩ م ص ٦٢.

(٢) نظرية المحاسبة المالية ص ٢١٢.

(٣) نظرية المحاسبة المالية ص ٢٥٣.

وقد حددت لجنة المعايير المحاسبية الدولية «التكلفة الجارية» بأنها: مبلغ النقد أو معادلات النقد الذي يجب دفعه للحصول على نفس الأصل أو ما يماثله في الوقت الحاضر^(١)، وهو يطابق المعنى الأول.

وعلى ضوء هذه النظريات الثلاث فإن المتبع في قياس أصول الاستثمار في المنشآت الاقتصادية يكون على النحو الآتي:

تبوب الأصول في قائمة المركز المالي للمنشأة إلى قسمين:

١ - الأصول الثابتة: وهي ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي بـ «عروض القنية»^(٢):

وهي الممتلكات التي تقتني بغرض استخدامها، وليس بغرض إعادة بيعها، مثل الأراضي والمباني والآلات والسيارات^(٣).

ومن طبيعة الأصول الثابتة: أنها تقتني بقصد المساعدة على الإنتاج، ولهذا فإن النفقة عليها تعتبر رأسمالية وليس إيرادية، كما أنها تميز بصفة الاستمرار التي هي من طبيعة رأس المال المستغل.

٢ - الأصول المتداولة: وهي ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي بـ «عروض التجارة»:

وهي الأصول النقدية، والأصول الأخرى التي يتوقع تحويلها إلى نقدية أو بيعها أو استخدامها خلال السنة المالية أو دورة التشغيل أيهما أطول.

(١) المعايير المحاسبية الدولية لعام ١٩٩٩ م ص ٦٢.

(٢) تسمية الأصول الثابتة بـ «عروض القنية» تعكس الأصالة العلمية في الفقه والفكر الإسلامي المحاسبي، بل هي أكثر دقة وأعظم دلالة على طبيعة هذه الأصول والغرض الذي تراد له من التسمية بـ «الأصول الثابتة». انظر: نظرية المحاسبة المالية ٢٣٩.

(٣) أسس المحاسبة المالية ص ٤، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٥٥٧.

وتشمل: الاستثمارات قصيرة الأجل، والأوراق المالية، وأوراق القبض، والمخزون والمصروفات المدفوعة مقدماً، والإيرادات المستحقة^(١).

ففي الأصول الثابتة:

يتم التقويم على أساس التكلفة التاريخية للأصل، شاملة جميع التكاليف والأعباء سواء القانونية أو الفنية أو غيرها التي تجعل من الأصل شيئاً قابلاً للاستعمال المباشر.

ويراعى في تقويم الأصول الثابتة قيمة استهلاك هذه الأصول، وذلك بتوزيع تكلفة الأصل بطريقة منتظمة في شكل مصروف على فترات استخدامه (عمره الإنتاجي).

فإذا فرضنا أن التكلفة التاريخية للأصل (١٠٠٠) ريال، وعمره الإنتاجي (٥) سنوات، فإنه يخصم من قيمة الأصل سنوياً على شكل مصروفات (٢٠٠) ريال^(٢).

والمفهوم العلمي الحديث للاستهلاك أنه تكلفة من تكاليف الإنتاج، فلا بد من أخذها في الحسبان قبل تحديد الربح الصافي.

ومصاريف الصيانة الدورية لا تمنع حساب الاستهلاك السنوي، فالغرض هو المحافظة على القدرة الإنتاجية للأصل في خلال العمر الإنتاجي المقدر له^(٣).

(١) أسس المحاسبة المالية ص٤، المعايير المحاسبية الدولية لعام ١٩٩٩ م ص ١٠٣٩.

(٢) تلجأ معظم البنوك - ومنها البنك الإسلامي - إلى إظهار أصولها الثابتة أو المتداولة بصافي قيمتها بعد طرح الاستهلاك، وذلك حتى لا تتفصل عن التكلفة التاريخية لهذه الأصول ومخصصات استهلاكها، بغرض تكوين احتياطيات سرية تدعم بها مراكزها المالية.

(٣) نظرية المحاسبة المالية ص٢٣٤، أسس المحاسبة المالية ص٤٦٩، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٥٦٨.

وفي الأصول المتداولة غير المالية:
المخزون السلعي حيث يمثل المخزون في الميزانية استعمالاً لرأس المال، فإن ثمة عدة طرق محاسبية لتقويمها.

وأشهر هذه الطرق، وهي المعتمد بها في معظم المنشآت الاقتصادية طريقتان:

الأولى: التقويم على أساس التكلفة التاريخية.

أي ثمن شراء السلع، مضافاً إليها جميع النفقات غير المباشرة التي تحدث عند اقتناء هذه البضاعة مثل مصاريف النقل والاستلام والتخزين.

الثانية: التقويم على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة الاستبدالية أيهما أقل^(١).

وتستند هذه الطريقة على مبدأ الحيطة والحذر، ففي حالة ما إذا كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فإن ذلك يعني أن هناك خسائر متوقعة من جراء انخفاض سعر السوق، ولذا يجب الاحتياط لها.

أما إذا كان العكس فإن ذلك يعني أرباحاً متوقعة، ويجب الحذر من أخذها بالاعتبار قبل تحقيقها^(٢).

ويرفض عامة المحاسبين الأخذ بنظرية التكلفة الاستبدالية في تقدير المخزون، وفي ذلك يقول د. حلمي نمر: «في ظل الظروف المتعارف عليها في المحاسبة وخاصة فرض استمرار المشروع فإني أرى أن الأساس العلمي والمقياس الإيجابي السليم لتقويم المخزون السلعي هو التكلفة الفعلية، التي تمثل في قيمة المبالغ التي دفعت فعلاً للحصول على السلع،

(١) أساس المحاسبة المالية ص ٤٣٩ ، مقدمة في المحاسبة المالية ص ٥٢٢ ، تحليل التقارير المالية ص ١٥٦ .

(٢) مقدمة في المحاسبة المالية ص ٥٢٩ ، أساس المحاسبة المالية ص ٤٣٩ .

سواء كانت عنصراً من عناصر الإنتاج - أي لم يكتمل تصنيعها - أو بضاعة تامة الصنع.. ثم يقول: وتطبيقاً لمبدأ التكلفة الفعلية فإني أرفض الأخذ بفكرة القيمة الاستبدالية التي تقضي بتقدير المخزون السلعي حسب سعر السوق، أو حسب طريقة الوارد مستقبلاً يصرف أولاً^(١)، أو حسب سعر البيع»^(٢).

وفي الأصول المالية المتداولة:

مثل الاستثمارات المؤلفة من الأوراق المالية المقتناة بغرض الاتجار فإن التقويم يكون على أساس القيمة السوقية للأوراق المالية المكونة للصندوق وقت إجراء المحاسبة، بصرف النظر عن تكلفة امتلاكها، على أن تتم معالجة مكاسب أو خسائر الحيازة غير المحققة الناتجة عن زيادة أو نقص القيمة السوقية في قائمة الدخل عن الفترة التي حدثت فيها زيادة أو نقص القيمة السوقية^(٣).

فلو فرضنا أن الميزانية العمومية لصندوق استثماري في ثلاثة فترات متتالية على النحو الآتي:

(١) تختلف طرق تحديد تكلفة المخزون نظراً لاختلاف الفترات الزمنية التي يتم فيها الحصول على السلع وبالتالي تختلف قيمتها، وهناك أربع طرق لتحديد التكلفة المعتبرة للمخزون: إما بالتحيز المحدد للبضاعة، أو على أساس متوسط التكلفة، أو على أساس أن الوارد أولاً صادر أولاً أي أن بضاعة آخر المدة التي يجري تقويمها تحسب على أساس أسعار الشراء في آخر الفترة، أو على أساس أن الوارد أخيراً صادر أولاً، أي يجري التقويم على أساس سعر الشراء في أول الفترة، ويلاحظ أن الطريقة الثالثة من هذه الطرق تقترب إلى حد كبير من القيمة الاستبدالية الجارية لأن سعر آخر الفترة قريب من السعر الجاري وقت إعداد الميزانية، وبذا تكون هذه الطريقة أشبه الطرق بالمنهج المحاسبي الإسلامي للتقويم المبني على القيمة الاستبدالية كما سيأتي.

(٢) نظرية المحاسبة المالية د. حلمي نمر ص ٢٤١.

(٣) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١١٤، أسس المحاسبة المالية ص ٣٣٤.

بآلاف الريالات

	٩/٣٠	٦/٣٠	٣/٣٠	الأصول
القيمة السوقية للأوراق المالية المكونة للتشكيلية	٦٠٠	٥٤٠	٥٢٠	
نقدية	٥٠	٤٠	٢٠	
أوراق قبض	٧٠	٨٠	٦٠	
القيمة السوقية للأصول	٧٢٠	٦٦٠	٦٠٠	
الخصوم	٩/٣٠	٦/٣٠	٣/٣٠	
خصوص متداولة	١٢٠	١٦٠	١٥٠	
القيمة السوقية لحقوق الملكية	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	
القيمة السوقية للخصوص	٧٢٠	٦٦٠	٦٠٠	

فإذا كان عدد الوحدات الاستثمارية للصندوق (١٠٠٠٠) وحده، فإننا

نستنتج ما يلي:

صافي قيمة أصول الصندوق في الأيام الثلاثة هي على التوالي:

٦٠٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠ ٤٥٠٠٠

تحقيقاً للمعادلة:

صافي قيمة الأصول = القيمة السوقية للأوراق المالية - القيمة الدفترية للخصوص.

وعليه: فإن صافي قيمة الوحدة الاستثمارية في $\frac{١٥٠ - ٦٠٠}{١٠} = ٣/٣٠$ = ٤٥ ريال

صافي قيمة الوحدة الاستثمارية في $\frac{١٦٠ - ٦٦٠}{١٠} = ٦/٣٠$ = ٥٠ ريال

صافي قيمة الوحدة الاستثمارية في $\frac{١٢٠ - ٧٢٠}{١٠} = ٩/٣٠$ = ٦٠ ريال^(١)

الفرع الثاني: أسس التقويم في الفقه الإسلامي:

عرفنا فيما تقدم النظريات الحديثة في التقويم.

(١) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١١٥.

أما بالنسبة للمنهج الإسلامي في التقويم، فإن تقويم المشروعات يرتكز أساساً على القيمة الجارية الاستبدالية، وليس التكلفة التاريخية، أو التكلفة التاريخية المعدلة، سواء في ذلك الأصول الثابتة أو الأصول المتداولة النقدية، أو الأصول المتداولة غير النقدية^(١).

وهذه الطريقة وإن لم تكن مألوفة عند كثير من المحاسبين - ومنهم كثير من المحاسبين الشرعيين^(٢) - إلا أنها هي الطريقة التي تتفق مع ما قرره الفقهاء في فقه المضاربة. يوضح ذلك أمور:

١ - أن الربح في الفقه الإسلامي هو ما فضل عن رأس المال، فلا ربح إلا بعد سلامة الأصل.

فالمحافظة على رأس المال تعتبر هدفاً أساسياً لبقاء المشروع الاستثماري ودوامه.

وللحافظة على سلامة رأس المال يتبعن - لكي تعبّر قوائم المراكز المالية عن المركز المالي الحقيقي في تاريخ معين - أن تتم في إطار المحافظة على سلامة رأس المال الحقيقي والاقتصادي كسلع وخدمات، من حيث قوة استبدال العروض به، والمحافظة على الطاقة الإنتاجية للمشروع، وكل ذلك لا يتأتى إلا باعتماد القيمة الاستبدالية وقت الميزانية كأساس للتقويم^(٣).

(١) «مشكلة قياس عوائد الاستثمارات في المصادر الإسلامية وأسس محاسبة مفترحة لها» بحث د. حسين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي ٦٥ لعام ١٤٠٧هـ، نظرية المحاسبة المالية د. شوقي شحاته ص ٢٢١.

(٢) انظر: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٧٠.

وتعتمد معظم البنوك الإسلامية في إعداد قوائمها المالية على التكلفة التاريخية. انظر على سبيل المثال: الميزانية العمومية لشركة الراجحي المصرفية في جريدة الرياض ٢٤/١٠/١٤١٩هـ، الميزانية العمومية لمصرف فيصل الإسلامي البحريني في جريدة الجزيرة ٢٤/١١/١٤١٨هـ، تقويم الدور المحاسبي ص ٢٧١.

(٣) نظرية المحاسبة المالية ص ٢٢١.

٢ - أن المعتبر في فقه الزكاة بإجماع الفقهاء هو اتباع مبدأ التقويم بالتكلفة الجارية، وأي حسبة بغير هذه الطريقة تعتبر باطلة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس بالترخيص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه»^(١).

والمقصود بالترخيص هو الانتظار حتى يتم البيع فعلاً للتأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الجاري الحقيقي.

وعن جابر بن زيد رضي الله عنه في عرض يراد به التجارة قال: «قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته»^(٢).

وفي مختصر الخرقى: «والعرض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول وزكاتها»^(٣).

وفي أنسى المطالب: «الواجب في زكاة التجارة ربع عشر قيمة العرض لا ربع عشر العرض.. فإن أخر الإخراج بعد التمكّن منه ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتصصيره بخلاف قوله»^(٤).

٣ - أن المعتبر في فقه المضاربة وسائل أنواع الشركات هو تقويم العروض بقيمتها الجارية، لا بقيمتها التاريخية، ولا بقيمتها الفعلية بعد التقويم، أي القيمة التي تباع بها السلعة.

قال في نهاية المحتاج: «ولو قال له المالك: لا تبع ونقسم العروض بتقويم عدلين.. أجيبي، ولو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر»^(٥).

(١) الأموال ص ٤٢٦.

(٢) الأموال ص ٤٢٦.

(٣) مختصر الخرقى ٤/٢٤٩ - مع المعني، وانظر: بدائع الصنائع ٤١٦/٢، وقد نقل ابن رشد في بداية المجتهد ١/٣١٦ قولًا آخر عن قوم لم يسمهم أن التقويم يكون بالشمن الذي اشتراه به، لكنه لم يذكر من هؤلاء القوم ولا مستند لهم، ولم يذكر غيره من المؤلفين قولًا آخر في المسألة فيما اطلعنا عليه.

(٤) أنسى المطالب ١/٣٨٣، وانظر: تحفة المحتاج ٣٠١/٣.

(٥) نهاية المحتاج ٥/٢٤٠، وانظر: الخرشى ٦/٤٠.

وفي شرح المتنى: «وحيث فسخت المضاربة والمال عرض.. قومه أي مال المضاربة دفع حصته.. فإن ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالب العامل رب المال بقسطه كما لو ارتفع بعد بيده»^(١).

٤ - أن الربح من المنظور الفقهي في عروض التجارة هو الفرق بين بيع السلعة وسعر شرائها وقت المبادلة.

قال في جامع البيان: «إن الرابع من التجار المستبدل سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته، أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به»^(٢).

فعبر بالفعل المضارع «يبتاعها به» إشارة إلى أن الربح يحصل للتجار إذا باع سلعته بثمن أزيد لا من ثمنها الأول الذي اشتراها به، بل من ثمنها الذي يشتريها به في وقت المبادلة ما دام المشروع مستمراً^(٣).

٥ - أن التقويم يعكس من منظور إسلامي القيمة الجارية، وقائمة المركز المالي ليست وثيقة تاريخية لتصوير الحاضر في ماضيه، ولكنها وثيقة تراد لتعكس القيمة الجارية وتصور الحاضر في حاضره لا في ماضيه الذي مضى وانقضى، ووظيفة المحاسبة أن تنظر إلى الأمام لا إلى الخلف، وقائمة المركز المالي تراد لتعطينا صورة حقيقة للأصول والخصوم في التاريخ الجاري^(٤).

٦ - أن الأخذ بطريقة التكلفة الجارية لا يتعارض - كما توهمه البعض - مع مبدأ الحيطة والحذر بل هو تأكيد وتأسيس لهذا المبدأ، لأن من مقتضيات هذه الطريقة المحافظة على سلامة رأس المال العامل بقيمته الاستبدالية، وهذا بخلاف الطرق الأخرى فإنها تستلزم استهلاك رأس المال.

(١) شرح المتنى ٢/٣٣٥، وانظر: المعني ٧/١٧٣.

(٢) جامع البيان لأبن حجر ١/١٧٣.

(٣) نظرية المحاسبة المالية ص ٢١٥، المنهج المحاسبي لعمليات المراقبة ص ٤١.

(٤) نظرية المحاسبة المالية ص ٢١٩.

فقد تقدم بيان وجه استهلاكه في طريقة التكلفة التاريخية، وأما التكلفة التاريخية المعدلة فإنها تحافظ على رأس المال بالنظر إلى عنصر واحد هو عنصر المال والتغيرات في قوته الشرائية، دون مراعاة للعناصر الأخرى المؤثرة.

ولقد وجهت طريقة التكلفة الجارية بانتقادات من عدد من الباحثين الشرعيين على اعتبار أن عقد المضاربة مبني على الحيطة والحدر فلا يحتسب فيه أي ربح ما لم تنض العروض، ونتيجة من تحقق الربح، وأن السبيل لذلك هو الأخذ بطريقة «التكلفة التاريخية أو السوق أيهما أقل» تحقيقاً لهذا المبدأ^(١).

وهذا منقوص بأمور :

أ - أننا نفترض في تقويم أصول المشروع في نهاية الدورة أن المضاربة قد انتهت بنهاية الدورة المحاسبية، أي عند تصفية (تقويم) موجوداتها، ثم بدأت مضاربة أخرى رأس مالها ما قومت به تلك الأصول، ولها أرباحها وخصائصها المستقلة والتي لا تتدخل مع المضاربة الأولى، فلا مجال للقول: بأن قيمة العروض قد تنقص فيتبين عدم تتحقق الربح، لأن توزيع الربح يعتبر نهائياً بالتصفية الحكمية.

ب - أن التكلفة الجارية هي أقرب قيمة عادلة لما وصلت إليه قيمة العروض، أما التكلفة التاريخية فهي لا تعطي قيمة حقيقة، بل ولا مقاربة لها.

ولا يمكن أن يجعل مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة مؤشراً على ما وصلت إليه القيمة الجارية للأصل، لأنه لا ارتباط بين مخصص استهلاك التكلفة التاريخية ومقدار الانخفاض في القيمة الجارية، وفي ذلك

(١) انظر: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ١١٨ ، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ١٢٧ .

يقول أحد الباحثين: «قد يرى البعض أن الاستهلاك هو محاولة لإظهار الانخفاض في القيمة السوقية للأصل، وفي حقيقة الأمر لا توجد علاقة بين استهلاك الأصل وقيمتها السوقية، فالاستهلاك في معناه الحقيقي هو عملية توزيع لتكلفة الأصل، فحيث إن هناك أكثر من سنة مالية تستفيد من خدمات الأصل الثابت لذا يتحتم أن تحمل هذه السنوات بنصيبها العادل من تكلفة هذا الأصل، تطبيقاً لمبدأ المقابلة، ومن هنا فالاستهلاك بمثابة عملية تخصيص وليس عملية تقدير»^(١).

ج - أَنَا إِذَا اعْتَدْنَا التَّكْلِفَةَ التَّارِيخِيَّةَ أَوْ هِيَ أَوْ السُّوقِيَّةُ أَيْهُمَا الأَقْلَى، فَفِيهِ هُضُمٌ لِحُقُوقِ الْمُوَدِّعِينَ، إِذْ كَيْفَ تَقْوِيمُ عَلَيْهِمْ سَلْعًا بِأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهَا الفُعُولِيَّةِ؟ .

ومن مقتضى الحيطة في حقهم أن تقوم عليهم قيمة عدل.

٧ - أن الاستثمار المستمر يقتضي وجود دورة منتظمة مستمرة شاملة لجميع الأصول في المشروع، من انتفاع بها واستخدام لها، ثم استبدال وإحلال وتجديد لها، والتجارة كما يعرفها الفقهاء: تقليل المال بالمعاوضة لغرض الربح^(٢).

ودورة التقليل هي دورة الحياة في المشروع المستمر الذي يدار فيه المال حالاً بعد حال، وإذا كان مقدراً للمشروع أن يستمر بنفس الطاقة الإنتاجية فإن كلاً من الأصول الإيرادية (المتداولة)، والثابتة التي تستنفذ بالاستعمال يتعين استبدالها واستخلافها في إطار تلك الدورة الشاملة، ولا يكون ذلك إلا بمراعاة القيمة الاستبدالية لتلك الأصول^(٣).

(١) أسس المحاسبة المالية ص ٤٦٩.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات /١٤٠، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٠٨.

(٣) نظرية المحاسبة المالية ص ٢٢٠.

٨ - أن الأخذ بطريقة التكلفة الجارية يعتبر حلاً مناسباً لمشكلة التضخم التي تعاني منها كثير من الدول، والتي يصعب في ظلها الاعتماد على التكلفة التاريخية كأساس لقياس العمليات الاقتصادية.

وفي ذلك يقول أحد المتخصصين: «أدى التضخم وارتفاع الأسعار إلى إعادة النظر في طريقة التكلفة التاريخية كأساس لقياس العمليات الاقتصادية من جانب المحاسبين.. الأمر الذي أدى إلى اللجوء إلى طرق أخرى للقياس، وأهمها: طريقة وحدة النقد المتجانسة، وطريقة التكلفة الجارية»^(١).

٩ - أن النظم المحاسبية تستطيع أن تصل بما أحرزته من تطور وتقديم كبير إلى القيمة الجارية بشكل دقيق، وذلك بالاستفادة من الأسعار القياسية المتخصصة للسلع أو الصناعات أو النشاطات المختلفة، على أساس تكلفة الإحلال الجارية في السوق للأصول المتماثلة معها في الكفاءة وال عمر والطاقة الإنتاجية^(٢).

وعلى ضوء المبادئ والنقاط السابقة نستطيع القول: إن النظرية الإسلامية في التقويم تتفق مع نظرية التكلفة الاستبدالية، وقد يظهر فارق بسيط في الربح التقديرية (الربح بالقوة) وهل يؤخذ أم لا يؤخذ في الحساب؟

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في أن القيمة الجارية من وجهة النظر الإسلامية تتضمن الربح التقديرية أو بالقوة كأحد عناصر سعر السوق الذي يمثل القيمة البيعية للمخزون السلعي في تاريخ التقويم، كما يؤخذ في الحساب أيضاً الخسارة التقديرية المتوقعة.

ومؤدي ذلك أن القيمة الجارية هي: سعر البيع الحاضر في تاريخ

(١) تحليل التقارير المالية ص ١٥٦.

(٢) تحليل التقارير المالية ص ١٥٦.

الميزانية، بعد استبعاد مصاريف البيع والتوزيع^(١).

ففي الأصول الثابتة: يجري التقويم على أساس القيمة الجارية مخصوصاً منها قيمة الاستهلاك، سواء كان الاستهلاك محسوباً بطريقة القسط الثابت بتحميل الأعوام المتعاقبة بعبء ثابت، أو بطريقة القسط المتناقص بتحميل الأعوام الأولى من العمر الافتراضي للأصل بعبء أكبر والأعوام التالية بعبء أقل، فلا مانع من اختيار الطريقة التي تتفق مع طبيعة الاستهلاك، وطبيعة الأصل المستهلك، ما لم تكن محسوبة على أساس سعر الفائدة الربوية المحرمة شرعاً، كطريقة احتياطي الاستهلاك المستثمر إذا كان مبنياً على سعر الفائدة الربوية^(٢).

وفي الأصول المتداولة: يجري التقويم على أساس القيمة الجارية للعرض، وقت إعداد الميزانية.

ويجدر التنبيه إلى أن المضاربة إذا كانت لازمة، بأن كانت بعد الشروع فيها ولم ينض المال، فطلب المالك الفسخ، فللعامل ألا يقبل التقدير بالسعر الجاري بل على أساس قيمة السلعة الاقتصادية المستقبلة إذا جاءت أسواقها ومواسم رواجها، وإلى هذا أشار فقهاء المالكية القائلون بلزم عقد المضاربة بعد الشروع^(٣).

ويؤخذ من ذلك أنه متى كان التقويم بالسعر الجاري مجحفاً بحق أحد العاقدين (المستثمر أو البنك مثلاً) في وقت لا يلزم التقويم فللطرف المتضرر أن يأبى تقويم المخزون السلعي إلا على أساس سعر البيع المستقبل المجزي في مواسم رواجه.

(١) انظر: نظرية المحاسبة المالية ص ٢٢١، المنهج المحاسبي لعمليات المراقبة ص ٤١، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ص ١١٢، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٨٤، «مشكلة قياس عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية» بحث د. حسين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع ٦٥.

(٢) أساس المحاسبة المالية ص ٤٧١، نظرية المحاسبة المالية ص ٢٤٥.

(٣) انظر ما سبق نقله عن فقهاء المالكية ص ٢٤٧.

وأما إن كان في الموجودات ديواناً مؤجلة:
فإن الفقهاء يقسمون الدين المؤجل إلى قسمين:

١ - دين مرجو: وهو ما يطلق عليه بلغة المحاسبة الحديثة: الدين الجيد،
وهو الدين على مليء.

٢ - دين مظنون: وهو ما يطلق عليه بلغة المحاسبة الحديثة: الدين المشكوك في تحصيله، كالدين على غير مليء وعلى المماطل ونحوه.
فالنوع الأول بين الفقهاء كيفية تقويمه، بأن يقوم الدين المرجو
المؤجل بعرض ثم يقوم العرض بنقد^(١).

ومثال ذلك أنه إذا كان له عشرة دنانير مؤجلة يقال: ما مقدار ما
يشتري بهذه العشرة دنانير المؤجلة من الثياب مثلًا، فإذا قيل: خمسة
أثواب، قيل: وإذا بيعت هذه الخمسة بنقد حال فبكم تبع؟ فإذا قيل:
بثمانية دنانير اعتبرت هذه الثمانية قيمة العشرة دنانير المؤجلة.

وأما النوع الثاني فإن ظاهر صنيع الفقهاء في زكاة الدين المعدوم أنه
يجعل كالعدم فلا يقوم^(٢)، أي يجعل كخسارة بحساب الأرباح والخسائر،
ولا مانع من وضع مخصصات لتلك الديون المشكوك فيها كما سألني.

(١) انظر: الخرشفي ١٩٧/٢، بلغة السالك ١/٢٢٥.

(٢) انظر: المغني ٤/٢٧٠.

المبحث الثالث

معايير احتساب الأرباح في الخدمات الاستثمارية

تبين لنا في المبحث السابق أنه لا مناص للبنوك الإسلامية التي تعتمد طريقة المضاربة في استثماراتها من الأخذ بمبدأ التصفية الحكمية للاستثمار لتحقيق توزيع عادلٍ بين المستثمرين مع بقاء المضاربة، وأن السبيل الأمثل لذلك هو القيام بتقويم دوري لأصول الصندوق أو الودائع، وفي حال ما إذا لم يتمكن من التقويم الدوري فإن البديل لذلك هو حساب النمر.

وإذا تقرر ذلك فإننا ننتقل بال موضوع خطوة متقدمة في سبيل الوصول إلى قسمة عادلة.

فالتصفيّة الحكمية - كما تقدم - تعتمد على تقسيم عمر المشروع إلى فترات زمنية، وبالتالي يتطلب ذلك إعداد مراكز مالية للوعاء الاستثماري بشكل دوري، يتبيّن من خلالها مصروفات وإيرادات الفترة السابقة.

وبناءً على ذلك تثور عدة تساؤلات:

- فما هي النقطة الزمنية التي يمكن أن نعترف فيها بتحقق الإيراد أو تنزيل المصروف من الناحية الشرعية؟، فنحن نعلم أن البنك يستثمر أموال المودعين بأنشطة استثمارية متعددة من مرابحات وعقود استصناع ومضاربات، والتي قد تستغرق عدة فترات محاسبية، ففي أي فترة تسجل حسابات تلك الأنشطة؟

- وما هي الضوابط الشرعية لتوزيع الإيرادات المتحققة والنفقات

المخصومة بين كل من البنك باعتباره مضاربًا والمستثمرين - أرباب الأموال -؟

فنحن عرفنا ضوابط التوزيع بين المستثمرين أنفسهم، لكن يبقى ضوابط التوزيع بين المستثمرين بعمومهم مع البنك.

وهذا السؤال يتفرع إلى شقين:

الأول: في ضوابط التوزيع بين البنك والمستثمرين في الخدمات الاستثمارية ذات الإدارة المستقلة، أي ذات الميزانية المنفصلة عن البنك مثل صناديق الاستثمار.

والثاني: في ضوابط التوزيع بين البنك والمستثمرين في الخدمات الاستثمارية المشتركة، مثل الودائع الاستثمارية.

وسوف نجيب على هذه التساؤلات تباعاً في المطالب الآتية تباعاً.

المطلب الأول

ضوابط تحقيـق الربح في الخدمات الاستثمارية

تعتمد المصارف الإسلامية في كثير من استثماراتها على الاستثمارات طويلة أو متوسطة الأجل، والتي تمر عبر سنوات مالية متعددة^(١) ، مما خلق بينها تفاوتاً في تحديد الفترة الزمنية التي يمكن أن تعرف فيها بتحقق الإيراد. ويختلف ضابط تحقيـق الربح بحسب نوع النشاط الذي يقوم به البنك. وقبل أن ندخل في تفاصيل ضوابط كل نشاط، نشير إلى عدد من المعايير (القواعد) المحاسبية، التي يجب مراعاتها للوصول إلى هذه الضوابط بدقة، وتأصيلها من الناحية الشرعية.

ومن هذه المعايير :

١ - قاعدة الأدلة الموضوعية :

والمراد بهذه القاعدة ضرورة التسجيل الصادق والدقيق للبيانات ، وفقاً لمجموعة من أدلة وقرائن الإثبات التي تتجنب بقدر الإمكان الاعتماد على التقدير الشخصي أو التخمين^(٢) .

(١) يشار إلى أن المصارف الإسلامية تختلف في تحديد بداية سنتها المالية، ففي البنك الإسلامي للتنمية، وبنك البحرين الإسلامي، تبدأ السنة المالية من أول محرم وتنتهي في نهاية شهر ذي الحجة، وفي بيت التمويل الكويتي وشركة الراجحي تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر، وفي البنك الإسلامي الأردني تبدأ من أول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الأول.
انظر: التقارير السنوية لهذه المصارف.

(٢) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٨٥.

وهذه القاعدة تتفق والأصول الشرعية التي تحتم الاستناد إلى وسائل الإثبات في العقود، وطرق توثيقها ، كالكتابة ، والإشهاد ، والرهن ، والكفالة .. إلخ .

ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للبنك أن يعتمد في تقدير الربح على أساس الافتراض المبني على دراسة ميدانية للمشروع الذي سيقوم بتمويله ، بل لا بد من القيام بحقائق ملموسة يتحقق من خلالها الإيراد^(١) .

٢ - قاعدة مقابلة الإيرادات بالمصروفات :

وتنص هذه القاعدة على ضرورة تسجيل المصروفات في الفترة التي يتم فيها استعمال موارد المنشأة لغرض الحصول على الإيرادات التي سجلت في نفس الفترة .

ويشير لفظ المقابلة هنا إلى العلاقة الوثيقة بين الاعتراف (التسجيل) بالمصروف وبين الاعتراف بالإيراد .

ولتوسيح هذه القاعدة ، نفرض أن منشأة قامت بشراء سلعة بقيمة (٢٠٠٠) ريال في العام الأول ، وتم بيع السلعة في العام الثاني بمبلغ (٣٠٠٠) ريال ، فتكلفة هذه السلعة وهي (٢٠٠٠) ريال لا تعتبر مصروفاً في العام الأول لأن السلعة ما زالت موجودة بحوزة المنشأة ، ولم ينتج عنها إيراد تم تسجيله .

وفي الحقيقة تعتبر تكلفة تلك السلعة أصلاً من الأصول في ميزانية نهاية العام الأول ، وفي ميزانية العام الثاني عند بيع السلعة يتم تسجيل الثمن كإيراد للعام الثاني^(٢) .

(١) انظر: عائد الاستثمار ص ٢٥ ، تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٤٥٣ .

(٢) مقدمة في المحاسبة المالية ص ١٧٩ .

وهذه القاعدة تتفق والأصل الشرعي أن الغنم بالغرم، فالأشخاص الذين يجب أن يتحملوا تكاليف الحصول على الإيراد هم الذين سيحصلون عليه، ولا يصح أن يفصل بين الإيرادات والنفقات في فترتين مختلفتين.

ولهذه القاعدة آثار هامة في المعالجة المحاسبية لما نحن بصدده، من أهمها:

- ١ - ضرورة التفرقة بين مفهوم النفقة والإيراد، فالنفقة عبارة عن التدفقات النقدية الخارجة، ولا تدخل فيها النفقات التي يكون الغرض منها اقتناص الأصول الثابتة أو الاستثمارات، وأما الإيرادات فهي التدفقات الداخلة، أو زيادة في أصول الاستثمار.
- ٢ - ضرورة التفرقة بين عوائد ونفقات الخدمات المصرفية، والخدمات الاستثمارية والخدمات الاجتماعية، حيث تكون الأولى خاصة بالمصرف دون الأنشطة الاستثمارية الأخرى.
- ٣ - ضرورة استبعاد أي نفقات أو إيرادات لا تتفق وأصول الشريعة الإسلامية.
- ٤ - ضرورة إعداد قوائم مالية خاصة بكل نشاط استثماري على حِدَّه^(١).

٣ - قاعدة الحيطة والحذر:

وتعني هذه القاعدة الاحتياط بأخذ الخسائر المحتملة والأعباء المتوقعة في الحسابان عند إعداد نتائج أعمال المشروع، وفي نفس الوقت عدم الاعتراف بالإيراد إلا إذا تحقق فعلاً.

وتتفق هذه القاعدة مع ما يقرره علماؤنا في فقه المضاربة من ضرورة التأكد من سلامة رأس المال، حيث انعقد إجماعهم على أن قسمة الربح لا تصح إلا بعد نضوض العروض.

(١) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٩٢.

ويترتب على هذه القاعدة:

- ١ - ضرورة احتفاظ المصرف الإسلامي باحتياطيات لكافية الأغراض التي قد ترى الإداره أهميتها، مثل احتياطي تجديد الأصول الثابتة، وانخفاض أسعار الاستثمار واحتياطي المخاطر... إلخ، واحتجاز كافة المخصصات الالزمه لمقابلة أي خسائر متوقعة في الحسابان، مثل مخصص الديون المشكوك فيها، وغيرها من الأعباء المتوقعة والتي لم يحسم أمرها بعد.
- ٢ - يرى جمع من الباحثين أن من تطبيقات هذه القاعدة أن تقوم الأصول بالتكلفة التاريخية أو التكلفة الجارية أيهما أقل، وقد سبق أن بيّنا أن من مقتضيات هذه القاعدة الأخذ بالتكلفة الجارية مطلقاً^(١).

٤ - أساس الاستحقاق والأساس النقدي:

هناك أساسان مستخدمان في المحاسبة هما أساس الاستحقاق والأساس النقدي.

فعلى أساس الاستحقاق لا يعتمد تسجيل الإيرادات والمصروفات على التدفقات النقدية، فالإيرادات يتم تسجيلها في الفترة التي تباع وتسلم خلالها السلعة وليس في الفترة التي يتم فيها تحصيل الثمن، والمصروفات يتم تسجيلها في الفترة التي يتم فيها تحقق الإيرادات، وليس في الفترة التي يتم فيها السداد النقدي.

أما على الأساس النقدي فالإيرادات تمثل المتصحّلات النقدية من السلع والخدمات المباعة، والمصروفات تمثل النقدية المدفوعة ثمناً للموارد والخدمات التي استخدمت لغرض الحصول على الإيرادات^(٢).

(١) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٩٤.

(٢) انظر: مقدمة في المحاسبة المالية ص ١٧٩ ، أسس المحاسبة المالية ص ١٧٧ .

وللتوضيح الفروق بين هذين الأساسين لغرض قياس الربح دورياً نورد المثال الآتي :

تعاقدت منشأة في شهر محرم على أن تقوم بتوريد إحدى الآلات لأحد عملائها مقابل سعر متفق عليه، وقدره (١٠٠٠ ريال)، ثم في شهر صفر قامت المنشأة بشراء الآلة بمبلغ (٨٠٠ ريال)، وفي شهر ربى الأول قامت بتسليم الآلة للعميل وتم الاتفاق على أن يتم تحصيل الثمن وقدره (١٠٠٠ ريال) في شهر ربى الثاني، ثم في شهر جمادى الأولى قامت المنشأة بتسديد ثمن الآلة نقداً بمبلغ (٨٠٠ ريال).

فيكون قياس صافي الربح على الأساسين النقدي والاستحقاقى على النحو الآتي :

الأساس النقدي	محرم	صفر	ربى الأول	ربى الثاني	جمادى الأولى	أساس الاستحقاق ^(١)
متحصلات نقدية	-	-	[١٠٠٠]	١٠٠٠	-	إيرادات
تسديدات نقدية	-	-	[٨٠٠]	-	٨٠٠	مصاروفات
صافي الربح (صافي الخسارة)	-	-	[٢٠٠]	١٠٠٠	(٨٠٠)	صافي الربح

ومن هذا المثال يتضح :

١ - لم تسجل الإيرادات بمجرد الاتفاق المبرم في شهر محرم، وإنما عند تسليم السلعة .

٢ - على الرغم من قيام المنشأة بشراء الآلة في صفر إلا أنها لم تسجل كمصاروفات إلا في الفترة التي تحقق فيها الإيراد، وهي الفترة التي بيعت فيها السلعة، وقبل ذلك تسجل كأصل من الأصول وليس كمصرف .

٣ - الاكتفاء بالمحاسبة عن التدفقات النقدية لا يضمن التوصل إلى رقم

(١) الأرقام التي بداخل الأقواس المربعة بناءً على أساس الاستحقاق والمكشوفة بناءً على الأساس النقدي .

لصافي الربح يعكس الأنشطة التي قامت بها المنشأة في زيادة صافي أصولها ، كما أنه لا يقيم علاقة سببية بين التدفقات الدخلة والتدفقات الخارجية ، فعلى الرغم من أن ثمن الآلة المباعة يرتبط بعلاقة سببية بتكلفة الشراء إلا أن الأساس النقدي لا يضمن أن تتم مقابلة هاتين القيمتين في فترة واحدة ، كما هو واضح في المثال .

ولذلك فإن الأساس المتبعد محاسبياً لغرض قياس صافي الربح لمنشآت الأعمال هو أساس الاستحقاق لكي نضمن أن يعكس رقم صافي الربح أداء المنشأة خلال الفترة ونجاحها في زيادة صافي أصولها ، وليس فقط الأصول النقدية ، في حين يستخدم الأساس النقدي في المنشآت الفردية الصغيرة ، وفي المهن الحرة^(١) .

وقد تبين لي من تتبع كلام الباحثين الشرعيين في هذا المجال أن ثمة ثلاثة اتجاهات فيما يجب اعتباره للاعتراف بالربح في العمليات المصرفية^(٢) :

فالرأي الأول: يأخذ بأساس الاستحقاق ، كمعيار لقياس الإيرادات ، لأن الربح هو ما زاد عن رأس المال سواء أكان نقداً أم ديناً .

والرأي الثاني: يأخذ بأساس النقدي ، عملاً بمبدأ النضوض ، وتوخياً للحيطة والحذر حتى لا تسجل أرباح قد لا تكون حقيقة .

والرأي الثالث: يفرق بين أنواع العمليات المصرفية ، ففي الخدمات

(١) مقدمة في المحاسبة المالية ص ١٨٠ ، أسس المحاسبة المالية ص ١٧٧ .

(٢) انظر : «التفاصيل العملية لعقد المراقبة في النظام المصرفي الإسلامي» بحث د. محمد عبد الحليم عمر ، ضمن ندوة «خطة الاستثمار في المصارف الإسلامية» ص ٢١٤ ، ٢٠١٤ ، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٤٤ ، ٢٢١ ، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية» بحث د. سامي حمود في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ج ٣ ع ٢ ، فتاوى المراقبة ص ١٧٧ ، المنهج المحاسبي لعمليات المراقبة ص ٨٠ ، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٢٢٤ .

الاستثمارية يرى الأخذ بالأساس النقدي نظراً لارتفاع نسبة المخاطرة، والديون المشكوك في تحصيلها، وفي الخدمات المصرفية يرى الأخذ بمبدأ الاستحقاق حيث لا توجد مخاطر كتلك التي في الأعمال الاستثمارية.

ولا أحب أن أعطي حكمًا عامًا فيما ينبغي ترجيحه من هذه الآراء في هذه المرحلة من البحث، وإنما أدع ذلك حتى نتعرف على معيار تحقق الربح في كل عقد من العقود البنكية على حده، ومن ثم يتبيّن القول الراجح من ذلك.

وعلى ضوء المعايير السابقة نستطيع الشروع في تحديد معيار تحقق الربح في كل نشاط من الأنشطة الاستثمارية البنكية، وهذا ما سنبيّنه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: معيار تحقق الربح في عقود التمويل:

وتشمل هذه العقود: التمويل بالمرابحة، والتمويل بالمضاربة، والتمويل بالمشاركة، والتمويل في عقود السلم والاستصناع^(١).

أولاً: معيار تحقق الربح في بيع المرابحة:

من المعلوم أن بيع المرابحة مركب من عقدين، ففي العقد الأول يقوم البنك بشراء السلعة، وفي العقد الثاني يقوم البنك ببيعها على العميل بسعر الشراء مع زيادة ربح معلوم، ويكون التسديد إما نقداً أو مؤجلاً.

أ - معيار تحقق الربح في عمليات المرابحة النقدية:

لا يثير هذا النوع من المرابحة إشكالاً، لأن الربح يتحقق هنا بمجرد إتمام عملية البيع مما يعني التقاء لحظتي تحقق الإيراد ونضوض الإيراد، فعلى كلا الأساسين النقدي والاستحقاقي يكون الربح معترفاً به بمجرد البيع.

(١) سوف نخصص الباب الرابع بمشيئة الله تعالى لشرح هذه العقود وأساليب الاستثمار فيها، والمقصود هنا هو مجرد المعالجة المحاسبية للأرباح المتحققة منها.

ففي نهاية كل فترة محاسبية يتم إقفال الأرباح المحققة من عمليات المراقبة التي تمت في هذه الفترة، في حساب الأرباح والخسائر، وذلك بالقيد التالي:

من ح/ إيرادات استثمارات في مرابحات. «مراقبة برقم».

إلى ح/ أرباح وخسائر الاستثمارات في مرابحات.

وهذا النوع من المرابحات نادر التطبيق في المصارف الإسلامية^(١).

ب - معيار تحقق الربح في عمليات المراقبة الآجلة:

يشور إشكال في تتحقق الربح في هذا النوع من المرابحات من جهة أن الوقت الذي يتحقق فيه الإيراد - وهو وقت البيع والتسلّم - يختلف عن الوقت الذي ينض فيه ويتحول إلى نقدية.

وهناك ثلاثة آراء متباعدة للباحثين الشرعيين فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية لأرباح عمليات المراقبة الآجلة:

الرأي الأول: يرى البعض أن قياس الربح يكون عند نقطة الإنتاج، أو امتلاك البضاعة المشترأة لغرض البيع، حتى وإن لم تبع^(٢).

أي أن هذا الرأي يتفق ومفهوم الربح عند الاقتصاديين، فيأخذ بالاعتبار الربح الفعلي والربح التقديرى عند إعداد حسابات آخر الفترة.

وعليه، فإنه يتم ترحيل الأرباح بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة التي تم فيها العقد الأول (شراء السلعة)^(٣).

ويستند هذا الرأي إلى عدد من المؤيدات الشرعية، منها:

١ - أن الزكاة تجب في المال ونمائه المحقق وغير المحقق، أي

(١) المنهج المحاسبي لعمليات المراقبة ص ٨٠، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٢٢٥.

(٢) نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ص ١٤٧.

(٣) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٨٣.

الفعلي والتقديري، فيؤخذ في الاعتبار النماء لجميع العروض المرصدة للنماء سواء تم بيعها أو بقي جزء منها، إذ إن تقويم العروض يكون بسعرها يوم حلول الزكاة لا بسعرها الذي اشتريت به، فدل على أن الزيادة الحاصلة بين القيمتين تعتبرة وإن لم تظهر بالبيع^(١).

يدل على ذلك نصوص الفقهاء المتظافرة علىأخذ الربح التقديري في الحساب كالربح الحقيقي، ففي الشرح الصغير: «و حول ربح المال حول أصله»^(٢) مثاله: أن يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهرًا ثم اشتري به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فإنه يزكي الآن لأن الربح يقدر كامنًا في أصله.

وفي شرح المنهاج: «ويضم الربح إلى الأصل في الحال إن لم ينض، فلو اشتري عرضًا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحال ولو قبل آخره بلحظة ثلاثة زكاها آخره»^(٣).

وفي المعني في شرح قوله: «وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنما أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحال» قال: وجملته أن حول النماء مبني على حول الأصل لأنه تابع له في الملك فتبعه في الحال.. وقال الشافعي: إن نضت الفائدة قبل الحال لم يكن حولها على حول النصاب.. ولنا أنه نماء جار في الحال تابع لأصله في الملك فكان مضموماً إليه في الحال كالنتاج وكما لو لم ينض.. ولأنه لو بقي عرضًا زكي جميع القيمة فإذا نض كان أولى لأنه يصير متحققاً»^(٤).

نوقش هذا الاستدلال:

(١) نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ص ١٤٢ ، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٨٣.

(٢) الشرح الصغير للدردير ٦٢٦/١.

(٣) شرح المنهاج للمحللى ٣٧/٢ - مع حاشية قليوبى وعميرة.

(٤) المعني ٢٥٨/٤.

بأن إيجاب الزكاة في العروض بنمائها روعي فيه مصلحة الفقير، ولذا فإنه حتى عند التقويم بالتكلفة الجارية فإنها تقوم بالأحظ للفقراء.

قال في مختصر الخرقى: «وتقوم السلع إذا حال الحال بالأحظ للمساكين من عين أو ورق»^(١).

٢ - أن جمهور الفقهاء على أن العامل في المضاربة يملك الربح عند ظهوره وقبل القسمة فإذا سلمنا بأن الربح يتحقق عند النصوص، فكيف يملكه العامل قبل النصوص إذا لم يكن الربح محققاً موجوداً^(٢).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ - أن الفقهاء - حتى القائلين بأن الربح يملك بالظهور - متفقون على أن هذا الملك ابتدائي غير مستقر، فأي توزيع قبل فسخ المضاربة أو التنضيض يكون تسوية مؤقتة، حتى إذا تبين لهما انتهاء المضاربة بخسارة فإنه يجب على العامل رد ما أخذه حيث تبين أنه لم يكن ربيحاً^(٣).

وهذا يعني أن الظهور أو القسمة لا يكفيان في نظر الفقهاء للاعتراف بالربح وتحقيقه.

ب - أن معيار تحقق الربح بالإنتاج يتعارض تماماً مع ما شرطه الفقهاء إجماعاً - لصحة القسمة في المضاربة - من وجوب تنضيض المال، فكيف يمكن أن ثبت ربيحاً بمجرد شراء سلعة لم يتم بيعها فضلاً عن تنضيض قيمتها^(٤).

(١) مختصر الخرقى ٤/٢٥٣ - مع المغني.

(٢) نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ص ١٤٧ ، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٨٣.

(٣) انظر المبحث الأول من هذا الفصل.

(٤) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ١٢٠.

أجيب عن هذه المناقشة:

بأن شرط الفقهاء نصوص المال ينصب على قسمة الربح أي توزيعه، وليس قياسه، فالربح يقاس بالإنتاج، ولا تصح قسمته إلا بعد البيع^(١).

رُدّ على ذلك:

بأن التفرقة بين قياس الربح وتوزيعه لم تكن معهودة عند فقهائنا المتقدمين، بل الجميع (القياس والتوزيع) يدخل ضمن مفهوم «قسمة الربح».

وأما ما تتحدث عنه لغة المحاسبة الحديثة من تمييز بين القياس والتوزيع فهو اصطلاح حادث^(٢).

الرأي الثاني: يرى بعض الباحثين الشرعيين أن الربح لا يتحقق في المرابحات الآجلة إلا بتحصيل الثمن، لا بمجرد الإنتاج ولا حتى بالبيع.

وبناءً على هذا الرأي فإنه يتم ترحيل الأرباح على الفترات التي يتم فيها تسديد الأقساط النقدية، سواء كانت دفعه واحدة أو على دفعات، وذلك على النحو الآتي:

من ح/ إيرادات استثمارات في مرابحات «مراقبة برقم . . .».

إلى ح/ أرباح وخسائر الاستثمارات في مرابحات.

«إثبات ترحيل الأرباح الناضجة فعلاً خلال الفترة المحاسبية إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة»^(٣).

وبذلك يتكرر إثبات القيد السابق بعدد الفترات المحاسبية التي يتم فيها تحصيل الثمن، وبحيث يكون مقدار الربح المرحل إلى حساب الأرباح

(١) نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ص ١٤٨.

(٢) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ١٢١.

(٣) المنهج المحاسبي لعمليات المراقبة ص ٨١، ومن البنوك التي تتبنى هذا الرأي: بنك البحرين الإسلامي، انظر: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٢٠.

والخسائر في كل فترة مساوياً تماماً لمقدار الربح الناضج في قسط الثمن المحصل فعلاً خلال تلك الفترة^(١).

ويستند هذا الرأي إلى عدد من المؤيدات الشرعية، منها:

١ - اتفاق الفقهاء على أن قسمة الربح في المضاربة يشترط لها تنضيذ المال، أي عودته نقوداً وما لم ينض فلا تصح القسمة، أي لا يعترف بالربح.

ولا شك أن باقي الثمن على عملاء المرابحة ليس نقوداً^(٢).

ويناقش: بما سبق بيانه من أن التصفية الحكمية في المضاربة تكفي عن التصفية الحقيقية عند عامة الفقهاء، فإذا قام البنك بتقويم موجوداته في نهاية الفترة ومنها الديون التي في ذمم العملاء أغنى ذلك عن تنضيذ المال، بل نص الفقهاء على أن الشريكين إذا فسخا المضاربة وبعضها دين ورضي رب المال بالحالة على المدين بدلاً من تنضيذه جاز ذلك.

قال في مغني المحتاج: «ويلزم العامل الاستيفاء لدین مال القراء
إذا فسخ أحدهما.. ولو رضي رب المال بقبوله الحالة جاز»^(٣).

مع أن تحصيل الدين المحال عليه مظنون.

٢ - أن هذا الرأي يتآيد بمبدأ الحيطة والحدر، وهو مبدأ مقرر شرعاً في فقه المضاربة كما تقدم^(٤).

ويناقش: بأن من مقتضى الحيطة أيضاً لا يحرم المودعون من أرباح

(١) التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق ص ٢١٦، المصادر الإسلامية ضرورة عصرية ص ٢٢٥، المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة ص ٨٢.

(٢) المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة ص ٨١.

(٣) مغني المحتاج ٤١٦/٣.

(٤) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٢١.

أموالهم وتدفع لأناس آخرين لا دور لهم البة في استحقاق الربح.

ومن جانب آخر، فإن للبنك أن يخصص حساباً للديون المشكوك في تحصيلها تحقيقاً لهذا المبدأ، ولا تعارض الآراء الأخرى هذا الإجراء.

الرأي الثالث: يرى جمع من الباحثين أن الربح يتحقق بالبيع، لا بمجرد الإنتاج، ولا بتحصيل الثمن.

وعليه فإن الربح يرحل بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة التي تم فيها إبرام عقد البيع، ويبقى الثمن المؤجل ديناً على المشتري ولا علاقة له بالربح^(١).

وبذلك يتم إثبات القيد المحاسبي بقيمة هامش المراقبة بالكامل على النحو الآتي:

من ح/إيرادات استثمارات في مرابحات «مراقبة رقم . . .».

إلى ح/أرباح وخسائر الاستثمارات في مرابحات.

«إثبات ترحيل أرباح العملية بالكامل إلى حساب الأرباح والخسائر عن الفترة التي تم فيها البيع».

ويترتب على هذا الرأي إمكانية ترحيل كافة أرباح عمليات المراقبة التي تم التعاقد عليها بيعاً خلال فترة معينة إلى حساب صافي الربح العام للبنك عن نفس الفترة.

ومعظم البنوك الإسلامية تتبع هذا الرأي في حساب أرباحها^(٢).

(١) المنهج المحاسبي لعمليات المراقبة ص ٨٠، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ص ١١٢، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي ص ٨٧، «التفاصيل العملية لعقد المراقبة في النظام المصرفي الإسلامي» مرجع سابق ص ٢١٤.

(٢) ومن أخذ بهذا الرأي المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني، الفتوى الشرعية الصادرة عن البنك فتوى رقم ٨، وأيضاً: هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم ٤٤٥.

وبعض البنوك تأخذ بهذا الرأي في الاستثمارات قصيرة الأجل، أما في الاستثمارات طويلة الأجل فتأخذ بالأساس النقدي (تحقيق الربح بالتحصيل) مراعاة لمبدأ النضوض في فقه المضاربة^(١).

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١ - أن الربح - كما عرفه الفقهاء - هو ما زاد على رأس المال، لا فرق بين أن يكون نقداً أو ديناً^(٢).

٢ - وهو دليل السبر والتقسيم، وبيان ذلك: أن معيار تحقيق الربح لا يخلو إما أن يكون بالإنتاج (القول الأول)، أو بالتحصيل (القول الثاني)، أو بالبيع (القول الثالث).

أما الإنتاج فلا يصلح معياراً لتحقيق الربح لما يلي:

أ - أن هذا المعيار يطبق أساساً من قبل الاقتصاديين على العمليات الإنتاجية، إذ يهتم بإثبات القيمة المضافة على مستوى الاقتصاد الكلي، ولم يقل أحد من الاقتصاديين بإمكانية تطبيقه على النشاط التجاري كأعمال المرابحة التي تقوم بها المصارف الإسلامية^(٣).

ب - أن مجال تطبيق هذا المعيار في المحاسبة هو في أنشطة المقاولات حيث يحتاج إعداد نتائج أعمال هذه الأنشطة إلى قياس الدخل على أساس ما تحقق فعلاً من قيمة المقاولة، أما في الأنشطة التجارية فلا يوجد هذا المعنى^(٤).

ومن البنوك التي تتبنى هذا الرأي: بنك فيصل الإسلامي بالبحرين، بنك دبي الإسلامي، الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي. المصدر: استفسار مباشر من قبل الباحث لعدد من مسؤولي هذه البنوك.

(١) مثل: بنك البحرين الإسلامي، انظر: ملحق النماذج، نموذج التقرير السنوي للبنك لعام ١٤١٩هـ، وانظر: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٣٨.

(٢) «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية» مرجع سابق ص ٩٥.

(٣) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ١٢٠.

(٤) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ١٢٠.

ج - أن معيار تحقق الربح بالإنتاج يستلزم إثبات إيرادات على أمور افتراضية دون الاستناد إلى أدلة موضوعية وحقائق ملموسة، وهو ما يصطدم مع قاعدة الأدلة الموضوعية التي سبق تقريرها.

د - في ظل معيار تحقق الربح بالإنتاج لا يمكن البنك من الوصول إلى نتائج دقيقة أو على الأقل مقاربة لقيمة هامش الربح المضافة على القيمة الأصلية للسلعة، لأن ذلك يختلف بحسب مدة التسديد، وملاحة العميل، وما يطرأ بعد ذلك من تعديلات، وهذا ما لا يكون في معيار تحقيق الربح بالبيع.

وأما التحصيل فلا يصلح معياراً لتحقيق الربح لما يلي:

- ١ - أن اشتراط تحصيل الثمن لتحقيق الربح سيؤدي حتماً إلى حجب إيرادات تخص مودعي الفترة المعمول عنها الحسابات، حيث سيتم تحصيل إيرادات الاستثمارات الخاصة بودائعهم في فترات تالية ربما بعد سحب ودائعهم، وهذا بلا شك فيه ظلم لهم^(١).
- ٢ - أن البنوك تحتاط فيمن تعقد معهم عقود مرابحة، فتتأكد من ملاءتهم وقدرتهم على الوفاء، فالديون التي في ذممهم في حكم الدين على مليء.

وقد ذكر العلماء في باب الزكاة أن الدين الذي على مليء في حكم المقبوض.

فعن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول: «إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي على مليء تدعه حياءً، أو مصانعة فيه صدقة»^(٢).

ومن جابر رضي الله عنه: «أي دين ترجوه فإنه تؤدى زكاته»^(٣).

(١) «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية» ص ٩٥.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٥.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٥٣/٣، الأموال ص ٤٣٦.

ومن ابن عمر رضي الله عنهما: «وما كان من دين ثقة فركه»^(١).

وقال في كتاب الأموال: «أما الذي اختاره من هذا أن يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملاء المأمونين لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته»^(٢).

فهذا مصير من هؤلاء الأئمة إلى أن الدين الذي على مليء في قوة قبض قيمته، فإذا كان المستمر مطالباً بإخراج زكاته فإن له ربه تطبيقاً للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم.

٣ - ولأن العمل بهذا المعيار يستلزم أن تكون الفترة التي يتم فيها تسجيل الإيراد مغایرة للفترة التي يتم فيها تسجيل النفقات، فالقائلون باشتراط التحصيل النقدي لإثبات الإيراد لم يتزموا بذلك لإثبات النفقات، وإنما اكتفوا بمجرد الالتزام ولو لم يتم الدفع حقيقة، وهذا غبن ظاهر، ومعارض للقاعدة الآنفة: الغنم بالغرم، وقاعدة مقابلة النفقات بالإيرادات.

وإذا لم يصح الأخذ بمعيار الإنتاج ولا بمعيار التحصيل، فلم يتبق إلا الأخذ بمعيار البيع إذ لا يترتب عليه أي من اللوازم الفاسدة.

المناقشة والترجيح:

الذي يتراجع للباحث هو الرأي الثالث، وهو أن الربح لا يعتبر متحققاً إلا بالبيع، فهذا القول وسط بين القولين الآخرين، إضافة إلى أنه مبني على أدلة وقرائن موضوعية، فالربح قبل بيع السلعة مظنون، فقد تُباع وقد لا تُباع، وقد تُباع بسعر زهيد، وقد تُباع بسعر غالٍ، وقد تتلف أو تنقص قيمتها وغير ذلك، فمع وجود هذه الاحتمالات يتعدى الاعتراف بالربح.

(١) المصنف ٥٣/٣، الأموال ص ٤٣٦.

(٢) الأموال ص ٤٣٧.

فإذا بيعت فقد تبين استحقاق البنك للربح، وتبقى مشكلة الديون المتعثرة، وهذه يمكن تلافيها بتخصيص جزء من الأرباح لتلك الديون.

وعلى ذلك فلا فرق بين أن يكون شراء المصرف للسلعة (أي العقد الأول) نقداً أو مؤجلاً، فالعبرة في تحقق الربح هي بالبيع (أي بالعقد الثاني)، ولا فرق كذلك بين الاستثمارات الطويلة أو الاستثمارات قصيرة الأجل فالمحاذير المحتملة موجودة في كليهما، وينبغي أن يكون الحكم فيهما واحداً، والله أعلم.

وفيما يلي نورد مثالاً يتضح منه الفرق بين الآراء الثلاثة:
فلو أن منشأة قامت في ١٤٢٠ هـ بشراء سيارة بتكلفة إجمالية، وقدرها (٢٠٠٠٠) ريال بغرض بيعها مراقبة.

ثم في ١٤٢١/٦ هـ قامت ببيع السيارة على أحد العملاء بهامش ربح وقدره ٢٠٪ من التكلفة الإجمالية، أي ما يساوي (٤٠٠٠) ريال، وعلى أقساط تبتدئ من تاريخ البيع وتمتد لـ (٤٠) شهراً أي حتى تاريخ ١٤٢٤/٩/٣٠ هـ.

فعلى الرأي الأول: تعتبر الأرباح المبينة في المثال وبالنسبة لقدرها (٤٠٠٠) ريال قد تحققت في عام ١٤٢٠ هـ. وبذلك يمكن ترحيل أرباح هذه العملية بالكامل إلى حساب صافي الربح العام للبنك في العام ١٤٢٠ هـ تمهدًا لتوزيعه.

وعلى الرأي الثاني: توزع الأرباح لتناسب مع الأقساط التي في ذمة المشتري على النحو الآتي:

- ١ - (٧٠٠) ريال أرباح عام ١٤٢١ هـ عن ٧ أشهر.
- ٢ - (١٢٠٠) ريال أرباح عام ١٤٢٢ هـ عن ١٢ شهراً.
- ٣ - (١٢٠٠) ريال أرباح عام ١٤٢٣ هـ عن ١٢ شهراً.

٤ - (٩٠٠٠) ريال أرباح عام ١٤٢٤هـ عن ٩ أشهر.

وعلى الرأي الثالث: ترحل هذه الأرباح بكمالها إلى حساب الأرباح والخسائر عن العام ١٤٢١هـ.

وغمي عن الذكر أنه يجب إدراج كامل التكلفة المتعلقة بالعملية في نفس الفترة التي يتم فيها تسجيل الإيراد بغض النظر مما إذا كانت هذه التكاليف قد دفعت فعلاً أم لا، تطبيقاً لمبدأ مقابلة النفقات بالإيرادات.

ثانياً: معيار تحقق الربح في عقود التمويل بالمضاربة:

لا يشكل التمويل بالمضاربة إلا نسبة ضئيلة من استثمارات المصارف الإسلامية، إذ الغالب في الاستثمارات المصرافية أنها توجه لعقود المراقبة.

ولا تخرج المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة التي يقوم بها البنك مع جهات التوظيف عن الإطار العام لقسمة الأرباح في المضاربة، فالمصرف بالنسبة لجهات التوظيف كالمودعين بالنسبة له.

وطالما أن المصرف لا يشارك في إدارة العملية، لذا فإنه لا يمسك سجلات تحتوي حسابات تفصيلية عنها، فالأمر يقف عند تسليم رأس المال للمضارب، وفي نهاية المضاربة يسترد المال وربحه إن وجد، أو في نهاية الفترة المحددة للمحاسبة على أعمال المضاربة، ويثبت الربح الذي يستحقه فقط^(١).

وبناءً على ما سبق في معيار تحقق الربح في المراقبة، فإن محاسبة البنك مع عملائه المتمويلين منه على أساس المضاربة، تخضع للمعايير الآتية:

(١) «التفاصيل العملية لعقد المراقبة في النظام المصرفي الإسلامي» د. محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق ص ٢٢٣.

أ - بالنسبة لعمليات المضاربة قصيرة الأجل، والتي تنتهي صفقة المضاربة بكمالها خلال السنة المالية الواحدة، فإن نتائجها تكون قد تحددت وسوية وأضيفت للموارد، فيسترد البنك رأس ماله مضافاً إليه حصته من الربح، أو مخصوصاً منه قيمة الخسارة إن وجدت^(١).

إذا تمت المحاسبة ولم يتمكن المضارب من دفع ما هو في ذمته من الربح المتتحقق بالفعل فيكون الربح المستحق للبنك ديناً في ذمة العامل وتُجرى القيود المحاسبية من حساب الذمم إلى حساب إيرادات الربح الاستثماري^(٢).

ب - بالنسبة لعمليات المضاربة التي تستغرق أكثر من سنة مالية للمصرف، فهناك من يرى أنه ينبغي أن يفرق بين ما إذا كانت المضاربة قصيرة الأجل وقليلة القيمة أو كانت كبيرة القيمة إلا أنها لم تتحقق تنفيذاً واضحاً وأرباحاً محققة حتى نهاية السنة الأولى، فمن المفضل في مثل هذه الحالات تأجيل حساب نتيجتها إلى السنة التي تنتهي فيها العملية، أو تحقق فيها الأرباح، وترحل الأرباح بالكامل إلى تلك السنة.

أما إذا كانت المضاربة طويلة الأجل، أو قصيرة الأجل لكنها كبيرة القيمة فإن قواعد المحاسبة السليمة تقتضي تحويل كل سنة مالية بنصيتها من الربح على أساس إعداد حساب جزئي في السنة التي تتضح فيها معالم المضاربة المنفذة التي حققت ربحاً، أما قبل ذلك التاريخ، فلا يصح إعداد حساب جزئي عنها^(٣).

والذي يظهر للباحث أن الأولى - تحقيقاً لمبدأ العدالة بين المودعين - أن يتم إجراء المحاسبة لكل سنة مالية على حدة، لأن المودعين الذين

(١) المصارف والأعمال المصرافية ص ٤٤٠.

(٢) «معايير احتساب الربح في البنك الإسلامي» بحث د. سامي حمود، مرجع سابق ص ٩٢.

(٣) المصارف والأعمال المصرافية ص ٤٤٠.

يستحقون أرباح السنة الأولى قد لا يستمرون إلى السنة التالية، وفي المشاريع التي تستغرق الأعمال التمهيدية فيها أكثر من سنة يجري تقويم لها في نهاية كل سنة، وما لم يظهر فيها ربح فاضل عن رأس المال فإنه لا يقيد أي ربح عن تلك السنة، وإنما تؤجل حتى يظهر ربح.

وعلى ذلك فإن المعالجة المحاسبية لمثل هذه الحالات تكون بإجراء محاسبة لأعمال المضاربة في نهاية السنة المالية، فما كان من المال فاضلاً عن رأس المال فإن البنك يأخذ حصته منه، ثم تبدأ المضاربة مجدداً كل بحسب نصيبه، ويكون تقويم الأصول بالسعر الجاري لا بسعر التكلفة.

فلو افترضنا أن هناك صفقة مضاربة استعمل فيها رأس المال وقدره (مليون ريال) في تمويل شراء مستشفى وتشغيله بنسبة ٥٠٪، وعندما جاء موعد إغفال الحسابات في نهاية السنة المالية الأولى كانت المضاربة على النحو الآتي :

(١٠٠٠٠) أرباح ناضحة (١٥٠٠٠٠٠) قيمة الأصول الثابتة، فإن نسبة الربح المستحقة للبنك والتي يجري تقييدها في صافي أرباح البنك عن السنة الأولى هي (٣٠٠٠٠) ريال، فترحل هذه الأرباح بالكامل إلى حساب صافي الربح العام للبنك تمهيداً لتوزيعه، بغض النظر عن عدم نضوض جزء منه وهو ما يساوي ٨٣,٣٪ منه.

ثم تبدأ دورة جديدة برأس المال الذي قوم به المستشفى وهو ١٥٠٠٠٠ ريال، وبهذا يأخذ كل طرف حصته من الربح في كل سنة مالية، كما أن المودعين لا يتضررون بترحيل الأرباح إلى سنوات تالية^(١).

ثالثاً: معيار تحقق الربح في عقود التمويل بالمشاركة:

لا يختلف معيار تتحقق الربح في عقود المشاركة عنه في المضاربة.

(١) انظر: «معايير احتساب الأرباح في البنك الإسلامي» ص ٩٣.

إذا انتهت صفة المشاركة بكمتها خلال السنة المالية الواحدة فإن البنك يسترد رأس ماله المدفوع وما أضيف إليه أو خصم منه من أرباح أو خسائر.

أما إذا استمرت لأكثر من سنة فيجري في نهاية السنة تصفية حكمية لموجودات الشركة، ويضاف ما يستحقه من ربح نادي، أو تقديرى كالديون والعروض إلى صافي أرباحه عن السنة المنتهية.

والأخذ بالتقدير في مثل هذه الحالة لا يتعارض مع قاعدة الأدلة الموضوعية، والتي ترفض الاعتماد على مبدأ الافتراض في تحقق الربح لأن التقدير يختلف عن الافتراض الذي قد يقال فيه: إننا نفرض وجود مشروع معين وأنه يدر ربيحا بمقدار كذا يتم القيد المدين لصالح الأرباح على هذا الأساس، فهذا الافتراض هو الذي لا يجوز، أما حكم الواقع فهو التزام، وإذا كان ثمة أرباح مستحقة في ذمم الآخرين فهي قائمة لا مفترضة^(١).

رابعاً: معيار تحقق الربح في عقود السلم والاستصناع:

من المعروف أن عقدي السلم والاستصناع من العقود الآجلة.

ولهذا فإن الآراء الثلاثة المتقدمة في بيع المربحة تنسحب على هذين العقدتين.

فلو قام البنك بتمويل صفة سلم أو استصناع في محرم من عام ١٤٢٠هـ، على أن يتم تسليم المسلم فيه أو المستصنع في محرم من عام ١٤٢١هـ.

(١) أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ص ٣٢٧، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٢٢٥، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية» ص ٩٤، التقرير السنوي لبنك البحرين الإسلامي، ملحق النماذج.

فعلى الرأي الأول يتحقق الربح بالإنتاج أي من حين امتلاك رأس المال.

وعلى الرأي الثاني يتحقق الربح بتسليم المسلم فيه أو المستصنع، أي تقييد الأرباح في نهاية عام ١٤٢١هـ.

وعلى الرأي الثالث يتحقق عند إبرام الصفقة، فتقييد الأرباح في نهاية عام ١٤٢٠هـ.

لكن لو أن البنك وقبل أن يقبض المسلم فيه قام ببيع نفس الكمية ونفس النوع بموجب عقد سلم، وبثمن أعلى من الأول، فإن قيمة الفرق بين رأس مال السلم الأول ورأس مال السلم الثاني لا تعتبر ربحة محققاً لأن هذه العملية محظمة، لأنها بيع دين بدين، والربح غير مستقر، فقد يأتي موعد السلم الثاني وهو لم يقبض شيئاً، فيضطر للشراء من السوق بأكثر مما كان يقدر^(١).

المسألة الثانية: معيار تحقق الربح في عقود المتاجرة:

وتشمل المتاجرة في الأوراق المالية من أسهم أو سندات أو عاملات، والمتجارة بالبضائع في الأسواق المالية.

١ - الأسهم:

يختلف معيار تحقق الربح في الأسهم بحسب الغرض من امتلاكها. فإذا كان الغرض هو الحصول على أرباح تشغيلية دورية، فإن الأرباح تعتبر متحققة بحلول اليوم المحدد لإجراء التوزيعات، وصدور قرار الجمعية العمومية للشركة المساهمة بالموافقة على نسبة التوزيع الموصى بها من مجلس الإدارة^(٢).

(١) «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية» ص ٩٦، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ص ٣٢٨.

(٢) «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية» ص ١١٠، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٢٢٤.

إذا كان البنك محتفظاً بهذه الأسهم ذلك اليوم فإن أرباح هذه الأسهم تعتبر متحققة للبنك وإن لم يقبضها فعلاً، وعليه فإنه يقوم بإجراء القيود المحاسبية لهذه الأرباح في نفس الفترة التي تحقق فيها الربح وليس في فترة القبض الفعلي.

أما من يعتبر الأساس النقدي فإنه يلزم ترحيل الأرباح إلى الفترة التي يتم فيها التحصيل النقدي.

وإذا كان الغرض من امتلاك الأسهم هو الحصول على أرباح رأسمالية (بالمضاربة بها في الأسواق المالية بيعاً وشراءً) فإن الربح يعتبر متحققاً إذا قام ببيع هذه الأسهم بسعر أعلى من قيمة شرائها، بصرف النظر عن وقت امتلاكه لها (الرأي الأول) أو وقت تحصيله لقيمة بيعها (الرأي الثاني).

٢ - السنادات:

بما أن السنادات من العقود الربوية المحرمة، فإن أي ربح ينتج من المتاجرة بها يعتبر لاغياً من الناحية الشرعية سواء كانت تلك الأرباح تشغيلية أم رأسمالية.

٣ - العملات:

تهدف المتاجرة في العملات إلى الحصول على أرباح رأسمالية من خلال هامش ربح يتمثل في الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.

وبيع العملات في المصارف قد يكون على سبيل الموعدة أو على سبيل المناجزة^(١).

ولا يكفي لتحقيق الربح مجرد الوعد بل لا بد من البيع لكنه في هذه

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص ٣٢٢.

الحالة مرهون بقبض العوض، لأن تداول العملات من عقود الصرف التي يجب عليها التقابل فوراً.

وعلى ذلك فإن المعتبر في هذه الحالة هو الأساس النقدي وليس الأساس الاستحقاقي، فلو تحقق للبنك ربح ببيع العملات دون قبض ثمنها فإن هذا الربح لاغٍ في حكم الشريعة.

٤ - البضائع :

المتاجرة بالبضائع تأخذ أحكام المراقبة^(١)، فإذا كانت الصفقة حالة فلا إشكال فيها لأن الربح متتحقق على كلا الأساسيةين النقدي والاستحقاقي.

أما إذا كانت مؤجلة فيجري عليها نفس الخلاف المتقدم في عقد المراقبة، فإما أن نعتبر الشراء أو التحصيل النقدي أو البيع، وهذا الأخير هو ما رجحناه، والله أعلم.

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص ٢٦٤.

المطلب الثاني

توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين في الخدمات الاستثمارية المستقلة

والمقصود بالخدمات الاستثمارية المستقلة: صناديق الاستثمار وما شابهها من أي وعاء أو محفظة استثمارية ينشئها البنك، ويكون لها مركز مالي منفصل عن البنك.

وحيث إن الربح هو الفائض من الإيرادات عن المصاريف فسوف نتناول قضية توزيع الأرباح من الجانبين: جانب الإيرادات وما يخص كلاً من الطرفين منها، وجانب النفقات وما يخص كلاً من الطرفين منها.

الفرع الأول: إيرادات الخدمات الاستثمارية المستقلة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحديد نسبة توزيع الإيرادات:

تقديم معنا أن إدارة الصناديق الاستثمارية قد تكون بطريق المضاربة أو الوكالة بأجر.

وعلى كلا الحالين لا بد أن تشتمل لوائح الصندوق أو نشرة الإصدار على كيفية توزيع الإيرادات بين البنك والمستثمرين، ويجب أن تكون النسبة شائعة معلومة دون تحديد مبلغ مقطوع لأحدهما، أو منسوب لأحدهما.

والربح على ما يتفق عليه الطرفان بأي معادلة كانت ما دام لا يقطع

الشركة في الربح وأما الخسارة فإنها على أرباب المال بمقدار حصصهم في رأس المال^(١).

ومن الإجراءات الخاطئة في بعض المصارف أنها تؤجل تحديد نسبة التوزيع بين البنك والمستثمرين إلى نهاية الفترة، ثم يصدر بذلك قرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية^(٢).

وهذا مفسد للعقد، لأن من شرط صحة المضاربة أن تكون حصة كل من الشركين معلومة في بداية العقد.

وقد يساهم البنك في رأس مال الصندوق، ولا يخرج العقد بذلك عن كونه مضاربة، قال في المعني: «ومنها المضاربة وهي إذا اشترك بدنان بمال أحدهما، أو بدن ومال، أو مalan وبدن صاحب أحدهما»^(٣).

وفي هذه الحالة يكون البنك مالكًا للصندوق بقدر الحصة المكتتب بها، وهو يستحق:

١ - نصيبيًا من الأرباح بالقدر الذي أسهم به في رأس مال الصندوق، بصفته رب مال.

٢ - نصيبيًا من الأرباح بنسبة الحصة المحددة له بصفته مضاربًا^(٤).

ولا مانع شرعاً من إصدار صناديق تتحدد فيها الأرباح بشكل مزدوج، كأن يتفق الطرفان على نسب محددة لتوزيع الأرباح التشغيلية،

(١) «الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية» مرجع سابق ص ١٣٢.

(٢) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٢٨، وانظر: فتاوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الفتوى الخامسة.

(٣) المعني ٢١/٧، وانظر: السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ص ٢٧١، عقد المضاربة د. الدبو ص ٤٧.

(٤) صناديق الاستثمار الإسلامية ص ٢٩، وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الخامس في دورته الرابعة بهذا الشأن، مجلة المجمع ٢١٦٣/٤.

ونسب أخرى مختلفة عن الأولى لتوزيع الأرباح الرأسمالية^(١)، لأن هذا التحديد لا يخل بشرط المعلومية.

وغالباً ما يكون ذلك في المضاربات التي فيها أصول تدر دخلاً (غلة)، كما لو كان الصندوق في الأسهم، فيتفق الطرفان على توزيع الإيرادات التشغيلية منها بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيع الأصول بنسبة أخرى، فإذا بيع الأصل بأقل من سعر التكالفة، فإن هذا النقصان يجب من الإيرادات التشغيلية.

وقد درجت كثير من الصناديق على إعلان ربح متوقع، أو تسمية: استثمار مأمون بنسبة ٥٪ مثلاً، وهذا لا يأس به شرعاً طالما كانت حصة الطرفين فيما يتحقق فعلاً من أرباح معلومة ومحددة، لأن ذلك من قبيل التقدير التقريبي فلا يتربّ عليه التزام من المضارب ولا إلزام من أصحاب الأموال^(٢).

المسألة الثانية: كيفية توزيع الإيرادات:

يتم توزيع الإيرادات في صناديق الاستثمار المغلقة بعد التصفية الكاملة للصندوق، أما في الصناديق المفتوحة، فشمة طريقتان متبعتان للتوزيع:

الأولى: وهي قليلة، ويتم فيها التوزيع على فترات دورية إما ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية^(٣).

الثانية: وهي الأكثر، لا توزع أرباح وإنما تعاد قيمة الأرباح في وحدات الصندوق وتقوم الوحدات بشكل دوري، ويتمثل الربح والخسارة

(١) انظر ما صدر بهذا الخصوص: قرار مجتمع الفقه الإسلامي الخامس في دورته الرابعة، وندوة البركة السادسة، الفتوى التاسعة، والحلقة العلمية الأولى للبركة، الفتوى الرابعة.

(٢) صناديق الاستثمار الإسلامية ص. ٨٥.

(٣) صناديق الاستثمار الإسلامية ص. ٧٥.

في الفرق بين قيمة شراء الوحدة وقيمة بيعها^(١).

وعلى ذلك فإن ربح الصندوق القابل للتوزيع بين البنك والمستثمرين هو حاصل الفرق بين قيمة صافي الأصول المكونة للصندوق في نهاية الفترة، وقيمتها في بداية الفترة، فمثلاً لو أن الصندوق مقسم إلى فترات ربع سنوية، فإن صافي الربح يكون كالتالي:

صافي ربح الصندوق في $\frac{1}{30}$ = صافي أصول الصندوق في $\frac{1}{30}$
١٢ - صافي أصول الصندوق في $\frac{1}{10}$.^(٢)

الفرع الثاني: تحمل المصاريفات في الصندوق:
وفيه ثلاثة مسائل:

المشكلة الأولى: نفقات التشغيل:

الأصل أن النفقات التشغيلية في الصندوق الاستثماري تحمل على نفس الصندوق، فيكون عبئها على المستثمر ومدير الصندوق معاً، أي أن هذه المصاريف تخصم من إجمالي ربح الصندوق لا من نسبة المضارب.

ويخرج عن هذا الأصل النفقات المتعلقة بالمضارب نفسه (البنك)، فهذه يتحملها في حصته من الربح على تفصيل سيأتي بيانه في المطلب التالي.

المشكلة الثانية: نفقات التأسيس:

إن تأسيس أي صندوق استثماري يحتاج إلى جهود سابقة لبدء النشاط، مثل الجهود المبذولة لخطيط عمل الصندوق، وإعداد التحضيرات اللازمة، وكيفية عمله وأسعار وحداته، وأخذ التراخيص اللازمة، وإجراء

(١) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١١٤.

(٢) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١١٥.

الاستشارات القانونية، وجميع الرسوم والأتعاب المدفوعة للجهات الحكومية، ونحو ذلك من المصاروفات التي دفعتها إدارة الصندوق قبل البدء بالنشاط، وقررت تحميلاً على المستثمرين، وهي تدفع لمرة واحدة ولا تتكرر.

والأصل أن تحمل هذه المصاروفات على الصندوق لأن مآلها لصالح الطرفين: المدير والمستثمرين، فيقوم المدير بتقدير هذه المصاروفات سواء تلك التي باشرها بنفسه أو التي استأجر فيها غيره، ثم يحسب قيمتها من إجمالي أرباح الصندوق التي تتحقق بعدئذٍ قبل التوزيع، وبذا يكون الطرفان قد تحملوا هذه النفقات كل بحسب نسبته من الربح.

وإذا لم يكن ربح فإن هذه المصاروفات تتحسم من رأس المال وتسجل كخسارة يتحملها الصندوق الاستثماري^(١).

المشكلة الثالثة: اقتطاع جزء من الأرباح في صندوق احتياطي:

تعمد عامة صناديق الاستثمار إلى إحداث صندوق مخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار حيث يتم الاقتطاع لهذا الصندوق بنسبة محددة من حصيلة الأرباح المتحققة في نهاية كل دورة.

ويهدف هذا الاحتياطي إلى:

- تحقيق حماية لرأس المال من أي نقص قد يطرأ عليه.
- تحقيق حماية من أي انخفاض مستقبلي في الأرباح، وتحقيق موازنة في الأرباح المتحققة سنويًا.

والاحتياطي يعود بنفعه على المستثمرين في الصندوق بطريقة غير مباشرة، ذلك أنه كلما زادت احتياطيات الصندوق كلما قوي مركزه المالي، وبالتالي ترتفع قيمة وحداته الاستثمارية.

(١) صناديق الاستثمار الإسلامية ص ٦٦، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٢/٣٦١، «الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية» ص ١٢٩.

وتتضمن لواح الصناديق سياسة الإدارات في التصرف بهذه الاحتياطيات عند التصفية، فقد ترد على المستثمرين بحيث تضاف حصته منها إلى قيمة الوحدة الاستثمارية عند الاسترداد، وفي بعض الصناديق تحفظ الإدارة بالاحتياطي إلى حين التصفية الكاملة للصندوق، ومن ثم يصرف إلى جهات أخرى مثل خدمة المجتمع أو أغراض الخير، كما هو معمول به في بعض المصارف الإسلامية^(١).

والسؤال الآن:

ما حكم اقتطاع هذه الاحتياطيات من أرباح المستثمرين مع العلم بأنهم قد لا يستفيدون ولا المضارب بشكل مباشر منها؟ وإذا كان الحكم هو الجواز، فمن الذي يتحمل هذه المخصصات: فهو المدير وحده أم المستثمرون وحدهم أم أنه يحمل على الصندوق كله؟ أما بالنسبة للسؤال الأول: فقد درج كثير من الباحثين على تنزيل هذه الواقعة على مسألة: اشتراط جزء من ربح المضاربة لطرف أجنبي، بحكم أن أموال الاحتياطي تصرف لجهات خارجية^(٢).

وفينفس من هذا التخريج شيء، فإن المستثمرين، وإن كانت الأموال الاحتياطية، وأرباحها لا توزع عليهم، إلا أنهم يستفيدون منها بشكل غير مباشر كما تقدم، أما في مسألة اشتراط جزء من أرباح المضاربة لأجنبي فقد منع منها بعض الفقهاء لأن الشريكين لا ينتفعان منه بشيء، ولهذا لو كان منه عمل مع المضارب فإنه يجوز أن يشترط له جزء من الربح باتفاق الفقهاء^(٣).

(١) انظر: القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م للبنك الإسلامي الأردني والتقرير السنوي للبنك البحرين الإسلامي لعام ١٤١٩هـ ص ٢٦، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٥١.

(٢) انظر مثلاً: «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية» و«توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية» مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مجل ٣ ع ٢ ص ١٠٣، ١٢٨.

(٣) بدائع الصنائع ٨/٨، روضة الطالبين ٥/١٢٣، الدسوقي ٣/٥٢٣، شرح المتنبي ٢/٣٢٧.

وعلى أي من التخريجين فإنه لا مانع من اقتطاع جزء من الأرباح في صندوق الاحتياطي، أما على كونه يعود بالنفع للطرفين فظاهر، وهو جائز باتفاق الفقهاء، وأما على كونه من قبيل تخصيص جزء من الأرباح لأجنبي فلأن الصحيح من أقوال العلماء هو جواز ذلك، وبيان ذلك أن نقول:

إن الفقهاء اختلفوا في حكم اشتراط جزء من الربح لأجنبي على قولهن :

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١)، أنه متى شرط العاقدان في المضاربة جزءاً من الربح لشخص ثالث، فإن هذا الشرط يكون فاسداً.

وحجتهم: أن الربح «إنما يستحق برأس المال أو بالعمل أو بضمان العمل ولم يوجد من ذلك - أي الأجنبي - شيء»^(٢).

والقول الثاني: يرى المالكية صحة اشتراط كل الربح أو بعضه للأجنبي^(٣).

وحجتهم: أن المتعاقدين قد تبرعا بذلك، فلا يمنعان منه، لأن الحق لهما.

والراجح: هو ما ذهب إليه المالكية لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى جهة الربح، ولا يتضمن محظوراً شرعاً، والربح لهما فمتى تنازلا عنه أو عن بعضه فلهما ذلك.

والجواب عن حجة الجمهور:
أن الأجنبي وإن كان لا يستحق شيئاً من الربح من حيث الأصل، لكن إذا تبرع العاقدان بشيء منه جاز ذلك.

(١) المبسوط ٢٩/٢٢، فتح العزيز ١١٧/١٢، المغني ٧/١٤٤.

(٢) العناية على الهدایة ٤٣٣/٧.

(٣) المدونة ٦٣٤/٣، الخرشفي ٢٠٩/٦، الدسوقي ٥٢٣/٣.

وبناءً على ذلك فإنه يجوز اقتطاع جزء من الأرباح في صندوق الاحتياطي، سواء انتفع به المستثمرون أو انتفع به غيرهم، شريطة أن يكون ذلك برضى الطرفين، وعلمهمما بأن ينص على ذلك في لائحة الصندوق، أو نشرة الاكتتاب^(١).

وبالنسبة للسؤال الثاني:

فإن الحكم يختلف بحسب الغرض من تكوين الاحتياطي:

إذا كان الغرض منه وقاية رأس المال بحيث يغطي هذا الاحتياطي أي نقص أو خسارة تلحق رأس المال، فإن هذه الاحتياطيات يجب أن يتحملها المستثمرون وحدهم دون إدارة الصندوق، لأن اقتطاعه من ربح الصندوق الكلي يعني مشاركة المضارب (المدير) في ضمان رأس المال، وقد تقدم معنا أن اشتراط ضمان العامل رأس المال أو بعضه يفسد المضاربة.

أما إذا كان الاحتياطي لتحقيق حماية من أي انخفاض مستقبلي في أرباح الصندوق وتحقيق توازن نسبي في معدل الأرباح فلا مانع من اقتطاعه من الربح الكلي للصندوق قبل توزيعه بين المستثمرين والمدير، لأن الربح مشترك لهما، فإن رضيا بتوزيعه فلهمما ذلك، وإن رضيا بالاحتفاظ به فلهمما ذلك أيضاً^(٢).

(١) وقد صدر بهذه الخصوص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة رقم ٥ بند ٨، انظر: مجلة المجمع ٢١٦٤/٤.

(٢) انظر: توصيات الحلقة العلمية الثانية للبركة، الفتوى الاقتصادية ص ١٥٦، صناديق الاستثمار الإسلامية ص ٧١.

المطلب الثالث

توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين في الخدمات الاستثمارية المشتركة

تعقد قضية توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين في الخدمات الاستثمارية المشتركة بينهما، والمتمثلة في الودائع الاستثمارية بشكل أكبر مما هي عليه في صناديق الاستثمار.

وسوف نناقش هذه القضية من خلال الفروع الأربع الآتية:

الفرع الأول: الحقيقة الشرعية لكل من المساهمين، والمستثمرين بالتفويض العام والمستثمرين بالمضاربة الخاصة:

إن محور الغموض في قضية توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين في الودائع الاستثمارية يكمن في دأب المصارف دوماً على خلط أموالها بأموال المستثمرين، مما يصعب معه تحديد الإيرادات والتكاليف التي تخص كلاً منهم، ويجدر بنا ونحن بصدق تحديد مستحقات كل طرف، أن نبين الحقيقة الشرعية لكل من المساهمين والمستثمرين بشقيهم: المستثمرين في الودائع الاستثمارية المطلقة، والمستثمرين في الودائع الاستثمارية المقيدة، وموقع كل منهم في إطار المضاربة المصرفية.

«المساهمون في البنك»: هم حملة أسهمه، المالكون له، وشركتهم فيه شركة عنان.

لأن البنك عادة شركة مساهمة، والمساهمون فيه يشتريون بأموالهم ويعملهم.

والعمل إما أن يكون منهم جميعاً، وإما أن يكون ممن هو وكيل منهم وهو مجلس الإدارة^(١).

والمساهمون تجاه المستثمرين بمنزلة العامل في المضاربة تجاه أرباب الأموال، ويمثلهم في ذلك البنك بشخصيته الاعتبارية والتي يديرها مجلس الإدارة المفوض من قبل المساهمين.

إذا قام البنك بخلط أمواله (أموال المساهمين) بأموال المستثمرين في الودائع المطلقة أو المقيدة فالصيغة التي يعمل في إطارها لا تخرج عن المضاربة أيضاً، فهي مضاربة مع خلط الأموال، تكون الشركة فيها بماليين وبدن صاحب أحدهما، وهذه إحدى صور المضاربة.

وعلى هذا، فإن المساهمين يستحقون الربح من جهتين:

- باعتبارهم مضاربين.

- وباعتبارهم شركاء في الأموال.

ويتمكن أن يكون الشخص مساهمًا مستثمرًا في آنٍ واحد، بأن يمتلك من أسهم البنك ويستثمر في الودائع الاستثمارية، فيكون شريك عنان ومضاربة.

و«المستثمرون بالتفويض العام»: هم المودعون في الودائع الاستثمارية المطلقة أي التي يفوض المصرف باستثمارها فيما يراه مناسباً.

وهؤلاء لا يملكون حصة من البنك، بل هم تجاه المساهمين بمنزلة رب المال تجاه العامل في المضاربة المطلقة.

و«المستثمرون في الودائع المقيدة»: هم كالمستثمرين بالتفويض العام تجاه المساهمين إلا أن مضاربتهما مقيدة بمشروع معين^(٢).

(١) شركة المساعدة في النظام السعودي ص ٣١، الشركات للخفيف ص ٣١.

(٢) انظر: الودائع المصرفية، أنواعها استخدامها استثمارها ص ٨٥، الودائع الاستثمارية في =

ومنه يتبيّن أن مشاركة المستثمرين بنوعيهم تتمثل فقط في حصصهم في الودائع الاستثمارية.

بينما المساهمون، فإن جميع المصادر الداخلية (الأموال الذاتية) للبنك مملوكة لهم، وتشمل تلك الأموال: رأس المال، وعلاوة الإصدار إن وجدت وجميع الاحتياطيات والمخصصات، التي اقتطعت من حصة أصحاب الأسهم وحدهم، وأرباح الأسهم التي لم توزع.

أما الاحتياطيات والمخصصات التي اقتطعت من مجموع إيرادات الاستثمار أي من المضارب ورب المال معًا، أو من حصة رب المال وحده، فإنها لا تضم إلى الأموال الذاتية للمضارب (المساهمين)، ومثال ذلك: احتياطي مخاطر الاستثمار ومخصصات الديون المشكوك فيها^(١).

الفرع الثاني: تحمل المصاروفات:

الربح في الفقه الإسلامي هو ما فضل عن رأس المال، فلا ربح إلا بعد تغطية كافة مصاروفات المضاربة.

ولكن من يتحمل هذه المصاروفات في الخدمات المشتركة:
المساهمون أم المودعون؟

هذا ما سنجيب عليه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: التأصيل الفقهي لنفقة المضارب:

تفاوت الآراء الفقهية في تحديد النفقة التي يمكن للعامل أن يسترطها

= البنوك الإسلامية ص ٢٤، «تجربة بنوك فيصل الإسلامية، عقد المراقبة وعقد المضاربة» بحث د. شوقي شحاته مقدم لندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص ٤٠٨.

(١) «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية» مرجع سابق ص ١٢٨، «تقسيم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية» ص ٢٣٨، «توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية» مقال د. رفيق المصري، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ع ٢٧٠ لعام ١٤٠٧ هـ ص ٣٨.

في المضاربة، فكانت هناك آراء تمنع من ذلك مطلقاً، وأخرى تقيدها بحال دون حال، أو تجيزها بالشرط.

ويفرق الفقهاء في هذا الصدد بين نوعين من النفقات التي يتحملها المضارب:

النوع الأول: نفقات تتعلق بالمضارب نفسه، وهي ما يلزمه لمعيشته أثناء قيامه بعمل المضاربة، من مأكل ومشرب وسكن ودابة ونحو ذلك.

والنوع الثاني: نفقات تتعلق بعمل المضاربة نفسها:

حكم النوع الأول (النفقات الشخصية):

يفرق الفقهاء بين ما إذا كان العامل يضارب بالمال في الحضر أي في بلده، وبين ما إذا سافر بالمال من أجل تنميته.

ففي حال الحضر:

اتفق الفقهاء على أنه لا يستحق نفقة في مال المضاربة بإطلاق العقد لأنه يعمل مقابل جزء مشاع من الربح معلوم، فلو أنفق من مال المضاربة على نفسه لاختص بشيء زائد عن صاحب المال، ولربما يفضي ذلك إلى أن يختص بالربح وحده إذا لم يربح سوى ما أنفقه.

وقد يأخذ جزءاً من رأس المال إن لم يربح مقدار ما أنفقه، وهذا يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وهو خلاف مقصود العقد^(١).

وجوز الحنابلة ذلك إذا كانت نفقة المضارب مشروطة في العقد، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: «أو كانت عادة بذلك»^(٢).

(١) حاشية الشلبي ٥/٧٠، رد المحتار ٨/٤٤٦، المدونة ٣/٦٣٤، الدسوقي ٣/٥٣٠، حاشية الجمل ٣/٥١٩، نهاية المحتاج ٥/٢٣٥، الوجيز ١٢/٤٩ - مع فتح العزيز. الشرح الكبير على المقنع ١٤/١٠٨، الكافي ٣/٣٥١، حاشية النجدي على المنتهى ٣/٣١.

(٢) الإنصاف ١٤/١٠٩، وقال عند قول الشيفيين: «أو عاده»: «وهو قوي في النظر» شرح المنتهى ٢/٢٣٢.

وأجاز بعض المالكيةأخذ نفقة من مال المضاربة إذا شغله المال عن الوجوه التي يقتات منها^(١).

وأما في حال السفر، فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) في أحد قولיהם، والحنابلة في إحدى الروايتين^(٥)، أن المضارب يستحق النفقه في السفر من مال المضاربة بمطلق العقد.

وقيد المالكية ذلك بما إذا كان المال كثيراً يتحمل النفقه.

استدل أصحاب هذا القول:

١ - بأن سفره يحبسه عن أوجه الكسب الأخرى، فاستحق النفقه^(٦).

٢ - «ولأن الربح في مال المضاربة يتحمل الوجود والعدم، والعامل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحمل الوجود والعدم مع تعجيل النفقه من مال نفسه، ولو لم يجعل نفقة من مال المضاربة لامتناع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها، فكان إقدامهما على هذا العقد والحال ما ذكر إذناً من رب المال للمضارب الإنفاق من مال المضاربة، فكان مأذوناً في الإنفاق دلالة»^(٧).

القول الثاني: يرى الحنابلة في الرواية المشهورة عندهم أنه لا يستحق النفقه في السفر - أيضاً - إلا بالشرط أو العادة كما في الحضر^(٨).

(١) الشرح الكبير /٣ ٥٣٠.

(٢) المبسوط /٢٢ ٦٢، تبيين الحقائق /٥ ٧٠، الاختيار /٣ ٣١.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢١١، الخرشي /٦ ٢١٧، المتنقى شرح الموطأ ١٠٨ /٧ .

(٤) فتح العزيز /١٢ ٤٩، أنسى المطالب /٢ ٣٨٧، مغني المحتاج /٣ ٤١٢ .

(٥) المغني /٧ ١٧٨، الإنصال /١٤ ١٠٩ .

(٦) المتنقى /٧ ١٠٨، الدسوقي /٣ ٥٣٠ .

(٧) بدائع الصنائع /٨ ٦٥، وانظر: المبسوط /٢٢ ٦٢ .

(٨) المغني /٧ ١٧٨، الإنصال /١٤ ١٠٩، شرح المتنقى /٢ ٢٣٢ .

وبحجتهم: أن العامل دخل على العمل بجزء فلا يستحق غيره، وأما بالشرط فتحل له كالوكيل^(١).

والذي يظهر أن الخلاف بين هذا القول والذي قبله بالنسبة للنفقة في السفر، صوري، إذ قلما تخلو مضاربة من تحديد النفقات التي يتحملها المضارب والتي تتحملها المضاربة، لا سيما بالقيد الذي أضافه الشيخان ابن تيمية وابن القيم وهو أن يكون أخذ النفقة من عادة التجار.

القول الثالث: يرى الشافعية في أظهر قولهم^(٢)، والظاهرية^(٣)، أنه لا يستحق النفقة لا في السفر ولا في الحضر، لا بإطلاق العقد ولا بالشرط، بل قالوا: إن شرط النفقة منافٍ لمقتضى العقد، فيفسد العقد بذلك.

واستدل أصحاب هذا القول:

١ - بعلة المنع التي تقدمت في النفقة في الحضر^(٤).

ويناقش: بأن حال السفر يختلف عن الحضر، فإن المسافر يتکبد نفقات وأعباء لم يكن ليتحملها لو لم يخرج بالمال لتشميره، بخلاف المقيم فإن هذه النفقات ستحملها وجدت مضاربة أم لم توجد، فلم تكن بسبب المضاربة.

٢ - ولأن أخذ النفقة من مال المضاربة أكل للمال بالباطل، لأنه غير عوض^(٥).

ويناقش: بأنه مقابل النفقات التي سيدفعها المضارب فلم يكن بغير عوض.

(١) شرح المتبهى ٢٣٢/٢.

(٢) فتح العزيز ٤٩/١٢، أنسى المطالب ٣٨٧/٢، مغني المحتاج ٤١٢/٣.

(٣) المحللى ٢٤٨/٨.

(٤) مغني المحتاج ٤١٢/٣.

(٥) المحللى ٢٤٨/٨.

٣ - ولأنه يعود على المال بالجهالة لأنه لا يدرى ما يخرج منه ولا ما يبقى منه^(١).

ويناقش: بأن نفقة المضارب إما أن تحدد بالشرط، أو بالعرف، وبأيهمَا عمل انتفت الجهة.

المناقشة والترجيح:

الراجح والله أعلم أن المضارب لا يستحق النفقة إلا بالسفر، أو في الحضر إذا كانت المضاربة تشغله عن وجوه التكسب التي يقتات منها.

أما إذا كان في الحضر ولا تشغله المضاربة عن الاقتنيات فلا أرى جواز نفقته على نفسه من مال المضاربة ولو بالشرط، لأن ذلك قد يؤدي إلى قطع الشركة فيربح، فكما يحرم أن يختص المضارب بجزء محدد من الربح كمائة ريال مثلاً، يحرم عليه أيضاً أن يشترط نفقته على نفسه بمبلغ مائة ريال شهرياً مثلاً لأن المعنى واحد، وفي كلا الحالين قد شرط لنفسه مبلغاً محدداً، ولأن ذلك يؤدي إلى الجمع بين الأجر والربح وهذا لا يجوز كما سيأتي.

أما في حال السفر فتجوز له النفقة لأنها بسبب المضاربة ومن مصلحتها، والأصل أن ما كان بسبب المضاربة فإنه يخصم منها.

فإذا كان للمضارب أن ينفق على نفسه من مال المضاربة، فيجب أن يكون ذلك بقدر ما حدد له رب المال إن كان ثم تحديد، فإن لم يكن تحديد منصوص عليه فإن له أن ينفق على نفسه بقدر ما جرت به العادة من النفقات المعتادة لمنه، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحو ذلك^(٢).

وتحتسب هذه النفقات من الربح أولاً إن كان ثم ربح فإن لم يكن

(١) المحلى ٢٤٨/٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦٧/٨، كشاف القناع ١٧٤٤/٥.

ربح فإنها تخصم من رأس المال وتجعل كأنها جزء هالك من رأس المال، إذ الأصل أن الهالك ينصرف إلى الربح، ولو جعلت من رأس المال خاصة أو في نصيب رب المال من الربح لازداد نصيب المضارب في الربح على نصيب رب المال، ولو جعلناها في نصيب المضارب لازداد نصيب رب المال على نصيب المضارب^(١).

حكم النوع الثاني من النفقات (النفقات المتعلقة بالمضاربة):

يفرق الفقهاء بين نوعين من الأعمال:

النوع الأول:

ما يلزم المضارب فعله، وهو كل ما جرت العادة ألا يتولاه المضارب بنفسه، كنشر الثوب، وطيه، وعرضه على المشتري، ومساومته وعقد البيع معه وأخذ الثمن.

وهذا النوع على المضارب أن يتولاه بنفسه، ولا أجر عليه، لأنه مستحق للربح في مقابلته، فإن استأجر على ذلك فالأجر عليه خاصة.

النوع الثاني:

ما لا يلزمه فعله كالكيل والحفظ، واستئجار السفن والنقلات، وغير ذلك من الأعمال التي لا يقدر أن يقوم بها بمفرده، أو التي جرت العادة ألا يتولاها المضارب بنفسه.

فهذا النوع له الاستئجار عليه من مال المضاربة لأنه من تتمة التجارة ومصالحها^(٢).

(١) المبسوط ٢٢/٧١، نهاية المحتاج ٥/٢٣٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٨/٣٠، العناية ٧/٤٢٢، المدونة ٣/٦٣٥، التاج والإكليل ٧/٤٥١، تحفة المحتاج ٦/٩٧، إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٥/٤٧١، المغني ٧/٤٥١، الإقناع ٢/٤٥١، ٤٥٧.

وعلى ضوء هذه القواعد المحاسبية، وبهذا الوضوح الذي يخوض فيه فقهاؤنا غمار المحاسبة المالية كأفضل المحاسبين القانونيين في العصر الحاضر، نستجلّي معالم قسمة النفقات بين البنك والمستثمرين في الاستثمارات المصرفية في المسائل الآتية.

المسألة الثانية: المصاروفات الإدارية:

المقصود بالمصاروفات الإدارية: المرتبات وأجور العاملين، ومصاروفات التشغيل والصيانة والاستهلاكات، وأجرة المكاتب، وتكاليف الأجهزة المكتبية، ونفقات الإعلان، والمصاريف العمومية للبنك .. إلخ^(١).

وما يجري في المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالمصاروفات الإدارية لا يسير على نسق واحد.

فنجد كثيراً من المصارف الإسلامية تحمل المصاروفات الإدارية على إيرادات المساهمين والمودعين معاً، مثل بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك دبي الإسلامي، وبنك البحرين الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي وغيرها .

وقليل من تلك المصارف من يجعلها عبئاً على أموال المساهمين فقط، مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني، والبنك الإسلامي الأردني^(٢).

وتحديد الطرف الذي يجب أن يتحمل النفقات الإدارية ينبغي على ما قرره الفقهاء بالنسبة لنفقات المضاربة.

فقد تقدم أن عناصر التكلفة التي تخصم من إيرادات المضاربة هي

(١) المعايير المحاسبية الدولية لعام ١٩٩٩ م ص ١٠٤٧.

(٢) انظر - مثلاً على ذلك - التقرير السنوي لبنك البحرين الإسلامي، ملحق النماذج ص ١٤، ٢٥، ٢٦، والتقارير السنوية لكل من البنوك المذكورة أعلاه، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٤٦، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ص ٥٩.

تلك التي تتعلق بنشاط المضاربة نفسها، أما ما عدا ذلك من النفقات التي تخص المضارب والتي كان سينفقها حتماً ولو لم يودع المودعون، فإنها تكون من حصة المضارب وحده.

ويشمل هذا النوع الأخير - بلغة المحاسبة الحديثة - نوعين من النفقات:

١ - النفقات غير المباشرة:

وهي النفقات الخاصة بنشاط المضارب ذاته، وهي في الاستثمارات المصرفية، المصارف الإدارية التي يتحملها لكافة أنشطته وليس مقصورة على أنشطة استثمار الودائع.

فهذه النفقة هي ما أشار إليها ابن قدامة بقوله: «وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه.. ولا أجر له عليه لأنه مستحق للربح في مقابلته، فإن استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه خاصة»^(١).

وهذا هو ما يحدث في الاستثمارات المصرفية تماماً فالمساهمون لا يقومون بعمل فعلي حقيقة بل يستأجرون مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين، والموظفين، مقابل أجر وتعمل هذه الفتنة لصالحهم، لذلك تقع تكلفة هذه الفنات على حساب المساهمين وحدهم.

كما أنهم يستأجرون عوامل الإنتاج الأخرى مثل الأرضي والمباني والآلات وتكلفة المواد والمصارف التشغيلية، وكل هذه النفقات هي أدوات المساهمين للقيام بنشاطهم الذي يستحقون به حصتهم من الربح.

ولذلك فكل هذه العناصر لا تدخل ضمن النفقات المحمولة على

(١) المغني ١٦٢/٧.

المضاربة عن قياس الربح بين البنك وأصحاب الودائع^(١).

٢ - النفقات الضمنية:

وهي النفقات الشخصية للمضارب كالإعاشرة والمسكن ونحو ذلك.

وهذه النفقات لا تتحسب ضمن نفقات المضاربة لأن المضارب سيتفقها على نفسه حتى ولو لم تكن مضاربة، فهو يتحملها مقابل حصته من الربح.

وتتمثل هذه النفقات في الاستثمارات المصرفية: إسكان العاملين والموظفين، وتوفير سياراتهم الشخصية.. إلخ.

فهذه يجب أن يتحملها المساهمون وحدهم دون المستثمرين.

وعلى ذلك نستطيع القول: إن المصاريف التي تختص بالعمليات الاستثمارية ذاتها تخص من مال المضاربة، أي يتحملها المساهمون والمستثمرون معاً.

أما المصاريف الإدارية العامة الالزام لمارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة، مثل إدارة الحسابات الجارية، والمصاريف العمومية المتعلقة بأجهزة البنك وأقسامه ومبانيه وأجور الموظفين، فهذه يتحملها البنك وحده أي المساهمون، لأن هذه المصاريف تغطي بجزء من الربح الذي يتناضاه كمضارب، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال^(٢).

(١) قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٤٨، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٢٢٦، عائد الاستثمار ص ٣٢، «توزيع الربح في البنك الإسلامي» ص ١٢٢.

(٢) توصيات ندوة البركة الرابعة، الفتوى رقم ٤، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم ٢١٧، مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية ص ٨٧، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ص ٦٢، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص ١٢١، فتوى رقم ٢٥.

والذي يظهر للباحث أيضاً أن البنك لا يحق له القيام بخصم مصاريفه العمومية من مال المضاربة حتى ولو كان ذلك بالشرط، خلافاً لما ذهب إليه بعض الباحثين^(١)، بل يجب أن يتحملها في حصته من الربح، لما يلي:

١ - أن جمهور الفقهاء - كما تقدم - حددوا النفقة التي يجوز تحميلاً على المضاربة بالنفقة الطارئة بسبب السفر، وليس النفقة العادية.

وحتى على رأي الحنابلة القائلين بجوازها بالشرط ولو في الحضر فإنما جوزوا النفقة المحددة، وهي التي تنضبط بالعرف، بدليل أنهم ردوا هذه المسألة عند الاختلاف للمعروف من حال المضارب^(٢).

٢ - ولأن المساهمين الذين يمثلهم البنك لم يكن منهم أي عمل حتى يشترطوا نفقة عليه، ولا يحق لهم خصم المصروفات الإدارية على أساس أنها قد تمثل تكلفة ضمنية بالنسبة لهم، لأنها نصيبهم الحقيقي من عنصر العمل الذي يستحقون به حصتهم من الربح.

إذا خصمت أي نفقة إدارية أو ضمنية فمعنى ذلك أنهم يحصلون على حصة المضارب من الربح دون مقابل عن العمل المتفق عليه، ومعنى ذلك أيضاً أنهم يكسبون في المضاربة الرابحة ولا يخسرون في المضاربة الخاسرة، وهو ما يتعارض مع فقه المضاربة^(٣).

٣ - أن النفقات الإدارية في المصارف تعتبر من المستويات العالية في الإنفاق لأن المصرف يختار مكانه عادة في المراكز التجارية، ويختار

(١) انظر: الفتوى رقم ٢٥ الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وانظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٤٩٢.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٤٩٣، عائد الاستثمار ص ٣٤، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها ص ١١٤.

(٣) فياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٤٩.

موظفين من ذوي الكفاءات العالية، وهو ينفق على تحسين مستوى الخدمة والأداء بشكل قد ينطوي على تصحيحة في كثير من الأحيان، ويصرف المبالغ الطائلة التي قد لا يكون لها مردود على المستوى القريب، وإنما تكون لأهداف بعيدة قد لا تتحقق إلا بعد زمن طويل، يكون قد تغير معه المستثمرون.

فالقول بتحميل الأرباح مصاريف البنك العمومية قد يؤدي إلى أن تأكل هذه المصاريف كل الأرباح المتحققة ولا سيما في السنوات الأولى من بدء العمل، فضلاً عن أن العميل لا يدخل في حسابه تلك النفقات الباهظة، فقبوله لخصم هذه النفقات منشأه عدم إدراك لحجم ما سيتنازل عنه.

وهذا بخلاف ما راعاه الفقهاء الذين أجازوا النفقة من مال المضاربة، وهي نفقة قابلة للتوقع في الطعام والكساء والانتقال من مكان إلى مكان ونحو ذلك^(١).

٤ - أن البنك يستأثر عادة بإيرادات الخدمات الأخرى غير الاستثمارية، كالخدمات المصرفية، وصرف العملات، ونحو ذلك، ولا يشرك المستثمرين في أرباحها فمن باب العدالة، وتحقيق قاعدة الغنم بالغنم ألا يشركهم في مصاريفها^(٢).

المشكلة الثالثة: نفقات التأسيس (النفقات الرأسمالية):

إن من أبرز الفوارق بين ما يتحمله المستثمرون في صناديق الاستثمار من مصروفات وما يتحمله المستثمرون في الودائع الاستثمارية، أن الأولين

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتافق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٤٩٢ ، ندوة البركة الرابعة، الفتوى الأولى .

(٢) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٢٢٧ ، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٢٣ ، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية» ص ٩٨ .

يتحملون أي نفقة تأسيسية أو مصروفات رأسمالية في الصندوق سواء قبل بدء الاستثمار أو بعده، لأن مال هذه المصروفات إليهم، لكونهم يملكون جميع أصول الصندوق.

بينما المستثمرون في الودائع الاستثمارية لا يتحملون النفقات التأسيسية لموجودات البنك، وهي تلك النفقات التي تخص تكوين وإنشاء البنك أو التوسع الرأسمالي بإنشاء فرع له محلية أو أجنبية خارج البلد، أو تجهيز مكاتبها وشراء الآلات والمعدات الخاصة به، والتي لا علاقة لها مباشرة بالنشاط الاستثماري الذي توظف فيه أموال المستثمرين.

فهذه النفقات يجب أن يتحملها المساهمون وحدهم، ذلك أن البنك أساساً مملوك لهم، وهو بشخصيته القانونية القائمة موجود قبل أن يبدأ باستلام أي مبلغ من المال لإدارته في نطاق الاستثمار.

وهذا يعني أن موجودات البنك قبل بدء العمل الاستثماري؛ مكاتبها وموظفيه ومبانيه، هي مصروفات لم تكن بسبب المضاربة مع المستثمرين، فهو يشبه المضارب الذي يأتي إلى العمل في رأس مال المضاربة، وله بيته وسيارته وملابسها، فمن الإجحاف بحق رب المال أن يتحمل هذه المصروفات^(١).

وهذه القضية ليست بتلك الدرجة من الوضوح في كثير من المصارف الإسلامية، فالمتتبع للتقارير السنوية لعدد من هذه المصارف يلحظ أن المصروفات الرأسمالية تخصم من إجمالي الربح، قبل عزل حصة المستثمرين، مما يعني أنها عبء على المساهمين والمستثمرين معاً^(٢).

(١) انظر: قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٣٧، «معايير احتساب أرباح البنك الإسلامية» ص ٩٨، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ص ٦١.

(٢) انظر التقارير السنوية لكل من: بنك دبي الإسلامي، بنك البحرين الإسلامي، بيت التمويل الكويتي.

وهذا خطأ فادح، فإن من الضروري التفرقة بين النفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية، فالمساهمون وحدهم هم المستفيدون من النفقات الرأسمالية.

ويستثنى من ذلك النفقات الرأسمالية المرتبطة بشكل مباشر بالنشاط الاستثماري الذي توظف فيه أموال المستثمرين فهذه يتحملها المساهمون والمستثمرون معًا لأن مآلها وفائتها لهم جميًعا^(١).

المُسَائِلَةُ الرَّابِعَةُ: مَكَافَاتُ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ:

يتولى مجلس إدارة البنك الإشراف والتوجيه والرقابة العامة على أنشطته، وقد جرى العرف في شركات الأموال أن يتتقاضى مجلس الإدارة مكافأة نظير قيامه بإدارة الشركة.

ففي نظام الشركات السعودي: يجوز أن تكون هذه المكافأة راتبًا معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من الأرباح، ويمكن الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، ومع ذلك إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطيات، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة^(٢).

ومن الناحية الشرعية، فإن المكافأة إذا كانت راتبًا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية، مثل إسكان أعضاء المجلس في سكن الشركة، فحكم العضو في هذه الحالة حكم الوكيل بأجر.

(١) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٢٢٦، ٢٢٣، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٣٧، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ص ٣١٥.

(٢) المادة ١/٧٤ ، من نظام الشركات السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ في ١٧/٣/١٣٨٥هـ المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٦/٢٢ في ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.

وانظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي ص ١٥٤.

أما إذا كانت نسبة معينة من الأرباح يتم تحديدها في نهاية السنة المالية عند اجتماع الجمعية العمومية، أو أنها تحدد في بداية السنة لكنها تكون مقيدة بما إذا زاد صافي أرباح الشركة عن نسبة معينة، فهذه المكافأة محل نظر، لأن العضو في هذه الحالة يعتبر مضاربًا له نسبة من الربح، وهذه النسبة مجحولة على كلا الحالتين، لأنها في الأولى غير محددة من بداية العقد، وفي الثانية تؤدي إلى قطع الشركة في الربح فيما إذا لم يتجاوز صافي الربح النسبة المقررة لاستحقاق الأعضاء أرباحهم^(١).

وأيًّا كان الأمر فإن ما يعنينا هو المعالجة المحاسبية لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ففي الوضع الراهن حيث يكون ارتباط العضو بالمساهمين مبنيًّا على عقد الوكالة بأجر، أو الوكالة بجعل، فإن ذلك يؤدي إلى نتيجتين:

الأولى: اختصاص المساهمين وحدهم دون المستثمرين بتحمل هذه المكافأة، أيًّا كانت طريقة تحديدها، لأنها - أي المكافآت - استعمال لعنصر العمل الذي يجب أن يقدمه المساهمون.

الثانية: تعتبر هذه المكافآت بالنسبة للمساهمين تكلفة وعيًّا على الإيراد وليس توزيعًا له، فهي نفقة لصالح العمل، وليس عوائد لرأس المال وبذلك فإنها نفقة تخص من إجمالي ربح المساهمين قبل الوصول إلى صافي أرباحهم.

ويجب تبعًا لذلك معالجة هذا العنصر في قوائم الدخل على أنه تكلفة وليس إيرادًا، خلافًا لما عليه النظرة القانونية^(٢).

ومن الممكن أن تصاغ العلاقة بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة بناءً على عقد المضاربة، بأن تكون مكافأة الأعضاء نسبة من صافي ربح الشركة على وجه تكون خالية من المحاذير السالفة.

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي ص ٤٤٦.

(٢) فياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٧٩.

وفي هذه الحالة تعتبر المكافأة توزيعاً لأرباح المساهمين وليس عبئاً في أموالهم لأن العقد يصبح من قبيل المضاربة المركبة، فأرباب المال هم المستثمرون، والمساهمون بمنزلة المضارب الأول، ومجلس الإدارة بمنزلة المضارب الثاني، وعلى هذا يطبق في توزيع الأرباح ما سبق في ضوابط قسمة الأرباح في المضاربة المركبة، إلا أن هذا التكيف يستلزم إثبات شخصية قانونية لمجلس الإدارة مستقلة عن شخصية المساهمين، وهو أمر مستبعد من الناحيتين القانونية والفعالية، أما القانونية فلأن أنظمة الشركات المساهمة في جميع البلدان لا تمنح مجلس الإدارة شخصية حكمية مستقلة، وتعتبره الوكيل المنتخب الذي يمثل المساهمين في إدارة المصرف.

وأما الفعلية فلأن جزءاً كبيراً من إيرادات المساهمين تنشأ عن حصة المضارب، فلو حصرت هذه الحصة بمجلس الإدارة لتجاوزت حصة أعضاء المجلس الحدود القانونية المسموح بها من جهة، ولقللت حصة أصحاب الأسهم إلى حدود قد تصدّهم عن المساهمة في البنك^(١).

المقالة الخامسة: مكافآت هيئة الرقابة الشرعية:

لا تختلف المعالجة المحاسبية لمكافآت هيئات الرقابة الشرعية^(٢)، في المصادر الإسلامية عن المعالجة المحاسبية لأعضاء مجلس الإدارة، حيث تعتبر أعباءً مالية تختص بالمساهمين وحدهم دون المستثمرين، لأنها تتعلق بنشاط يختص بحسن وكفاءة القيام بالأنشطة المصرافية، فهي من صميم العمل الخاص بالمساهمين الذي يستحقون عليه حصتهم من الربح^(٣).

(١) «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية» بحث د. منذر قحف، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مج ٣ ع ٢ ص ١٢٣.

(٢) تفضل معظم المصادر الإسلامية أن تخصص لهيئاتها الشرعية مكافآت مقطوعة بدلاً من المرتبات.

(٣) قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٨، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ص ٥٩، المصادر الإسلامية ضرورة عصرية ص ٢٢٩.

إضافة إلى ذلك فإن ارتباط المصرف بالهيئة سابق لإيداع الأموال في الحسابات الاستثمارية، فالمصرف بحاجة إلى مشورة الهيئة في كافة الأنشطة وليس في الودائع الاستثمارية فحسب.

المسألة السادسة: الزكاة:

الأصل أن أموال الاستثمار سواء الخاصة بالمودعين أو المساهمين توظف في أنشطة استثمارية تجارية، ولذلك فإن جميع هذه الأموال تخضع هي وأرباحها للزكاة، وفقاً للضوابط الشرعية المقررة في هذا الشأن.

أي أن مخصص الزكاة يكون تكليفاً على المساهمين والمستثمرين معاً، كل بحسب نصيه من المال^(١).

وبخصوص المعالجة المحاسبية لمخصص الزكاة في ودائع الاستثمار المبنية على عقد المضاربة نجد أن جمهور الفقهاء يعتبرون زكاة التجارة عنصراً من عناصر التكاليف التي يجب خصمها من مال المضاربة كإحدى المؤونات التي تتحملها المضاربة، فهي عبء تحميلي، يخصم قبل قياسي صافي الربح، وليس توزيعاً أو تخصيصاً للإيراد، على خلاف بينهم، هل الواجب خصم مقدار زكاة أصل المال والربح كاملاً؟ فيشمل ذلك حصة المالك وحصة المضارب، أم الواجب خصم زكاة أصل المال وحصة المالك وحده من الربح؟ فتبقى زكاة حصة العامل من الربح من غير خصم إلى ما بعد القسمة^(٢).

وإلى ذلك يشير في مغني المحتاج بقوله: «وإذا قلنا: عامل القراض لا يملك الربح المشروط له بالظهور، وهو الأصح، بل بالقسمة فعلى

(١) تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٧٨، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ص ٦٣، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٢٢٩.

(٢) المبسوط ٢/٢٠٤، المدونة ١/٣٣٠، التاج والإكيليل ٣/١٩١، تحفة المحتاج ٣/٣٠٤، الشرح الكبير على المقعن ٧/٧٤، شرح المتنبي ١/٣٦٧.

المالك عند تمام الحول زكاة الجميع، رأس المال والربح، لأن الجميع ملكه، فإن أخرجها من غير مال القراض فذاك، أو من ماله حسبت من الربح في الأصح، ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءاً من المال، تنزيلاً لها منزلة المؤونة التي تلزم المال، من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة، وجباياتهم، والقول الثاني: تحسب من رأس المال^(١).

ويقول ابن قدامة: «وإن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين لأن ربح التجارة حوله حول أصله.. إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من المال لأنه من مؤونته فكان منه كمؤونة حمله، ويحسب من الربح لأنه وقاية لرأس المال، وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما ويستأنف حوالاً منه حينئذ»^(٢).

بينما يرى المالكية في القول المعتمد عندهم - خلافاً للجمهور - أن الزكاة تعتبر استعمالاً وتوزيعاً للربح، وليس تكليفاً.

قال في حاشية الدسوقي: «ما ذهب إليه المصنف من أن رب المال يزكيه كل عام قبل المفاصلة أحد أقوال ثلاثة.. والثاني وهو المعتمد: أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة، ويذكر حديث للستين الماضية كلها كالغائب.. والثالث أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة ولكن يزكي لسنة واحدة»^(٣).

وقول الجمهور هو الأولى لأن الزكاة نفقة تجب في المال بنهاية الحول، فلا يسلم الربح إلا بسلامة رأس المال بعد خصم النفقات الواجبة فيه ومنها الزكاة، مما بقي بعد ذلك من الربح فإنه يوزع بقدر حصصهما^(٤).

(١) مغني المحتاج ٢/١١٠.

(٢) المغني ٤/٢٦٠.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٤٧٧.

(٤) انظر: تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ص ١٠٧.

المسألة السابعة: المصاروفات الالزمة للعمليات الاستثمارية:
الأصل في المصاروفات الخاصة بالعمليات الاستثمارية أنها تحمل على المساهمين والمستثمرين معاً.

والمرجع في تحديد تلك المصاروفات هو لاجتهاد البنك الذي يجب أن يكون مبنياً على أساس علمية، وعلى واقع العمل المصرفي.

فالنفقات التي لا تمت إلى الاستثمار بصلة مثل إدارة الحسابات الجارية يجب أن يتحملها البنك وحده في ماله الخاص، أما النفقات المرتبطة بالاستثمار، مثلما لو كان الاستثمار في بناء مجمع سكني، فإن كلفة البناء والعمال والتأثيث ومسك حسابات المشروع والاستعانة بالخبرات التي لم تكن موجودة في هيكل البنك الوظيفي وقت الدخول في المضاربة، فإن تكلفة ذلك كله يكمن على المضاربة^(١).

ونجد في المصارف الإسلامية تفاوتاً شديداً في تعريف ما تفترضه من عمل المضارب، فبعضها يدخل المحاسبة مثلاً فلا يحمل تكاليفها على حساب المضاربة، وبعضها الآخر يقصر عمل المضارب على اتخاذ القرار الاستثماري الذي يقوم به مجلس الإدارة^(٢).

وحيث إنه قد يحدث اشتباه في نوع المصاروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب أو تحملها المضاربة، فإنه ينبغي حل ذلك بأمرتين:
الأول: الرجوع إلى أهل الخبرة في هذا المجال^(٣).

والثاني: التنصيص صراحة في عقد الاستثمار على النفقات التي سيتحملها الطرفان والنفقات التي سيتحملها البنك، تحقيقاً لمبدأ الإفصاح والبيان، ويجب أن يكون هذا التنصيص في المصاروفات المشتبهة التي ليس

(١) المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ص ٦١.

(٢) «توزيع الأرباح في البنك الإسلامي» ص ١٢٢.

(٣) ندوة البركة الرابعة، الفتوى الأولى، الفتوى الاقتصادية ص ١٢٢.

فيها عرف ظاهر، حسماً للمنازعة وعملاً برأي الحنابلة المتقدم القاضي بجواز تحويل نفقة المضارب على مال المضاربة بالشرط، أما المصاروفات التي يحكمها عرف ظاهر فلا يصح تحويلها على المضاربة ولو بالشرط لما تقدم^(١).

المسألة الثامنة: اقتطاع جزء من الأرباح كاحتياطي لدعم مكانة المصرف:

الاحتياطيات التي يحتفظ بها البنك لدعم مركزه المالي على نوعين:

١ - قانونية، يلزم البنك بتكوينها بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص.

٢ - وخاصة (اتفاقية)، يقوم البنك بتكوينها اختيارياً لتقوية مركزه المالي^(٢).

ولأن هذه الاحتياطيات من حقوق الملكية، أي أنها حق للمساهمين وحدهم، فإنه يجب اقتطاعها مما آل للمساهمين من صافي الأرباح، وليس من إجمالي الربح المشترك بينهم وبين المودعين^(٣).

المسألة التاسعة: المخصصات:

المخصصات مبالغ يقتطعها البنك من مجمل الأرباح لمواجهة مخاطر محتملة في المستقبل، وتتنوع هذه المخصصات بحسب الهدف من تكوينها، فمنها مخصصات الديون المشكوك فيها، ومخصصات مخاطر الاستثمار، ومخصصات مواجهة احتمال السحب النقدي، وغيرها^(٤).

(١) «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية» ص ١٢٢.

(٢) النقد والمصارف ص ١٢٤.

(٣) نظرية المحاسبة المالية ص ١٩١، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ص ٣١٧، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٢٢٦، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٧٧، وانظر: التقارير السنوية للمصارف الإسلامية: بيت التمويل الكويتي، بنك دبي الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني، وملحق النماذج: نموذج التقرير السنوي لبنك البحرين الإسلامي.

(٤) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٢٢٤، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٤٨.

والقاعدة العامة في المخصصات:

أن ما كان منها مرتبًا بالاستثمارات المملوكة للمساهمين والمودعين معًا فإنها تخصم من الأرباح المجمعة لهم معاً، شريطة أن يعاد توزيع أي أرباح تتحقق لاحقًا من هذه المخصصات على كل المساهمين والمستثمرين، كل بحسب نصيبه، وفي حال التصفية فإنها تؤول لكلا الفتئين لا تختص بها فئة دون الأخرى، مع مراعاة أن معظمها سيكون من حق المودعين حيث إن نسبة ما يستحق لهم في الأوضاع الغالبة أضعاف ما يستحق للمساهمين^(١).

أما المخصصات الخاصة بأعمال البنك والتي لا ترتبط بتوظيفات الودائع الاستثمارية فإنها تخصم من أرباح المساهمين وحدهم لأن منافعها ستؤول إليهم^(٢).

الفرع الثالث: أنواع الأرباح وما يختص منها بالمساهمين، وما يشترك فيها المساهمون والمودعون:

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: عوائد العمليات الاستثمارية:

توزيع عوائد العمليات الاستثمارية بين المساهمين والمودعين، وفقًا للأسس الآتية:

أ - يستحق المساهمون من هذه العوائد:

١ - الحصة العادلة من الربح التي تقابل نصيبهم من عنصر العمل.

(١) نظرية المحاسبة المالية ص ١٩٤، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٥٠، مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية ص ٨٨.

(٢) أصول المصرفيّة الإسلاميّة وقضايا التشغيل، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٧٧، «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية» ص ١٠٣.

٢ - الحصة العادلة من الربح التي تقابل نصيبيهم من رأس المال.

ب - يستحق المستثمران من هذه العوائد الحصة العادلة من الربح التي تقابل حصص أموالهما في المضاربة^(١).

ولهذا فإن توزيع ربح العمليات الاستثمارية يجب أن يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: فصل حصة المضارب (المساهمين):

ويجب طبقاً لشروط المضاربة أن تكون هذه الحصة محددة سلفاً في بداية العقد، وأن تكون بنسبة شائعة من الربح.

والمرحلة الثانية: توزيع أرباح رأس المال^(٢):

وحيث إن المستحقين لهذه الأرباح يتساون في سبب الاستحقاق، فيجب أن تكون نسبة توزيع الربح متناسبة مع مقدار حصص رأس المال.

فالتفرقة في نسبة توزيع هذا الجزء من الأرباح بين المساهمين والمودعين لا وجه لها، لأن عمل المساهمين قد استحقوا عليه زيادة في الحصة الأولى أما في هذه الحصة فلا فضل يزيدون به على المستثمرين، وتسويف بعض الفقهاء زيادة حصة أحد شريك العنان عن الآخر مع تساويهما في المال مبني على أنه كان منه فضل عمل أو خبرة، ونحو ذلك مما يستحق به هذه الزيادة.

ومن الأهمية بمكان للوصول إلى توزيع عادل بين حصص الأموال تحديد الرقم الذي يعبر عن رأس المال لكل من المساهمين والمودعين.

فبالنسبة للمساهمين، فإن رأس المال قد يتكون من: رأس المال الدفترى، أو رأس المال الحقيقى، أو رأس المال الاسمي، فأى من هذه الثلاثة هو المعتبر؟ إن رأس المال الذى يستحق عليه المساهمون حصتهم

(١) أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ص ٣٣، صناديق الاستثمار الإسلامية ص ٢٩.

(٢) مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية ص ٨٧.

من الربح يجب أن يضم كافة حقوق الملكية، والتي تشمل: رأس المال المدفوع (القيمة الاسمية)، والاحتياطيات المحتجزة، والأرباح المرحله، مخصوصاً منها صافي تكلفة الأصول الثابتة، على اعتبار أن قيمتها قد تم استنزالها تدريجياً بإدراج استهلاكات هذه الأصول من حصة العمل (حصة المضارب) التي يحصل عليها البنك^(١).

وبالنسبة للمستثمرين فإن رأس مالهم في الاستثمار يتكون من كافة أرصدة ودائعهم الاستثمارية، وإذا كان البنك يأخذ بمعدلات الاستثمار - أي لا يستثمر مبلغ الوديعة كاملاً وإنما يحتفظ بنسبة منه - فإن هذه القضية تطرح إشكالاً آخر من جهة أن البنك يمايز في نسب الاستحقاق بين المساهمين والمستثمرين، في بينما يصل معدل الاستثمار للمساهمين إلى ١٠٠٪ من رأس المال المدفوع، نجد أن هذا المعدل ينخفض عند المستثمرين حتى يصل إلى ٨٠٪ أو أقل في كثير من المصارف، وهذا الإجراء وإن كان لا يتعارض مع قواعد المضاربة إذا كان معلوماً لكلا الطرفين إلا أن ما يثير التساؤل هو ما إذا كان ثمة دوافع متعددة إلى احتساب معدلات الاستثمار، مثل نسب السيولة والنقدية التي يفرضها البنك المركزي، أو عدم قدرة البنك على استثمار جميع الودائع، أو لغير ذلك من الدوافع، فلماذا لم تطبق هذه النسب نفسها على موجودات البنك الأخرى (حقوق المساهمين)?

إن مقتضى العدل أن تشتراك الفئتان بالتساوي في تحمل هذه الالتزامات، ويكون ذلك بتوزيع العائد بنسبة حصص الأموال المدفوعة، بدون نظر إلى المقدار الفعلي المستثمر منها، وبذلك تكون كل من ودائع المستثمرين وأموال المساهمين قد تحملت نسبة من الأموال المعطلة بقدر عادل يتفق مع واقع الأمر^(٢).

(١) قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٦٨.

(٢) «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية» ص ١٢٤، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٦٧، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٢٢٨.

المسألة الثانية: عوائد الودائع الجارية:

على الرغم من أن الودائع الجارية تكون دائمة تحت الطلب إلا أن الواقع أن أصحابها لا يطلبونها كلها دفعة واحدة في وقت واحد، وبالتالي فإن نسبة كبيرة من هذه الودائع ثابتة حقيقة وإن كانت تحت مسمى الودائع الجارية، وهذا ما يجعل البنك يقوم بدراسة فاخصة لمعدل استقرار الودائع الجارية، وتوظيف الجزء الثابت منها في أنشطته الاستثمارية مع مراعاة ما تفرضه الأنظمة المصرفية من الالتزام باحتياطيات نظامية لحساباتها والتي قد تصل في بعض الدول إلى ما يزيد عن ٥٠٪^(١).

وتتمثل الحسابات الجارية أهم موارد البنك إذ تصل في مجملها إلى ما يزيد في كثير من الأحيان عن ٨٠٪ من مجمل الموارد، لذا فإن عوائد البنك من هذه الأموال يفوق العوائد المتحققة من أي مورد آخر^(٢).

وثمة اتجاهان فيمن يستحق عوائد الودائع الجارية:

الاتجاه الأول:

هناك من يرى أن يشترك المستثمرون في هذه العوائد مع المساهمين، لأن المستثمرين قد فوضوا البنك في التصرف في أموالهم بكل ما يتحقق المصلحة، وبما أن الأرباح الناتجة من الودائع الجارية لا تُعطى لأصحابها لأن هذه الأموال تعتبر قرضاً من أصحابها مضموناً على البنك، وبما أن البنك قد خلط أموال ودائع الاستثمار بأموال الأسهم، فإن من المصلحة والعدل أن يعتبر الافتراض على المالين معاً، ويكون لهما غنمه وعليهما غرمته^(٣).

(١) الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية ص ٣٤، «الحسابات والودائع المصرفية» د. محمد القرني، مرجع سابق ص ٧٢٤، ٧، وانظر مثلاً: نظام مراقبة البنك بالمملكة العربية السعودية المادة ١/٧، وقانون تنظيم العمل المالي السوداني المادة ٢١.

(٢) انظر على سبيل المثال: التقرير السنوي الرابع والثلاثين لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٩٩٨ م ص ٨٧، ١٠٤، حيث بلغ إجمالي الودائع الجارية في البنوك السعودية إلى إجمالي الموجودات ما يزيد على ٣٥٪، وإلى إجمالي الودائع ٤٢٪.

(٣) الفتوى رقم ٢٥ الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

والاتجاه الثاني:

وهو المفتى به في كثير من الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، ويرى أن ينفرد المساهمون بربح الحسابات الجارية.

ويدعم هذا الاتجاه ما يلي:

١ - أن هذا الإجراء هو المتواافق مع قوله عليه الصلاة والسلام: «الخروج بالضمان»^(١) ونهيه عليه الصلاة والسلام عن الربح فيما لم يضمن^(٢).

فإن هذه الأموال قروض مضمونة في ذمة المساهمين فلهم ربحها وعليهم خسارتها، والمستثمرون لا يضمنون شيئاً منها فلا يستحقون ربحاً منها.

٢ - ولأنه لا يصح أن تعتبر الودائع الجارية قروضاً على المالين - أموال المساهمين وأموال المستثمرين - لما يلي:

أ - لأن البنك عندما تصرف في هذه الودائع، إنما تصرف فيها لمصلحته متعهداً بردها لأصحابها في أي وقت يطلبونها، ولم يكن في نيته أن يشرك أصحاب ودائع الاستثمار^(٣).

ب - ولأن الفقهاء متتفقون على تحريم استدانة المضارب على مال المضاربة بدون إذن أو تفويض.

ويرى جمهورهم أنه لا يكفي مجرد التفويض العام بل لا بد من الإذن الصريح من رب المال^(٤).

وليس هناك إذن نصي أو عرفي من المستثمرين للبنك بالاستدانة على ودائعهم.

(١) الحديثان سبق تخرجهما، انظر فهرس الأحاديث.

(٢) انظر الفتوى السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ٣٥/٨، حاشية الدسوقي ٥٢٨/٣، نهاية المحتاج ٢٣٣/٥، المعني ٧/١٥٥.

وهذا الاتجاه الثاني هو الراجح، للأسباب السالفة، وعليه فإن عوائد الودائع الجارية تعتبر حقاً خالصاً للمساهمين.

المسألة الثالثة: عوائد الخدمات المصرفية:

يقوم المصرف بخدمات عديدة لصالح عملائه، فهو يقبل الودائع المختلفة، وعلى أساس قبوله هذه الودائع يمارس تحصيل الشيكات والحوالات وتحصيل الأوراق التجارية، وعمليات الاعتمادات المصرفية، وخطابات الضمان والكفالة، وتأجير الخزائن الحديدية، وحفظ المستندات، وتقديم المعلومات عن المراكز المالية، والتجارية لمن يزاولون النشاط الاقتصادي، وغير ذلك من الأعمال التي تدخل في إطار الخدمات المصرفية البحتة^(١).

ويتقاضى المصرف على هذه الأعمال أجوراً أو عمولات، ولأن هذه الأعمال لا تدخل ضمن الأنشطة المشمولة باستثمارات الودائع الاستثمارية لأنها لا تعتمد على التمويل، فإن العوائد المتحققة منها تكون من نصيب المساهمين وحدهم دون المستثمرين^(٢).

المسألة الرابعة: أرباح الأسهم:

يختص مالكو الأسهم (المساهمون) بأي ربح ناتج عن امتلاك الأسهم سواء تلك الأرباح الناتجة من تداول الأسهم، والعمولات المتحصلة منها، أو الأرباح الناشئة من أي استثمارات مباشرة، أو مساهمات دائمة، وما يماثلها، والتي يكون تمويلها من حقوق الملكية^(٣).

(١) المصارف والأعمال المصرفية ص ٣٢، الإدارة العلمية للمصارف التجارية ص ٢٣٩.

(٢) أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ص ٣٢٥، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ص ٥٩، تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ص ٢٢٥ ، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٢٢٧، الفتوى ٢٥ لهيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني.

(٣) انظر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ص ٣٢٥.

الفرع الرابع: التفرقة في قسمة الأرباح بين المساهمين والمستثمرين:
وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: تصوير هذا الإشكال:

لاحظنا فيما سبق كيف تميز البنوك في توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، حيث تميل الكفة لصالح المساهمين، الأمر الذي يستدعي وقفة جادة من قبل البنوك الإسلامية لتصحيح الوضع بما يكفل تحقيق المقاصد التي أنشئت هذه المصارف لأجلها، لا سيما وأن النسب التي تضعها المصارف لتوزيع الأرباح اتفاقية، لا تقوم على توازن سوقي تحكم فيه شروط المنافسة.

فالبنك الإسلامي يقرر هذه النسب وما على المودع إلا أن يقبل أو أن يحتفظ بماله في داره إن كان ملتزماً بعدم التعامل الربوي، لأن معظم البنوك الإسلامية تنفرد بالسوق المحلي وحدها، فالعقد لا يخلو من نوع إذعان، وموقف صاحب الحساب الاستثماري إزاء البنك وقدراته، هو موقف المسترسل الذي لا يعلم حقيقة الأرقام والتوقعات، كما أن نسب التوزيع أو معدلات الاستثمار التي تطبقها البنوك الإسلامية لم تنشأ عن تجربة سوقية أدت في نهايتها إلى ظهور توازن سوقي، بل إنها نشأت في الغالب عن قياس ذهني سريع على ممارسات البنك الربوية المجاورة لها^(١).

ولربما تُعزى مظاهر هذا الحيف إلى احتكار فئة المساهمين لإدارة البنك دون المستثمرين، من خلال مجالس الإدارة المنتخبة من قبل المساهمين.

وتظهر معالم التمييز بين الفئتين في قسمة الأرباح في جوانب متعددة، منها:

(١) «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية» ص ١٣١.

١ - الفروق الكبيرة في عائدات الاستثمار بين المساهمين والمستثمرين، والتي تصل في كثير من البنوك الإسلامية إلى ما يزيد على الضعف.

وكمثال على ذلك:

بلغت نسبة العائد على السهم في بنك البحرين الإسلامي لعام ١٤١٩ هـ ١٥,٥٪ بينما بلغ العائد على الوديعة الاستثمارية في نفس العام ٥,١٪.

٢ - تطبيق معدلات الاستثمار على الودائع الاستثمارية بشتى أنواعها: الآجلة والإخطار والتوفير، دون حصة المساهمين، مع ما يصاحب ذلك من عدم انضباط في تحديد المعدل بمعيار موضوعي، إذ من الصعب برهان أن معدل استثمار ودائع التوفير مثلاً هو على النصف من معدل استثمار حصة المساهم، أو أن معدل استثمار الحسابات الاستثمارية المربوطة لمدة عام يساوي ٩٠٪ من معدل استثمار حصة المساهم.

٣ - تحويل المستثمرين نفقات وأعباء مالية لا يتحملونها أصلاً، مثل النفقات الإدارية ونفقات التأسيس، مع حرمانهم الإيرادات المقابلة لتلك النفقات.

٤ - إعطاء الأولوية في الاستثمار للأموال الذاتية للبنك، وتقدمها على أموال الودائع.

كل ذلك مع أن المساهم لا يختلف كثيراً عن المستثمر من حيث الجهود والالتزامات المبذولة، فالدعم الحكومي، والبنية القانونية، والسيولة الهائلة في البنك يجعل أصحاب الأسهم بمنأى عن الإدارة، وتحصر ضمانتهم في حدود ضيقه^(١).

(١) انظر هذه المعالم في: «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية» د. منذر قحف، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ص ١٢٧، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ص ٦٠.

المسألة الثانية: الحلول الشرعية المقترحة:

تناولت بعض الدراسات النظرية مقترنات متعددة لمعالجة القضية، وتفاوتت هذه المقترنات فيما بين الحل الجنري للمشكلة من أساسها، أو إضافة قيود وتنظيمات تقلل من الهوة بين الطرفين.

فتقترح إحدى الدراسات أن لا يزيد فارق نسبة الربح بين معدل ما يناله المساهمون وما يعطى للمستثمرين في حسابات الاستثمار المشترك عن مرة ونصف مما يعطى للمستثمرين فإذا زاد الفارق عن هذه النسبة، فإنها ترد النسبة الزائدة لتدخل في نصيب الحسابات الاستثمارية^(١).

وتقترح دراسة أخرى أن تدرج ودائع الاستثمار والتوفير على أساس استحقاقها كاملة للربح، بدون استخدام معدلات الاستثمار، وذلك بعد تحويلها جمیعاً إلى ودائع سنوية، وخصم نسبة الاحتياطي المحتجز لأغراض السحب المفاجئ ثم يتم توزيع الربح بين هذه الودائع باستخدام طريقة النمر^(٢).

وفيما أرى أنه مهما حاولت أي دراسة إيجاد نوع من التوازن بوضع معايير للتوزيع بين الفئتين فإن ذلك لن يضمن وقوع الغبن الناشئ من خلط الأموال في الحسابات الاستثمارية مع أموال البنك الأخرى.

والحل الأنجح في نظري يكون بمعالجة القضية من أساسها، وذلك بعزل أموال الحسابات الاستثمارية عن الأموال الأخرى للبنك من حقوق ملكية أو حسابات جارية أو غيرها من الأموال، وإنشاء أوعية استثمارية مختلفة في نوعياتها وفي آجالها بحيث يستقل كل وعاء بنشاطه، ويكون له

(١) «معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية» د. سامي حمود، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٣، ص ٢٤٠.

(٢) قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي ص ٨٦.

مركز مالي منفصل عن البنك على غرار ما هو معمول به حالياً في صناديق الاستثمار^(١).

فهذه هي الطريقة المثلثة للوصول إلى نتائج حقيقة وواقعية دون حيف أو شطط.

أما الآن والواقع أن المصارف تخلط الحسابات الاستثمارية بأموالها فلا مناص من وضع بعض المعايير المحاسبية - كحل اضطراري - على أمل أن نرى الحل الكامل قريباً في الواقع.

وتتلخص هذه المعايير فيما يلي:

أولاً: التزام المصرف بقواعد الفكر المحاسبي الإسلامي، ومن ذلك:

١ - أن يكون التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية وليس التكلفة التاريخية.

٢ - الأخذ بمبدأ تحقق الإيرادات بالبيع كمعيار لقياس الربح.

٣ - أن يقاس الربح إما بطريق الموازنة، أو بطريق المقابلة، ولكل طريقة مجال للتطبيق.

ثانياً: يلزم الفصل بين حقوق المستثمرين وحقوق المساهمين، وذلك بالفصل بين نشاط الاستثمار والتجارة، وبين الأنشطة الأخرى، ويطلب ذلك تحليل الإيرادات والتكاليف حسب مراكز النشاط المختلفة.

ثالثاً: عند حساب نصيب المستثمر من عائد الاستثمارات يجب الالتزام بما يلي:

أ - عدم تضمين عائد الاستثمارات أي إيرادات ناجمة من أنشطة المصرف الأخرى.

(١) وممن دعا إلى هذا الاقتراح د. حسين كامل فهمي في بحثه: «الودائع المصرافية حسابات المصارف» مرجع سابق ص ٧١١.

ب - عدم تحويل نشاط الاستثمارات البنود الآتية:

١ - المصروفات الإدارية ومصروفات التأسيس، وما ليس له علاقة بنشاط الاستثمار.

٢ - المخصصات والاحتياطيات العامة لدعم مكانة المصرف.

٣ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وما في حكمها.

ج - يجب النص في لائحة الاقتتاب على كيفية معالجة المصروفات المشتبهة.

رابعاً: إذا احتاج المصرف لتطبيق معدلات الاستثمار لاعتبارات قانونية أو فنية أو اقتصادية، فعليه مراعاة ما يلي:

أ - التصرير بمعدل استثمار كل نوع من الودائع في لائحة الاقتتاب.

ب - إعطاء وزن معلوم وعادل لكل من الودائع طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل وذلك عند حساب نمر كل نوع.

وينبغي أن يكون معيار المفاضلة بين أنواع الودائع على أساس مدة الربط وليس المبلغ المودع.

فالودائع الآجلة يكون معدل استثمارها أعلى من بقية الودائع ثم يليها الودائع بإختصار ثم ودائع التوفير، وذلك لأن الأموال - وقد انفصلت عن العمل - تُكونُ أموال الشركة.

والشركة بالنسبة للمال لا تتمايز في نسبة الربح ما دامت مرتبطة بنفس الشروط فلا يقال: إن المائة ريال لها الثلث، والألف من نفس الحساب له النصف.

وأما اعتبار المدة فلأن المبلغ الذي لا يسترد إلا بعد إختصار مدته شهراً مثلاً يستطيع المصرف أن يخصص منه جزءاً للاستثمار أكبر مما

يستطيعه بالنسبة لمبلغ مساوٍ له في القيمة، ولكن قابل للاسترداد بإخطار مدته شهر واحد أو أقل^(١).

ج - مساواة المساهمين بالمستثمرين في تطبيق هذه المعدلات.

وأقترح لذلك أن يكون معدل استثمار حصة المساهم مساوياً لمعدل استثمار الودائع الاستثمارية الآجلة المربوطة لمدة سنة على الأقل، لأننا إذا اعتمدنا على المدة الزمنية كمعيار للمفاضلة فإن المساهم مساوٍ لصاحب الوديعة الآجلة من هذه الحيثية.

رابعاً: التزام المصرف بقاعدة الإفصاح والبيان والأمانة في تعامله مع المستثمرين وتطبيقاً لذلك يجب عليه:

أ - تحديد وقياس كلفة الخدمات الاستثمارية وتسعيتها بالعدل.

ب - التصريح في لائحة الاكتتاب على ما يحجز من الربح لتغذية احتياطي مخاطر الاستثمار.

ج - التصريح كذلك بحصة البنك من المضاربة.

د - إرفاق المعايير والمؤشرات بالحسابات الختامية والتي تساعده القارئ على تقييم الأنشطة الاستثمارية للمصرف الإسلامي.

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٤٨٥، «أهمية الزمن في توزيع الأرباح على الودائع في المصارف الإسلامية» بحث د. رفيق المصري، مجلة النور الكويتية ع ٥٤، ٥٧ لعام ١٤٠٨ هـ.

الفصل الثاني

الفوائد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالفائدة والفرق بينها وبين الربح والأجر.

المبحث الثاني: مجالات العمل بالفائدة في الخدمات الاستثمارية، وتكليفها الفقهية.

المبحث الثالث: الصور المشابهة للفائدة في عقود المرباحات الشرعية.

الفوائد هي النوع
الثاني من عوائد
الاستثمار، وسوف نتناول هذا
الموضوع بمشرئته لله تعالى من خلال
التعريف به، والفرق بينه وبين الربح
والأجر، ومن ثم تعالج المستجدات
في قضايا الفوائد.



المبحث الأول

تعريف الفائدة والفرق بينها وبين الربح والأجر

وفيه مطلبات

المطلب الأول

التعريف بالفائدة

وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول: الفائدة في اللغة:

الفائدة في اللغة: الزيادة تحصل للإنسان.

وهي اسم فاعل ، من قوله : فادت له الفائدة.

وقيل: الشيء المتجدد عند السامع يعود إليه لا عليه^(١).

وفي المعجم الوسيط: «الفائدة: ما يستفاد من علم أو مال، وربح المال في زمن محدد بسعر محدد (مح) (ج) (الفوائد)»^(٢).

وكأن المجمع أضاف الجزء الأخير في تعريف الفوائد بناءً على المعنى العام الذي يشمله لفظ «فائدة» في اللغة، فيتناول نماء المال بأي وجه، إلا أن هذا المعنى غريب من الناحية الشرعية.

(١) المصباح المنير ص ١٨٥، تاج العروس ٤٥٧/٢، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٦٥.

(٢) المعجم الوسيط ٧١٤/٢.

الفرع الثاني: الفائدة في الفقه:

تقديم معنا في الفصل السابق أن الفقهاء يستعملون الفائدة بمعناها الأعم، ويعنون بها مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له بطريق مشروع.

ويستعملها فقهاء المالكية بمعناها الأخص في مقابل الغلة والربح، ويعنون بها الزيادة التي تحصل من غير مال أو التي تحصل من عروض القنية^(١).

الفرع الثالث: الفائدة في الأوساط المالية:

تعرف الفائدة في الأوساط المالية بأنها: «الثمن المدفوع نظير استعمال المال المقترض لفترة من الزمن»^(٢).

وهذه الفائدة المدفوعة كثمن نظير استعمال النقود كانت في الأصل عند الغربيين من الربا، ولكن تطور التجارة، وتوسيع الحاجة إلى الائتمان أدى إلى تخفيف النظرة والقيود المفروضة على الفوائد، حيث تطلب الأمر عندهم بالنتيجة تعديل تعريفهم للربا فأصبح هذا المفهوم ينصرف إلى ما يؤخذ زيادة عما يسمح به القانون أو العرف^(٣).

وتقاس الفائدة بما يعرف بـ«معدل الفائدة»، وهو يساوي نسبة الفائدة إلى إجمالي القرض، ويستخدم كمعيار للمفاصلة بين القوة الشرائية الحالية والقوة الشرائية المستقبلية، فعند منظري الفائدة يكون الفرد بال الخيار بين ما قيمته (١٠٠) ريال من القوة الشرائية الآن أو (١٠٥) من القوة الشرائية بعد

(١) انظر ص ٣٨٠.

(٢) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص ٢٩٥، وانظر: تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٢٩٤، النقود والبنوك والأسواق المالية ص ١٠٤.

(٣) تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٢٩٤.

سنة، عند معدل فائدة يساوي ٥٪، وإذا انخفض معدل الفائدة عن المتوقع من معدل الأرباح فضل الأفراد والشركات الاقتراض على الإقراض، والعكس بالعكس^(١).

ولا تتضح حقيقة الفائدة في الأوساط المالية إلا بالوقوف على النظريات الاقتصادية التي قيلت لتبريرها، لنجلي منها حقيقة الفائدة عند القوم:

نظريات الفائدة:

لم يكن بُدًّ لدى علماء الاقتصاد الغربيين، بعد أن فرضت الفائدة نفسها في الواقع من ابتكار نظريات لتبريرها، وأهم هذه النظريات^(٢):

١ - نظرية المخاطرة:

وتعني أن الفائدة بمثابة تعويض عن المخاطر التي يتعرض لها المقرض، وهي مخاطر عدم السداد^(٣).

نقدها:

نوقشت هذه النظرية:

١ - بأن رب المال يجب أن يتعرض للمخاطرة حتى يكسب، وفي القرض بفائدة يكسب من دون مقابل.

(١) النقود والبنوك والأسوق المالية ص ١٠٥، وتتراوح معدلات الفوائد بالمملكة ما بين ٥٪ على الودائع الزمنية القصيرة و١٨٪ على بطاقات الائتمان، النقود والبنوك والأسوق المالية ص ١١٣.

(٢) انظر: الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة ص ٦٤ - ٧٨، ١٥٥ - ١٧٥، مبادئ الاقتصاد التحليلي ص ٤٢٣، مصرف التنمية الإسلامي ص ٢٩٣، «نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي» بحث لمحمود وهبة في مجلة المسلم المعاصر ص ٢٣، الربا للمودودي ص ٨ - ١٢، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص ٥٢٧ - ٥٣١، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٥٨ - ٦٦، الجامع في أصول الربا ص ٤١٦ - ٤١٦.

(٣) الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة ص ١٧٠.

٢ - وبأن هذه المخاطرة يمكن تغطيتها بالكفالات الشخصية والضمادات المادية .

٣ - وبأن هذه النظرية تعنى فقط بالمخاطر التي قد يتعرض لها المقرض، والتي قد يخسر فيها ماله، ولا تهتم بالمخاطر التي قد يتعرض لها المقترض، والذي قد يخسر المال والعمل جميـعاً^(١).

٢ - نظرية الحرمان أو الانتظار:

ومفاد هذه النظرية أن الفائدة هي أجر الزمن، أو المكافأة التي تدفع لصاحب رأس المال مقابل انتظاره لتحقيق رغباته، أو تعويضاً له عن الحرمان الذي يعانيه نتيجة تأجيل الاستهلاك^(٢).

نقدها :

نوقشت هذه النظرية بأن:

١ - الامتناع عن جزء من الاستهلاك الحاضر لا يمثل أي حرمان بالنسبة للأغنياء .

٢ - التحفيز على الادخار يؤدي إلى تقليل الطلب الاستهلاكي مما يقلل من أرباح المشروعات ، ويقلل تبعاً لذلك الحافز على الاستثمار^(٣).

٣ - نظرية تفضيل السيولة:

وتعني هذه النظرية أن الفائدة هي المكافأة للأفراد الذين يتنازلون عن اكتناز أموالهم، ذلك أن النقود لا تستلزم أعباء أو مصاريف للاحتفاظ بها، فالتنازل عنها أو عن السيولة يقتضي تعويضاً، أي فائدة.

وتهدف هذه النظرية إلى حث الناس على عدم الاكتناز ، وتوجيهه

(١) الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة ص ٦٤.

(٢) مصرف التنمية الإسلامي ص ٣٠١، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٦٤.

(٣) مشكلة الاستثمار في البنك الإسلامي ص ٥٢٨.

الأموال إلى المشاريع الاستثمارية^(١).

نقداها:

نوقشت هذه النظرية:

١ - بأنه لا يحمل على التخلّي عن الاكتناز إلا عائد مجزٍ، فإذا بلغ سعر

الفائدة حده الأدنى - كما هو الاتجاه العام لهذه النظرية - فإنه يأتي

بعكس المطلوب حيث يزداد التفضيل النقدي، وتقل الرغبة في التخلّي

عن السيولة.

٢ - وبأنه ليست الفائدة وحدها التي تحمل الناس على التخلّي عن

الاكتناز، بل إن المشاركة بحصة عادلة من الربح تعطي نفس المنافع

المتحققة من الفائدة بدون المفاسد المترتبة عليها^(٢).

٤ - نظرية التفضيل الزمني (بخس المستقبل):

ويعتقد أصحاب هذه النظرية أن الفائدة هي الفرق بين القيمة الحالية

والقيمة المؤجلة، فالمال له قيمة آجلة أقل من قيمته الحاضرة، إذ الناس

يفضّلون العاجل على الآجل^(٣).

نقداها:

نوقشت هذه النظرية بأن قيمة السلع لا تستمد من كونها حاضرة أو

مستقبلة بل تستمد من الحاجة إليها، فالفرد يفضل المال الذي يحتاج إليه

في المستقبل على مال حاضر لا يحتاج إليه الآن، وهو ما يفسر نزوع

الناس إلى الإدخار، بل إن هذا الدافع النفسي هو أقوى لدى الناس من

الدافع الأول^(٤).

(١) الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة ص ١٦٥، الاقتصاد الإسلامي د. منذر قحف

ص ١٥٦.

(٢) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص ٥٣٠.

(٣) الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة ص ٦٩.

(٤) مصرف التنمية الإسلامي ص ٣٠٣، الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة ص ٨١.

٥ - نظرية الريع:

يشبه بعض الاقتصاديين فائدة رأس المال بريع الأرض، بجامع أن كلاً منهما يحصل صاحبه على دخل ثابت من دون عمل ولا مخاطرة^(١).

نقدتها:

نوقشت هذه النظرية بأن النقود تختلف عن الأرض لأن لها وظيفة أساسية، وهي كونها مقاييسًا لقيم الأشياء، فليست سلعة تباع وتشتري، وبأن النقود لا تعطي بذاتها منفعة، فلا مجال لقياسها على الأرض التي لها منفعة ذاتية^(٢).

٦ - نظرية تدني القوة الشرائية:

ومؤدي هذه النظرية أن الفائدة يمكن أن تعتبر تعويضاً عن تدني القوة الشرائية للنقود (التضخم)، إذ من حق الدائن اقتضاء الفرق بين قيمة دينه في وقت إعطائه وقيمة الحقيقة وقت أخذه^(٣).

نقدتها:

نوقشت هذه النظرية:

١ - بأن الفائدة هي أحد الأسباب الرئيسية للتضخم، لما يلي:

أ - أن المنتجين - عادة - يضيفون قيمة الفوائد التي يدفعونها إلى أسعار السلع، وكلما تزايدت قيمة الفائدة كلما ارتفعت الأسعار.

ب - أن الفائدة تساهم في حدوث مشكلة التضخم بما تضيفه لرأس المال من قيمة متزايدة على مر الزمن، دون تعرضه للخسارة، فطبقاً

(١) «نظريات الفائدة» لمحمود وهبة ص ١٢٣.

(٢) الربا وفائدة رأس المال ص ٧٩، الجامع في أصول الربا ص ٣٩٩، الاقتصاد الإسلامي د. منذر قحف ص ١٥٤.

(٣) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٥٨.

لمعادلات الفائدة فإن مائة حالة تساوي مائة وعشرين بعد سنتين، وهكذا كلما تزايدت قيمة رأس المال بمرور الزمن انخفضت قيمته، وارتفعت في الماضي، وكلما أوغل في القدم ارتفعت قيمة باءة الحاضر، وهذا هو التضخم بعينه، فالقضاء على الفائدة هو أحد أوجه علاج التضخم^(١).

ج - أن التضخم يتولد من التوسيع الائتماني بالفوائد في المصارف، حيث تزداد كمية الأموال المعروضة عما يقابلها من السلع والخدمات.

٢ - تنتقض هذه النظرية فيما إذا زادت القوة الشرائية للنقد فلم يلتزم القائلون بها بتعويض المقترض عن الزيادة الحاصلة.

٣ - وبأن النقود لو بقيت عند صاحبها لتعرضت للتآكل نتيجة التضخم، فليس المقترض هو المسؤول عن ذلك^(٢).

٧ - نظرية إنتاجية رأس المال:

يرى أصحاب هذه النظرية أن رأس المال - باعتباره أحد عناصر الإنتاج - يستحق جزءه في صورة فائدة، كما أن العمل وهو العنصر الثاني من عناصر الإنتاج يستحق جزءه في صورة أجر^(٣).

نقدها:

نوقشت هذه النظرية بما يلي:

١ - لا نزاع في أن لرأس المال عائدًا نظير اشتراكه في النشاط الإنتاجي، لكن هذا العائد يجب أن يكون حصة عادلة من الربح وليس فائدة.

(١) «الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليست تعويضاً عنه» مقال د. حسين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي ٦/٣، الربا وفائدة رأس المال ص ٨١، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٦٠.

(٢) الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة ص ٦٢.

(٣) الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ص ٢٥.

٢ - أَنْنَا إِذَا فَرَضْنَا لِرَأْسِ الْمَالِ عَائِدًا مِنَ الْإِنْتَاجِ فَيُجْبِي بِمَقْتَضِيِ الْعَدْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُشَارِكَةً فِي الْخَسَارَةِ، إِذْ كُلُّ حَقٍ يَقْابِلُهُ وَاجِبٌ، وَهَذَا مَا يَحْقِّقُهُ الرِّبَحُ وَلَيْسَ الْفَائِدَةَ^(١).

(١) الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ص ٢٥ ، الربا والفائدة دراسة اقتصادية مقارنة ص ٦٧ ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ص ١٢٢ ، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ص ٥٤ .

المطلب الثاني

الفرق بين الفائدة وبين الأجر والربح

من أوليات النظرية الاقتصادية العامة أن عوامل الإنتاج أربعة:

- ١ - الأرض (الطبيعة).
- ٢ - العمل.
- ٣ - رأس المال.
- ٤ - التنظيم.

ولكل عنصر من هذه العناصر عائد أو دخل، نظير اشتراكه الفعلي في النشاط الاقتصادي.

دخل الأرض: الريع.

دخل العمل: الأجر.

دخل رأس المال: الفائدة.

دخل التنظيم: الربح.

ولا يختلف على هذا التقسيم للعناصر والعوائد اثنان من الاقتصاديين، وفقاً للأدب الاقتصادي الغربي^(١).

وهنا يثور تساؤل: لماذا حرم الإسلام دخل المال، وأباح دخل العمل والتنظيم؟

(١) تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام ص ٧٧، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف ص ٨١.

وهذا ما سوف نجيب عليه من خلال بيان الفرق بين هذه العوائد الثلاثة .

الفرع الأول: الفرق بين الفائدة والأجر :

الأجر في الفقه الإسلامي هو عوض مالي مقابل المنفعة المعقود عليها^(١) .

أما الفائدة فهي - كما تقدم - أجر من نوع خاص، إذ هي أجراً استعمال النقود، سواء كان هذا الأجر (الفائدة) مسروطاً في أصل العقد، أي القرض بفائدة، أو عند حلول الدين، أي زدني أنظرك، لأن الزيادة في كلا الحالتين مقابل الانتفاع بالنقود مدة من الزمن .

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نميز بين الأجر والفائدة من منظور شرعي، فقد يبدو في ظاهر الأمر أن لا فرق بين الاثنين، فإذا جوزت الشريعة أجراً الآلات والعقارات فلم لا تجوز أجراً النقود؟ .

وبمعنى أوضح: إذا كنا حيال شخصين لديهما الكمية نفسها من النقود، أحدهما اشتري عقاراً وأجره فأفاد من أجنته كعائد لنقوده، والآخر أقرض نقوده وحصل على ذلك فائدة، فلماذا أجازت الشريعة الصورة الأولى، وحرمت الثانية؟ مع أن كليهما عائد ناتج بسبب المال^(٢) !

الحقيقة أن الخلط بين الصورتين هو الذي أودى بالغربيين إلى تبرير الفائدة قياساً على الأجر .

والإسلام حين حرم الفائدة وأباح الأجر لم يكن ذلك عن عبث، بل كان لمقاصد سامية ومعانٍ حكيمة، ويكفي في ذلك أن الله - وهو أحكم الحاكمين - حرم الفائدة وأباح الأجر، ومع ذلك فإن هذا لا يمنع من التماس بعض حكم التشريع في هذا الشأن .

(١) مرشد الحيران م ٣٣٥، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٤.

(٢) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٥٥.

ولإيضاح ذلك نبين أولاً الفرق بينهما من الناحية الفقهية، ثم أثر هذه التفرقة من الناحية الاقتصادية.

فمن الناحية الفقهية يتفق الأجر والفائدة في أن كلاً منهما:

- ١ - عوض في مقابل الانتفاع بمال.
- ٢ - يعتبر ديناً في ذمة المستفيد.
- ٣ - يكون محدداً سلفاً في أصل العقد.

والفرق بينهما - من الناحية الفقهية - هو في طبيعة المحل المعمود عليه، فإذا كان محل العقد مما ينتفع به مع بقاء عينه دون أن يهلك بالاستعمال، فإن المنفعة تكون صالحة لأن تقابل بالأجر، أما إذا كان مما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه فإن الأجر المدفوع في هذه الحالة يكون زائداً على ما استقر في ذمة المستأجر، وهذه الزيادة المدفوعة - وإن سميت أجرًا - فهي فائدة^(١).

والمال القابل للإيجار إذا تم تأجيره فإنه يبقى مملوكاً للمؤجر وعلى ضمانه، وفي نهاية مدة الإجارة يسترد المتأجر عينه، أما النقود فإنها تؤجر لأن غرض طالبها التصرف بها وإعادتها مثلها لا عينها، وإذا افترضها انتقلت ملكيتها بالقرض من المقترض إلى المقرض، فصارت على ضمان المقترض، ومن ضمن شيئاً عاد خراجه إليه لأن الخراج بالضمان، ولا يمكن للمقرض تحمل المقترض بأجر فوق الضمان، فالأجر والضمان لا يجتمعان^(٢).

وعلى هذا يدل كلام الأئمة أن الأجر لا يصح إلا فيما تبقى عينه

(١) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٥٥، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٢٧٠، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص ٢٨٩.

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٢١٣.

بعد الانتفاع به، أما ما يهلك بالاستعمال فهو قرض، وأخذ الأجرة عليه من الربا حرام.

قال في المبسوط: «عارية الدرهم والدنانير والفلوس قرض لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتاتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها»^(١).

وفي المعنى: «وما لا تجوز إجارته أقسام: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه»^(٢).

ومنع الجمهور من إجازة الشمع للوقيد لأن عينها تستهلك، ومن جوزها فإنما جوزها لا على أنها من باب الإجارة بل من باب الإذن بالإتلاف على وجه الانتفاع بعوض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما الشمع إذا أعطاه لمن يوقده، وقال: كلما نقص منه أوقية بكذا، فإن هذا جائز، وليس هذا من باب الإيجارات، ولا بباب البيع اللازم، فإن البيع اللازم لا بد أن يكون المبيع فيه معلوماً، بل هذا معاوضة جائزة، لا لازمة، كما لو قال: اسكن في هذا الدار كل يوم بدرهم، ولم يوقت أجلاً، فإن هذا جائز في أظهر قولي العلماء فمسألة الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع، وهو إذن في الإتلاف على وجه الانتفاع بعوض»^(٣).

أي أن هذه الصورة لا تستلزم رد المثل، بل هي معاوضة على ثمن.

وقال ابن القيم: «لا يجوز استئجار الشمع ليشعله، لذهب عين المستأجر، والحيلة في تجويز هذا العقد.. أن يقول: بعتك من هذه الشمعة كل أوقية منها بدرهم»^(٤).

(١) المبسوط ١٤٥/١١، وانظر: حاشية قليوبى وعميرة ١٩/٣.

(٢) المعنى ١٢٩/٨، وانظر: المحلى ١٨٢/٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٥/٣٠.

(٤) إعلام المؤقنين ٣٥٣/٣.

ونلحظ هذا التمييز جلياً في التفرقة بين إجارة الدرارهم والدنانير مع بقاء عينها فتجوز واستئجارها مع زوال عينها فتحرم.

قال في شرح المنتهى: «ويصح استئجار نقد - أي درارم ودنانير، لتحمل وزن، وكذا ما احتج إليه، كأنف وربط سن فقط مدة معلومة كالتحلي للتحلي، لأنه نفع مباح مقصود يستوفى دون الأجزاء (أي من غير استهلاك) وكذا مكيل وموزن وفلوس ليعاير عليه، فلا تصح إجارة نقد وما عطف عليه إن أطلقت أي لم يذكر التحلي ولا الوزن، وتكون قرضاً، لأن الإجارة تقتضي الانتفاع والانتفاع المعتمد بالنقد والطعام ونحوه إنما هو بأعيانها فإذا أطلق الانتفاع حمل على المعتمد»^(١).

إذا فالنقود لا تصلح للإجارة لأنها تهلك بالاستعمال، ومن جانب آخر فإن النقود لا تصلح أن تكون محلاً للإجارة لكونها أثماناً للأشياء، ففي النقود علتان لعدم قابليتها للإجارة.

والتعليق بهاتين العلتين أولى - في نظر الباحث - من تعليل البعض بأن النقود من الأموال المثلية، وما كان مثلياً، فإنه يصح قرضه ولا تصح الإجارة عليه، وأما القيمي فتصح إجارته دون قرضه، فجعلوا مناط الحكم كون المال قيمياً أو مثلياً^(٢).

وهذا التعليل لا يصح لما يلي:

- ١ - أن الإجارة تصح في الأموال المثلية إذا لم يلزم من استعمالها إهلاكها ، كما تقدم.
- ٢ - أن القرض يصح في الأموال القيمية، فقد ثبت أن النبي ﷺ استلف بعيراً^(٣).

(١) شرح المنتهى ٣٥٨/٢.

(٢) انظر: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص٥٥، أصول الاقتصاد الإسلامي ص٢٠٧.

(٣) الحديث سبق تخريرجه، انظر ص٣٠.

٣ - أن هذا التعليل يؤدي إلى لوازم باطلة، منها: القول بأن الأموال القيمية لا تدخل في أموال الربا المحرم لا في ربا القروض ولا في ربا البيوع^(١)، وهو مخالف لإجماع الأمة - الذي سبق نقله - على جريان ربا القروض في كافة الأموال قيمية كانت أو مثالية.

فهذا هو الجانب الفقهي للتمييز بين الأجر والفائدة.

وفي الجانب الاقتصادي من الموضوع «لا بد من أن نفرق مبدئياً بين النقود ورأس المال، فالأساس العلمي، والواقع العملي لا يجيز الخلط بينهما على شیوی هذا الخلط إلى الدرجة التي أصبح يطلق فيها على الأسواق البحتة أسواق رأس المال، وما ذاك إلا بسبب الطبيعة الخاصة للنقود بوصفها وسيطاً في المبادلات يعكس ويمثل كل الأشياء ويمكن أن يُشتري به في أي وقت أي شيء»^(٢).

ويشير صاحب إحياء علوم الدين إلى هذا الدور الذي تضطلع به النقود، وإلى ما يمكن أن يؤدي الإخلال به من فساد في معاملات الناس بقوله: «من نعم الله خلق الدرارهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما.. فخلقهما الله تعالى حاكمين ومتواطئين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما.. ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في التهرب لأن غرضه في دابة مثلًا فاحتياج إلى شيء وهو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل شيء.. فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما.. وكل من عامل معاملة الربا على الدرارهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما

(١) بحوث في فقه المعاملات المالية ص ١٢٩.

(٢) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٥٧.

خلقًا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودًا على خلاف وضع الحكمة^(١).

فالنقد في حد ذاته لا يمكن أن يدخل في العملية الإنتاجية بل لا بد من أن يتحول إلى أحد عناصر الإنتاج، لذلك لا يمكن أن ينظر إلى عملية إقراض النقود إلا بوصفها تحويلًا للثروة من شخص إلى شخص ومثل هذا التحويل لا يمثل استهلاكًا للنقد الذي سوف يستعاد في الأجل المحدد فلا يستحق التعويض.

وفي المقابل فإن استخدام مجموعة عناصر الإنتاج التي تصلح للإجارة من مبانٍ وآلات يمثل مشاركة مباشرة في العملية الإنتاجية، ينجم عنها تآكل وتقادم وإهلاك لهذه العناصر بالتدريج، مما يوجب التعويض الذي يأخذ صفة الأجر المدفوع عن هذه العناصر.

وعليه: نستطيع أن نلخص وجهة النظر الإسلامية بأن النقود ليست سلعةً معمرة تؤجر، ومن ثم فلا يمكن مقارنة الإيجار بالفائدة، ولذلك فإن الفكر الإسلامي يرفض عد الفائدة كأجرة النقود^(٢).

الفرع الثاني: الفرق بين الربح والفائدة:

يفترق الربح عن الفائدة من ناحيتين :

١ - من حيث حقيقة كل منهما الفقهية.

٢ - من حيث أثر كل منهما الاقتصادي.

المسألة الأولى: الفرق بين الفائدة والربح فقهياً:

الربح والفائدة يتفقان في أن كلاًّ منهما زيادة في المال، لكن الزيادة

(١) إحياء علوم الدين ٤/٩٧.

(٢) بتصرف من: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٥٧.

في الربح مرتبطة بالتصرف الذي يتحول به المال من حال إلى حال بالبيع والشراء والنقل والتصنيع وغير ذلك، وهي في الفائدة زيادة في المال مع بقائه على حاله.

فالضابط العام في التفرقة بين الربح والفائدة أن الربح هو تلك الزيادة الناتجة عن تقليل المال من حال إلى حال، حيث تصبح النقود عروضاً ثم تعود نقوداً مرة أخرى، وهكذا، أي أنه مرتبط بعمل الإنسان وجهده مما يتبع عن ذلك منفعة اقتصادية معتبرة تستوجب الزيادة على أصل المال، في حين تعد الفائدة زيادة في المال بحد ذاته دون تقليل أو تحويل، ودون جهد يضاف.

فالمال من منظور شرعي جامد لا ينمو إلا بالعمل فيه، ولا يستحق صاحبه الربح إلا إذا كان على وجه المشاركة للعمل في السراء والضراء^(١).

ويبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية هذه النظرية الشرعية بقوله: «المال المستفاد من مال المضاربة إنما يحصل بمجموع بدن العامل ومنفعة رأس المال»^(٢).

ويقول ابن قدامة: «وإن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليل»^(٣).

ومن خلال هذا المعيار العام نستطيع أن نخلص إلى الضوابط الآتية:
أولاً: أن الفائدة هي الزيادة الناشئة عن تبادل متماثلين في حين أن

(١) تطوير الأعمال المصرفية ص ٢٧٨، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٦١، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص ١٩١، الربا والجسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ص ٤٣، بحوث فقهية في قضايا عصرية ص ٩٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٦١.

(٣) المغني ٤/٢٥٤.

الربح زيادة ناشئة عن تبادل مختلفين^(١).

وهذه القاعدة في باب الديون تشمل جميع الأموال.

قال في أحكام القرآن: «الزيادة لا تظهر إلا على مزيد عليه، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر أيضاً إلا بإظهار الشرع»^(٢).

فمن الفوائد الربوية:

أن يقرضه ألف ريال بـألف ومائة، أو مائة صاع بـبمائه وعشرة آصع، أو بغيراً بغير أفضل منه أو بغيرين، أو يزيد في الدين مقابل الزيادة في الأجل.

ومن الزيادة التي هي ربح:

أن يبيعه مائة صاع بـتسوی قيمتها حالة ألف ريال، بـألف ومائة ريال حالة، أو بـألف ومائتي ريال مؤجلة.

فالزيادة لما كانت ناتجة عن تقليل المال بين الريالات والبر أصبحت جائزة.

ووجه هذه التفرقة أن العوض في عقود المرباحات الشرعية جاء كله بزيادته في مقابل السلعة التي كان من الممكن أن يكون ثمناً حالاً لها، أما في الفائدة، فإن الزيادة لا مقابل لها^(٣).

ثانياً: ينحصر تطبيق الضابط السابق في باب البيوع في الأموال الربوية فقط، فإذا باع ربوياً بجنسه حالاً مع التفاضل، بمائة ريال بمائة وعشرين أو صاع تمر بتصاعين، فإن الزيادة الحاصلة وإن لم تسم فائدة

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٢٠٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤١ / ١.

(٣) حكم بيع التقسيط ص ١٨٣.

فهي من الربا لأنها لم تنتج عن تقليل المال بل جاءت بطريق مبادلة المال بمال من جنسه، وإن اختلفت الصفة فكانت زيادة في عين المال بلا مقابل.

ومن وجه آخر فإن تحريم هذه الزيادة من باب سد الذرائع لئلا يتوصل بالربح المعجل إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا الديون الجاهلي^(١).

إذا كانت الزيادة في مبادلة جنس بجنسه من غير الأموال الربوية، فإن كانت حاضرة أي من غير تأجيل فإن الزيادة تكون من الربح الحلال، كما لو باعه بغيره بغير تأجيل، أما إذا بيع الجنس غير الربوي بجنسه متفاضلاً نسيئة فإن هذه الزيادة علىرأي جمهور الفقهاء من الربا المحرم لأنها من باب السلف الذي يجر نفعاً^(٢).

ثالثاً: في باب الشركات، تفترق الفائدة عن الربح في أمرتين أساسين :

الأول: ضمان المال على العامل.

الثاني: اشتراط عائد محدد على العامل.

فعائد رأس المال في الشركات في نظر الشارع يجب أن يكون حصة من الربح وليس مبلغاً مقطوعاً، والخسارة تجبر من الربح فإن لم يفِ فمن رأس المال، وبهذا يلتقي المال مع العمل فيتيح العائد.

رابعاً: يعتبر عنصر المخاطرة أحد العوامل المؤثرة في الفائدة والربح معاً، لكنها في الأولى تعتبر عاملاً مستقلاً، كما في خطاب الضمان المصرفي، فإن المصرف يستحق الفائدة بمجرد المخاطرة، وإن لم يكن دفع فعلي.

(١) إعلام الموقعين ١٣٦/٢.

(٢) المبسوط ١٢٣/١٢، زاد المعاد ٤٨٧/٣، تهذيب السنن ٢٨/٥، المقدمات الممهدات ٣٦٤/٢، مغني المحتاج ٣٠/٢.

أما في الربح فإن المخاطرة تعتبر عاملاً تابعاً لا مستقلاً ترتبط تارة بالمال وتارة بالعمل، فيكون من شأنها زيادة حق هذا المال أو حق هذا العمل من الربح^(١).

خامسًا: الزيادة في عقود المرابحات الشرعية لا تزداد فيما لو تأخر المشتري في السداد، بينما الفائدة الروبوية جاءت أصلاً لقاء الأجل، وتزداد كلما زاد الأجل، وتأخر أداء الدين^(٢).

سادسًا: الربح في عقود المرابحات الشرعية فيه تخير للمشتري بين الشراء نقداً بربح أقل، وبين الشراء بشمن مؤجل أكثر منه، أما في الفائدة الروبوية فلا خيار للمدين^(٣).

سابعاً: للزمن قيمة مالية في المعاوضات، وله أثر في الربح، كما أن له أثر في الفائدة.

ويخطئ من يزعم أن لا أثر له في الربح استناداً إلى تحريم القرض بفائدة^(٤).

ونصوص أهل العلم متضاغفة في الدلالة على ذلك:

ففي السلم صرخ الفقهاء بمناسبة كلامهم عن حكمة مشروعيته بأن البائع يرتفق منه بتعجيل الثمن والمشتري برخصه، قال ابن القيم رحمه الله: «إذ الحاجة التي لأجلها شرع الله رسوله السلم الارتفاع من الجانبين: هذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص الثمن»^(٥).

ويقول الإمام الشافعي: «الطعم الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة

(١) انظر ص ٤٠٦.

(٢) حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص ١٨٣.

(٣) حكم بيع التقسيط للإبراهيم ص ١٨٣.

(٤) من أمثال المودودي في كتابه «الربا» ص ٢٠، والصدر في «اقتصادنا» ص ٦٣٩.

(٥) إعلام المؤugin ١ / ٤٠٠، وانظر: عقد السلم وأثره في التنمية الاقتصادية ص ٤٤.

من الطعام الذي إلى الأجل البعيد»^(١).

ويقرر الفقهاء أن المعجل خير من المؤجل، وأن العين خير من الدين.

قال في بدائع الصنائع: «لا مساواة بين النقد والنسيئه لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل، فكان ينبغي أن يكون كل فضل مشروط في البيع سواء كان الفضل من حيث الذات أو من حيث الأوصاف»^(٢).

ومن ذلك تجويزهم بيع النسيئه مع الزيادة في الثمن لأجل الأجل^(٣).

المسألة الثانية: الفرق بين الربح والفائدة من حيث الأثر الاقتصادي:

جاء تحريم الفائدة الربوية وإباحة الربح، في الشريعة الإسلامية، لتحقيق مقاصد عظيمة، ومصالح كبيرة تعود بالخير على البشرية جماء، دفعاً للظلم عنهم، وتحقيقاً للعدل بينهم، إلا أن الإنسان ذلك الظلوم الجهول بما يعتري فطرته من الانتكاس والغفلة، وبما يصيب بصيرته من القصور والحريرة لا يتوانى عن الخضوع ذليلاً لكل ما يشرعه أهل الأرض بما تحمله تلك التشريعات من ظلم وجور وطغيان.

ومن عجب أن ينادي بعض الاقتصاديين، ومنهم من هو محسوب على أمة الإسلام، بأن سعر الفائدة هو السعر الاستراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر، فهو الجهاز العصبي للنظام المصرفي الحديث، والأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي، والعامل المؤثر في المدخرات، والمعيار الذي يضمن انتقاء أكفاء المشروعات.. وإذا ما حاول أي نظام

(١) الأم ٧٣/٣.

(٢) بدائع الصنائع ٦٩/٧.

(٣) اختلاف الفقهاء ص ٣٢، تحفة الفقهاء ٤٦/٢، الدسوقي ٥٨/٣، تهذيب السنن ٥/١٤٤، نيل الأوطار ٢٣٦/٦.

اقتصادي الفكاك من هذا القدر المكتوب فسيقع بالتأكيد ظلم فادح على أصحاب الأموال، وسينهار النظام الاقتصادي وسوف تعم الفوضى الاقتصادية لأن إلغاء الفائدة، يعني أن رأس المال يصبح في حكم المال المباح كالهواء، مما يؤدي إلى الهدر الاقتصادي^(١).

إن الإسلام حين حرم الفائدة فإنما حرمتها لما تنطوي عليه من الظلم والفساد بين العباد، وحين أباح الربح فلما فيه من العدل والإصلاح بين الناس، ولتأمل في بعض الآثار الاقتصادية لكل منها :

١ - فالربح يحقق الأهداف التنموية للبلاد على عكس ما تؤديه الفائدة، ذلك أنه من المعروف أنه فيما عدا بعض القروض التنموية الممنوعة من هيئات متخصصة فإن سوق القروض يعد سوقاً قصيراً للأجل بمعنى أن المقرضين في الغالب يتحاشون الإقراض طويلاً للأجل خوفاً من تقلب أسعار الفائدة أو تدني القوة الشرائية للنقد أو التغير في معدلات الصرف.

لذلك يبدو التعارض قائماً بين أهداف المقرضين وسلوكهم وبين الحاجة للاستثمار طويلاً للأجل في معظم المجالات الاقتصادية الحيوية، والتي لا تتحقق إلا باعتبار الربح معياراً للإنتاج^(٢).

٢ - ونظام الربح يضمن تحول رأس المال في المجتمع إلى رأس مال منتج يساهم في المشروعات الصناعية والزراعية وغير ذلك، بينما في نظام الفائدة يودع الناس فائض أموالهم النقدية في البنوك مقابل فائدة منخفضة السعر يقررها البنك لودائعهم، ثم يقوم بتحويل هذه الأموال إلى خارج البلاد واقتضاء فوائد مضمونة عليها، دون أن تشارك هذه الأموال في التنمية الاقتصادية^(٣).

(١) الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ص ١٥٠.

(٢) المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ص ٥٤.

(٣) موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ١٥٠.

٣ - إن اعتماد آلية الربح في إدارة النظام النقدي أكثر جدوى ودقة من سعر الفائدة لما يلي:

أ - أن الربح هو تكلفة عنصر رأس المال في الإنتاج، ومن ثم يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية، وهو الآلية التي تعادل الطلب على هذه الموارد مع العرض منها، فكلما زاد معدل الربح المتوقع من استثمار جديد عن الربح المحقق في النشاط الاقتصادي الذي يرفع الاستثمار فيه زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترن فعلاً، ومن ثم تفيذه فعلاً، والعكس تماماً صحيحاً.

بينما سعر الفائدة ذو فعالية محدودة خاصة في حالة الانكماس الاقتصادي فالسياسة النقدية والائتمانية باتفاق الاقتصاديين هي جوهر عمل البنك المركزي، وتعني ببساطة عملية التحكم في العرض الكلي للنقد، ويتم ذلك من خلال تشجيع الحصول على القروض قصيرة الأجل في حالة الانكماس وتقييد هذه القروض في حالة التضخم من خلال تقييد سعر الفائدة، ومحدودية فعالية هذه السياسة عملياً ترجع في حالة التضخم إلى أن العائد من الائتمان في صورة استثمارات مربحة أكبر نسبياً من سعر الفائدة ومن ثم يعد سعر الفائدة غير كاف كعنصر تكلفة للحد من التوسيع في الائتمان، أما في حالة الانكماس فلأن كافة المتعاملين من أفراد ومؤسسات لا يتوافر لديهم الحافز على الاقتراض وهو إمكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان^(١).

ب - ومن ناحية أخرى فإن الربح المتحقق يعد عاملاً حاسماً في تحديد مدى نجاح المشروع الجديد في ذات النشاط وخاصة وفي الاقتصاد العامة فصاحب المال فطرياً لا يستمر حيث تكون الفائدة أعلى بل حيث يكون الربح أكبر، فالربح إذن وليس الفائدة هو الذي يمثل الندرة الحقيقة

(١) الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ص ٢٠.

للمعرض من رأس المال، ويضمن الاستخدام الكفاءة للموارد المالية المتاحة في كافة الأنشطة المختلفة.

ج - ولأن اعتماد آلية الربح يؤدي حتماً إلى بذل عناء أكبر بتقويم المشروعات بحيث تستبعد المشروعات ذات الجدوى المنخفضة، وليس الأمر كذلك في حالة التمويل عن طريق القروض فالقرض لا يهمه أساساً سوى الفائدة، ومن ثم لا يهم بجدوى المشروع.

وبناءً على ذلك فإن اعتماد معيار الربحية وليس الفائدة يمكن النظام الاقتصادي عملياً من تحقيق العدالة بين المدخرا (رب المال) والمستثمر (المنظم) إذ لا يحصل أي منهما على عائد ثابت ومضمون مسبقاً، وإنما يشارك في المخاطرة ويتحمل النتيجة، ربّاً كانت ألم خسارة، ومن ثم لا تعرف هذه العلاقة الإنتاجية ظلماً للمدخرا كما هو الحال عند انخفاض الفائدة وارتفاع الربح أو ظلماً للمنظم عند حدوث العكس، وإنما تقوم العدالة بين الطرفين مما يؤثر إيجابياً على الادخار والاستثمار^(١).

٤ - الربح عامل توزيع للموارد الاقتصادية بخلاف الفائدة التي تعتبر أداة رديئة ومضللة في تحصيص الموارد.

وذلك لأن آلية الربح تشجع على توجيه الأموال إلى الاستثمارات الأعلى جدوى والأكثر إدراكاً للعائد، بينما تتحيز الفائدة بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة التي تحصل بحجج ملائتها على قروض أكبر بسعر فائدة أقل، بصرف النظر عن إنتاجيتها، مما يساعد على تركيز الثروات في يد قلة قليلة من المربّين^(٢).

(١) الأرباح والفوائد المصرفية ص ١٦ ، الودائع المصرفية أنواعها، استخدامها، استثمارها ص ١٥٦.

(٢) المصادر الإسلامية ضرورة عصرية ص ٥٤ ، الأرباح والفوائد المصرفية ص ٧ ، نحو نظام نقدی عادل ص ١١١.

٥ - ولأن الربح ناتج عن ارتباط المال بالعمل فالتدفقات النقدية التي تتحقق دفقةً لهذا النظام مرتبطة بتدفقات مقابلة من السلع والخدمات الضرورية للمجتمع، وذلك بخلاف نظام الفائدة حيث تتطوي عمليات منح الائتمان في المصارف التقليدية على زيادة كمية النقود المعروضة بما يسمح كمزيد من الضغوط التضخمية.

أما البنوك في استغلالها للودائع بنظام الفائدة فإنما تخلق نقوداً مصطنعة هي ما يسمونه بالائتمان التجاري، وهي بهذا تغتصب وظيفة الدولة المنشورة في خلق النقود بما يحفل بهذه الوظيفة من مسؤوليات.

ولا ينفرد بهذا الرأي علماء المسلمين بل قد أجمع كثير من علماء الاقتصاد في الغرب على أن الائتمان الذي تقوم به البنوك سواء كان في قروض الاستهلاك أو الإنتاج من شأنه أن يزعزع النظام الاقتصادي لأن التعامل في البلاد الرأسمالية لم يعد بالذهب أو بالفضة أو بأوراق النقد إلا في القليل النادر، أما أكثر التعامل فيُجري بالشيكات والثابت بحكم الواقع أن البنوك تميل في أوقات الرخاء إلى التوسع في الإقراض بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافاً مضاعفة، وميلها في أوقات الركود إلى الإحجام عنه وإرغام المقترضين على السداد، فهذا البسط والقبض الذي تتحكم فيه إرادة القائمين على المصارف الربوية هو من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي ويفضي إلى تتبع الأزمات^(١).

٥ - ونختم هذا المطاف بقطوف مما أورده بعض علماء المسلمين في بيان حكمة تحريم الربا وإباحة البيع.

فيقول صاحب الإحياء: «إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس من

(١) انظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ١٥١، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها ص ٢٧٩، نحو نظام نقدى عادل ص ١٦١، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية ص ١٣.

الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكّن بواسطة الربا من تحصيل درهم زائد نقداً أو آجلاً خف عليه اكتساب المعيشة فلا يكدر يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعة والإعمار»^(١).

ويتحدث ابن القيم عن الضرر الناشئ عن الاسترباح بالنقود وحكمة تحريم ربا الفضل، وكأنما هو يصف حالة التخبط التي يعيشها العالم الاقتصادي اليوم فيقول: «والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتند الضرر كما رأيت حد فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخدت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، فالأتمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التواصل إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس»^(٢).

وفي تفسير المنار: «وثم وجد أمر آخر لتحريم الربا من دون البيع وهو أن النقاد إنما وضعوا ليكونوا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي يتتفع بها الناس في معايشهم فإذا تحول هذا وصار النقد مقصوداً بالاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال»^(٣).

(١) إحياء علوم الدين ٤/٤٤٥.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٣٦.

(٣) تفسير المنار ٣/١٠٨، وانظر: النقود والنظام النقدي الدولي ص ٢٠.

المبحث الثاني

مجالات العمل بالفائدة في الخدمات الاستثمارية وتكليفها الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

مجالات العمل بالفائدة في الخدمات الاستثمارية

تشكل أعمال التسهيلات المصرفية والإقراض بفائدة الجانب الرئيس من جوانب العمل المصرفي التقليدي.

وممارسة العمل بالفائدة في الاستثمار المصرفي لا تقتصر على توظيف الأموال، بل تبدأ منذ تلقي الودائع من أصحابها، فتدفع لهم فوائد مقابل بقاء هذه الأرصدة لديها.

أي أن مركز البنك ليس بالضرورة أن يكون هو مركز المقرض فقد يكون هو المقترض.

ومن أهم مجالات العمل بالفائدة في الاستثمارات المصرفية:

أولاً: في جانب تعبئة الموارد^(١):

١ - في الودائع الآجلة: وتتبع المصارف في حساب الفوائد عليها طريقة النمر السابقة.

(١) مقدمة في الاقتصاديات الكلية: النقود والبنوك ص ١٨٧.

- ٢ - في ودائع التوفير: والفوائد المحتسبة عليها أقل بكثير من الأولى، وتحسب بطريقة الحساب على أدنى رصيد.
- ٣ - في الودائع الجارية: في بعض البلدان لتحفيز أربابها على إيقاعها أطول وقت ممكن.

ثانيًا: في جانب توظيف الموارد:

- ١ - عن طريق القرض العادي بتسليم النقود مباشرة للعميل سواء أكان شركة أم فرداً، أو بتقييد مبلغ القرض في الجانب الدائن لحسابه لدى المصرف المقرض.
- ٢ - عن طريق خصم الأوراق التجارية، بأن يقوم حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف، قبل موعد الاستحقاق مقابل الحصول على قيمتها مخصوصاً منها مبلغاً معيناً.
- ٣ - بالمساهمة في إصدار وتسييق سندات الشركات القرضية، وتدالوها.
- ٤ - في البطاقات الائتمانية، وذلك بأخذ غرامات عن التأخير، أو رسوم للتقسيط.
- ٥ - عن طريق فتح الاعتماد المصرفي، بأن يتعهد البنك بوضع مبلغ القرض تحت تصرف العميل خلال مدة معينة.
- ٦ - في خطابات الضمان المصرافية، الغير مغطاة من قبل المستفيد، حيث تأخذ المصروفات فائدة على العميل مقابل إصدار الخطاب^(١).

(١) انظر: عمليات البنك من الوجهة القانونية ص ٤٢٢ ، إدارة البنك ص ١٤٧ ، تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٢٩٣ ، الودائع المصرافية النقدية واستثمارها في الإسلام ص ٢٥٦ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ٤١٨/١ ، مقدمة في الاقتصاد ص ٣٦٤ ، موقف الشريعة من المصروفات الإسلامية المعاصرة ص ٢٨ - ٥٠ .

المطلب الثاني التكيف الشرعي للفائدة

تبين لنا في الباب الأول من هذه الرسالة من خلال استعراض أقوال المعاصرین في تحریج العلاقة بين المصرف والمستثمرين في الودائع الاستثمارية بالفوائد أن لا تکیف لهذه الفوائد في الفقه الإسلامي إلا أنها من الربا الجلي، الذي جاء المصدران القرآن والسنة بتحريميه وانعقد إجماع الأمة على فساده.

وأن هذا التکیف هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية، وهو الذي أقرت به القوانین المصرفیة.

فهذه الفائدة المدفوعة كثمن لاستعمال النقود كانت وإلى عهد قريب تعتبر ربا حتى عند الغربيين أنفسهم، ولكن التطور التجاري والصناعي وال الحاجة إلى الائتمان جعلهم يتنازلون عن تشددهم علىأخذ الفوائد، ويقتصرن اسم الربا على ما زاد عن القدر الذي يسمح به القانون أو العرف^(١).

ومن علماء الاقتصاد الغربيين من لا يزال يسمى الفائدة مهما قلت بأنها «ربا» فيها هو اللورد كيتز أحد أعمدة الاقتصاد الغربي يقول: «وحين تتوافر من رؤوس الأموال المتاحة للتوظيف في صورة مدخلات خاصة، أو جماعية، فإن سعر الفائدة يهبط بطبيعته إلى الصفر ولا يبقى مجال يعيش فيه المستثمر المتبطل على حساب المجتمع بما يقتضيه من فائض ربوی في

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ص ٢٩٤.

صورة فائدة أو ربح فاحش^(١).

فالفوائد المدفوعة على القروض ليست ربا من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فحسب بل هي ربا حتى عند أصحابها الذين أوجدوها في الغرب، وما يسمى في المصارف ودائع ليس في الحقيقة كذلك، بل هي بالمفهوم الفقهي والقانوني قروض مضمونة الرد في ذمة البنك^(٢).

ولم تكن محاولات بعض المعاصرين لتبرير الفائدة لتجدي شيئاً، لأن الأمر من الواضح بما لا يحتمل المنازعـة والجدال، أو تجشم عناء النـظر والاستقصـاء، فدفع المال مقابل فائدة معلومـة هو من الـربا لا يخفـي ذلك على الجـاهـل فضلاً عن العـالـمـ، ولا عن الأمـيـ فضلاً عن القـارـئـ.

ولـكنـ عـوـامـلـ الـانـهـزـامـيـةـ فـيـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـتـبـعـيـتـهـ لـلـأـمـمـ الـغـرـبـيـةـ جـعـلـ بـعـضـ الـبـاحـثـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـتـرـاجـعـونـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـلـمـاتـ، وـيـنـهـزـمـونـ أـمـامـ هـذـهـ التـيـارـاتـ، مـحاـولـيـنـ تـبـرـيرـ ماـ تـرـمـيـ بـهـ هـذـهـ الـجـاهـلـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ - بـغـثـهـ وـغـثـائـهـ -، بـحـجـجـ وـاهـيـةـ، وـشـبـهـ مـتـهـافـتـةـ، تـحـتـ شـعـارـ مـرـونـةـ الـشـرـيـعـةـ وـصـلـاحـيـتـهـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ.

وقد تناولنا في الباب الأول حجـجـ الـقـومـ فـيـ إـبـاحـةـ الـفـائـدـةـ، وـالـرـدـودـ عـلـيـهـاـ، وـتـبـيـنـ أـنـهـاـ لـاـ تـعـدـوـ أـنـ تـكـوـنـ شـبـهـاتـ وـتـحـرـيفـاتـ وـلـيـّـ لـنـصـوصـ الـشـرـيـعـةـ بـغـيـةـ تـطـوـيـعـهـاـ لـرـغـبـاتـ الـنـاسـ وـشـهـوـاتـهـمـ^(٣).

وحيـثـ تـقـرـرـ أـنـ الـفـوـائـدـ الـمـصـرـفـيـةـ مـنـ الـرـبـاـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ التـرـددـ فـيـ

(١) نقلاً عن «بنوك بلا فوائد» د. عيسى عبده ص ٧٢.

(٢) الجامع في أصول الربا ص ٤٢٩.

(٣) انظر هذه الشبهـاتـ والـرـدـ عـلـيـهـاـ صـ ٣١٤ـ، ولـلـاستـزـادـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ هـذـهـ الشـبـهـاتـ اـنـظـرـ: كـشـفـ شـبـهـاتـ مـنـ زـعـمـ حلـ أـرـبـاحـ الـقـرـوـضـ الـمـصـرـفـيـةـ صـ ٩ـ - ٧١ـ، الـرـبـاـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ صـ ١٩٢ـ، الـوـدـائـعـ الـمـصـرـفـيـةـ وـاـسـتـشـمـارـهـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ صـ ٢٨٣ـ، مشـكـلةـ الـاـسـتـشـمـارـ فـيـ الـبـنـوـكـ الـإـسـلـامـيـةـ صـ ٥٣٨ـ، تـطـوـيـرـ الـأـعـمـالـ الـمـصـرـفـيـةـ صـ ٢٢٧ـ، مـوـسـوعـةـ الـاـقـتصـادـ الـإـسـلـامـيـ صـ ٤٢٠ـ، الـمـصـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ بـيـنـ الـنـظـرـيـةـ وـالـتـطـيـقـ صـ ١٥١ـ.

اعتبارها من الربا الجاهلي الجلي، الذي كان سائداً عند العرب في الجاهلية.

فقد كان أهل الجاهلية يتعاملون بنوعين من الربا:

الأول: الزيادة في الدين الثابت في الذمة نظير الزيادة في الأجل.

والثاني: القرض بفائدة مشروطة.

فيكون تحريم الفوائد بنص القرآن.

وقد حاول بعض المعاصرين - مع إقرارهم بأن الفوائد المصرفية نوع من ربا القروض - التهoin من تحريمهما، بحججة أنها لا تدخل في الربا القطعي المحرم في القرآن.

ومن هؤلاء السيد محمد رشيد رضا، والدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمهما الله.

وكانت حجتهم مبنية على أن الزيادة الأولى في الدين المؤجل لا تدخل في الربا الجاهلي الذي جاء القرآن بتحريمه، وإنما جاء تحريمه بالسنة، سداً لذريعة ارتكاب الربا الجاهلي، وما كان محراً سداً لذريعة فإنه يباح للحاجة أو للمصلحة الراجحة، كما نص على ذلك ابن القيم رحمه الله.

يقول رشيد رضا: «وقد علمنا أن الله تعالى لم يحرم في كتابه إلا ربا النسيئة الذي هو أخذ الزيادة في المال لأجل تأخير ما في الذمة منه، الذي من شأنه أن يتضاعف ويكون مخرياً للبيوت.. فلا يدخل في مفهومه ما يزاد في أصل الدين عند عقده على ما يعطي للمدين ربحاً له، وإنما هو ما يعطى لأجل تأخير الدين المستحق.. وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم في ذلك الوعيد الشديد عليه وفي تسميته ظلماً، ولا يظهر هذا في كل قرض جر نفعاً، ولا في بيع أحد الأجناس الستة بمثله متفضلاً نقداً أو نسيئة، فضلاً عن تشمير الأموال بالشركات التجارية التي لا تلتزم شروط الفقهاء

فيها، وإنما يظهر من سبب النهي عن هذه البيوع أنه سد لذريعة الربا المحرم القطعي، وهذه الذريعة مطنونة لا قطعية^(١).

وقد احتاج لقوله هذا بمروريات عن بعض السلف والمفسرين كمجاهد وقناة وزيد بن أسلم في أن الربا الجاهلي: أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه^(٢).

وبما روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربى؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل.

وبأن هذا النوع هو الذي يتافق ودلالة آية آل عمران في قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَفُكُمْ مُضْعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وخلص بذلك إلى أن القرض بفائدة من ربا الفضل الذي جاءت السنة بتحريميه وورد فيه خلاف ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره من السلف^(٣).

ويقول السنهوري: «الأصل في الربا التحرير.. على أن هناك صورة من الربا هي أشنع هذه الصور.. وهي الصورة التي نزل فيها القرآن منزراً مت وعداً، صورة الربا الذي تعودته العرب في الجاهلية، ف يأتي الدائن مدنه عند حلول أجل الدين ويقول: إما أن تقضي وإما أن تربى.. أما الصور الأخرى من الربا - الفائدة البسيطة للقرض وربا النسبة وربا الفضل - فهذه أيضاً محرمة، ولكن التحرير هنا تحريم للوسائل لا تحريم للمقصود.. ومن ثم يكون الأصل فيها التحرير وتجوز استثناءً إذا قامت الحاجة إليها وال الحاجة هنا معناها كما يقول ابن القيم: مصلحة راجحة في صورة معينة من صور الربا تفوت إذا بقي التحرير على أصله.. وفي نظام اقتصادي

(١) الربا والمعاملات في الإسلام، رشيد رضا ص ١٣٧.

(٢) جامع البيان ١٠٢/٣.

(٣) الربا والمعاملات في الإسلام ص ١٠٢.

رأسمالي كالنظام القائم في الوقت الحاضر في كثير من البلاد.. تدعو الحاجة العامة الشاملة إلى حصول العامل على رأس المال حتى يستعمله بعمله، وما دامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة تكون جائزة استثناءً من أصل التحريم»^(١).

والجواب عما ذكراه من أوجه:

الوجه الأول:

عدم التسليم بأن ربا الجاهلية كان مقصوراً على الزيادة في الدين الثابت في الذمة، فقد عرفت الجاهلية الزيادة المشروطة في ابتداء العقد، وتعاملت بها، كما ذكر ذلك جمع من المفسرين^(٢).

وأما ما روي عن بعض السلف بأن الربا هو الزيادة التي تكون بعد حلول الأجل، فهذه الآثار لا تقتضي حصر ربا الجاهلية في هذه الصورة فقط، وإنما ذكرت نوعاً من أنواع ربا الجاهلية لأنه غالب معاملاتهم.

وأما الاستدلال بآية آل عمران فليس المقصود أن يبلغ فعلًا كل ربا هذ المبلغ بل المقصود أن من شأن الربا عامة أن يصبح كذلك مع تعاقب السنين، فالقيد في الآية أغلبي^(٣).

الوجه الثاني:

أن القرآن قد دل على تحريم القرض بفائدة بخصوصه، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَبُوا إِلَهًا وَدَرْءُوا مَا بَيْنَ أَرْبَيْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْوَأُوا بِعَرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٣/٤٤.

(٢) منهم الجصاص في أحكام القرآن ١/٤٦٥، وإلكيا لهراسي في أحكام القرآن ١/٢٣٢، والرازي في مفاتيح الغيب ٧/٧٥.

(٣) الربا والمعاملات المصرفية ص ١٥٨.

ووجه الدلالة: أن الجملة الأخيرة حضرت حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه وأنه إذا تاب فلا يجوز له إلا استرجاع أصل ماله، فائي زيادة على رأس المال سواء كانت في أصل العقد أو عند حلول الأجل فهي ظلم^(١).

الوجه الثالث:

أن هذا القول مبني على أن «ال» في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] للعهد، وليس ذلك محل اتفاق.

فقد ذهب جمع من المحققين من أهل العلم إلى أن «ال» في الآية للعموم لأنها هو الأصل ولا دليل على إرادة العهد، ومن هؤلاء: ابن العربي المالكي حيث يقول في تفسير الآية: «قال علماؤنا: الربا في اللغة الزيادة ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به، فلأجل ذلك اختلفوا: هل هي عامة في تحريم كل ربا أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟، وال الصحيح أنها عامة»^(٢).

وفي فتح القدير: «ومنه ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ أي حرم أن يزاد في القرض والسلف على قدر المدفوع، وأن يزاد في بيع تلك الأموال بجنسها قدرًا ليس مثله في الآخر»^(٣).

الوجه الرابع:

وعلى فرض التسليم بأن «ال» في الآية للعهد، فإنها تتناول ما حرمه السنة تبعًا.

قال في الجامع لأحكام القرآن: «وحرم الربا: الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بينناه، ثم تتناول ما حرمه

(١) انظر: تفسير الماوردي ١/٣٥١، تفسير ابن كثير ١/٥٨٧.

(٢) أحكام القرآن ١/٢٤١.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/١٤٧.

رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيع المنهي عنها»^(١).

الوجه الخامس:

وعلى فرض التسليم أيضاً بأن الآية لا تتناول ربا القروض لفظاً فإنها تتناوله معنىًّا، لأن كلاً من الصورتين (الزيادة عند حلول الأجل والزيادة في أصل العقد) دين متعدد الجنس والزيادة فيه نظير الأجل.

الوجه السادس:

وعلى فرض التسليم أيضاً بأن الآية لا تتناول تحريم ربا القروض لفظاً ولا معنىًّا، فقد ثبت تحريمه بالسنة الصحيحة وإجماع الأمة والقياس المعتبر، وقد تقدم بيان ذلك.

ولا وجه للتفرقة بين ما ثبت بالكتاب وما ثبت بالسنة، فكلاهما وحي من الله تعالى، وكلاهما مصدر للتشريع وتلقى الأحكام، فما كان ثابتاً من السنة فهو كالقرآن في تلقى الأحكام كما قال تعالى: «وَمَا أَنْتُمْ أَرْسَلُوا فَحَدُّوْهُ وَمَا بَهَنُوكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ» [الحشر: ٧].

وعلى ذلك فلا وجه لاعتراض السنهوري على ابن القيم في تقسيمه للربا^(٢)، فإن القيم لا يرى التفرقة بين ما ثبت بالكتاب وما ثبت بالسنة أصلاً.

(١) الجامع لأحكام القرآن /٣٢٣.

(٢) يقول السنهوري - بعد أن نقل كلام ابن القيم في تقسيم الربا -: «فواضح إذن أن الربا الجلي عند ابن القيم هو ربا النسيئة الذي تعودوا عليه في الجاهلية وهو الربا الذي يقول فيه الدائن للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربى، أما الربا الخفي فهو ما حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، ولما كان ربا الفضل هو الربا الذي تحريم من باب سد الذرائع، فالربا الخفي إذن هو ربا الفضل وحده، فإذا كان الربا الجلي عند ابن القيم هو ربا الجاهلية وهو النوع الأول، والربا الخفي هو ربا الفضل وهو النوع الثالث فأين يضع النوع الثاني وهو ربا النسيئة الوارد في الحديث.. الظاهر أن ابن القيم قد ألحقه دون أن يصرح بذلك بربا الجاهلية.. ولا يسعنا إلا أن نقف عند ما ينطوي عليه التمييز الذي يقول به ابن القيم من التحكم، فهو قد ألحق ربا النسيئة بربا الجاهلية، وجعل =

وقد اشتمل اعتراض السنهوري على ابن القيم عدة ملاحظات:

الأولى: إلزامه ابن القيم التفريق بين ما ثبت بالكتاب وما ثبت بالسنة، ونسبته إلى التحكيم بلا مبرر إن لم يلتزم ذلك، مع أن ابن القيم لا يرى التفرقة بينهما أصلاً.

فإن مما في القرآن ما هو قطعي الثبوت لكنه ظني الدلالة، ومن السنة ما هو قطعي الثبوت والدلالة معًا^(١).

الثانية: أن من يتمتعن في كلام ابن القيم يجد أن هذا الإمام لم يهمل ربا النسيئة - وهو النوع الثاني الذي عنده السنهوري - فابن القيم يفرق بين ربا النساء الذي هو تأخير البدلين الربويين من غير تفاضل، وربا النسيئة الذي هو التأخر مع التفاضل أي: زدني أنظرك، فيلحق الأول بربا البيوع المحرم تحريم وسائل، ويجعله قسيماً لربا الفضل، ويلحق الثاني بربا الديون (الربا الجاهلية) ويجعله قسيماً لربا القروض.

فنراه بعد أن تكلم عن ربا الفضل انتقل إلى الحديث عن حكمة تحريم ربا النساء في بيع الأصناف الأربع المطعومة، فقال: «وأما الأصناف الأربع المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها لأنها أقوات العالم وما يصلحها، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف.. وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوّز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا ربح.. فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهن من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان إذ لو جوّز لهم النساء فيها لدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربى» فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة،

= للنوعين حكمًا واحدًا مع أن مصدر التحريم مختلف.. ثم هو في الوقت ذاته قد فصل ما بين ربا النسيئة وربا الفضل.. مع أن مصدر التحريم فيهما واحد».

مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٢١٨/٣.

(١) انظر: الرسالة ص ١٠٦، الإحکام للأمدي ٥٢٥/٢، إعلام الموقعين ٢٩٠/٢.

فقطموا عن النساء ثم فطموا عن يبعها متفاضلاً يداً بيد»^(١).
وهذا في ربا النساء.

وأما ربا النسيئة فيقول: «الربا نوعان: جلي وخفى، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال»^(٢).

الوجه السابع:

أن ما يرمي إليه أصحاب هذا القول من تجويز ربا القروض عند الحاجة، لا يصح لأمررين:

أ - أن اعتمادهم على تفريق ابن القيم بين الربا الجلي والخفى وأن التحريم الأول قصداً والثاني وسيلة لا يسعفهم بحال، لأن ابن القيم قد اعتبر ربا القروض من قبيل ربا النسيئة المحرم قصداً، فقال: «فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك لأنهم إذا باعوا درهماً بدرهماين.. تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة»^(٣).

ب - أنه وإن كان بعض أنواع الربا أخف من بعض فإن ذلك لا يجيز استباحتها لمجرد الحاجة أو المصلحة الراجحة، فتحريم جميع أنواع الربا بما فيها ربا الفضل والنساء ثابت بأدلة قطعية، فيجب أن يقتصر في الاستباحة عند الحاجة على الموضع التي استثنتها الشريعة كالعرايا، وما عدا ذلك فيبقى التحريم على عمومه.

(١) إعلام الموقعين ١٣٨/٢.

(٢) إعلام الموقعين ١٣٥/٢.

(٣) إعلام الموقعين ١٣٦/٢.

المطلب الثالث

استثمار الأموال في المصارف الأجنبية بالفائدة

تعمد بعض المصارف الإسلامية في سبيل استثمار أرصادتها المالية التي لا تحتاج إليها في الحال إلى إيداعها في المصارف الأجنبية (مصارف الكفار) بهدف الحصول على فائدة من وراء ذلك.

ولم يقتصر الأمر على مستوى المؤسسات بل إن كثيراً من أفراد المسلمين يودعون أموالهم في الحسابات الاستثمارية في المصارف الأجنبية استناداً إلى بعض الآراء المعاصرة في تجويز الفائدة المأخوذة من تلك المصارف دون غيرها.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل جوزت بعض الدراسات اقتراض الدولة المسلمة بالفائدة من المصارف الأجنبية.

وسوف نناقش في هذا المطلب **الحجج** التي استند إليها المبيحون، ونخلص إلى ما نتحرجى أنه الحق بإذن الله.

فنقول:

اختلاف العلماء المعاصرون في حكم إيداع الأموال في المصارف الأجنبية بالفائدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهبت طائفة منهم إلى تجويز استثمار الأموال في المصارف الأجنبية بالفائدة مطلقاً، أي اختياراً واضطراراً، فمتي ما توفر لدى المسلم - فرداً كان أو مؤسسة - السيولة الكافية، ورغب في استثمارها في المصارف الأجنبية، فلا حرج عليه في ذلك.

واستناداً على هذا القول تلجم بعض المصارف الإسلامية إلى إيداع ما توفر لديها من سيولة في المصارف الأجنبية.

وفي ذلك يقول أحد الباحثين: «بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم في المصارف الأجنبية ويتركون أو يعيدون إليها ما استحقوه من فوائد، فإنه لا تردد في الحكم بجوازأخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد، بل وقد يكون أخذهم لها واجباً إذا تيقن أن يلحق بال المسلمين ضرر في حال تركها»^(١).

ويقول الآخر: «فالامتناع عن الربا كله كثيره وقليله، وجليه وخفيه، في نظام لا يطبق الإسلام، ليس بالأمر السهل.. وهناك حالات تحتاج فيها بعض الدول الإسلامية لأن تتعامل مع الدول غير الإسلامية بالربا لأغراض تنموية، لا دفاعية فقط فلا تجد من يفرضها من الدول الإسلامية ولا من غيرها بلا فائدة إلا القليل»^(٢).

وحجة هذا القول:

ما ورد عن أبي حنيفة رضي الله عنه من إباحة أخذ المسلم الربا من الحربي. وكما يقول أصحاب هذا القول: «إإن هؤلاء الذين ترك لهم الفائدة قد يكونون في نظر الشرع حربيين، لموافقتهم المضادة للإسلام والمسلمين»^(٣).

ويناقش هذا الاستدلال من أوجه:

أحدها: أن ما روي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لا ينطبق على الصورة التي معنا، لأن الإباحة المروية عنه وعن غيره، إنما هي في التعامل بين

(١) د. غريب الجمال في: المصارف والأعمال المصرفية ص ٤٣٥.

(٢) د. رفيق المصري في: الجامع في أصول الربا ص ١٨٥.
ومن المصارف التي تتبنى هذا القول: المصرف الإسلامي للتنمية، انظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص ٧٠٦.

(٣) البنك اللازم في الإسلام ص ١٤، المصارف والأعمال المصرفية ص ٤٣٥.

المسلم والحربي في دار الحرب، وعامة المصادر الأجنبية التي يتم فيها إيداع الأموال بالفوائد تربط دولها بدول الإسلام عقود ومواثيق، فهم معاهدون وليسوا حربين.

الثاني: وعلى فرض أن لهم حكم أهل الحرب، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الربا مطلقاً، لا مع حربي ولا مع غيره.

وحجتهم: عموم النصوص التي تقتضي حرمة الربا، والتي لم تفرق بين دار ودار ولا بين مسلم وحربي، والمسلم مخاطب بفروع الشريعة أينما كان، وإن كان الحربي لا يلتزم هذه الأحكام لكرهه، فإن المسلم ملتزم بها لـ^(١)إسلامه.

القول الثاني: وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب^(٢).

وحجته في ذلك:

١ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»^(٣).

(١) اختلاف الفقهاء ص ٥٨، المدونة ٣/٢٩٥، المقدمات الممهدات ٢/١٠، التاج والإكليل ٦/١٧٥، تهذيب الفروق ٣/٢٢٢، المجموع شرح المهدب ٩/٣٩١، حاشية الرشيدية على نهاية المحتاج ٣/٤٢٦، بدائع الفوائد ٤/٢١٤، الإنفاق ١٢/١٣٤، المغني ٦/٩٩.

(٢) شرح السير الكبير ٤/١٤٩٣، ١٤٩٣/٤، بدائع الصنائع ٧/٨١، تبيين الحقائق ٤/٩٧، رد المحتار ٧/٤٢٢.

(٣) الحديث قال عنه الزيلعي: «غريب، وأسند البهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعى قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا ربا بين أهل الحرب» أظنه قال: «وأهل الإسلام» قال الشافعى: وهذا ليس ثابت ولا حجة فيه». نصب الراية ٤/٤٤، وانظر: الدرية ٢/١٥٨.

نوقش:

١ - بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

٢ - ولو صح فالمراد به النهي عن ذلك.

قال عنه في المجموع: «مرسل ضعيف فلا حجة فيه، ولو صح لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعاً بين الأدلة»^(١).

وقال ابن قدامة: «مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرو في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل محتمل»^(٢).

٢ - ولعدم توافر شروط جريان الربا: «لأن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مالٍ مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والخشيش»^(٣).

نوقش:

١ - «بأنه لا يلزم من إباحة أموالهم على سبيل الغنيمة أن تباح بالعقد الفاسد»^(٤).

٢ - وبأن هذا التعليل «منتقض فيما إذا دخل الحربي دارنا بأمان فباع منه المسلم درهماً بدرهمين، فإنه لا يجوز اتفاقاً»^(٥).

(١) المجموع شرح المذهب ٣٩٢/٩.

(٢) المغني ٩٩/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٨١، وانظر: الكفاية ٦/١٧٧، إعلاء السنن ١٤/٣٦٦، حاشية الطحطاوي ٣/١٢٢.

(٤) المجموع شرح المذهب ٣٩٢/٩.

(٥) المغني ٩٩/٦.

وبهذا يتبيّن أن القول الراجح هو عدم جواز الربا مطلقاً لا مع حربي ولا مع غيره، لضعف الأدلة التي تستثنى التعامل مع الحربي من التحرير.

الوجه الثالث من أوجه الرد على القول: أن تجويز الإيداع في المصارف الأجنبية بالفائدة يؤدي إلى مفسدة عظيمة، وهي انتقال أموال المسلمين إلى مصارف الكفار لتنعم بها بلاد الكفار، وتصنع بها الرفاهية لشعوبها.

وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين: «إن أول الإثم وأكبره هو مجرد إيداع المال بين يدي خصوم الإسلام، لأن هذا الإيداع في حد ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي، ومن القوة القاهرة في المبادرات، ثم يضعها في أيدي المستغلين بالربا»^(١).

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يجوز للمؤسسات أو للأفراد إيداع أموالهم في المصارف الأجنبية بالفائدة اختياراً، لكن لو أن البنك أو المؤسسة احتاج إلى إيداع بعض أمواله في المصارف الأجنبية لقصد التعامل الخارجي، أو أن الفرد المسلم يسكن في بلاد الكفر ويحتاج إلى إيداع ماله في المصارف الأجنبية بقصد الحفظ، فإن الأولى في مثل هذه الحالة أن يأخذ فوائد هذه الأموال ولا يدعها للبنك، ثم يصرفها في وجوه الخير في بلاد المسلمين ولا يأكلها لنفسه.

ومن أفتى بذلك: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، واللجنة المنبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية للإجابة على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، والمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بدولة الكويت بتاريخ ٦ - ٨ / جمادى الآخرة لعام ١٤٠٣ هـ^(٢).

(١) بنوك بلا فوائد ص ٢٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٣٥ / ٢، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٣ / ٣٣١، الجامع في أصول الربا ص ١٨٦، الفتوى الاقتصادية ص ١٠٣، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٥٧.

واحتاج أصحاب هذا القول بدليل المصلحة، وذلك:

أن في ترك الفوائد بحوزة المصادر الأجنبية مفسدة أكبر من أخذها، لأن هذه المصادر تحوز كميات هائلة من أموال المسلمين وتنتفع بها في صالح بلدانها بل وتسخدمها لإنجاز خططهم السياسية والحرية والدينية ضد المسلمين، فترك المسلمين فوائد أموالهم في تلك البنوك قوية لهم، فمن المصلحة أن تؤخذ هذه الأموال وتصرف في صالح المسلمين لثلا يتتفع بها الأعداء^(١).

نوقش:

١ - بأن المفسدة المذكورة غير محققة، وأنه الفائدة مفسدة محققة، والقاعدة الشرعية أن المفسدة المحققة مقدمة في الاعتبار على المفسدة الموهومة التي لم تتحقق بعد^(٢).

٢ - والقول بأن في أخذها مصلحة عامة تتعلق بعموم المسلمين مردود بأن هذه المصلحة تتعارض مع النص، وهو تحريم الربا بجميع أنواعه وعلى أي وجه كان، والمصلحة إذا كانت تتعارض مع النص فهي ملغاً أي غير معتبرة شرعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظوظ في الشرع ولم يعلمه، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص»^(٣).

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٥٧.

(٢) فتاوى الشيخ محمد العثيمين ٢/٧٠٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/٣٤٣، وانظر: الموافقات ٢/١٧٣، البحر المحيط للزرکشي ٥/٢١٥، شرح الكوكب المنير ٤/١٧٩، روضة الناظر ٢/٥٣٧، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٠٣.

القول الثالث: ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى أن تحريم أخذ الفوائد من المصادر الأجنبية على كل الأحوال، حتى لو اضطر المسلم للإيداع فيها فإنه يأخذ رأس ماله، ويدع الفوائد للبنك.

وممن أفتى بذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وفضيلة الشيخ محمد العثيمين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة^(١).

استدل أصحاب هذا القول:

١ - بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ظَاهَرَ عَلَيْهِمُ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] وغيرها من الآيات والأحاديث في تحريم الربا.

ووجه الدلالة من ذلك:

أن هذه النصوص تفيد العموم، فيدخل فيها الفائدة المأخوذة من المصادر الأجنبية لأنها من الربا، فتكون محظمة بهذا النص^(٢).

٢ - كما استدلوا أيضًا بقاعدة سد الذريع، ذلك أن الإنسان إذا أخذ هذه الفائدة فقد تسول له نفسه الانتفاع بها لنفسه، فلا ينخلص منها^(٣).

المناقشة والترجيح:

بالنظر في الأقوال الثلاثة نجد أن أضعفها حجة هو القول الأول فإنه لا يستند إلى دليل معتبر.

وأما القول الثاني فالصلاحية التي عللوا بها لا شك أنها قوية لولا أنها تتعارض مع نصوص شرعية قطعية في هذا الباب، ولو جوزنا للفرد

(١) حلول لمشكلة الربا ص ١٣٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٦٦/١٣، فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٧٠٩/٢.

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٧١٠/٢.

(٣) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٧١٠/٢.

المسلم أو للبنك أن يأخذ فوائد أمواله المودعة ويصرفها في وجوه البر لهذه المصلحة، فما الذي يمنع من تسويع الإيداع في المصادر الربوية في بلاد المسلمين لهذه الحجة نفسها، أي لئلا ينتفع بها الفسقة من أبناء المسلمين، ولتصرف فيما يعود بالنفع للمسلمين.

لذا فالذي يترجح للباحث جمّاً بين أدلة القولين الثاني والثالث أنه لا يجوز للمسلم أن يودع أمواله بأي حال في المصادر الأجنبية بالفائدة، إلا في حالات الضرورة ولا تتحقق الضرورة إلا بشرطين:

الأول: أن يكون المسلم بحاجة إلى إيداع أمواله في ذلك البنك لقصد الحفظ أو تسهيل المعاملات الخارجية ونحو ذلك.

والثاني: ألا يسمح نظام البنك الأجنبي بإيداع الأموال في الحسابات الجارية أي بدون فوائد، فإن كان يسمح فلا يحل للمسلم الإيداع في حسابات الفوائد، لأن تجويز الإيداع في حسابات الفوائد إنما هو للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وما دامت حاجة البنك أو الفرد تنقضي بالإيداع في الحسابات الجارية فلا يجوز له أن يودع بالفائدة.

وهذا الشرط - أي الشرط الثاني - غير معتر عن أصحاب القول الثاني.

فإذا تحقق هذان الشرطان فلا حرج على المسلم إن شاء الله من أخذ الفوائد المترتبة على حسابه، وصرفها في مصالح المسلمين العامة، لأن المحظور هو عقد الربا مع البنوك الأجنبية، أي الإيداع نفسه، وليس أخذ الفائدة، لأن الفائدة إذا نتجت فهي مستحقة له قانونياً سواء أخذها أم تركها، فإن أخذها فذاك وإن لم يأخذها فهو بمنزلة من تبرع بها للمصرف، فلم يتجنب المحظور، وكونه يتبرع بها في مصالح المسلمين أفضل من تبرعه بها للمصرف.

ويجب أن يتخلص من هذه الفوائد فور استلامها ، ولا ينتفع بها بأي وجه كان فلا يدفع بها ضرائب ولا رسوم تسجيل أو اكتتاب ولا غيره مما يتطلبه تعامله مع البنك الأجنبي ، إلا الضرائب المترتبة على تلك الفوائد فيدفعها منها^(١) .

ويقصد بإخراجها التخلص منها لا التقرب بها ، لأنها ليست مملوكة له ، وهي مال خبيث والله طيب لا يقبل إلا طيباً .

(١) الفتوى الاقتصادية ص ١٠٤ ، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ١ / ٧٣.

المبحث الثالث

الصور المشابهة للفائدة في عقود المراهنات الشرعية

وفيه مطلبات

المطلب الأول

استخدام معدلات الفائدة العالمية لتحديد هامش الربح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عرض الواقعة:

من المعلوم أن النشاط الرئيس للبنوك بما فيها البنوك الإسلامية هو الائتمان، وبينما تعتمد البنوك التقليدية صيغة القرض أساساً لتوفير الائتمان، فإن البنوك الإسلامية تعتمد على البيوع الآجلة لتحقيق نفس الغرض، والزيادة في الصيغة الأولى هي عين ربا النسيئة المحرم، والزيادة في الصيغة الثانية هي ربح حلال.

وعلى الرغم من أن الزيادة في البيع الآجل لا تظهر منفصلة عن ثمن البيع إلا أن الثمن ملحوظ فيه بلا شك طول الأجل، فالبنوك تحدد لنفسها ما يسمى بهامش المراقبة، وهو يمثل نسبة مئوية تحدد في أصل العقد تزيد بطول الأجل وتنقص بقصائه.

ومع أن هامش المراقبة يختلف اختلافاً كلياً عن سعر الفائدة، فال الأول هو جزء من ثمن بيع آجل صحيح، والذي يمثل الفرق بين تكلفة الحصول على السلعة وثمن بيعها، والثاني زيادة مشروطة في قرض، إلا أن

بينهما ارتباطاً قوياً في الأسعار السائدة في السوق التمويلية.

فنجد أن المصارف الإسلامية مضطرة في واقع الأمر إلى الاعتماد على أسعار الفائدة العالمية في تحديد هامش ربحها، وذلك يرجع لعدة أسباب، من أهمها:

١ - في التمويل الدولي، تتنافس المصارف الإسلامية مع مصارف ومؤسسات ربوية تفرض وتمول اعتماداً على سعر الفائدة العالمي، والذي تفرضه الدول الأجنبية بحكم سيطرتها على التجارة الدولية، ولا تتمكن المصارف الإسلامية من تبني هامش ربح مخالف للسعر السائد في السوق الدولي، لأنها عندئذ ستتجدد نفسها باتجاه معاكس للتيار السائد في السوق.

٢ - وعلى الصعيد المحلي، فإن أكثر البنوك الإسلامية تمارس نشاطها في بيئة تتنافس مع البنوك التقليدية، ومتى اعتمدت هامش ربح أعلى من سعر الفائدة المحلي فإنها ستخسر شريحة كبيرة من المجتمع تفضل الاقتراض بفائدة أقل على التمويل بها مامش ربح أعلى.

وإذا اعتمدت هامش ربح أقل فإنها ستوزع على المودعين والمساهمين لديها أرباحاً أقل مما توزعه المصارف التقليدية، وفي النهاية سوف تجد نفسها مضطرة إلى ربط هامش الربح بسعر الفائدة السائد في السوق^(١).

٣ - «ولأن الممارسة المصرفية تحتاج إلى معيار تقادس عليه فرص التمويل المختلفة، وليس هذا خاصاً بالأعمال المصرفية، إذ من المعروف أن جميع الأسواق يتولد فيها سعر يمثل أساس جميع الأسعار الأخرى، ففي سوق البترول نجد أن سعر نفط برنت يمثل هذا المعيار، كما يمثل سعر زиورخ معياراً في سوق الذهب... إلخ، ويؤدي هذا المعيار وظيفة

(١) «عرض بعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترنات لمواجهتها» بحث د. محمد القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٨٢/٣/٨.

مهمة في تحقيق الاستقرار للأسعار، وتوحيد اتجاهات الأسعار.

وفي العمليات المصرفية نجد أن ليبور وهو سعر الفائدة على القروض بين البنوك في لندن، وبرايم رait، وهو سعر إقراض بنوك نيويورك لأفضل عملائها.. إلخ، يمثلان معايير تربط البنوك الأخرى أسعار فوائدها بها، ولا يوجد للبنوك الإسلامية معيار مستقل له فعاليات ومبررات غير ربوية^(١).

الفرع الثاني: التقويم الشرعي للواقعة:

ليس في قواعد الفقه الإسلامي ما يلزم باتباع طريقة معينة لحساب الربح أو تحديده، سواء أكان البيع حالاً أم مؤجلاً، بل إن ذلك متوقف على اتفاق المتعاقدين وللظروف الاقتصادية التي تحكم السوق، فلكل باائع أن يقدر نسبة الربح التي يراها والتي يرضى بها المشتري، إذا لم يكن في ذلك استغلال أو غبن فاحش يتجاوز الحدود المعتادة.

يدل على ذلك ما روی عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً، فنفذت الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «ابتع علينا إيلًا بقلائص من إيل الصدقة، قال: و كنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إيل الصدقة إلى محلها، فلما جاءت إيل الصدقة أداها رسول الله ﷺ»^(٢).

(١) المرجع السابق ص ٦٨٣.

(٢) أخرجه أحمد ١٧١ / ٢ ، وأبو داود (كتاب البيوع والإجرارات بباب الرخصة في ذلك - أي في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - برقم ٣٣٥٧) والدارقطني ٦٩ / ٣ ، والحاكم ٥٧ / ٢ ، والحاكم ٢٨٧ / ٥ .

والحديث صححه الحاكم والنبي (المستدرك مع التلخيص ٥٧ / ٢)، وقال البهقي ٤١٩ / ٤: «إسناده قوي». كما صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ٩٧ / ١٠ ، والأرناؤوط (تحقيق المسند ١١ / ١٦٤). القلوص: الناقة الشابة، بمنزلة الجارية من النساء، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١٠٠ .

فالبعير الواحد زادت قيمته لمكان التأجيل إلى بعرين أو ثلاثة.
وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة تشتري قماشاً بشمن حال،
وتبيعه بزائد الثلث إلى أجل معلوم، فهل هذا من الربا؟

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، إذا كان المشتري يشتريها لينتفع
بها أو يتجر بها - لا يشتريها ليبيعها ويأخذ ثمنها لحاجة إليها - فلا بأس
بذلك، لكن ينبغي إذا كان المشتري محتاجاً أن يربح عليه الربح الذي
جرت به العادة»^(١).

وبناءً على ذلك فإن ربط هامش الربح بأسعار الفائدة يكون على
وجهين:

الوجه الأول: أن يكون الرابط مستمراً بحيث يتغير مبلغ القسط مع
مرور الزمن بتغيير أسعار الفائدة، فهذا غير مقبول بلا شك، لما فيه من
الغرر، ولأن الزيادة التي تحدث إذا ارتفعت أسعار الفائدة هي زيادة في
دين ثابت في الذمة، فهي من ربا الجahلية.

والوجه الثاني: أن يكون الرابط في أصل العقد، ويكون المبلغ
المؤجل ثابتاً لا يتغير، بحيث يستخدم سعر الفائدة السائد وقت العقد في
تحديد ربح البنك، فهذا جائز إذا كانت صيغة البيع صحيحة، ولم يكن في
ذلك غبن فاحش للمشتري يتجاوز المعتمد في السوق، والواقع الآن أن
السعر المعتمد مرتبط بالفائدة، أي أن وقوع الغبن غير متصور عند الرابط.
وأيضاً فإن العوامل المؤثرة في سعر الفائدة، معتبرة شرعاً في معدل
الربح فلا مانع من ربطه بها فمثلاً:

الفائدة تتأثر بالزمن، والربح كذلك، ففي تحفة المحتاج: «إذ الأجل
يقابله قسط من الثمن»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩٦/٢٩، وانظر: فتوى اللجنة الدائمة حول الموضوع في
مجلة البحوث الإسلامية ١٠٩/٧.

(٢) تحفة المحتاج ٤/٤٣٣.

والفائدة تتأثر بالمخاطر، والربح كذلك، ففي الجامع لأحكام القرآن: «التجارة نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار، قد رغب فيه أولو الأقدار، وقد زهد فيه ذوو الأخطار، والثاني: تقلب المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم ضرراً»^(١).

ومع ذلك فإن استخدام الفائدة لتحديد هامش الربح وإن كان غير محرم فإنه لا يخلو من سلبيات عديدة، منها:

١ - أنه يشعر بالتبعية الاقتصادية للنظم المصرفية الربوية.

٢ - أنه يتنافى مع الأدب الإسلامي، وما ينبغي على المصارف الإسلامية أن تتميز به عن المصارف الربوية شكلاً ومخبراً، كيف وقد كره بعض السلف بيع المربحة إذا كان بلفظ يشبه المربابة، فما بالك إذا كان الربح نفسه بقدر الربا.

قال في المعني: «وإن قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة وأربعين في كل عشرة درهماً، أو قال: ده يازده، فقد كرهه أحمد، وقد رويت كراهيته عن ابن عمر وابن عباس، ومسروق، والحسن وعكرمة وسعید بن جبیر وعطاء»^(٢)، قال في شرح المنتهى معللاً للكراهة: «كأنه دراهم بدراهم»^(٣).

٣ - ولأنه يتعارض مع المبادئ والأهداف التي أنشئت المصارف الإسلامية من أجلها، والتي من أهمها: إيجاد بدائل شرعية لسعر الفائدة بالاعتماد على «معدل الربح»، كمعيار للتمويل تتحقق به العدالة لجميع فئات المجتمع دون انحياز لفئة على حساب فئة أخرى^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٠٠.

(٢) المعني ٦/٢٦٦، وده يازده: كلمة فارسية، معناها: العشرة أحد عشر.

(٣) شرح المنتهى ٤/١٨٢، وانظر: الفروع ٤/١١٨.

(٤) الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ص ٢٥.

٤ - ولما في ذلك من تشكيك كثير من المسلمين في إسلامية هذه البنوك، وتقوية حجة من يدّعى بأن تلك البنوك إنما يقتصر عملها على جمع الأموال من أفراد المودعين ثم إيداعها في البنوك الخارجية، وهو أمر غير صحيح^(١).

٥ - أن هامش الربح في البيوع لا تتغير تبعاً لأنواع السلع لأنها مرتبطة بشمن خدمة الائتمان، وهو الفائدة العالمية، بينما المعتمد في عالم التجارة أن يكون معدل الأرباح في كل قطاع مختلفاً عن القطاع الآخر، فهامش الربح في السيارات يختلف عنه في قطاع الأدوية أو العقارات أو مواد البناء.. إلخ^(٢).

ولذلك فإنه ينبغي على المصادر الإسلامية فك الارتباط بأسعار الفائدة، والحرص على إيجاد البدائل الشرعية المناسبة، والمتمثلة في التركيز على صيغ المشاركة والمضاربة، حيث تكون العلاقة بين البنك والتمويلين علاقة شراكة، بدلاً من المرابحة التي تكون فيها العلاقة بينهما علاقة مديونية، أو باعتماد معدل الربح وليس سعر الفائدة كمؤشر لتفاعل قوى العرض والطلب في السوق، ومن ثم يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية، وهو الآلية التي تعادل الطلب على هذه الموارد مع الغرض منها^(٣).

(١) «عرض بعض مشكلات البنوك الإسلامية» مرجع سابق ص ٦٨٤.

(٢) المرجع السابق ص ٦٨٤.

(٣) الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ص ٢٤.

المطلب الثاني

صور معاقبة المدين المماطل

تعد مشكلة المماطلة في تسديد الديون من أهم العقبات التي تواجه البنوك الإسلامية، والتزاماً من هذه المصارف بأحكام الشريعة، فإنها تمنع عن مطالبة مدينيها المماطلين بفوائد تأخير، شأن المصارف التقليدية، الأمر الذي جعل بعض هؤلاء يستمرؤون الوضع ويعملون في المماطلة معرفة منهم بعدم إمكان إلزامهم بأداء أكثر من الدين حينما يقضى عليهم به بعد حين^(١).

ومع أن المصارف توثق ديونها بضمانت عينية وشخصية . . إلخ، إلا أن ذلك لا يعد حلاً كافياً للمشكلة، لأن جميع هذه الضمانات لا يمكن التنفيذ عليها في حال المماطلة إلا بحكم من المحكمة، وهو أمر يستغرق جهداً وقتاً طويلاً في ظل أنظمة المرافعات المعمول بها والتي تفتح مجالات التأجيل والمماطلة والمراؤحة ونحو ذلك مما فيه كثير من المحامين .

وقد سببت هذه العقبة آثاراً سلبية على العمل المصرفي الإسلامي، من أهمها^(٢):

- ١ - أن العميل إذا ماطل في السداد لم يتحقق للبنك ذلك الربح المتوقع،

(١) «التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد» د. أنس الزرقا د. محمد القربي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج ٣، ١٤١١ هـ.

(٢) «عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية» مرجع سابق ص ٦٧٨.

حتى لو سدد الدين بكماله، لأن الاستثمارات المصرفية قائمة على «الائتمان» الذي يعتمد تحقيق الربح فيه على عنصر الزمن.

٢ - اتجاه البنوك الإسلامية إلى المبالغة في طلب الرهون والضمادات، الأمر الذي يضيق فرص الاستفادة من التمويل و يجعلها محصورة في فئة الأثرياء، لأن تلك هي الفئة القادرة على تقديم الضمادات الممتازة، وهذا من أعظم الخطر لأنه يؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء، وهو بلا شك أسوأ مساوى الصيغ المصرفية الربوية التي ما جاءت البنوك الإسلامية إلا للقضاء عليها.

٣ - اتجاه البنوك الإسلامية إلى رفع هامش الربح تحسباً لاحتمال المماطلة التي لا يمكنها التعويض عنها بعد ثبات الدين في ذمة العميل، وهو ما أدى إلى ارتفاع تكلفة التمويل بالصيغة الإسلامية مقارنة بالتمويل الربوي، ولطالما انتقدت المصارف الإسلامية على هذه الظاهرة.

من هنا فقد طرحت بعض الحلول، والتي من أبرزها:

الفرع الأول: إلزام المدين المماطل بالتعويض عن الضرر:

لم يبحث فقهاء المذاهب - فيما أعلم - هذه المسألة - أعني تعويض الدائن أرباح المال الممطول -، وأول من أثارها هو فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا، تغمده الله برحمته، في بحث له بعنوان: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن^(١).

ثم كتب فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع، حفظه الله، بحثاً يؤيد فيه

(١) نشر البحث لأول مرة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي مجل ٢ ع ٤٠٥ هـ، ثم أعاد نشره مع بعض التعليقات في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية بعنوان: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن مجل ٣ ع ٤١٧ هـ.

تعويض الدائن بعنوان: «بحث في أن مطل الغني ظلم»^(١).

وقد كان لإثارة هذه القضية صدىً في أوساط الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، نظراً لأهمية هذه القضية، ولأن كثيراً من المصارف الإسلامية ألزمت عملاءها بهذا الشرط في بيعها الآجلة^(٢)، فسوف نبسط الحديث عنها في الصفحات التالية^(٣):

فقد انقسم الناس تجاهها إلى ثلات فئات: مؤيد ومعارض ومؤيد بتحفظ.

وقبل أن نشرع في تفاصيل هذه الأقوال، يحسن تحرير محل النزاع، فهناك عدة نقاط اتفقت عليها جميع الآراء صراحة أو ضمناً، وهي:

١ - إذا كان المدين معسراً فلا يجوز إيقاع العقوبة المالية عليه، أو مطالبته

(١) نشرة البحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع١٢، هـ١٤١٢.

(٢) المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة ص١٠٩، الفتوى الاقتصادية ص٢٤.

(٣) انظر الدراسات حول هذه القضية في:

- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي مجل ٢ ع١.

- مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، الأعداد ١، ٣، ٥.

- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع١٢.

- مجلة دراسة اقتصادية إسلامية، مجل ٣ ع٤.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، مجل ٣/٦٧٦، والدورة السادسة، مجل ١ ع٣٣٤.

- بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص٣٥.

- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ص٥٦٥.

- المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة ص١٠٩.

- الفتوى الاقتصادية ص٩٦.

- دليل الفتوى الشرعية في الأعمال المصرفية ص١٢٦.

- ضمان المنافع ص٢٨٣ - ٢٧٩.

- بيع التقسيط للمصري ص٤٠.

- ندوة خطة الاستثمار في البنك الإسلامية ص٢٧٨.

- فتاوى المرابحة ص٣١٨.

بالتعمويض، عملاً بقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ»^(١) [القراءة: ٢٨٠].

٢ - لا يجوز أن يتفق الطرفان في بداية العقد على دفع غرامة مالية محددة أو بنسبة معينة عند تأخر المدين عن السداد، لأن هذا زيادة في الدين بعد استقراره مقابل الإنظار، فهو من ربا الجاهلية^(٢).

٣ - إذا ماطل الغني في الأداء فرفع إلى الحاكم، فللحاكم القضاء بعقوبته بما يزجره، وقد تكون هذه العقوبة مالية، إلا أن هذا لا يعني أن ينص على نوع العقوبة في عقد القرض أو البيع، كما لا يعني ذلك أن تكون العقوبة لمصلحة الدائن^(٣).

٤ - يجب أن يكون التعمويض - إذا قيل به - بقدر الضرر الواقع على الدائن بسبب التأخير، فلا يصح أن يقصد منه بشكل مباشر أو غير مباشر نفع الدائن^(٤).

فهذه النقاط محل اتفاق بين العلماء المعاصرين.

فإذا ماطل المدين الموسر في أداء دينه وحبس المال لديه بعد حلوله مما أدى إلى تفويت الفرصة على الدائن لاستثمار أمواله والاستفادة منها زمن التأخير، أو أوقع ضرراً فعلياً عليه، فهل يضمن المدين هذا الضرر؟

اختلاف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن عما فاته من منافع ماله بسبب المطال.

(١) «يبحث في أن مطلب الغني ظلم» ص ٢٥.

(٢) «حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن» ص ١٩.

(٣) «التعويض عن ضرر المماطلة» ص ٣٨.

(٤) «حول جواز إلزام المدين المماطل» ص ١٩٠.

فمجرد مطل الغني - على هذا القول - يعتبر إضراراً بالدائن، دون الحاجة إلى إثبات نوع ضرر فعلي، بحيث يستحق الدائن تعويضاً مالياً عما فاته من ربح متوقع لهذا المال في زمن التأخير^(١).

وعلى هذا القول، فإن التعويض يشمل:

أ - أي منافع كان من المتوقع تحقيقها بالمال لو التزم المدين بالسداد في الوقت المحدد.

ب - أي نقص يطرأ على قيمة المال خلال فترة المماطلة (هبوط قيمة العملة).

ج - أي نفقات يتكبدها الدائن في حمل المدين المماطل على الوفاء.

يقول فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا مبيناً حقيقة هذا القول: «تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في طريق التجارة العامة بأدنى حدوده العادلة، لو أنه قبض دينه في موعده واستشرمه بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما، ولا عبرة لسعر الفوائد المصرفية، وتعتمد المحكمة في هذا التقدير رأي أهل الخبرة في هذا الشأن»^(٢).

ويقول فضيلة الشيخ ابن منيع حفظه الله: «ومنها: أي من مسائل ضمان قيمة المنفعة على من تسبب في فواتها تضمين المماطل ما يترب على الدائن من نقص في مقدار دينه بسبب تغير السعر أو بسبب الحرمان من إدارة هذا الدين وتقليله في الأسواق التجارية، وذلك بالحكم له بذلك

(١) وممن أيد هذا القول: الشيخ مصطفى الزرقا: «حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن» مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مج ٣ ع ١، والشيخ عبد الله بن منيع: «بحث في أن مطل الغني ظلم» مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ١٢، والدكتور محمد الضرير: «الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة»، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي مج ٣ ع ١.

(٢) «حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن» ص ٢٠.

النقص على مماطله على سبيل الضمان^(١).

ويقول الدكتور الضرير حفظه الله: «خير وسيلة لتقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء»^(٢).

وهنا نلاحظ اختلافاً حول بعض النقاط داخل الفريق الأول، فمن ذلك:

أ - في كيفية تحديد التعويض:

١ - فمفاد النص الأول أن التحديد يكون موكولاً إلى القضاء بتقدير ربح المال المتوقع خلال فترة المماطلة، وإن لم يربح الدائن (البنك) فعلاً ذلك القدر في المدة نفسها.

٢ - ومفاد النص الأخير أن التحديد موكول إلى الطرفين من غير حاجة إلى التراضي، وذلك بوضع قاعدة عامة للتقدير على أساس الربح الفعلي وليس التقديرى - للدائن (البنك) خلال فترة المماطلة، فلو فرض أن المصرف لم يربح شيئاً خلال تلك الفترة فإنه لا يستحق أي تعويض.

٣ - وهناك رأي ثالث بأن يقاس التعويض على أساس ما حققه المماطل من ربح فعلي من جراء متاجرته بمبلغ الدين خلال فترة المماطلة لا بمقدار الأرباح الفائتة على المصرف^(٣).

ب - في المقصود من الإلزام:

يرى جمهور القائلين بالإلزام أن المقصود منه هو تعويض الدائن عما

(١) «مطلب الغني ظلم» ص ٢٦، وانظر: تغير قيمة العملة د. يوسف قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧١٣/٥/٣.

(٢) «الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة» ص ١١٢.

(٣) المنهج المحاسبي لعمليات المراقبة ص ١٢٠.

فاته من منافع ماله، بينما يرى فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع أن المقصود بالأصل هو تغريم المدين المماطل أما تعويض الدائن فهو تابع غير مقصود، وبالتالي فلا يلزم أن يكون التعويض بقدر الضرر الواقع^(١).

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن، ومن السنة، ومن مقاصد الشريعة ومن القياس:

الدليل الأول: (استدلالهم بالقرآن):

الآيات في الأمر بالوفاء بالعقود، والتحث على أداء الأمانات، والنهي عن أكل المال بالباطل، مثل قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنَئُكُمْ بِالْبَطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

ووجه الدلالة من هذه الآيات:

أن تأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحب الحق من إخلال الوعد، والإخلال بالأمانة، وأكل منفعة المال بالباطل، وهذا ما يجعل العائد المتختلف مقصراً وظالماً بسبب حرمانه لصاحب الحق من الاستفادة من حقه بلا مسوغ، وهو ضرر يجعل المتسبب فيه مسؤولاً^(٢).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ - أن اعتبار المدين المماطل بغير عذر ظالماً أمر مسلم لا خلاف فيه، ومنشأ ظلمه إلحاقه الضرر بالدائن نتيجة تأخير الوفاء، ولكن من أين لكم أن كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظالماً يعد موجباً للتعويض المالي؟^(٣).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ ابن منيع ٣/٢٤٥.

(٢) «حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن» ص ٢٠.

(٣) «المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء» د. نزيه حماد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ٣ ص ١٠٤.

بــ أن جعل التأخير أكلاً لمنفعة المال بالباطل خلال مدة المماطلة غير مسلم، لأن قابلية النقود للزيادة أمر محتمل، فلا تعتبر منفعة محققة أكلها المدين المماطلة عدواً حتى يطالب بالتعويض المالي عنها^(١).

الدليل الثاني: (استدلالهم بالسنة):

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

ووجه الدلالة منه:

أن الحديث أفاد وجوب رفع الضرر، ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلا بتعويضه عما لحقه من ضرر المطل، حتى إن معاقبة المتسبب بغير تعويض لا يفيد المتضرر شيئاً^(٣).

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث أعم من الداعوى لأن إزالة الضرر لا تستلزم أن تكون بالتعويض المالي، ولا يدل النص صراحة أو إشارة على أن إزالة ضرر المطل تكون بالتعويض^(٤).

الوجه الثاني: أن من شرط إزالة الضرر أن لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، وهو مقتضى القاعدة الشرعية: «الضرر لا يزال بمثله»، وفي إلزام المماطل بالتعويض مقابلة للظلم بظلم آخر، كما أن تضرر الدائن بالمطل - نتيجة تفويت الاتجار بالمال - متوقع أو متوهם، فلا يزال بضرر متحقق يلحق بالمماطل^(٥).

الوجه الثالث: وكون معاقبة المماطل لا تفيد الدائن لا يعني جواز

(١) «المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء» ص ١٠٤.

(٢) الحديث سبق تخرجه ص ٢٤٥.

(٣) «حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن» ص ١٥.

(٤) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٤٠.

(٥) «المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء» ص ١٠٤.

الإلزام بالتعويض، فإنه لما تuder جبر الظلم الواقع على الدائن للأسباب المذكورة في الوجه الثاني، فإن الحالة لا تعالجها قاعدة الجواير في الفقه الإسلامي لخروجها عن نطاقها، وانصواتها تحت قاعدة الزواجر التي تكفل رفع هذه المفسدة واستئصالها من حياة الناس، وليس من شأنها الجبر بل تكاد تنحصر وظيفتها في الزجر، فقطع يد السارق والقصاص ونحو ذلك لا يزيل الضرر عن المضرور، لأن من شأن هذه العقوبات زجر الناس عن الظلم واقتراف الذنب الموجب لها درءاً للمفسدة المتوقعة^(١).

الدليل الثالث: (وهو استدلال بالسنة أيضًا):

قوله عليه الصلاة والسلام: «مظل الغني ظلم»^(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لئِي الواجب ظلم يحل عرضه وعقوبته»^(٣).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين:

أنَّ الحديثين أفاداً أنَّ المماطلة واللَّيْ - وهو بمعناها - ظلم يستوجب عليهما المماطل العقوبة والتعزير، ومن أنواع العقوبة: العقوبة المالية كما قرر ذلك جمع من المحققين من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

(١) «المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء» ص ١٠٥.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الاستقراض باب مظل الغني ظلم برقم ٢٤٠٠) ومسلم (كتاب المسافة باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في (كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال - فتح الباري ٥/٦٢) وأخرجه أحمد ٤/٣٨٨، وأبو داود (كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره برقم ١٣٥٧) والنسائي (كتاب البيوع باب مظل الغني) وابن ماجه (كتاب الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة برقم ٢٤٢٧) وابن حبان (الإحسان ١١/٤٨٦ برقم ٥٠٨٩) والحاكم (كتاب الأحكام ٤/١٠٢) والحديث صحيحه ابن حبان والحاكم. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٦٢: إسناده حسن، وانظر: تعليق التعليق ٣١٨/٣، عمدة القاري ١٠/٢٤٧.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن العقوبة المالية من صنوف التعزيز ورد على القائلين بنسخها، وانتهى إلى أن حكمها ثابت محكم، وأنها تنقسم - كالعقوبة البدنية - إلى:

١ - تعزير بالإتلاف.

٢ - وتعزير بالتغيير.

٣ - وتعزير بتمليك الغير.

والتعويض من النوع الثالث^(١).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن عقوبة المدين المماطل هي الحبس والضرب والتعزير بصورة المختلفة الحاملة على الوفاء دون تأخير - كما نص على ذلك أهل العلم - وليس بتكليف المدين دفع زيادة مالية على الدين^(٢).

قال في المعني: «عقوبته: حبسه، وعرضه: أي يحل القول في عرضه بالإغلاظ له»^(٣).

الوجه الثاني: أن تنفيذ العقوبة إنما هي إلى الحاكم لا إلى الدائن نفسه، ولو فوّض تنفيذ العقوبة إلى آحاد الناس لأدى ذلك إلى فوضى لا يقبلها الشرع والعقل^(٤).

الدليل الرابع: (استدللهم بمقاصد الشريعة):

أن من أسس الشريعة ومقاصدها العامة عدم المساواة بين الأمين

(١) «بحث في أن مطلب الغني ظلم» ص ١٤ ، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ١٤ ،
الطرق الحكمية ص ٢٧٣.

(٢) معالم السنن ٥ / ٢٣٦ ، روضة الطالبين ٤ / ١٣٧.

(٣) المعني ٦ / ٥٨٨ ، وانظر: فتح الباري ٥ / ٦٢.

(٤) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٤٢.

والخائن، والعادل والظالم، فإذا لم يلزم المماطل بالتعويض عن تأخير الأداء فإن ذلك يؤدي إلى أن يتساوى هذا الظالم العاصي مع الأمين العادل المؤدي للحقوق في وقتها.

والجزاء الأخرى بمعاقبة هذا الظالم لا يفيد صاحب الحق المهمضوم شيئاً في الدنيا، والحقوق المالية جعلت حماية وضمانات قضائية في الشريعة، فإذا تساوا في الأمر الدنيوي فإن هذا يشجع كل مدين على المطال وتأخير الحقوق^(١).

نوقش هذا الاستدلال:

بعدم التسليم بأن عدم التعويض يستلزم المساواة، ومن ثم التشجيع على المطال، لأمرتين:

الأول: أن تسمية المطال في الشريعة ظلماً كافية في ردع المؤمن بالله الخائف من أليم عقابه، وما توعد به على الظلم، ولو لم يكن هناك غرامة مالية^(٢).

الثاني: فإذا خف الوزع الديني فإن العقوبات الزواجر كفيلة بردع العاصي وكفه عن المخالففة بقوة لا تعدلها أية غرامة مالية^(٣).

الدليل الخامس: (استدلالهم بالقياس)

أن المماطلة في أداء الحق من المدين القادر على الوفاء تأخذ حكم الغصب لسببين:

- ١ - أن المماطلة ظلم بنص الحديث.
- ٢ - أن الديون مقرها الذمة، فتأخيرها حجب لها عن صاحبها الدائن،

(١) «حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن» ص ١٦.

(٢) «المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء» ص ١٠٥.

(٣) «المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء» ص ١٠٥.

والتعدي عليها إنما يكون بهذا الحجب لأنها ليست أعياناً يتأنى فيها السطوة المادي، فهذا الحجب هو كالسطو على الأشياء المادية^(١).

ويترتب على هذا القياس أمران:

الأول: أن المدين المماطل ملزم بضمان منافع الدين خلال فترة المماطلة، كالغاصب يضمن منافع العين المغصوبة، سواء استوفى تلك المنافع أو عطلها.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، أن الغاصب يضمن المال المغصوب وأجرة المثل لمنافعه عن مدة الغصب.

قال الشافعي: «إذا غصب الرجل من الرجل دابة فاستغلها أو لم يستغلها، ولمثلها غلة، أو داراً فسكنها أو أكراماً أو لم يسكنها ولم يكرها، ولمثلها كراء، أو شيئاً مما كان له غلة، استغلها أو لم يستغلها، انتفع بها أو لم ينتفع بها، فعليه كراء مثله من حين أخذها حتى يرده»^(٢).

وفي المغني: «على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها، وهكذا كل ما له أجر فعلى الغاصب أجر مثله سواء استوفى المنافع أو تركها»^(٣).

فقياساً على الغاصب فإن المدين يضمن ما كان يجنيه الدائن لو قبض دينه في ميعاد وفائه.

الثاني: أن المماطل يضمن النقص الحاصل في قيمة الدين خلال فترة المماطلة، قياساً على تضمين الغاصب النقص الحاصل في سعر العين المغصوبة في مدة الغصب^(٤)، وهو ما ذهب إليه جمع من المحققين من أهل العلم.

(١) «بحث في أن مطل الغني ظلم» ص ١٨، «حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن» ص ١٧.

(٢) الأم ٢٥٤/٣، وانظر: فتح العزيز ٢٦٢/١١، روضة الطالبين ١٤/٥.

(٣) المغني ٣٦٩/٧، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٩/٣٠، الفروع ٤٩٦/٤.

(٤) «بحث في أن مطل الغني ظلم» ص ١٨.

قال في الفتاوی السعدیة: «قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن، أقول: وفي هذا نظر، فإن الصحيح: يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئاً يساوي ألفاً، وكان مالكه بصدق بيعه بـالألف، ثم نقص السعر نصّا فاحسنا فصار يساوي خمسمائة، أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو»^(١).

وفي قطع المجادلة: «إن غصب فلوساً أو فضة أو ذهباً ثم تغير سعرها، فإن تغير إلى نقص لزمه رد مثل يساوي المغصوب في القيمة في أعلى أحواله»^(٢).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن تضمين المماطل قياساً على تضمين الغاصب منافع العين المغصوبة لا يصح لأمرین:

الأول: أن القائلين بـتضمين الغاصب منافع العين المغصوبة مدة الغصب وهم الشافعية والحنابلة قد اشترطوا لذلك أن تكون المنفعة مما يجوز أخذ العوض عنها، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة^(٣).

قال في مغني المحتاج: «وتضمن بأجرة المثل منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل ما له منفعة يستأجر عليها كالكتاب والدابة والمسك... أما ما لا يؤجر... فلا تضمن منفعته»^(٤).

وفي المبدع: «وإن كانت للمغصوب أجرة، أي مما تصح إجارته فعلى الغاصب أجر مثله مدة بقائه في يده»^(٥).

(١) المجموعة الكاملة لابن سعدي ٣٠٨/٧.

(٢) قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطى، ضمن الحاوي لـالفتاوى ١٥٣/١.

(٣) «المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء» ص ١٠٣.

(٤) مغني المحتاج ٣٥٣/٣، وانظر: فتح العزيز ٢٦٢/١١.

(٥) المبدع ١٨٥/٥.

وهذا الشرط غير متحقق في النقود [وهي الغالب في ديون المرباحات المصرفية] لأن النقود لا تصح إجاراتها بالإجماع، فهي عين تستهلك بالانتفاع بها، ومن شرط العين المؤجرة أن تكون من الأعيان التي تبقى بعد الانتفاع^(١)، فلو غصبت فلا يضمن إلا المبلغ المغصوب فقط وهذا ما نص عليه فقهاء الشافعية والحنابلة القائلين بتضمين المنافع.

قال في المذهب: « وإن غصب دراهم فاشترى سلعة في الذمة ونقد الدرهم وربح ففي الربع قوله .. في الجديد: هو للغاصب لأنه بدل ماله فكان له»^(٢).

وفي شرح المتنبي: « ولا يضمن ربح فات على مالك بحبس غاصب مال تجارة مدة يمكن أن يربح فيها»^(٣).

وبهذا يتضح أن ما فوته الغاصب من حق الانتفاع بالنقود لا يضمن في قول أحد من أهل العلم^(٤).

الثاني: أن قياس الانتفاع بالنقود في حالة مطل المدين على منفعة العين المملوكة للمغصوب قياس مع الفارق، ذلك أن منافع النقود غير متقومة، ولا محققة فقد يربح وقد لا يربح، وقد يربح الكثير وقد يربح القليل، وهذا بخلاف منافع الأعيان المادية من عقار ومنقول فإنها متقومة في ذاتها، ويصبح أخذ العوض عنها، كما أن منافعها محققة فلها أجراً المثل^(٥).

أجيب عن هذين الاعتراضين من وجهين:

أ - أن ما اعترض به المانعون للتعويض متوجه لو كان القائلون به يلزمون

(١) ينظر مبحث الفرق بين الأجر والفائدة ص ٥٦٢.

(٢) المذهب ٢٤٨/١٤، وانظر: روضة الطالبين ٥٩/٥.

(٣) شرح المتنبي ٤٠١/٢.

(٤) «المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء» ص ١٠٣.

(٥) تعليق زكي الدين شعبان على بحث الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي مج ٢ ع ٢.

المدين بضمان أجراة النقود عن مدة التأخير، أما والتعويض هو لمنافع الدين التي حرم منها الدائن، والتي تقدر بما يمكن أن يحصل عليه الدائن من ربح، فإن هذا الاعتراض غير وارد.

ب - أن إيجار النقود لم يجز شرعاً لأنّه في ذاته ربا، بل لأن استئجار النقود لو أُجِيزَ لكان متنافيًّا مع طبيعة عقد الإجارة، لأن النقود لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، ولهذا لو أمكن إيجار النقود من غير استهلاك عينها كما لو استأجر ديناراً ليغایر به الميزان، فهذه الإجارة صحيحة^(١).

ويمكن أن يناقش الوجه الثاني (ب) بما يلي:

أن صورة الربا ملزمة لأخذ الأجر مقابل الانتفاع بالنقود في مثل هذه الحالة التي معنا، لأن الأوراق النقدية المعاصرة من الأشياء التي لا نفع فيها بأعيانها، بل إن منافعها تمثل فيما يستطيع حائزها أن يحصل عليه بطريق إنفاقها، ومن هنا كان الأجر المؤدى، غير مقابل بمنفعة معتبرة شرعاً لأن ما يستهلك يصبح حقاً في الذمة، وإذا كان الأجر ليس له مقابل فإنه يكون مدفوعاً زيادة عن أصل المبلغ المستقر في الذمة باعتباره قرضاً، وإن سمي إجارة أو غير ذلك، وهذا الزيادة هي الربا.

وأما الانتفاع بالنقود على وجه لا تستهلك فهو حالة نادرة، وغير واردة فيما نحن بصدده.

والذي يظهر للباحث أن ما اعترض به على الدليل الخامس من أدلة القول الأول لا يصح:

لأن الاعترضين المذكورين إنما يصححان إذا قلنا بالإلزام بالتعويض بأجراة المثل، لأنّه لا قائل بذلك من أهل العلم، أما إذا كان التعويض بقدر ما ربح الغاصب في النقود المغصوبة، فكلا هذين الاعترضين غير متوجّه، فقد نص جمع من أهل العلم على ضمان ربح المغصوب إذا كان

(١) «حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن» ص ٦.

الغاصب قد ربح فيه فعلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من اكتسب بهذه الأموال - يعني الأموال المغصوبة - بتجارة ونحوها، فقيل: الربح لأرباب الأموال، وقيل: له إذا اشتري في ذمته، وقيل: بل يتصدقان به لأنه ربح خبيث، وقيل: بل يقسم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة، كما فعل عمر بن الخطاب في المال الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر^(١)، وهذا أعدل الأقوال»^(٢).

والمشهور في مذهب الحنابلة، وأحد القولين في مذهب الشافعية أن الغاصب إذا اتجر بالمال فربح، فالربح كله للملك وحده^(٣). وهذا القول يتفق مع من ذهب من الفريق الأول إلى تغريم المدين المماطل بقدر الربح الذي حققه المدين فعلاً.

بل قد ذهب بعض المالكية إلى أن الغاصب يضمن للملك قدر ما كان يربح فيها أن لو كانت في يده سواء اتجر بها الغاصب أم لا^(٤). فعلى هذا القول - لو سلم بإلحاقي المماطل بالغاصب - فإن المدين يضمن مقدار الربح الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء، وهو ما ذهب إليه بعض الفريق الأول.

الدليل السادس: (استدلالهم بالقياس أيضاً):

القياس على جواز «العربون»^(٥) وجواز «الشرط الجزائي»^(٦).

(١) الأثر سبق تخرجه ص ٢٦٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٩/٣٠.

(٣) المعني ٣٩٩/٧، المذهب ٢٤٨/١٤، روضة الطالبين ٥٩/٥.

(٤) الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوبي ١٤٣/٦.

(٥) العربون: أن يستأجر الشيء ويدفع للبائع أو للمؤجر مبلغًا من المال على أنه إذا تم البيع أو الإجارة فما دفعه كان جزءاً من الثمن أو الأجرة، وإن لم يتم كان ما دفعه ملكاً للبائع أو للمؤجر.

بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة للمصري ص ٨، وسيأتي ذكر الخلاف في حكم بيع العربون في الفصل الأول من الباب الرابع.

(٦) الشرط الجزائي: «اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، وبشرط أن =

ووجه القياس:

أن في كلا المتألتين ضمان لمنفعة مظنونة الوجود غير محققة، ومع هذا فقد اعتبر الضمان لتلك المنفعة المظنون أمرًا مشروعاً، فيقياس عليهما إلزام المماطل بتعويض الدائن ما فاته من منافع ماله، وإن كانت تلك المنافع مظنونة^(١).

والاستدلال بهاتين المتألتين مبني على القول بجوازهما، وهو ما عليه المذهب الحنفي في مسألة العربون^(٢)، وما أقره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة من جواز الشرط الجزائي^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: لا مشاحة على جواز تضمين المنافع غير المحققة، فإن الغاصب يضمن منافع الدار المغصوبة، سواء انتفع بها فعلًا أم لا، مع أن المالك قد لا يتمكن من الانتفاع بها كرآءاً أو سكنى لو كانت الدار بيده

يكون ذلك قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخيره عنه منه».

النظرية العامة للالتزام لجميل الشرقاوي ٥٦/٢، الوسيط للسنوري ٨٦٦/٢.

والشرط الجزائي على نوعين:

النوع الأول: ما هو مقرر لعدم تنفيذ الأعمال أو تأخيرها، ويشمل التأخير في عقود المقاولة، وتأخير العامل فيما أسند إليه من عمل.

النوع الثاني: ما هو مقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات التي يكون محلها مبلغًا من النقود، كالديون.

ويجدر التنبيه إلى أن القرار الصادر من هيئة كبار العلماء هو في جواز النوع الأول وليس الثاني.

ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في مجلة البحوث الإسلامية ع. ٢.

(١) «بحث في أن مطلب الغني ظلم» ص. ١٧.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١٩٣/٢، المجموع شرح المذهب ٣٣٥/٩، المغني ٣٣١/٦، التتف ٤٧٣/١، وما سيأتي في الفصل الأول من الباب الرابع.

(٣) ينظر: قرار الهيئة في مجلة البحوث الإسلامية ع. ٢، وما سيأتي في الفصل الثاني من الباب الرابع.

مدة الغصب، وجوز بعض العلماء - كما تقدم - تضمين الغاصب ربح النقود وإن لم يتجز بها.

فالمنع من إلزام المدين المماطل بالتعويض لا لمجرد أنه تضمين لمنافع غير محققة، بل لما يتضمنه من محاذير سيرد ذكرها في أدلة القول الثاني.

ثانيًا: عدم التسليم بأن العربون أو العوض المشروط في الشرط الجزائي هو لمجرد فوات منفعة مظنونة، بل الغرض منها أساساً التحفيز وتحث العاقد على الالتزام بالعقد، يدل على ذلك:

أ - أنهم لو كانوا مقابل تفويت منفعة لما جاز تحديدهما في أصل العقد، لأن المنفعة الفائتة لم تتحدد حينئذ.

ب - أن القائلين بجوازهما - لا سيما في مسألة العربون - لم يتزموا بأن يكون العوض بمقدار الضرر، فللعاقدين أن يتفقا على أي عوض ما لم يكن كثيراً متفااحشاً يعرف أن القصد منه التهديد المالي^(١).

ج - ما ذكره ابن قدامة في مسألة العربون، من أنه: «لا يصح جعله - أي العربون - عوضاً عن انتظاره، وتأخير بيعه من أجله، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة»^(٢).

د - ولو كان تفويت المنفعة موجباً للتعويض للزم القول به في خيار الشرط، إذا لم يتلزم المشتري بالشراء، تعويضاً للبائع لفاته من فرص بيع السلعة مدة الخيار، لكن ذلك لم يقل به أحد فيما أعلم.

(١) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في مجلة البحوث الإسلامية ع ٢.

(٢) المغني ٣٣٢/٦.

ثالثاً: أن إلزام المدين المماطل بالتعويض يفارق مسألي الشرط الجزائي والعربون من أوجه:

أ - أن محل الالتزام في المماطلة هو دين ثابت في الذمة، فالزيادة عليه شبيهة بالربا، وليس الأمر كذلك في العربون والشرط الجزائي.

أما العربون فالأمر فيه ظاهر.

وأما الشرط الجزائي فتجويفه إنما هو من حيث الجملة، كما لو كان محل الالتزام جنّساً آخر غير النقود، أما إذا تضمن الواقع في الربا، كما لو كان الجزاء مشروطاً في عقد قرض فإنه لا يصح بالإجماع.

ب - أن العرض في مسألي الشرط الجزائي والعربون يصح تحديده ابتداءً، بينما في تضمين المدين المماطل لا يصح تحديده ابتداءً بالاتفاق.

القول الثاني: عدم جواز فرض تعويض مالي على المدين المماطل مقابل تأخير السداد.

وإلى هذا القول ذهب جمع من العلماء المعاصرین^(١)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة، ونص المقصود منه: «يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»^(٢).

وقد تصح نسبة هذا القول إلى جماهير العلماء من السلف والخلف،

(١) منهم: د. السالوس: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ٢/٥٦٤، د. العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٧، د. نزيه حماد: المؤيدات الشرعية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي مج ٣ ع ١، د. رفيق المصري: «تعليق على مقال الغني المماطل»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مج ٣ ع ٢، عبد الله بن بيه: المرجع السابق.

(٢) مجلة المجمع، الدورة السادسة مج ١ ص ٤٤٨.

حيث لم يذكر أي منهم في معرض حديثه عن عقوبة المدين المماطل التعويض المالي للدائن^(١).

استدل القائلون بالمنع بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ووجه الدلالة من هذا الآية:

أن فرض تعويض مالي للدائن على المدين المماطل لا يختلف من الناحية العملية عن الفوائد الربوية المعروفة باسم «فوائد التأخير»، والتي هي عين ربا الجاهلية المحرم بنص الآية الكريمة، وبيان ذلك من أوجهه:

أ - أن هذا التعويض إنما جاء في مقابل تأخير أداء الدين، فهو زيادة في دين ثابت في الذمة، فحقيقةه: إما أن تقضي أو تربى، وتسميتها تعويضاً أو غراماً أو عقوبة لا يصرفه عن أصله وحقيقةه، فالعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ.

ب - أن آيات تحريم الربا ورد الدائن إلى رأس ماله دون زيادة أو نقص عامة، لم تفرق بين غني وفقير، وموسر ومعسر، ووفيٌ ومماطل.

ج - أن صورة الربا الجاهلي التي تناقلتها كتب أهل العلم لا فرق فيها بين موسر ومعسر^(٢).

د - لو كان التعويض عن الربح الفائت على صاحب الدين جائزًا لأباح الشارع الفائدة عن الدين الذي يؤخذ للاستثمار في التجارة أو الصناعة أو غيرهما، لأن هذه الفائدة تعويض للدائن عما ربحه دينه في المدة

(١) ينظر على سبيل المثال: المصنف لابن أبي شيبة /٥، ٢٨٧، شرح مشكل الآثار /٢، ٩٤٩، فيض القدير /٥، ٤٠٠، السياسة الشرعية ص ٥٠، تبصرة الحكماء /٢، ٣١٧، الزواجر /١، ٤١٤، شرح النووي على مسلم /١٠، ٢٢٧.

(٢) المصري ص ٦٠، العثماني ص ٤٠.

التي بقي فيها عند المدين، لكن الشارع لم يبح هذه الفائدة، كما لم يبح الفائدة عن الدين الذي يأخذه المدين لإنفاقه في حاجياته^(١).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن ثمة فروقاً بين التعويض وبين الفوائد الربوية تمنع إلحاقة أحدهما بالآخر، وهذه الفروق:

١ - الفرق الأول:

أن الزيادة الربوية في غير مقابلة عوض، فهي نتيجة تراضٍ بين الدائن والمدين على تأجيل السداد مقابل الزيادة في الدين، أما التعويض فهو مقابل تفويت منفعة على الدائن ولا يفتقر إلى رضا المدين المماطل^(٢).

أجيب عن هذا الفرق:

بعدم التسليم بأن الفائدة الربوية ليس لها مقابل بل إنها - وفقاً لنظرية الفرصة الضائعة التي يتکأ عليها الغربيون في تبرير الفائدة - مقابل عدم الاستفادة من المال في الفترة المؤجلة، وهي الحجة ذاتها التي يحتاج بها القائلون بالتعويض.

فالمقرض بلا فائدة كذلك تفوته منافع وتلحق به مضار، فهل يسوغ له أن يطالب بالتعويض عن هذه المنافع الفائضة؟!^(٣).

٢ - الفرق الثاني:

أن الزيادة الربوية عوض عن فترة مستقبلية لتمديد فترة السداد، أما التعويض فهو عن زمن ماضٍ ولم يكن من الدائن رضا بذلك المطل^(٤).

(١) تعليق زكي الدين شعبان على بحث الزرقا ص ٢٠٠.

(٢) «بحث في أن مطل الغني ظلم» ص ٢٤.

(٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٤١، تعليق المصري على بحث الزرقا ص ٤٣.

(٤) «بحث في أن مطل الغني ظلم» ص ٢٥.

ويحاب عن هذا الفرق:

بأن التعويض أيضاً مشروط مسبقاً في أصل العقد بين الدائن والمدين، وإنما الذي يتأخر هو تحديده.

٣ - الفرق الثالث:

أن الزيادة الربوية اتفاق بين الدائن والمدين لقاء التأجيل، فهي زيادة على سبيل التراضي، فالدين لا يسمى مماطلاً ولا معتمداً ولا ظالماً بسبب تأخيره، بينما التعويض هو في مقابل المطل، وهو ظلم وتعد من المماطل^(١).

أجيب عن ذلك:

بأن كون المماطل ظالماً أمر مسلم لا خلاف فيه، ولكن ليس كل ظلم أو ضرر يعد موجباً للتعويض المالي، فقد يكتفى بالعقوبة إذا تعذر دفع الظلم بما هو أدنى منه، كما في هذه الصورة^(٢).

٤ - الفرق الرابع:

أن الزيادة الربوية لا تفريق فيها بين مدين موسراً ومدين معسر، فمتى حل الأجل طولب بالوفاء أو بالزيادة، أما التعويض فلا يلزم إلا إذا ثبت كون المدين غنياً مماطلاً، فإن كان معسراً فالواجب في حقه الإنذار من غير تعويض^(٣).

أجيب عن ذلك:

بأنه إذا كان الغرض من التعويض هو جبر ضرر الدائن وليس العقاب، فلا فرق بين أن يكون المدين موسراً أو معسراً، لأن المتضرر

(١) «بحث في أن مطل الغني ظلم» ص ٢٤.

(٢) «المؤيدات الشرعية» ص ١٠٤.

(٣) «بحث في أن مطل الغني ظلم» ص ٢٥.

يستحق الجبر ولو كان المدين معسراً كما يستحق الأرش على الجاني ولو كان فقيراً^(١).

ويمكن أن يجاب أيضاً:

بأن الزيادة في الدين الثابت في الذمة مقابل التأخير هي من الربا، لا فرق بين أن يكون المدين موسراً أو معسراً، وزيادة وصف الإعسار في المدين تزيد الأمر بشاعة ولا تقتضي جواز الصورة الأولى.

٥ - الفرق الخامس:

أن نسبة الزيادة الربوية معلومة للطرفين في أصل العقد، أما التعويض فإنما يتحدد على أساس الضرر الواقع على الدائن خلال مدة المطل، والذي يقاس بمقدار الأرباح المتحققة في تلك المدة^(٢).

أجيب عن ذلك:

بأن هذا الفرق غير مؤثر، فمتي اشترطت الزيادة في رد الدين فهي من الربا بصرف النظر عن الكيفية التي يتم بها تقدير الزيادة.

ثم إن هذا الفرق نظري، أما عملياً فهو غير موجود، لأن نسبة تحقيق الأرباح من العمليات الاستثمارية في المصارف تقاد تكون معروفة، فعاد الأمر إلى كون تلك النسبة معروفة سلفاً، ومن غير المستبعد - مع كثرة المنازعات - أن يتم الاتفاق على التعويض بمقدار ما حققه البنك من أرباح في آخر سنة مالية قبل التعاقد، ثم يتطور الأمر إلى وضع نسبة ثابتة أو مرتبطة بسعر الفائدة في السوق، الأمر الذي يجعل الفرق بين الفائدة والتعويض معذوماً^(٣).

(١) «تعليق محمد زكي عبد البر على بحث الضرير» ص ٦٢.

(٢) «حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن» ص ١٩.

(٣) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٤٣.

الدليل الثاني:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لِي الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن المماطلة كانت موجودة على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد الصحابة والعصور اللاحقة، ولم يخل منها أي عصر، ومع ذلك فإن النبي ﷺ قرر في حق المماطل العقوبة التعزيرية زجراً له وردعاً بما يجعله لا يقدم على هذا الظلم، ولو كان أمر التعويض وارداً لنبيه عليه الصلاة والسلام لشدة الحاجة إليه، والسكوت في موضع الحاجة بيان.

كما أن أحداً من علماء السلف لم يفسر العقوبة المذكورة في الحديث بالتعويض المالي للدائن، بل فسروا الحديث إما بالحبس أو الضرب أو بيع ماله^(٢).

قال في أحكام القرآن: «وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْعَقُوبَةَ بِالضَّرَبِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَبْسًا لَا تَفَاقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ مِنَ الْعَقَوبَاتِ سَاقَطٌ عَنْهُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ».

وقال: «فَجَعَلَ مَطْلَعَ الْغَنِيِّ ظَلْمًا، وَالظَّالِمُ لَا مَحَالَةَ مُسْتَحْقُ الْعَقُوبَةِ، وَهِيَ الْحَبْسُ لَا تَفَاقِهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ غَيْرَهُ»^(٣).

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه وإن لم يرد عن أحد من أهل العلم القول بتضمين المدين المماطل إلا أنه لم يرد عن أحد منهم أنه منع منه، والنصوص في اعتبار

(١) الحديث سبق تخرجه قريباً.

(٢) بحوث في قضایا فقهية معاصرة ص ٤٠، «المؤيدات الشرعية» ص ١٠٦، تعليق حسن الأمين على بحث الزرقا ص ٤٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٦٤٧/١.

العقوبة المالية ضرباً من التعزير صريحة وواضحة، وليس ثمت ما يمنع من أن يكون هذا منها^(١).

ثم إن الفقهاء لم يتعرضوا لهذه المسألة لعدم وجود المقتضي لذلك، فلم يكن لهذا الأمر من الأهمية والتأثير في التجارة ما أصبح له في العصر الحاضر، وكان وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء ميسوراً وسريعاً بخلاف ما عليه الوضع في المحاكم الآن^(٢).

أجيب عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا يصح القول: إن الفقهاء لم يتعرضوا لهذه القضية، بل إنهم تعرضوا لها إلا أنهم لم يلحوها عليها ولم يتوقفوا عندها لأنها من مسلمات الفقه، ولكونها مشمولة بعموم النصوص الواردة في الشريعة وفي كلام أهل العلم في تحريم الزيادة في الدين مقابل التأخير^(٣).

الثاني: أن النظر في العقوبات التعزيرية هو إلى القاضي وحده، أما في هذه الحالة فإن الذي يتولى العقوبة غالباً هو العاقد عن طريق الشرط، وهذا غير معهود في الشريعة، فكما لا يجوز للدائن المعاقبة بالحبس أو الضرب، فلا يجوز أن يعاقب بالتعويض المالي^(٤).

الثالث: أن الفقهاء تعرضوا لأثر المماطلة في الوفاء بالدين عند إبطال التعامل بالنقود المترتبة في ذمة شخص على غيره، فجرى بينهم خلاف: هل يلزم المدين إذا حصلت منه مماطلة حتى عدلت تلك الفلسos بالوفاء بقيمتها وقت الاستحقاق أم بالأحظ لرب المال من قيمتها أو مما آل إليه الأمر من العملة الجديدة الزائدة على القديمة؟^(٥).

(١) «بحث في أن مطلب الغني ظلم» ص ٢٥.

(٢) «حول إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن» ص ١٢.

(٣) تعليق عبد الله بن يه على بحث الزرقا ص ٤٨.

(٤) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٤٢، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ٥٦٧/٢.

(٥) حاشية الدسوقي ٤٦/٣، بلغة السالك ٢٣/٢.

ومع ذلك لم يذكر أي منهم - حسب علمي - هذا الخلاف فيما إذا تغيرت قيمة العملة ارتفاعاً أو انخفاضاً، مما يدل على أن الأمر يعتبر عندهم من المسلمات.

الدليل الثالث:

أن القول بتضمين المدين المماطل يستلزم توفر بعض الشروط التي من الصعب تحقيقها عملياً إن لم تكن مستحيلة في معظم الأحيان.

فمن ذلك :

١ - أن القول بتضمين المدين المماطل يستلزم النظر في يسار المدين وإعساره، وهو من الأمور التي يكاد يتعدى على الدائن التحقق منها في كل قضية بعينها، لا سيما وأن المصرف يتعامل مع ألف الأشخاص والمؤسسات في وقت واحد.

ولذا فإن الواقع العملي الذي تسير عليه المصارف الإسلامية التي أخذت بمبدأ التعويض أنها تنص في اتفاقياتها على أن المدين يعتبر موسراً إلا في الحالة التي حكم عليه فيها بالإفلاس قانوناً، وهي حالة نادرة، مما يعني أن كثيراً من المدينين الذين حكم عليهم بالتعويض هم من المعسرين حقاً^(١).

٢ - أن القول بالتعويض يفترض وقوع ضرر على البنك، والمتمثل في تفويت فرصة استثمار الدين خلال فترة المماطلة.

والواقع أن البنك لا يتمكن دائماً من استثمار الحد الأمثل من الأموال التي تحت تصرفه.

أي أن هذا الشرط لا يمكن تتحققه من الناحية العملية ما لم تكن نسبة السيولة النقدية لدى البنك مساوية أو مقاربة لنسبة السيولة المقرر

(١) المنهج المحاسبي لعمليات المراقبة ص ١١٥، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٤٢.

الاحتفاظ بها من قبل البنك المركزي، أو النظام الأساسي للبنك، إذ لو كانت نسبة السيولة النقدية أكبر بكثير من النسبة المقررة (وهو ما يمثل سمة أساسية من سمات الحياة المصرفية) لما كان هناك أي سبيل لوقوع أي ضرر أو خسارة فعلية أو حكمية تلحق بالبنك، ذلك أن الفائض النقدي سيتمكنه من سداد التزاماته في مواقفها، ومن استغلال أي فرصة استثمارية دون انتظار للدين المستحق على العميل^(١).

٣ - أن التعويض يجب أن يقاس بمقدار ما حققه المماطل من ربح فعلي من جراء متاجرته بالدين، كما هو منصوص أهل العلم في ضمان منافع المغصوب، فإذا تعذر هذا القياس فلا يصح تضمين المماطل خرضاً أو تقديرًا.

ومن المتعذر عملياً أن يصل البنك إلى تحديد أرباح العميل الناتجة عن تشمير مبلغ الدين^(٢).

الدليل الرابع:

أن من القواعد الشرعية المعترضة قاعدة: «سد الذرائع»، والمتأمل في إلزام المدين المماطل بالتعويض يجزم بأنه إن لم يكن التعويض من الربا الصريح فهو ذريعة موصلة إليه.

فإعمالاً لهذه القاعدة يتحتم الاقتصار في عقوبة المدين المماطل على ما ورد به النص، وما ذكره أهل العلم من الزواجر الشرعية الكافية لردع الظلالم وحمله على الوفاء، خشية أن يؤول الأمر إلى استباحة الفوائد الربوية بحجة أنها تعويض للدائن عما فاته من منافع.

(١) المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة ص ١١٥، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين ص ٤٠.

(٢) المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة ص ١١٥، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين ص ٤٠.

وقد كانت بداية استحلال الفائدة في الدول الغربية بمثل هذه الشبهة، فقد جاء على لسان توما الأكويني - أحد قدامى المنظرين الغربيين - : «إذا لحق المقرض ضرر ناجم عن تأخر المقترض عن الوفاء في الميعاد المحدد للسداد، يصبح للمقرض الحق في مطالبة المقترض بالتعويض شريطة إثبات الضرر الذي انتاب المقرض»^(١).

ومما يقوى هذا القول أن المصرف حتماً سيفضل عدم الإلحاح على العميل في المطالبة طمعاً في العوض الذي سيناله مقابل التأخير، لأن هذا العوض على أية حال لن يكون أقل مما سيتحققه البنك من أرباح خلال نفس الفترة، والعميل أيضاً سيسهل المماطلة والتأخير وتحمل العوض بدلاً من السداد، لأن ذلك لن يقابل بالإلحاح جاد من البنك، ومن ثم تنقلب الصورة مع مرور الزمن وتواطؤ الناس على ذلك إلى اتفاق ضمني على التأخير والتعويض.

ولأن إرجاء تحديد مقدار التعويض إلى ما بعد السداد قد يؤدي إلى المنازعات والخلاف مع ما يصحب ذلك من صعوبة في التقدير، فليس من المستبعد أن يتم تحديد مقدار التعويض في بداية العقد، وأن يكون مربوطاً بعدد أيام التأخير، تماماً كما تحسب الفائدة، الأمر الذي يؤدي إلى تجويز الفائدة المحرمة باتفاق المجتهدين تحت غطاء التعويض عن التأخير.

القول الثالث^(٢): جواز إلزام المدين المماطل عن الأضرار الفعلية الناجمة عن المماطلة إذا ثبتها الدائن، ومنع التعويض عن ضرر المماطلة التقديرية، أي منع التعويض عن ضرر المماطلة في حد ذاتها أو عن الربح الفائت على الدائن بسببها^(٣).

(١) نقلاً عن: تعليق على مقال الزرقا د. المصري ص ٦٢.

(٢) أفردت هذا القول عن القول الثاني خشية أن أنساب إلى أحد ما ليس من منصوص كلامه، مع أنني أكاد أجزم بأن جل المانعين للتعويض لا ينزعون في مضمون هذا القول.

(٣) وممن أيد هذا القول: زكي الدين شعبان، د. محمد زكي عبد البر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي مج ١، ٣.

فيفرق أصحاب هذا القول بين الأضرار الفعلية، والمنافع الفائتة فيوجبون التعويض في الأولى دون الثانية، كما يفرقون بين الأضرار التي تسبب فيها المماطل، فيغرمها، والأضرار التي لم يتسبب فيها مثل نقص قيمة الدين فلا يغرمها.

ومن أمثلة الأضرار الفعلية التي يغرمها المماطل ما يلي:

- ١ - أن يعجز البنك - بسبب مماطلة المدين - عن الوفاء بالتزام له، فينشأ عن ذلك ضرر للغير، فيلزم البنك بدفع التعويض عنه.
- ٢ - أن يترب على عدم الوفاء إعلان إفلاس الدائن بسبب التزامات حلت عليه خلال المماطلة، وعجز عن الوفاء بها.
- ٣ - ما يغرمه الدائن بسبب مطالبه للمدين المماطل وشكايته.

استدل أصحاب هذا القول على المنع من فرض التعويض على الربح

الفائت:

بأدلة القول الثاني المفيدة تحريم إلزام المدين المماطل تعويض الدائن ما فاته من ربح ماله.

واستدلوا على جواز التعويض عن الأضرار الفعلية بما يلي:

الدليل الأول:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وما دلت عليه القاعدة الشرعية المستمدّة منه، القاضية بأن: «الضرر يزال».

ووجه الاستدلال:

أن مما دل عليه الحديث الشريف وجوب رفع الضرر وإزالته، والصورة المفترضة هنا أن المدين قد أوقع ضرراً معلوماً ومحقاً بالدائن، يمكن قياسه ودفعه بمثله، من غير وقوع في المحاذير السالفة في القول

(١) الحديث سبق تحريرجه ص ٤٥٢.

الأول، فإعمالاً لهذا الحديث يجب أن يدفع هذا الضرر بمثله وذلك بتعويض الدائن مثل أو قيمة ما خسر^(١).

الدليل الثاني:

ما ذكره أهل العلم من أن المدين المماطل يغrom لدائه ما تحمله من خسارة في سبيل مطالبته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطلبه صاحبه حتى أحوجه إلى الشكایة، فما غرمته بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمته على الوجه المعتمد»^(٢).

وفي الفروع: «ومن مطل غريمته حتى أحوجه إلى الشكایة فما غرمته بسبب ذلك لزم المماطل»^(٣).

المناقشة والترجح:

مما سبق يتبيّن أن معتمد القول الأول في الاستدلال هو إلحااق المماطل بالغاصب في ضمان منافع المغصوب.

وهذا الاستدلال مبني على مقدمتين:

الأولى: أن المماطل له حكم الغاصب.

والثانية: أن الغاصب يضمن ما فوته على المغصوب منه من منافع.

ولو صحت هاتان المقدمتان لكان القول الأول له وجه، لكن كلا المقدمتين محل نظر.

أما المقدمة الأولى فإنها لا تصح لأمور^(٤):

(١) تعليق زكي الدين شعبان على بحث الزرقا ص ٢٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٠، وانظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٠١.

(٣) الفروع ٢٩٢/٤، وانظر: الإنصاف ٢٣٥/١٣، حاشية النجدي ٤٧١/٢.

(٤) لا يرد على هذا المنع قول ابن حجر في الفتح ٤/٦٦: «استدل بأأن منع الحق بعد =

١ - أن الغاصب يستولي على المال المغصوب، أما المماطل فلم يحصل منه اعتداء على أصل المال الممطول، وإنما أخذه ابتداءً بإذن صاحبه، ولكنه تأخر في إعادته، ومن القواعد الشرعية المقررة: «أن الدوام أسهل من الابتداء»^(١)، فصورة المماطلة أهون من الغصب، لا يسترتب في ذلك أحد، فلهذا استحق الغاصب ل بشاعة تصرفه أن يضمن المال ومنافعه معًا، ولا يصح إلحاد المماطل به في ذلك لعدم تساويهما في الجرم، إذ من شرط القياس: تساوي الأصل والفرع في العلة.

٢ - أن المتأمل في تعاريف الفقهاء للغصب يجد أنهم يشترطون لتحقيقه أن يكون الاستيلاء على سبيل المجاهرة والقهر والغلبة، والمطل ليس كذلك، فلا يصح قياسه عليه^(٢).

٣ - أن قياس المدين المماطل على المستعير الممسك للعارية بعد انقضاء مدتها أولى - في نظر الباحث - من قياسه على الغاصب، ولم أغثر على مقوله لأحد من أهل العلم بتضمين المستعير منافع العارية إذا أمسكها بعد انقضاء مدتها، ومن كان عنده فضل علم فليجد به^(٣).

وأما المقدمة الثانية فلا تصح أيضًا لأن عامة الفقهاء الذين يقولون بضمان أرباح المغصوب، إنما يضمنون الغاصب ما ربحه فعالاً في المال، وهو ما لا يتأتى تطبيقه في النشاط المصرفي.

= طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة»، لأن المقصود استواههما في أصل الظلم لا في درجته، بدليل اختلافهم في المطل هل هو كبيرة أم لا، مع اتفاقهم على أن الغصب كبيرة. ينظر: شرح مسلم للنووي ٢٢٧/١٠.

(١) إيضاح المسالك للونشريسي ص ٦٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٩٧.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٥/٢٢٢، التاج والإكليل ٧/٣٠٧، تحفة المحتاج ٦/٣، الإنفاق ١٥/١١١.

(٣) ينظر: مجمع الضمانات ص ٥٧.

ولهذا فإن القول الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث، لقوة أداته وسلامتها من المناقشة، ولما فيه من تحقيق العدل بين الطرفين. فالمدين المماطل يتحمل الأضرار الفعلية التي وقعت بالدائن، والتي تسبب هو في حدوثها عملاً بال الحديث الشريف وبالقاعدة الشرعية: «الضرر يزال»، ولأن هذا الضرر متحقق معلوم.

أما ما عدا ذلك من التعويض عن أرباح المال الفائتة، أو الأضرار التي لم يتسب بها المدين كنقص السعر فإنه يبقى على المنع، لأنه لا دليل يمكن الاستناد إليه في الإلزام بهذا التعويض، ولم يسبق أن قال به أحد من أهل العلم، مع ما في ذلك من شبهة الربا، وهي شبهة قوية تجعل المتأمل يجزم بأن التعويض إن لم يكن زيادة ربوية فهو ذريعة إلى الربا، والله أعلم.

الفرع الثاني: دخول المصرف في شركة مع عميله المماطل بقدر الدين:
وفيه مسألتان:

المقالة الأولى: عرض الواقع:

تلجأ بعض المصارف الإسلامية لحل مشكلة مماطلة المدينين إلى الدخول في شركة مع العميل العاجز عن السداد أو المماطل بمقدار قيمة الدين^(١).

ويرى بعض الباحثين: «أن هذا الحل يمكن أن له سنداً عند الفقهاء الذين قالوا بأن الغاصب إذا غصب نقوداً واتجر بها فربح للمغصوب منه، ففي هذا الحال يكون الربح شركة بين الغاصب (حصة العمل) والمغصوب منه (حصة المال)»^(٢).

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ص ٥٦٣، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مجلد ٣ ع ٢٠١٦، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص ٢٨١.

(٢) د. المصري: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مجلد ٣ ع ٢٠١٦.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لها:

الذي يظهر للباحث - والله أعلم - أن الطريقة المذكورة غير مقبولة لا من الناحية الشرعية، ولا من الناحية العملية.

أما من الناحية العملية فلا أدل على ذلك من ندرة تطبيقها في المصارف، ولم أطلع على شيء من نماذج اتفاقيات المراقبة في المصارف الإسلامية منصوصٍ فيه على هذا الشرط، سوى ما ذكره هؤلاء الباحثون.

والسبب في ذلك هو عزوف المصارف أصلًا عن توظيف أموالها بصيغة المضاربة بله المضاربة مع عميل عهد منه المطل وقلة الوفاء.

وأما من الناحية الشرعية فلأن العميل لا يخلو:

إما أن يكون معسرًا فيجب إنتظاره.

وإما أن يكون موسرًا، فالربح الذي يأخذه البنك من هذه المضاربة زيادة مشروطة في دين ثابت في الذمة فهو من الربا.

ولذلك حرم أهل العلم المضاربة بالدين الذي في ذمة المدين إذا كان ذلك ذريعة إلى الربا.

قال مالك رحمه الله: «إذا كان لرجل على رجل دين فسأله أن يقره عنده قراضًا أن ذلك يكره حتى يقبح ماله، ثم يقارضه بعد أن يمسك»، قال شارحه: «لا يجوز أن يقر الدين بيد من هو عليه على وجه القراض، ويدخله ما قاله من الزيادة في الدين للتأخير به، لأنه قد يرضى بالجزء اليسير من أجل بقاء الدين عنده فيفتضح بإحضاره، ولو لا ذلك لما رضي بمثله»^(١).

وما قاله يصدق على الصورة التي معنا، فإن البنك ما رضي بمشاركة

(١) المتنقى شرح الموطأ ٧٧/٧، وانظر: شرح الخرشفي ٢٠٤/٦، مجمع الأئم ٣٢٣/٢، أنسى المطالب ٣٨١/٢، المغني ١٨٢/٧.

العميل إلا لتعذر استيفاء دينه، والعميل ما رضي بمشاركة البنك إلا لأجل تأجيل السداد.

وأما ما استند إليه من قول بعض الفقهاء: إن الغاصب إذا اتجر في النقود المغصوبة فإن ربحها يكون للمالك، وما ذكره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الربح يكون بين الغاصب والمالك شركة^(١)، فإن هذه النصوص لا تصلح مستنداً لهذه الطريقة لأن غاية ما تفيده هذه النصوص هو كيفية قسمة الربح الذي يتحصل عليه الغاصب من جراء المتأخرة بالنقود بلا إذن من المالك، والصورة المفروضة هنا أن الاتفاق سابق على حصوله، ونظير هذه المنفعة في القرض، تصح إذا كانت غير مشروطة وتحرم بالاشارة السابق.

الفرع الثالث: وضع صندوق لغرامات المماطلين وصرفه إلى الجهات الخيرية:

المشكلة الأولى: عرض الواقعة:

يعتمد الاقتراح المطروح لتحفيز المدين المماطل على السداد على الفكرة التالية:

«إن الشريعة قد أجازت مبدأ عقوبة المماطل، وإنما منعت العقوبة المالية على شكل غرامات تأخير حتى لا تنقلب المعاملة التي هي في أصلها حلال كالبيع بالتقسيط أو المرابحة للأمر بالشراء إلى ربا الجاهلية المقطوع لحرمتها لصيغة: أتقضي أم تربى».

ولذلك كانت الفكرة هي تصميم مجموعة من الإجراءات التي تتضمن العقوبة التي تؤدي إلى ردع المماطلين، ولكنها لا تؤول إلى الصيغة المحظورة، فكان أن قامت هذه الفكرة على فرض الغرامات التأخيرية على كل مماطل، وإنشاء صندوق خاص تصب فيه هذه الغرامات، فلا يستفيد

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٩/٣٠.

منها الدائن، حتى لا تؤول إلى الربا، بل يوجه ما اجتمع في ذلك الصندوق إلى أعمال البر والخير ومساعدة المحتاجين، فهنا تتحقق هدف الردع الذي هو الضروري لحسن سير المعاملات المالية دون أن يتحقق ربا الديون الذي هو ممنوع من الناحية الشرعية^(١).

ويفترض هذا الحل توفر الملاعة عند المدين، فإن كان على غير تلك الحال، فإن عليه عبء إثبات الإعسار بالوثائق وطرق الإثبات المعتبرة شرعاً، فإذا فعل وثبت إعساره لدى البنك فإنها ترد إليه تلك الغرامات.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لها:

اختلاف العلماء المعاصرون في حكم اشتراط تغريم المماطل على أن تصرف هذه الغرامات إلى جهات خيرية ولا يستفيد منها الدائن على قولين:

القول الأول: جواز هذا الشرط وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين^(٢).

ودليل ذلك: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا ما دل الدليل على منعه، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شرطهم»^(٣).

وهذا الشرط لا تظهر مخالفته لنصوص وقواعد الشريعة، بل إنه يحقق بعض مقاصدها في ردع الظالم، وصيانة حقوق الناس عند اعتداء المعتدين.

(١) «عرض بعض مشكلات البنوك الإسلامية» بحث د. محمد القرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٨١/٣، وانظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مجل ٣ ع ٢، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي مجل ٢، ع ٢، الفتوى الاقتصادية ص ٩٧.

(٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) الحديث سبق تخرجه ص ١٧٤.

وقد شرع النبي ﷺ عقوبة المماطل وزجره، ومن عقوبته: تغريمه عن فترة المماطلة، فإذا أمكن إيقاع هذه العقوبة دون أن يترتب على ذلك المحاذير السالفة في تعويض الدائن، فلا وجه لتحريم ذلك.

القول الثاني: المنع من هذا الشرط. وهذا القول ذكره بعض المعاصرین احتمالاً^(١).

وأهم ما يمكن أن يستدل به لهذا القول ما يلي:
أولاً: أن هذا الشرط يتضمن عقوبة مالية، والتعزير بالمال فيه خلاف مشهور بين الفقهاء.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن هذا من التعزير بالمال، لأن من شرط التعزير أن يتولى القيام به الحاكم، وإنما هذا من باب الشرط الجزائي، أو من باب الالتزام كما سيأتي نقله عن أهل العلم.

الوجه الثاني: وعلى فرض التسليم بأنه من التعزير بالمال، فإنه لا يشترط لقبول رأي أن يكون محل إجماع بين الفقهاء، فإذا كان القول تشهد له دلائل الصحة، فلا يسع المسلم مخالفته.

والقول بجواز التعزير بالمال هو الذي تشهد له نصوص الشريعة، وقد قال به جمع من المحققين من أهل العلم^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع - ثم ذكر بعضًا من هذه المواضع - ومنها:

(١) تعليق المصري على مقال الزرقا ص ٧٤.

(٢) منهم: أبو يوسف من الحنفية، ومالك وأحمد في كثير من المسائل، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، انظر: معالم القرابة ص ١٩٥، تبصرة الحكم ٢٩٣/٢، طرح التثريب ٣٠٨/٢، الحسبة لابن تيمية ص ٥٠.

- قوله عليه الصلاة والسلام - في مانع الزكاة -: «ومن أباها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا»^(١).

- قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الشمر المعلق: «من أصاب بغيه من ذي حاجة غير متتخذ حُبْنَه فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة»^(٢).

ثم قال ابن القيم: «ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا، أكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته عليه السلام مبطل أيضًا لدعوى نسخها»^(٣).

الدليل الثاني:

أن هذا الشرط يتضمن زيادة تؤخذ من المدين وتعطى لغير الدائن، فمن جهة المدين هناك زيادة تؤخذ منه، وهي بالنسبة إليه ربا^(٤).

والجواب: أن العلة المؤثرة في الربا وصفه بأنه «زيادة»، يدل على ذلك اشتقاقه اللغوي، فهو بمعنى الزيادة، فمتي وجد هذا الوصف تحققت العلية فثبت الحكم، ومتي عدم لم تتحقق العلية وبالتالي لا يثبت الحكم.

(١) أخرجه أحمد ٢/٥، وأبو داود (كتاب الزكاة باب زكاة السائمة برقم ١٥٧٥) والنسائي (كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة برقم ٢٤٤٤) والدارمي (كتاب الزكاة باب ليس في عوامل الإبل صدقة) من حديث بهزن بن حكيم عن أبيه عن جده. والحديث سئل الإمام أحمد عن إسناده فقال: هو عندي صالح الإسناد. المعني ٧/٤، وانظر: تلخيص الحبير ٢/١٦١.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٨٠، وأبو داود (كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه برقم ٤٣٩٠) والنسائي (كتاب قطع السارق، باب الشمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين برقم ٤٩٥٨) وابن ماجه (كتاب الحدود، باب من سرق من الحرث برقم ٢٥٩٦) وابن الجارود برقم ٧٢٨، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال في غوث المكذوب: إسناده صحيح ٣/١٢٧.

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٧٣.

(٤) تعليق المصري على مقال الزرقا ص ٧٤.

والزيادة لا تكون إلا من جانب الدائن، أما المدين فإن ما يدفعه غير الدائن لا يسمى زيادة بل هو نقص بالنسبة له، فوصف الriba لا يتحقق إلا إذا حصل الدائن على زيادة مشروطة يدل على ذلك أمور منها:

١ - الاشتقاء اللغوي، كما تقدم.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٧٩] والدائن هنا ما أخذ إلا رأس ماله.

٣ - أن الفقهاء منعوا من اشتراط الزيادة للضامن في عقد الضمان لأنها تؤول إلى السلف بزيادة، فإن كانت الزيادة المشروطة على المدين لغير الضامن فهي جائزة.

قال في الشرح الصغير: «وبطل الضمان إن فسد متتحمل به... أو فسدت الحمالة نفسها شرعاً.. كجعل للضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي، وعلة المنع أن الغريم إذا أدى الدين لربه كان الجعل باطلًا، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة» قال في الشرح: «والحاصل أن الصور تسع: لأن الجعل إما للضامن من المدين أو من رب الدين أو من أجنبي، وإما للمدين من الضامن أو من رب الدين أو من أجنبي، وإما لرب الدين من المدين أو من الضامن أو من أجنبي، فيمتنع حيث كان للضامن في الثلاث ويجوز فيما عداها»^(١).

٤ - أن الإجماع منعقد على تحريم كل قرض جر منفعة للمقرض وليس كل قرض يجر مضره للمقترض.

٥ - ما ذكره أهل العلم في مسائل الالتزام بالتبرع من أن المدعى عليه إذا التزم بالتبرع لغير الدائن فإنه يلزمته، قال في تحرير الكلام: «أما إذا التزم المدعى عليه للمدعى أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه لأنه صريح الriba، وسواء كان الشيء

(١) بلغة السالك ١٦٠ / ٢.

الملتزم به من جنس الدين أو غيره وسواء كان الشيء معيناً أو منفعة...
وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو
صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب فالمشهور
أنه لا يقضى به...» ثم قال: «فاعلم أن هذا ما لم يحكم بصحة الالتزام
المذكور حاكم، وأما إذا حكم حاكم بصحته أو بلزومه فقد تعين
الحكم به»^(١).

الدليل الثالث:

أن هذا الشرط لا تفريق فيه بين الموسر والمعسر فكلاهما يتحمل
غرامات التأخير مع أن الواجب في حق المعسر الإنظار.

والجواب عن ذلك:

أن من مقتضى القاعدة الشرعية - الأصل بقاء ما كان على ما كان
في مثل هذه الحالة - أن يعامل المدينون على أنهم موسرون، لأن الدين
ثابت عن معاوضة، فكان إثبات إعسار المدين موكلًا إليه، إن تمكّن من
ذلك وإلا فإنه يأخذ حكم الموسر إعمالاً للأصل.

قال في المغني: «من وجب عليه دين حال فطولب به ولم يؤده نظر
الحاكم.. فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن المعاوضة كالقرض
والبيع أو عرف له أصل مال سوى هذا فالقول قول غريميه مع يمينه»^(٢).

الترجيح:

بالنظر في القولين المتقدمين فإن الذي يترجح للباحث هو القول
الأول لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وأما الاعتراضات الواردة عليه
فهي لا تخلو من مقال والله أعلم.

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ١٧٦، فتح العلي المالك ٢٦٤/٢، وانظر: بحوث
في قضايا فقهية معاصرة ص ٤٦.

(٢) المغني ٦/٥٨٥، وانظر: الإنصاف ١٣/٢٣٦.

خلاصة في بيان المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على السداد

استعرضنا في المطلب السابق بعض الأساليب المضارعة للعمل بالفوائد، التي تستخدمها المصارف الإسلامية لحمل المدين المماطل على الوفاء، وتبيّن أن منها ما هو مقبول شرعاً ومنها ما هو مرفوض.

ومن المناسب في هذا المقام الإشارة - بإيجاز - إلى بعض الوسائل الشرعية لحماية المديونيات المتغيرة، والتي ليس فيها مشابهة لنظام الفائدة، وهي بلا شك تكفل للدائن حقه دون الحاجة إلى المؤيدات المستمدّة من الفكر الربوي.

فمن تلك المؤيدات:

- ١ - التظلم أمام الجهات القضائية لإيقاع العقوبة الرادعة على المدين، إما بالحبس أو الضرب، لحمله على الوفاء.
- ٢ - اشتراط حلول الأقساط المتأخرة في بيع التقسيط، لتحفيز المدين على المبادرة بالسداد، ولا مانع من إيقاع هذه العقوبة إذا لم يكن المدين معسراً، لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، وقد نص على جواز ذلك جماعة من أهل العلم، قال ابن القيم رحمه الله: «فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجمله، فالحيلة: أن يشترط عليه أنه إذا حل نجم ولم يؤد قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نجمه على هذا الشرط، جاز، وتمكن من

مطالبه به حالاً ومنجماً^(١).

وفي الدر المختار: «عليه ألف ثمن، جعله ربه نجوماً إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرط»^(٢).

٣ - اشتراط الرهون والضمادات المالية والكفالات الشخصية.

٤ - اشتراط غرامات للتأخير، ووضعها في صندوق يستفيد منه غير البنك، وهو جائز كما تقدم.

٥ - إذا لم تفِ المؤيدات السابقة في حمل المماطل على الوفاء، فإن الحكم يقضي الدين من ماله جبراً إذا كان له مال من جنس ما عليه، كأن يوجد عنده دراهم فضية وعليه دراهم فضية، أو يكون الدين نقوداً وللمدين رصيد من النقود في بنك، فإنه يجوز للحاكم قضاء ديونه جبراً باتفاق الفقهاء، لأن للدائن الأخذ بلا رضى المدين عند المجانسة^(٣).

٦ - فإن لم تفِ أمواله التي من جنس الدين، وكان عنده مال من غير جنسه، فإن الحكم يبيع تلك الأموال قضاءً لدینه^(٤).

٧ - تغريم نفقات التقاضي وأتعاب المحاماة، لما سبق نقله عن أهل العلم في أن المماطل يغرم على الدائن ما خسره بسبب المماطلة.

٨ - إجباره على تأجير أملاكه التي لا تباع كالضياعة الموقوفة عليه، والمدبر والمعتق إلى أجل، لقضاء دينه^(٥).

(١) إعلام الموقعين ٣٩/٤.

(٢) الدر المختار ٧/٥٤، وانظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجواز هذا الشرط في مجلة المجمع ٦/٤٤٨، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم ٩٩، فتاوى المرابحة ص ١٤١.

(٣) مجمع الأنهر ٢/٤٤٢، شرح منح الجليل ٢/١٣٩، حاشية قليوبى وعميره ٢/٢٨٨، الإقناع ٢/٣٩٧.

(٤) جواهر الإكيليل، معنى المحتاج ٣/١٠٤، المتنى ٢/٤٧٣.

(٥) الدسوقي ٣/٢٧٠، روضة الطالبين ٤/١٤٦، غاية المتنى ٣/٣٩٧.

الفصل الثالث

الأجر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأجر وشروطه.

المبحث الثاني: أنواع الأجر المأخوذة على الخدمات
الاستثمارية وحكمها.

المبحث الثالث: الجمع بين الأجر والربح للمصرف.

المبحث الأول

تعريف الأجر وشروطه

وفيه مطلبات

المطلب الأول

تعريف الأجر

الأجر في اللغة: الثواب، وهو الجزاء على العمل^(١).

ومنه: ما يعطيه الله العبد جزاء عمله الصالح في الدنيا من مال أو ذكر حسن، وما يعطيه في الآخرة من النعيم، وما يعطيه العباد بعضهم بعضاً من العوض عن أعمالهم^(٢).

والأجر عند الفقهاء: العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها^(٣).

ويفرق فقهاء المالكية بين العوض في إجارة الآدمي وما يُنقل من غير السفن والحيوان فيسمى أجراً، وبين العوض في إجارة غير الآدمي وما لا يُنقل كالدور والأراضي وما ينقل من سفن وحيوان فسمي كراءاً، وقد يطلق أحدهما على الآخر^(٤).

(١) القاموس المحيط ص ٤٣٦، لسان العرب ١٠/٤، المصباح المنير ص ٢.

(٢) الظاهر ص ٣٥٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤/١، أنيس الفقهاء ص ٢٦٠.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٤، الموسوعة الفقهية ٣١٨/١.

(٤) الشرح الكبير للدرير ص ٢١٤، مواهب الجليل ٣٨٩/٥، شرح حدود ابن عرفة ص ٥٥٤.

فالأجر في الاصطلاح الفقهي هو بدل المنفعة، أو هو بمنزلة الشمن في عقد البيع، ولهذا يلاحظ التقابل بين الأجر والمنفعة واضحًا في سائر التعريفات الفقهية لعقد الإجارة.

فالإجارة وإن تعددت تعريفات الفقهاء لها إلا أنها تشتراك في كونها:
«عقد على المنافع بعوض»^(١).

والمنفعة قد تكون واردة على عين كسكنى الدار، وقد تكون في ذمة الأجير كالخياطة مثلاً.

ويفرق الفقهاء بين العوض إذا كان في مقابل منفعة محققة فيسمى أجراً، والعوض إذا كان في مقابل منفعة مظنونة فيسمى جعلاً، والعقد الذي يحكم ذلك هو عقد الجعلة.

ومن الأهمية بمكان التمييز بين الأجر والجعل، حتى يتحدد نوع العقد الذي يحكم العلاقة بين الطرفين.

فالجعل يختلف عن الأجر في أحكام متعددة منها:

١ - أنه يغترف في جهالة الجعل ما لا يغترف في الأجر:

ولهذا جوز الفقهاء حالات متعددة يصح فيها عقد الجعلة مع جهالة العوض.

فجوز المالكية مثلاً: أن يجعله على تحصيل الدين بجزء مما يحصله، أو يجعله على حصاد الزرع على جزء منه يسميه، أو يجعله على أن يغرس له أصولاً حتى تبلغ حدّاً معيناً فتكون الزيادة والأصل بينهما^(٢).

(١) الهدایة ٢/٨، الدسوقي ٢/٤، حاشية قليوبی وعمیرة ٣/٦٨، الروض المربع ص ٣٠٣.

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/٣١١، المقدمات الممهدات ٢/١٧٧، التاج والإكليل ٧/٥٩٥، حاشية العدوی على الخرشي ٧/٦٣.

وجوز الشافعية ما لو قال شخص آخر: حج عني بنفقتك، مع أنها مجهولة^(١).

وجوز الحنابلة جهالة الجعل إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد ضالتي فله ثلثها، أو يقول الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس^(٢).

٢ - لا يستحق العامل الجعل إلا بعد تمام العمل وحصول المقصود، فلو لم يتمكن من الإتمام أو فسخ العقد قبله فإنه لا يستحق شيئاً، أما في الإجارة فإن الأجير يستحق أجره بالعمل سواء حصل المقصود أم لم يحصل.

فلو تعاقدا على البحث عن الضالة على أن العامل يستحق العوض إذا وجدها فإنه يصح جعالة لا إجارة.

أما لو كان العقد على البحث عنها مدة محددة وأنه يستحق العوض بانتهاء المدة سواء وجدتها أم لم يجدتها فإنه يصح إجارة لا جعالة.

قال في البهجة: «الاستئجار على بيع ثوب جعالة إن حده بالعمل، وهو تمام العمل، وإجارة إن حده بالزمن ويستحق أجره بمضي الزمن حينئذ وإن لم يبع»^(٣).

وبناءً على ذلك منع المالكية والشافعية - خلافاً للحنابلة - من تأقيت الجعالة، لأن تقدير المدة يدخل بمقصود العقد، فقد لا يجد العامل الضالة خلال المدة المقدرة، فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض^(٤).

(١) روضة الطالبين ٥/٢٧٠، مغني المحتاج ٣/٦٢١، حاشية الجمل ٣/٦٢٤.

(٢) المعني ٨/٣٢٤، الإنصاف ١٦/١٦٤، إعلام الموقعين ١/٣٨٥، شرح المنتهى ٢/٤٦٩.

(٣) البهجة شرح التحفة ٢/٢٩٩.

(٤) الخرشبي ٧/٦٣، أنسى المطالب ٢/٤٤١، الإنصاف ١٦/١٦٤.

٣ - المنفعة المقابلة بالجعل قد تكون مظنونة أو محققة ، والعمل المطلوب قد يكون مجھولاً يعسر ضبطه ، أما المنفعة المقابلة بالأجر فيشترط أن تكون محققة معلومة .

فرد الآبق ، ومشاركة الطبيب على الشفاء من المرض منافع محتملة ، والعمل فيها غير منضبط ، فيصبح العقد عليها جعالة لا إجارة^(١) .

٤ - يجوز تقديم الأجر قبل استيفاء المنفعة ، كما يجوز تأجيله ، بينما لو اشترط في الجعالة تعجيل الجعل قبل العمل فسد العقد بهذا الشرط لأنه لا يستحق إلا بعد تمام العمل^(٢) .

٥ - لا يلزم في العامل المشروط له الجعل أن يكون معيناً ، فيصبح أن يكون معيناً أو مهماً ، بينما يشترط في الإجارة أن يكون معيناً .

ولعل في تطبيق أحكام الجعالة ما يكون منفذاً لتصحيح بعض الأعمال المصرفية التي يعسر فيها تحديد العمل أو العوض المتعاقد عليه بنفس القيود والضوابط المشروطة في عقد الإجارة .

ويطلق المصرفيون على الأجرة: عمولة أو رسوماً ، وهي قد تكون أجرة بالمعنى الفقهي ، وقد تكون جعلاً^(٣) .

(١) إعلام الموقعين ١/٣٨٥، الأشياه والنظائر للسيوطى ص ٧٩٠.

(٢) الدسوقي ٤/٦٣، التاج والإكليل ٧/٥٩٦، المنشور في القواعد ٢/٩، نهاية المحتاج ٥/٤٦٦، الشرح الكبير على المقنع ١٦/١٦٤.

(٣) المصارف والأعمال المصرفية ص ١٥٦.

المطلب الثاني

شروط الأجر

يشترط في الأجر ما يشترط في ثمن المبيع بصفة عامة، وهذه الشروط إجمالاً هي:

الشرط الأول: أن يكون الأجر مالاً متقوماً:

والمال - شرعاً: ما يباح نفعه مطلقاً، ويباح اقتناؤه بلا حاجة. فخرج بذلك ما لا نفع فيه أصلاً كبعض الحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالمية.

وعلى ذلك فإن ما تقوم به بعض المصارف من إعفاء ذوي الجاه من عملياتها من دفع رسوم الاستثمار، والاستعاضة عن ذلك بحسنتهم وجاههم، فهو محل نظر، لما يكتنف هذه التفضيل من محاذير، ومنها:

١ - أن هؤلاء العملاء غالباً ما يكون لهم أرصدة في الحسابات الجاريـة لدى البنك، ويقصد البنك من إعفائهم من هذه الرسوم جذبـهم وترغـيـبـهم في الاحتفـاظـ بهذهـ الأـرصـدةـ، فـفيـهـ شـبـهـةـ القـرـضـ بـفـائـدـةـ.

٢ - أن الجاه غير متقوـمـ شـرعاًـ، فلا يـصـحـ عـوـضاًـ عـنـ الـمـنـفـعـةـ، قالـ فيـ معـالـمـ الـقـرـبةـ: «ـمـاـ يـأـخـذـ الـبـيـاعـونـ عـوـضاًـ عـنـ جـاهـهـمـ وـحـسـنـتـهـمـ وـقـبـولـهـمـ فـيـ تـرـوـيـجـ السـلـعـ فـهـوـ حـرـامـ إـذـ لـيـسـ يـصـدرـ مـنـهـمـ إـلاـ كـلـمـةـ لـاـ تـعـبـ فـيـهـاـ وـلـاـ قـيـمـةـ لـهـاـ»^(١).

(١) معالم القرابة في معالم الحسبة ص ٧٤.

الشرط الثاني: أن يكون الأجر مملوًكاً للمستأجر:
وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء، فإن ما ليس مملوًكاً للشخص
لا يحق له التصرف فيه.

الشرط الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه:
وهذا الشرط أيضاً متفق عليه من حيث الجملة، فإن ما لا يقدر على
تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح أن يكون ثمناً.

الشرط الرابع: أن يكون معلوماً:
ويتحقق شرط المعلومية بمعرفة جنس الأجر ونوعه، وصفته وقدره.
وذلك بأن يقول مثلاً: آجرتك بعشرة ريالات سعودية.
فإذا لم يكن في البلد إلا عملة واحدة سائدة فإن الأجر يتقييد بها عند
الإطلاق.

وإذا كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، فإن استوفيت
المنفعة وجب أجر المثل، وهو ما يقدره أهل الخبرة^(١).

وجوز الجمهور أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه، أو من غير
جنسه، إذا أمكن ضبطها وتحديدها، «فيجوز إجارة دار بسكنى دار أخرى، وبخدمة
عبد، وبتزويج امرأة، لقصة شعيب عليه السلام، لأنه جعل النكاح عوض الأجرة، ولأن كل
ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة، فكما جاز أن يكون العوض
عيناً جاز أن يكون منفعة، سواء كان الجنس واحداً، كال الأول أو مختلفاً كالثاني»^(٢).
وجوزها الحنفية إذا كانت الأجرة منفعة من جنس آخر كإجارة
السكنى بالخدمة^(٣).

(١) للاستزادة في تفاصيل هذه الشروط انظر: بدائع الصنائع ٥٥٦/٥، البحر الرائق ٥/
٢٩٦، المقدمات الممهدات ١٦٦/٢، جواهر الإكليل ١٨٤/٢، روضة الطالبين ٥/

١٧٣، مغني المحتاج ٤٤٤/٣، حاشية المقنع ١٩٧/٢، شرح المنتهى ٣٥٢/٢.

(٢) كشاف القناع ١٧٨٢/٥، وانظر: بداية المجتهد ٢٧١/٢، المذهب ١٥/٣٢.

(٣) رد المحتار ٨٥/٩.

المبحث الثاني

أنواع الأجر المأخوذة على الخدمات الاستثمارية وحكمها

في حين أن الغالب في إدارة الودائع الاستثمارية أن تكون بنظام المضاربة، وهو ما تميز به المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، نجد أن المصارف عموماً - الإسلامية والتقليدية - تفضل في إدارتها للصناديق الاستثمارية أن تكون بنظام الوكالة بأجر.

فيتقاضى البنك أو مدير الصندوق أجوراً متنوعة مقابل إدارته لأموال العملاء.

وتتعدد أنواع الأجر المأخوذة في كل بنك، ولكل بنك اصطلاحه وتسمياته الخاصة، لكنها - في الغالب - لا تخرج عن ثلاثة أنواع:

- ١ - أجور الإصدار والاسترداد.
- ٢ - أجور الإدارة.
- ٣ - أجور الأداء.

والعبرة في الحكم على كل نوع ليست بالاسم، بل بالمضمون، فرسوم الأداء قد تسمى في بعض البنوك رسوم إدارة.. وهكذا.

وفيمما يلي بيان حكم كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة..

المطلب الأول

أجور الإصدار والاسترداد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف أجور الإصدار والاسترداد:

أجور الإصدار: هي الأجور التي يتم تحصيلها من قبل مدير الصندوق عند استلام مبالغ المبالغ من المشترك، أي يتم خصمها من المبلغ المستثمر في حال الاشتراك^(١).

وأجور الاسترداد: هي الأجور التي يتلقاها المدير عند رغبة العميل في بيع وحداته الاستثمارية أو جزء منها^(٢).

وليس كل الصناديق تفرض هذين النوعين من الأجور على عملائها المستثمرين، فقد تكتفي إدارة الصندوق بالأجور الأخرى (أجور الإدارة والأداء) لترغيب المستثمرين في الدخول في الصندوق.

ولرسوم الإصدار والاسترداد عدد من الخصائص من أهمها:

- ١ - أنها غير قابلة للاسترداد، فالعميل إذا دفعها لا يمكن أن يسترجعها فيما لو خسر الصندوق أو رغب العميل في الخروج منه.
- ٢ - أن تحديدها لا يرتبط بإجمالي أصول الصندوق أو أرباحه، بل بمبلغ الاشتراك، أو الاسترداد الذي يرغب العميل في استثماره أو تحصيله.

(١) ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية مرجع سابق ص ٩٧، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١٤٦ - ١٤٨.

(٢) واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية ص ٦٢.

٣ - أنها لا تتكرر، فهي تدفع مرة واحدة عند بدء الاشتراك أو عند الاسترداد أو في كليهما معاً.

وتتنوع أساليب الصناديق في كيفية تحديد هذه الأجر، وتقاضيها من عملائها، وهي في الغالب لا تعدو ثلاثة أساليب:

الأول: أن يحدد مبلغ مقطوع للاشتراك أو الاسترداد عموماً، أو مضافاً لكل وحدة.

مثلاً: أن يحدد (١٠٠) ريال للدخول في الصندوق، أو يحدد ريال واحد مثلاً رسوم شراء الوحدة الواحدة.

وهذه الطريقة نادرة التطبيق، وغير مفضلة، لأنها لا تراعي قيمة الوحدة المراد شراؤها ولا مبلغ الاشتراك المراد استثماره.

الأسلوب الثاني: أن تحدد بنسبة من مبلغ الاشتراك أو الاسترداد.

مثال ذلك:

تنص المادة (١٢) من لائحة الاكتتاب في صندوق الراجحي للأسهم العالمية على ما يلي: «تقاضى الإدارة عمولة غير مستردة لمرة واحدة فقط عند بداية الاكتتاب وبنسبة ٢٪»^(١).

مثال آخر:

تنص المادة (١٤) من لائحة صناديق مؤشرات الأسهم العالمية بالبنك السعودي البريطاني على ما يلي: «سيتم احتساب رسوم اشتراك لمرة واحدة على المشترك بواقع ٣٪ كحد أعلى على كل اشتراك، وسيتم اقتطاع هذه الرسوم من قبل المدير عند استلام الأموال من المشترك»^(٢).

(١) انظر: ملحق النماذج، وتحديد النسبة بـ ٢٪ مذكور في نشرة الشركة عن الاستثمار والخدمات الخاصة.

(٢) انظر: ملحق النماذج.

الأسلوب الثالث: ويتم فيه تحصيل الأجرور بطريقة غير مباشرة، وذلك بأن يقوم مدير الصندوق بتحديد سعرين مختلفين لوحدات الصندوق (عرض وطلب)، ففي حالة رغبة المستثمر بيع وحداته يقل سعر شراء المدير لتلك الوحدات من العميل عن السعر الذي يشتري به العميل تلك الوحدات، ومثل الفرق بين سعري العرض والطلب عمولة غير مباشرة يتتقاضاها المدير^(١).

مثال ذلك :

تحدد عامة الصناديق الاستثمارية المحلية في نشراتها الأسبوعية سعرين للوحدات الاستثمارية: سعر للشراء وسعر للبيع، وهذا يعني ضمنياً أن الصناديق تتتقاضى رسوم اشتراك غير مباشرة.

فسعر البيع: يساوي قيمة الأصل الصافية للوحدة مضافاً إليها رسوم الاشتراك الضمنية.

وسعر الشراء: يساوي قيمة الأصل الصافية للوحدة مضافاً إليها رسوم الاسترداد الضمنية.

ومن الصناديق التي تتبع هذه الطريقة: صندوق الأهلي للاستثمار الوطني، حيث تنص المادة (١٢) من لائحة الصندوق على ما يلي:

«١٢ - أسعار الشراء والبيع: يحتفظ المدير بالحق في تحديد أسعار الشراء والبيع لوحدات الصندوق والتي تسري على المستثمرين الحاليين والمحليين دون إشعار مسبق.

(١) واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية ص ٦٢، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين ص ٢٦ - ٢٨ ، وانظر: قرار وزير المالية بشأن تنظيم صناديق الاستثمار رقم ٢٠٥٢.

سعر الشراء: هو السعر الذي يشتري به المدير الوحدات من المستثمرين.

أما سعر البيع: فهو السعر الذي يبيع به المدير الوحدات إلى المستثمرين^(١).

وتعتمد بعض المصارف المحلية التي تتبعها مجموعة من الصناديق إلى إعفاء المستثمر الراغب في التنقل بين صناديقها من رسوم الاسترداد في الصندوق المنتقل منه ومتطلبه فقط برسوم الاشتراك في الصندوق المنتقل إليه.

ولا تتجاوز أجور الإصدار والاسترداد في عاممة الصناديق المحلية نسبة ٨٪ من إجمالي المبلغ المستثمر^(٢).

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لهذه الأجر

لا يظهر للباحث - والله أعلم - ما يمنع من تقاضي مدير الصندوق أجوراً عن الإصدار أو الاسترداد بشرط أن يكون اقتطاع هذه الأجور معلناً للمستثمرين، وأن تكون النسبة المقطعة منصوصاً عليها في لائحة الاكتتاب.

ووجه الجواز:

أن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة، وهذه الأجر قد توافرت فيها شروط الصحة، وهي مقابلة بمنفعة حقيقة ومعتبرة شرعاً.

وشرط المعلومية وهو من أهم شروط الأجر والذي يعد الإخلال به مخاللاً بالعقد، متتحقق في هذه الأجر.

فعملية الاشتراك والاسترداد فيها كلفة ومؤونة تتمثل في التحضيرات

(١) انظر: ملحق النماذج.

(٢) واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية ص ٦٢.

اللازمة للتداول من قرطاسية واتصالات وموظفين وإجراءات نظامية وقيود محاسبية .. إلخ، وكل هذه منافع متقومة شرعاً، ويستحق صاحبها الأجر عليها، هذا فضلاً عن أن هذه الأجر قد تضمن نفقات التأسيس والتحضيرات السابقة لبدء الاستثمار، وهي منافع تعود على جميع الأطراف، لأنها تمكّن في النهاية من تحديد كيفية التعاقد وإطاره ومكانه وزمانه وموضع النشاط وتتنظيم العلاقات المختلفة^(١).

وبأي من أساليب التحصيل الثلاثة السالفة، أي سواء كان الأجر مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من قيمة الاشتراك أو نسبة مخصومة من قيمة الوحدة المستردة أو المشتراء، سيتحدد لكلا العاقدين مقدار الأجر المستحق في بداية العقد، لأن من مقتضيات الاستثمار في الصندوق أن يحدد المستثمر عدد الوحدات التي يرغب في شرائها أو استردادها، وعلى ضوء هذا العدد سيتبين مقدار الأجر.

فلو كان أجر الإصدار ٥٪ من قيمة الوحدة أو ٥٠ ريال لكل واحدة، وكانت قيمة الوحدة (١٠) ريالات، ورغم العميل في شراء (١٠٠) وحدة فإن هذا يعني أن الأجر المطلوب من العميل سداده يساوي:

$$٥٠ \times ٥٠\% = ٥٠ \text{ ريالاً}$$

أو

$$٥٠ \times ١٠ \times ٥٠\% = ٥٠ \text{ ريالاً}$$

وإذا كان مدير الصندوق يتناهى الأجر بطريقة غير مباشرة (الأسلوب الثالث) فإنه لا يخلو:

- إما أن يحدد قيمة الأصل الصافية مع قيمة الشراء أو البيع، فلا

(١) «صناديق الاستثمار الإسلامية» ص٦٦، الحلقة العلمية الأولى للبركة ١٤١٢هـ، الفتاوى الاقتصادية ص١٤١.

إشكال، لأن الأجر سيساوي الفرق بين سعر الشراء وقيمة الأصل الصافية في حالة الاسترداد أو الفرق بين سعر البيع وقيمة الأصل الصافية في حالة الاشتراك.

- وأما إذا كانت قيمة الأصل الصافية غير معلنة، فلا إشكال أيضاً لأن البيع بيع مساومة^(١)، فللعاقددين أن يتتفقا على السعر دون نظر إلى الشمن الحقيقي للبيع كسائر المساومات.

ويجدر التنبيه إلى أن العقد لو كان عقد مضاربة بأن كانت حصة البنك نسبة من الربح وليس من أصل المال، فإنه يجوز تقاضي هذه الأجر بشرط أن تكون بقدر النفقات الفعلية التي تكبدها البنك مقابل الإصدار أو الاسترداد، لما سبق أن قدمناه في النفقات الواجب تنزيلها من المضاربة وأن منها النفقات المتعلقة بالمضاربة نفسها، وهذه منها.

ولا يجوز في هذه الحالة أن تكون هذه الأجر محلاً للاسترباح، بأن يتقاضى البنك أجوراً أكثر من النفقات الفعلية لثلا يؤدي ذلك إلى اجتماع الأجر والربح في حقه، وهو المحظور الذي ستناوله في المبحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله.

(١) بيع المساومة: هو البيع بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان من غير نظر إلى الثمن الأول الذي اشتري به البائع، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٠٦.

المطلب الثاني

أجور الإدارة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف أجور الإدارة:

أجور الإدارة:

هي الأجر الدورية التي يدفعها المستثمر لمدير الصندوق مقابل إدارته للصندوق، والتي تمثل في الخدمات التي يقدمها القائمون على تحليل الأوراق المالية، أو تلك التي تقدمها إدارة الصندوق^(١).

ويتم تحديد هذه الأجور بنسبة معينة من أصول الصندوق، والتي قد تتراوح ما بين ٥٪ إلى ٣٪.

ويقوم مدير الصندوق بتحصيل هذه الأجور بشكل دوري، إما ربع سنوي وهو الغالب أو شهري أو سنوي، وذلك بتقويم أصول الصندوق، وفقاً للقيمة السوقية للتشكيلة المكونة للصندوق، ومن ثم اقتطاع النسبة المتفق عليها والتي تكون موضحة في لائحة الافتتاح.

ونتيجة لربط أتعاب الإدارة بالقيمة السوقية الكلية لمكونات الصندوق تسعى الإدارة جاهدة لزيادة تلك القيمة، ويتم ذلك من خلال الأداء الجيد الذي من شأنه أن يحدث تحسناً في القيمة السوقية للوحدات، أو من

(١) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١٤٧ ، واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية ص ٦٢ ، قرار وزير المالية رقم ٢٠٥٢ وتاريخ ٢٤/٧/١٤١٣هـ بشأن تنظيم صناديق الاستثمار.

خلال الحملات الإعلانية لجذب المزيد من المستثمرين، إذ كلما زاد عدد المستثمرين زادت أصول الصندوق، وبالتالي تزداد أجور المدير^(١).

ولا تتضمن هذه الأجور المصارييف والأتعاب الإدارية، وتكاليف المعاملات من أجور ومرتبات للموظفين، وإيجارات ومصاريف قانونية ومحاسبية وعملات يدفعها الصندوق للسماسرة عن عمليات شراء الأوراق المالية ونحو ذلك، فكل هذه المصارييف يتحملها الصندوق، بحيث تخصم من أصول الصندوق وليس من أجور الإدارة^(٢).

أمثلة على هذه الأجور:

مثال (١):

تنص المادة (١٢) من لائحة صندوق الراجحي للأسهم العالمية على ما يلي:

«فقرة (ب): تتقاضى الإدارة ١,٥٪ من أصول الصندوق سنويًا، وتدفع كل ربع سنة.

فقرة (د): يتحمل الصندوق كل المصروفات المتعلقة بإنشاء وإدارة الصندوق، أي على سبيل المثال، تكاليف تسويق وبيع الأسهم، وتكاليف التحويلات والمبالغ المسترددة ومكافآت الهيئات الاستشارية، والأتعاب الموضحة في البند رابعًا، وأتعاب المحاسبة والمراجعة، ورسوم التسجيل، وعمولات السماسرة وأي مصروفات مشابهة»^(٣).

مثال (٢):

تنص المادة (١٤) من لائحة صندوق مؤشرات الأسهم العالمية بالبنك السعودي البريطاني على ما يلي:

(١) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١٤٨.

(٢) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١٤٨.

(٣) انظر: ملحق النماذج.

«(١٤) سوف يتقاضى المدير رسوماً إدارية من كل صندوق مقابل إدارته لهذا الصندوق وذلك وفقاً لما هو موضح في الملحق المرفق (وهي تساوي ١,٢٥٪) وسيتم احتساب الرسوم الإدارية واقتطاعها يومياً، بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق.. كما يتحمل كل صندوق جميع المصروفات المتربعة على إدارة الصندوق، مثل الأتعاب القانونية ومصاريف التدقيق والطباعة والترويج والمصاريف الأخرى ذات الطبيعة المستمرة كرسوم الوساطة والحفظ ومصاريف المعاملات»^(١).

الفرع الثاني :

الحكم الشرعي لهذه الأجور :

تعد مسألة أجور الإدارة من النوازل المشكلة في الاستثمارات المصرفية، والتي أوجبت توقف عدد من الباحثين في تكييفها أو تصحيحها^(٢).

ذلك أن تقدير الأجر بنسبة مضافة إلى رأس المال أورث تعقيداً في تكييف العقد المشروط فيه هذا الأجر.

فالعقد لا يصلح أن يكون مضاربة لأن من شروط المضاربة المجمع عليها أن لا ربح إلا بعد سلامه الأصل، وأن المضارب إنما يستحق حصته من الربح لا من الأصل، أما هنا فالبنك يستحق النسبة على أية حال سواء ربح الصندوق أم لم يربح لأن أجره حصة شائعة من أصل المال.

ولا يظهر كون العقد إجارة، لأن من شروط الإجارة: العلم بالعرض، والعوض هنا غير محدد.

ولا يصح كونه جعالة، لأن الجعل لا يستحق إلا بتمام العمل،

(١) انظر: ملحق النماذج.

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٢/٣١١.

والبنك يستحق الأجر بمضي المدة، وإن لم يربح الصندوق، ومن شروط الجعل أن يكون معلوماً، والعوض هنا غير محدد.

ومن تأمل نصوص الفقهاء وجد نظائر كثيرة لمثل هذه الأجر حكموا بجوازها، مع اختلاف بينهم في كيفية تحريرها، ووجب تجويفها، وحد الجهة المغتفرة فيها.

والأقرب أن العقد ليس مضاربة ولا جعالة، بل هو إجارة على العمل ببعض ما يخرج منه^(١)، أو أنه - وهو الأظهر - نوع شركة كالمزارعة والمساقاة.

وقد اختلف العلماء في جواز أن يكون الأجر حصة شائعة من المال كالربع والثلث، ونحو ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمع من التابعين، وبعض متأخرین الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم، إلى جواز المعاقدة^(٢) بحصة شائعة من المال.

وي يمكن استخلاص قولهم هذا من خلال نصوصهم في عدد من المسائل المتاثرة، ومنها:

١ - أجرة الدلال:

قال في رد المحتار: «مطلوب في أجرة الدلال، قال في التاترخانية: وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل، وما توافعوا عليه أن في كل عشرة دنانير كذا، فذاك حرام عليهم، وفي الحاوي سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار، فقال: أرجو أنه لا بأس به، وإن كان في الأصل

(١) ويندرج ضمن هذا النوع من الإجارة ما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل، وهو ما يعرف بمسألة «قفيز الطحان»، انظر: إعلام الموقعين ١٩/٤.

(٢) اخترت هذا اللفظ لاختلاف أصحاب القول الأول في طبيعة العقد هل هو إجارة أم جعالة أم غيرهما.

فاسداً، لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز، فجوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام»^(١).

وفي البهجة: «ومن هذا - أي مما يعنى فيه عن تسمية الأجر في الإجارة -: اعمل على دابتي فيما حصل فلك نصفه.. وعلى ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الشمن مثلاً»^(٢).

وفي المغني: «ويجوز أن يستأجر سمساراً.. ويجوز على مدة معلومة.. فإن عين العمل دون الزمان يجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صحيحاً أيضاً»^(٣).

٢ - الشركة بجزء من الغلة:

روى ابن أبي شيبة عن الحسن وقتادة وابن سيرين أنهم لم يروا بأيّاً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع^(٤) مع أنه من المجهول - الصفة والمقدار - عند خروجه.

ونقل ابن قدامة رحمه الله صوراً متعددة يصح فيها أن يكون أجر العامل جزءاً مما يتبع من عمله، كما لو دفع دابته لرجل ليعمل فيها وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلثاً، أو دفع ثوبه بالثلث والربع، أو أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، ثم قال: «وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة.. وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز لتشبيهه بالمساقاة والمزارعة لا إلى المضاربة ولا إلى الإجارة»^(٥).

وقال ابن القيم: «يجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره بأن

(١) رد المحتار ٩/٨٧.

(٢) البهجة شرح التحفة ٢/٢٩٩.

(٣) المغني ٨/٤٢.

(٤) المصنف ٥/١٨٠.

(٥) المغني ٧/١١٦.

يدفع إليه أرضه ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا والغرس بيننا نصفان، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربع بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه والنسل بينهما وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما.. ونظائر ذلك، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس»^(١).

وفي التاج والإكيليل: «وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز المجهولات في الإجارة من البدل، وأجازوا أن يعطي حماره لمن يسقي عليه أو يعمل بنصف ما يرزق بسعيه على ظهره، ويعطي الحمام لمن ينظر فيه بجزء منه مما يحصل منه كل يوم قياساً على القراض والمساقاة.. وعليه يخرج اليوم عمل الناس فيأجرة الدلال لحاجة الناس إليه»^(٢).

٣ - أجرة صك القاضي:

قال في رد المحتار: «قال في جامع الفصولين: للقاضي أن يأخذ ما يجوز لغيره، وما قيل: في كل ألف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن؟ وإنما أجر مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله في صنعته أيضاً كحراك وثواب يستأجر بأجر كثير من مشقة قليلة. اهـ. قال بعض الفضلاء: أفهم ذلك جوازأخذ الأجرة الزائدة وإن كان العمل مشقتة قليلة، ونظرهم لمنفعة المكتوب. اهـ. قلت: ولا يخرج ذلك عن أجرة المثل»^(٣).

٤ - أجرة تحصيل الدين:

فقد جوز المالكية المجاعلة على اقتضاء الدين بجزء منه كالربع مثلاً،

(١) إعلام الموقعين ١٩/٤.

(٢) التاج والإكيليل ٤٩٤/٧.

(٣) رد المحتار ١٢٧/٩، وانظر: ما نقله عن أبي الليث من تجويز مشايخ بلخ نسخ الشوب بالثلث والربع أجرة على النسخ خلافاً للمفتى به عند متقدمي الأحناف من تحريم مسألة قفيز الطحان، وهذه منها. رد المحتار ٥٥١/٧.

وأن يقول له: احصد زرعك، وما حصدت فلك نصفه، من غير تعين ما يحصد^(١).

وفي مغني المحتاج - نقلًا عن بعض علماء الشافعية -: «ومنه - أي من قفيز الطحان - ما يقطع في هذه الأزمان من جعل أجرة الجابي العشر مما يستخرجه.. فإن قيل: لك نظير العشر لم تصح الإجارة أيضًا، وفي صحته جعالة نظر»^(٢).

ويتضح من هذه النقول ما يلي:

١ - لا يلزم أن يكون الأجر بقدر الجهد المبذول، فتعب كاتب القاضي أو السمسار أو محصل الدين فيما قيمته ألف ريال وما قيمته ألفان، واحد. وتفاوت أجر مدير الاستثمار مع تساوي الجهد المبذول هو من هذا الباب.

٢ - يجوز عند أصحاب هذا القول أن يكون الأجر نسبيًّا، بصرف النظر عن مسمى العقد المشروط فيه.

وعلى ذلك فما يأخذه مدير الاستثمار على شكل أجر نسبي، يصح تحریجاً على هذا القول.

ولا يصح أن يقال: إن السمسار وغيره إنما يستحق الأجر بإتمام العمل، فالعقد أشبه بالجعالة، أما في الصناديق فإن المدير يستحق الأجر بمضي المدة، فهو إجارة، لأنه لا فرق في اشتراط العلم بالعرض بين الإجارة والجعالة عند القائلين بها، فكلاهما يجب فيه تحديد العرض، وهذا يعني أن تحديد الأجر بنسبة من المال يعد كافياً في تحقق شرط المعلومية.

استدل أصحاب هذه القول بما يلي:

الدليل الأول:

القياس على المسافة والمزارعة والشركة في الغنية.

(١) البهجة شرح التحفة ٣١١/٢، حاشية الدسوقي ٤/١٠.

(٢) مغني المحتاج ٣/٤٤٥.

فقد ثبت جواز المساقاة والمزارعة بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض بأدلة من السنة، منها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١).

ووجه الدلالة من الحديث:

أنه أفاد جواز أخذ العامل أجره جزءاً من الثمرة في المساقاة وجزءاً من الزرع في المزارعة، مقابل عمله في الشجر والزرع، فيقاس على ذلك سائر العقود كعقد السمسرة وتحصيل الدين ونحو ذلك، فيصح أن يكون أجر السمسار أو المحصل جزءاً مما يبيعه أو يحصله.

ومثل ذلك عقد الاستثمار فيجوز أن يكون أجر المدير جزءاً شائعاً معلوم النسبة من قيمة الصندوق مقابل إدارته للاستثمار.

وثبت في السنة أيضاً جواز المشاركة في الغنيمة بجزء مشاع مما يغنمه المجاهد، وذلك فيما رواه رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: «إن كان أحدهنا في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليأخذ نصو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف - الحديث - وقد تقدم»^(٢).

ووجه الدلالة منه:

أن هذه شركة في النماء بجزء مشاع مما يغنمها مع أنه مجهول، ويقاس عليه اشتراك المدير والمستثمر في نماء الصندوق، واشتراك السمسار والمالك في ثمن البيع ونحو ذلك.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن أحاديث المزارعة منسوخة بما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا

(١) الحديث سبق تخريرجه ص ١٤٩.

(٢) الحديث سبق تخريرجه ص ٣٩٧.

رسول الله ﷺ عن أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَّةٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْفَعُ، قَالَ: قَلْنَا: وَمَا ذَاكُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْعُهَا، وَلَا يَكْرِبُهَا بِثْلٍ وَلَا بِرْبَعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسْمَى»^(١).

أجيب عن هذه المناقشة:

بأن دعوى النسخ لا تصح لثلاثة أمور:

١ - أنه لا دليل عليها ولا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وقد جاء في حديث رافع: «أَنَّهُ فَسَرَ الْمَنْهِيَ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ فِي فَسَادِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: كَنَا أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكَنَا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذَا، وَلَهُمْ هَذَا، فَرِبِّمَا أَخْرَجْتَ هَذَا وَلَمْ تَخْرُجْ هَذَا، فَنَهَا نَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ فَلَمْ يَنْهَا»^(٢). اهـ من المعني^(٣).

فتبيين أن المنهي عنه هو أن يكون نصيب أحدهما غير مشاع.

٢ - أنه «يستحيل القول بنسخ حديث خيبر لكونه معمولاً به من جهة النبي ﷺ إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فقد ثبت جوازه عن عمر وعلي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود، والحسن وابن سيرين وعطاء وقتادة وغيرهم»^(٤).

٣ - أن حديث رافع قد وقع فيه اضطراب كبير، حتى قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان، وقال أيضاً: حديث رافع ضروب^(٥).

(١) أخرجه البخاري (كتاب الحرج والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ) يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والشرم برقم ٢٣٣٩ ومسلم (كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام برقم ١٥٤٨).

(٢) الحديث بهذا اللفظ سبق تخرجه ص ١٨٨.

(٣) المعني ٧/٥٥٨، وانظر: عمدة القاري ١٦٤/١٢، القبس شرح الموطأ ٣/٨٦٢، المعلم ٢/١٨١، نيل الأوطار ٧/١٥.

(٤) البخاري (كتاب الحرج والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه).

(٥) المعني ٧/٥٥٨.

وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة: زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما.

أما زيد فقد قال: أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجالين قد اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع»^(١).

وأما ابن عباس فقال: «إن النبي ﷺ لم ينه عنها، لكن قال: «أن يمنح أحدهم أخيه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً»^(٢).

الوجه الثاني: أن المزارعة والمساقاة تكون بدفع المال إلى من يعمل عليه ببعض نمائه مع بقاء عينه^(٣)، بخلاف العقود الأخرى كعقد الاستثمار وعقد السمسرة فإن الأجر يتحقق بالتجارة والتصرف في رقبة المال.

ويحاب عن ذلك:

بأننا إذا اعتبرنا الأجر النسبي كافياً في تحقق العلم، فإنه لا فرق بين أن يكون نسبة من رأس المال أو نسبة من النماء، فكما تجوز المواجهة بمبلغ ثابت على السقيا وعلى التجارة بالمال أي مع بقاء العين ومع تقلبها، فكذلك تجوز بأجر نسبي مع بقاء العين ومع تقلبها.

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، مما زاد على كذا وكذا فهو لك.

وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف نصاً أو يخالفه صحابي آخر.

وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكتذا فما كان من ربح فلك، أو يعني

(١) أخرجه أحمد (١٨٢/٥) وأبو داود (كتاب البيوع، باب في المزارعة) والنسائي (كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع برقم ٣٩٢٧) وابن ماجه (كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة برقم ٢٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الحrust والمزارعة، باب حدثنا علي بن عبد الله برقم ٢٣٣٠) ومسلم (كتاب البيوع، باب الأرض تمنح برقم ١٥٥٠).

(٣) المغني ١١٦/٧.

وبينك، فلا بأس به^(١).

ووجه الدلالة من هذين الأثرين:

أن الأجر فيهما غير ثابت فقد يزيد وقد ينقص، وقد لا يكون له شيء فيما لو باعه بالقدر المسمى من غير زيادة^(٢)، ومع ذلك صح العقد عندهما، فكذلك إذا كان الأجر نسبياً يزيد بزيادة القيمة وينقص بنقصانها، بل هو أولى بالجواز لأن العامل يستحق أجرًا على كل الأحوال.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الأجر مجهول يحتمل الوجود والعدم، فهو غرر فلا يصح^(٣).

ويحاب عنه:

بأن الجهة فيه غير مؤثرة لأنها لا تؤدي إلى المنازعه، فهي كجهة العامل في المضاربة مقدار ما سيستحقه من الربح، والجهة المانعة من الصحة هي التي تؤدي إلى القمار والغرر بحيث لا يدرى العائد على أي شيء يدخل، وهذه لا تؤدي إلى شيء من ذلك^(٤).

والثاني: أن الأثر محمول على أنه أجراء مجرى القراض^(٥)، أي فيكون الاشتراك في الربح.

ويحاب عنه من ثلاثة أوجه:

١ - أن من شرط القراض أن يكون رأس المال نقوداً، أو عرضًا وتقوم بنقود، وهو ما لا تتضمنه الصورة المذكورة في الأثر.

(١) الأثران أخر جهما البخاري تعليقاً (كتاب الإجارة، باب أجرا السمسار) ٤٥١/٤ - مع الفتح).

(٢) المغني ٧١/٨

(٣) فتح الباري ٤٥١/٤ ، عمدة القاري ٩٤/١٢

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣/٣٥٤.

(٥) فتح الباري ٤٥١/٤.

٢ - أن من شرط قسمة الربح في القراض أن يكون فاضلاً عن رأس المال، والأثر لم يقييد حصة السمسار بما زاد عن القيمة الفعلية للثوب.

٣ - أن من شرط القراض أن يكون الربح شائعاً بينهما، وهذه الصورة قد تتضمن ربحاً محدداً لمالك فيما لو بيع الثوب بأكثر من رأس ماله.

والأشبه في الصورة التي ذكرها ابن عباس أنها نوع إجارة، قال في مجمع الضمانات: «رجل دفع إلى دلال ثوباً لبيعه على أن ما زاد على كذا فهو له فهو إجارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن»^(١).

الدليل الثالث:

أن الأصل في العقود والشروط - كما تقدم - الصحة، ما لم يرد دليل على المぬع^(٢).

ولم يرد ما يمنع من جعل الأجر جزءاً مشاعاً مما يعمله العامل، بل إن هذا الشرط يحقق مصالح معتبرة شرعاً، لما فيه من حفز العامل على الاجتهاد أكثر مما لو كان أجره ثابتاً، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه المشاركات أحل من الإجارة، قال: لأن المستأجر يدفع له ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل.. بخلاف المشاركة فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء»^(٣).

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة إلى تحريم جعل الأجر جزءاً مما يعمله العامل^(٤).

(١) مجمع الضمانات ص ٥٣، وانظر: المغني ٧١/٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٥٠.

(٣) نقلأ عن إعلام الموقعين ٤/٢٠.

(٤) انظر: عمدة القاري ٩٣/١٢، حاشية الدسوقي ٦/٤، نهاية المحتاج ٥/٢٦٨، الشرح الكبير على المقنع ١٤/١٧٣.

قال في الدر المختار: «ولو دفع غزلاً لآخر لينسجه له بنصفه، أو استأجر بغلًا ليحمل طعامه ببعضه، أو ثوراً ليطحن بره ببعض دقيقة.. فسدت في الكل لأنه استأجره بجزء من عمله»^(١).

وفي المدونة: «أرأيت إن أخذت دابة أعمل عليها على النصف، قال: قال مالك: لا يصلح هذا.. قال: وقال مالك في الرجل يقول للرجل: بع سلعتي هذه ولك نصف ثمنها؟ قال: لا خير في ذلك، قال: فإن باعها أعطي أجر مثله وكان جميع الثمن لرب السلعة»^(٢).

وفي معني المحتاج: «ويشترط كون الأجرة معلومة.. فلا يصح استئجار سلاح لسلخ الشاة بالجلد الذي عليها، ولا طحان على أن يطحن البر مثلاً ببعض الدقيق منه كربعه.. والضابط في هذا: أن تجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير»^(٣).

فظهر من هذه النصوص أن علة المنع عند هؤلاء هي الجهالة، فإذا أضيف إلى ذلك كون الأجر جزءاً مما يحصل بعمل الأجير فهذه علة أخرى تمنع الصحة.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه نهى عن قفيز الطحان»^(٤).

(١) الدر المختار ٩/٨٢، وانظر: المبسوط ١٥/١١٥، بدائع الصنائع ٥/٥٥٠، رد المختار ٩/٨٧.

(٢) المدونة ٣/٤٢٢، وانظر: المتنقى ٦/٥٤٧، شرح مياره ٢/١٠٢، شرح منح الجليل ٤/٧.

(٣) معني المحتاج ٣/٤٤٥، وانظر: روضة الطالبين ٥/٢٥٧، حاشية الشبراهمي ٥/٢٧٠.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣/٤٧، والبيهقي ٥/٣٣٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/١٨٦ من حديث هشام بن أبي كلبي عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال الحافظ في التلخيص ٣/٦٠: «أبو كلبي راويه عن ابن أبي نعيم لا يعرف، قاله

ابن القطان والذهبي، وزاد - يعني الذهبي - وحديثه منكر» والحديث ضعفه ابن قدامة

(المعني ٧/١١٨) وابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٠/١١٢) وابن حجر (تلخيص الحبير =

والمقصود بذلك: أن يجعل أجرة الطحان قفيزاً مطحوناً مما يعمله.

ووجه الاستدلال:

أن الحديث دل على تحريم جعل أجر العامل جزءاً مما يعمله، فيدخل في ذلك من يستأجر الدابة بجزء من كرائتها، ومن يستأجر العبد بجزء من غلته، ومن يستأجر السمسار بجزء من قيمة المبيع^(١).

وقياساً على ذلك أن يستأجر مدير الاستثمار بجزء مما يعمله وهو قيمة أصول الصندوق.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الحديث لا يصح سندًا ولا متناً، ولهذا لم يروه إمام من الأئمة، ولا هو في شيء من الكتب المعتمدة.

أما ضعفه سندًا فلأن في إسناده من لا يعرف كما هو مبين في تخریجه. وأما ضعفه متناً، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المدينة لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة، ولم يكن لأهل المدينة على عهد النبي ﷺ مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق»^(٢).

وعلى فرض ثبوته: «فإن الحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق، بل عن شيء مسمى وهو القفيز، وهو من المزارعة كما لو شرط لأحدهما زرع بقعة بعينها أو شيئاً مقدراً، فتكون المزارعة فاسدة»^(٣).

= ٦٠/٣) وشعيب الأرناؤوط (شرح مشكل الآثار ١٨٦/٢) وصححه عبد الحق الإشبيلي (الأحكام الصغرى ٦٧٤/٢) والألبانى (إرواء الغليل ٢٩٦/٥) ونقل توثيق هشام بن كلبي هذا عن الإمام أحمد، وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٨/٩.

(١) انظر: بيع المزاد د. عبد الله المطلق ص ٨٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٣/٣٠.

الدليل الثاني:

أن الأجر مجهمول، لأنه يزيد بزيادة الشمن أو المعمول، وينقص بنقصانه، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك^(١).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن العقد ليس من باب الإجارة حتى يشترط فيه ثبات الأجر، بل هو مقيس على المساقاة والمزارعة^(٢).

الترجيح:

وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها يظهر - والله أعلم - رجحان القول بجواز أن يكون الأجر نسبة من أصل المال، لقوة أدلة الفريق الأول وسلامتها من المناقضة، وعلى ذلك فللمدير الاستثمار أن يحدد أجره بنسبة من أصول الصندوق^(٣).

(١) البيان والتحصيل ٤٦٤/٣، المنتقى شرح الموطاً ٥٤٧/٦، عمدة القاري ٩٣/١٢، أنسى المطالب ٤٠٥/٢.

(٢) المغني ١١٦/٧، التاج والإكليل ٤٩٥/٧.

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٣٦١/٢، حيث أفتت مرتّة بالجواز ومرة بالمنع، وانظر: فتاوى المرابحة ص ١٣٨.

المطلب الثالث

أجور الأداء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف أجور الأداء:

أجور الأداء:

هي أجور إضافية يشرطها المدير على المستثمر في حال زيادة مستوى الأرباح عن حد معين، يجري الاتفاق عليه^(١).

وغالبًا ما يتم ربط أجور الأداء بزيادة مؤشر الصندوق عن مؤشر السوق، أو أحد المؤشرات القياسية^(٢).

والهدف من أجور الأداء هو تحفيز المدير لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

ويتم تحديد أجور الأداء بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: زيادة نسبة أجور الإدارة عند تجاوز الأرباح حداً معيناً.

مثل ما لو وقع الاتفاق على أن تكون أجور الإدارة ٢٪ من القيمة

(١) «ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها بالمملكة» ص ٩٨ ، واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية ص ٦٣ ، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١٤٧.

(٢) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١٤٧ ، واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية ص ٦٣ .

السوقية لأصول الصندوق فإذا زادت قيمة الأصول عن ١٠٪ فتزداد أجور الإدارة إلى ٢,٥٪، فأجور الأداء في هذا المثال تساوي ٥,٥٪ من قيمة أصول الصندوق.

الطريقة الثانية: أن تحدد الزيادة بالنسبة إلى الجزء الزائد فقط.

مثل ما لو وقع الاتفاق على أن تكون أجور الإدارة ٢٪ من قيمة أصول الصندوق، فإذا زادت قيمة الأصول عن ١٠٪ استحق المدير ٢٥٪ خمس وعشرون بالمائة من هذه الزيادة فقط^(١).

مثال على أجور الأداء:

تنص المادة (١٢) من لائحة صندوق الراجحي للأسهم العالمية على ما يلي :

«فقرة ج»: تتقاضى الإدارة ٢٠٪ حافزاً تشجيعياً، ولا يؤخذ هذا الحافز إلا عند زيادة صافي الأرباح عن ٩٪، ويؤخذ هذا الحافز من القسم الزائد فقط^(٢).

الفرع الثاني : الحكم الشرعي لهذه الأجور :

من الواضح أن أجراً الأداء مبهم، فهو متعدد بحسب ما يتحققه العامل من أرباح للصندوق.

فصورته: إن ربحت كذا فأجرك كذا.

وإن ربحت أقل من ذلك فأجرك كذا.

ولهذه الصيغة نظائر متعددة ذكرها الفقهاء في باب الإجارة تحت مسألة: «تردد الأجر بتردد العمل»^(٣).

(١) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ص ١٤٧.

(٢) انظر: ملحق النماذج.

(٣) ويسمىها ابن القيم: إيهام الإجارة، إعلام الموقعين ٤١٣/٣.

ومن ذلك أن يكون الترديد بحسب:

١ - الزمان: كأن يقول: إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم.

٢ - أو النوع: كأن يقول: إن خطته رومياً فلك درهم، وإن خطته فارسياً فلك نصف درهم.

٣ - أو المسافة: كأن يقول: آجرتك الدابة إلى بغداد بكذا أو إلى الكوفة بكذا.

٤ - أو المستفيد: كأن يقول: آجرتك هذا الدكان على أنك إن أسكنته حداداً فبدرهمين، وإن أسكنته عطاراً فبدرهم.

والصورة المفروضة في جميع المسائل أن يتم العقد من غير بت بأحدهما.

وتخرج أجور الأداء على الإبهام في الإجارة.

وقد يرد على هذا التخريج أمران:

الأول: أن الإبهام في الإجارة يكون بتردد الأجر، بينما في أجور الأداء يكون الترديد في حصة المدير من الربح، فافترقا.

وجوابه: أن ما يستحقه المدير ليس ربحاً بالمعنى الفقهي للربح، بل هو كحصة العامل في المساقاة والمزارعة، لما سبق أن قدمناه في أجور الإدارة والتي تعتبر أجور الأداء جزءاً منها.

وقد أجرى الفقهاء الخلاف نفسه في المزارعة^(١)، بل إن بعضهم ذكره أيضاً في المضاربة، قال في الفتوى الهندية: «فلو دفع إليه ألفاً وقال: إن اشتري به براً فله النصف، وإن اشتري به دقيقاً فله الربع، وإن

(١) المبسوط ٦٣/٢٣

اشترى به شعيرًا فله الثالث، صح وما اشتري استحق المنشروط^(١). وإغفال بعض الفقهاء لهذه المسألة في المضاربة لا يعني أن الخلاف فيها لا ينسحب على الربح، فإن حكم الربح والأجر من هذه الحقيقة - أعني اشتراط العلم بهما - واحد.

الثاني: أن الترديد الذي يذكره الفقهاء في الإجارة يكون فيه الأجير مستطیعاً لأن يعمل أيّاً من الخيارات، بخلاف أجور الأداء فإن تحقيق الربح خارج عن استطاعة المدير.

وجوابه: بعدم التسليم بأن الترديد لا يكون إلا فيما يستطيعه الأجير، فإن من أمثلته التي يذكرها الفقهاء ما ليس بمقدوره، ومن ذلك ما لو استأجر رسولاً على تبليغ كتاب على أنه إن أوصله يوم كذا فله عشرون وإن تأخر يوماً فله عشر، ومثله ما لو قال: إن خطت الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، بقصد تعجيله، قال في موهب الجليل: «إن كان على يقين من أنه يمكنه تعجيله فذلك جائز، وإن كان لا يدرى إذا أجهد نفسه هل يتم أم لا فكره مالك»^(٢).

وبناءً على ذلك نقول:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان في الإجارة تردد يحتملأخذ العرض أو عدمه، كأن يقول: إن خطته اليوم فلك دراهم، وإن خطته غداً فلا شيء لك، فإن هذا لا يجوز، لأن هذه مخاطرة، فإنه شرط على نفسه درهماً إن خاطه اليوم، ولنفسه عليه العمل إن لم يخطه اليوم، وهو صورة القمار، فكان فاسداً^(٣).

وهذه الصورة غير واردة في أجور الأداء، لأن مدير الاستثمار يستحق أجور الإدارية على كل الأحوال.

(١) الفتاوي الهندية ٢٩٠ / ٤.

(٢) موهب الجليل ٤٠٣ / ٥.

(٣) المبسط ١٠٠ / ١٥.

فإن كان الترديد زيادة ونقصاناً، فقد اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم^(٣)، وزفر من الحنفية^(٤)، إلى عدم صحة الإبهام في الإجارة، ولو وقع فإن له أجر المثل.

وألحقو بذلك الإبهام في المضاربة، قال في نهاية المحتاج: «فلو قال: قارضتك على أنك إن ربحت ألفاً فلك نصفه، أو ألفين فلك ربعه فسد القراض للجهل بتعينها»^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه نهى عن بيعتين في بيعة»^(٦).

ووجه الدلالة منه:

أن الحديث فسر بما إذا باعه هذا الثوب بعشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئة، أو بعشرة صحاح وخمسة عشر مكسرة، من غير بت في أحدهما،

(١) المدونة ٤١٩/٣، الناج والإكليل ٧/٥١٥.

(٢) روضة الطالبين ١٧٥/٥، حاشية الجمل ٣٣١/٣.

(٣) الإنصاف ٢٩٨/١٤، مطالب أولي النهي ٥٩٧/٣.

(٤) العناية ٧١/٨، حاشية الشلبي ١٣٩/٥.

(٥) نهاية المحتاج ٢٢٧/٥، أنسى المطالب ٣٨٣/٢.

(٦) أخرجه أحمد ٤٣٢/٢، وأبو داود (كتاب البيوع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده برقم

٣٤٦١) والترمذني (كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة برقم ١٢٣١)

والنسائي (كتاب البيوع بيعتين في بيعة برقم ٤٦٣٢) وابن الجارود ٢/١٨١، وابن حبان

(الإحسان برقم ١١٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٤٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث صححه الترمذني وابن حبان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٨٥:

«رجال أحمد رجال الصحيح»، وقال في غوث المكذود: «إسناده حسن» ٢/١٨١.

ويدخل في ذلك ما إذا قال له: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، لأن الإجارة بيع منافع^(١).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا التفسير، لأمرین:

أ - أن هذا ليس بيعتين، وإنما هو بيعة واحدة بأحد الشهرين.

ب - أن الحديث جاء مبيناً في الرواية الأخرى بقوله: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٢).

ومعلوم أنه إذا أخذ بالشمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا.

وعلى هذا فيحمل الحديث على ما إذا كان العقد يؤول إلى الربا، مثل بيع العينة^(٣).

الوجه الثاني: وعلى فرض التسليم بهذا المعنى، فإنه يفرق بين الإجارة والبيع بأن العمل الذي يستحق به الأجرة لا يمكن وقوعه إلا على إحدى الصفتين، فتتعين الأجرة المسممة عوضاً له، فلا يفضي إلى التنازع، والبيع بخلافه.

أو أن الإبهام في الإجارة يقصد منه الحفز والتعجيل، فهو من باب الجعلة، وهي تحتمل الجهالة، بخلاف البيع^(٤).

الدليل الثاني:

أنه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا المعاوض، وجهالة أحدهما في المعاوضة مفسدة للعقد، فجهالتهمما أولى.

(١) معالم السنن ٧٣٩/٣، المغني ٣٣٤/٦، المدونة ٤١٩/٣، شرح المتنبي ٣٥٥/٢.

(٢) وهي رواية أبي داود، وأخرج هذه الرواية أيضاً: ابن حبان (الإحسان ٣٤٨/١١) والحاكم ٤٥/٢ وصححه، وحسنه الألباني، إرواء الغليل ١٥٠/٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤٧/٢٩، تهذيب السنن ١٤٨/٥، وانظر ما سيأتي في الفصل الثاني من الباب الرابع.

(٤) المغني ٣٣٤/٦، الإنصاف ١٣٥/١١.

ونوقيش من وجهين:

الأول: بأنه تخمير بين نوعين من العمل كل واحد منها معلوم في نفسه، وبدل كل منها مسمىًّا معلوم، فيصح العقد، كما لو اشتري ثوبين على أنه له الخيار يأخذ أحدهما شاء، ويرد الآخر، وسمى لكل واحد منها ثمنًا.

الثاني: أن الأجر لا يجب بنفس العقد وإنما يجب بالعمل، وعند العمل ما يلزم من البدل معلوم^(١).

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والإمام أحمد في رواية اختارها بعض أصحابه إلى جواز الإبهام في الإجارة^(٢).

واختار هذا القول أبو حنيفة أيضًا إلا في الترديد بين زمانين، فيصح في الزمن الأول، كما لو قال: إن خطته اليوم ذلك درهم وإن خطته غداً ذلك نصف درهم، فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن لم يفرغ منه اليوم فله أجر مثله، لا ينقص عن نصف درهم ولا يجاوز به درهماً^(٣).

ويطرد هذا القول مع قاعدة الأحناف في مشروعية خيار التعين في البيع بين ثلاثة أشياء فأقل^(٤)، غير أنهم لم يستطروا اشتراط الخيار هنا، وفي البيع روایتان^(٥).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

«أن الثابت عن الصحابة الذي لا يعلم عنهم فيه نزاع جواز الإبهام

(١) المبسوط ١٥/١٠٠.

(٢) الشرح الكبير على المقنع ١٤/٢٩٧، الفروع ٤/٤٢٤.

(٣) البحر الرائق ٨/٣٥، الكفاية ٨/٧١.

(٤) خيار التعين: هو حق العاقد في تعين أحد الأشياء التي وقع العقد على أحدهما شائعاً خلال مدة معينة. الخيار وأثره في العقود ص ٥٨٠.

(٥) تبيان الحقائق ٥/١٣٩.

في الإجارة، كما ذكره البخاري في صحيحه عن عمر أنه دفع أرضه إلى من يزرعها وقال: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله كذا، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا^(١)، ولم يخالفه صحابي واحد^(٢).

نوقش: بأن الأثر يحتمل أن يراد به التنويع والتخيير قبل العقد، ثم يقع العقد على أحد الأمرين، أو أنه كان يرى ذلك جعلة فلا يضره^(٣).

ويحاب عنه:

بأن ظاهر الأثر هو وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعين، وما ذكروه احتمال ضعيف لا يبطل الاستدلال به.

الدليل الثاني:

القياس على ما لو آجره الدار كل شهر بدرهم، أو آجره على نقل الماء كل دلو بتمرة.

ووجه القياس:

أنه سمي لكل عملٍ عوضاً معلوماً من غير تحديد^(٤).

وقد دلت السنة على جواز المئاجرة كل دلو بتمرة، وذلك فيما رواه أحمد «عن علي رضي الله عنه أنه استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه»^(٥).

(١) ذكره البخاري تعليقاً (كتاب الحrust والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه)، وقال ابن حجر (الفتح ١٢/٥) بعد أن ذكر أنه روى من طريقين كلاهما مرسلاً: «وهذا مرسلاً أيضاً فيتقوى أحدهما بالأخر».

(٢) إعلام الموقعين ٤١٣/٣.

(٣) فتح الباري ١٢/٥.

(٤) المغني ٨/٨.

(٥) أخرجه أحمد ١٣٥/١، وابن ماجه (كتاب الرهون، باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ويشرط جلدة برقم ٢٤٤٦) وأبو يعلى ص ٥٠٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال في مجمع الزوائد ٤/٩٧: «رجاله رجال الصحيح إلا أنَّ فيه انقطاعاً».

نوقش: بأن الحديث ضعيف، فإنه روي من طريقين، في أحدهما حسين بن قيس وقد ضعفوه، وفي الآخر انقطاع بين علي، والراوي عنه وهو مجاهد^(١).

أجيب: بأن الحديث له طرق متعددة، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصح موقوفاً عن علي رضي الله عنه، فهو يرتقي بذلك إلى رتبة الاحتجاج^(٢).

الدليل الثالث:

أن الأصل في العقود والشروط هو الصحة ما لم يرد دليل على المنع، وليس في هذا العقد محظوظ شرعاً، قال ابن القيم: «قد تدعى الحاجة إلى أن يكون عقد الإجارة مبهماً غير معين - ثم ذكر الأمثلة المتقدمة - ثم قال: «ولا محظوظ في ذلك ولا خطر ولا غرر ولا أكل مال بالباطل، ولا جهالة تعود إلى العمل ولا إلى العوض»^(٣).

الترجيح:

وبعد استعراض الأدلة والمناقشات لا يظهر لي ما يمنع من وقوع الإجارة مبهماً لالأصل في العقود، وأن أدلة المنع لا تسلم من المناقضة.

ومثل الإجارة: المضاربة فإن المعنى فيها واحد، بل إن المضاربة أولى بذلك لأن العوض فيها غير ثابت أصلاً، ولا يكون الشرط فيها فاسداً إلا إذا كان يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وإذا قال له: إن

(١) وممن ضعف الحديث: الزيلعي في نصب الرایة ٢٨٣/٥، والبصيري في مصباح الزجاجة ٢/٨١٨، وأحمد شاكر في تحقيق المسند ٢/٢٦٢.

(٢) وممن صلح الحديث ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/٩٤، وابن السكن وابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٦١.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٤١٢.

ربحت مائة فلك الثالث، وإن ربحت مائتين فلك النصف لا يؤدي ذلك إلى قطع الشركة لأنهما ميشتركان فيه على كلا الحالين.

ومثل ذلك ما لو قال: إذا زاد الربح عن نسبة ٢٠٪ مثلاً في السنة عن رأس المال فإن الزيادة تكون من نصيب المضارب، فلا مانع من ذلك أيضاً لما قدمنا، بل هذا نفس الصورة السابقة التي جوزها ابن عباس في أجر السمسار.

ونخلص مما تقدم إلى جواز أجور الأداء في الصناديق الاستثمارية^(١)، والله أعلم.

(١) وممن أفتى بجوازها أيضاً: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٣٦١/٢، والهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم ١١، وندوة البركة الأولى، الفتوى رقم ٤، وانظر: الفتوى الاقتصادية ص ١١٨، والأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ٩٦/١.

المبحث الثالث

الجمع بين الأجر والربح للمضارب

وفيه مطلبات

المطلب الأول

حالات اجتماع الأجر والربح

يكون اجتماع الأجر والربح للمضارب في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك الأجر تعويضاً للمضارب عما أنفقه لأجل المضاربة.

مثال ذلك:

أن تحتاج المضاربة إلى سفره، فيشترط على رأس رب المال أجرًا بمقدار نفقات السفر، من مأكل ومسكن ومركبة ونحو ذلك، أو تحتاج المضاربة إلى استئجار أجزاء فيما جرت العادة لا يباشره المضارب بنفسه، فيخصم المضارب أجرتهم من المضاربة.

فهنا اجتماع للمضارب الأجر التعويضي، والربح المشروط.

ومن هذا القبيل: رسوم الإصدار والاسترداد في الصناديق الاستثمارية، فيما إذا كانت تدار بصيغة المضاربة، أما لو كانت تدار بصيغة الوكالة بأجر، فإنه يجتمع للوكيل (المدير) أجران، وليس أجرًا وربحًا.

الحالة الثانية: أن يكون الأجر مشروطاً بتحقيق نسبة من الربح، وليسقصد منه التعويض.

مثال ذلك :

أن يقارضه على النصف مثلاً على أنه إن ربح ألفاً أو أكثر فللمضارب مائة ريال، وما بقي يتقاسمانه على الشرط.

فهنا اجتمع للمضارب الربح وهو النصف، والأجر وهو مائة ريال.

الحالة الثالثة: أن يكون شرط الأجر مطلقاً، أي سواء ربحت المضاربة أم خسرت، سواء قدر ما أنفقه المضارب في المضاربة أم لم يكن كذلك.

مثال ذلك :

- أن يشترط المضارب لنفسه ثلث الربح وعشرة دراهم.

- أو يشترط لنفسه ثلث الربح وأجر نفقته في الحضر من مأكل ومركب ومسكن ونحو ذلك مما لا تتحمله المضاربة أصلاً، بل يتحمله المضارب وحده.

- ومن ذلك أن يستأجر المضارب أجيراً فيما جرت العادة أن يتولاه بنفسه ويخصم أجنته من مال المضاربة.

- وقد تكون هذه الأجر في ظاهرها أجوراً تعويضية، لكنها في حقيقة الأمر أجور نفعية، أي لأجل نفع المضارب.

مثال ذلك :

رسوم الاشتراك والاسترداد في الودائع الاستثمارية أو في الصناديق التي تدار بصيغة المضاربة، إذا لم تكن تلك الرسوم بقدر النفقات التي خسرها البنك فعلاً لأجل تسجيل المستثمر أو خروجه.

ومن ذلك: تخصيص مكافآت لأعضاء مجلس إدارة البنك أو الصندوق تخصم من مال المضاربة، مع أن هذه المكافآت واجبة الخصم من حصة المضارب من الربح وليس من إجمالي الربح.

وقد يكون الأجر على شكل منفعة، مثل أن يخصص سكن لموظفي البنك أو أعضاء مجلس إدارته، ويتم بناؤه أو استئجاره من أموال المضاربة^(١).

ففي جميع هذه الأمثلة اجتمع للمضارب عوضان: الأجر الثابت، والربح.

(١) انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي ص ٤٤٨.

المطلب الثاني

حكم الجمع بينهما

اتفق الفقهاء على أن للعامل أن ينال أجره مبلغًا مقطوعًا - كما في الإجارة - أو حصته من الربح - كما في المضاربة - أو من الناتج - كما في المزارعة والمساقاة - .

فإذا جمع العامل بينهما، فإن الحكم يختلف باختلاف حالات الاجتماع السابقة.

بالنسبة للحالة الأولى:

فالأمر فيها ظاهر، فقد تقدم بيان حكمها في النفقات الواجب تنزييلها من المضاربة، وأن للمضارب أن يأخذ من مال المضاربة بمقدار ما أنفقه لأجلها، سواء أكان ذلك بشرط أم بغير شرط.

وبالنسبة للحالة الثانية:

كذلك، لا إشكال في تحريمها، لأن من شرط المضاربة ألا يكون لأحد الشركين مبلغ محدد من المال، لأن ذلك يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وهو خلاف مقتضى العقد، ولأن المضارب شريك في المال بحصته من الربح «وكل من كان شريكاً في مال فليس ينبغي له أن يتشرط أجراً فيما عمل.. إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحد»^(١).

وقال في المعني: «متى جعل نصيب أحدهما دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبيه دراهم مثل أن يتشرط لنفسه جزءاً وعشراً دراهم بطلت

(١) المبسوط ٢٢/١٤٩.

الشركة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة^(١).

وذكر في بدائع الصنائع صوراً متعددة لاجتماع الأجر مع الربح على الوجه الفاسد، فمن ذلك: «إذا قال رب المال للمضارب: لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عملت في المضاربة.. أو.. دفع ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفين على أن يدفع إليه رب المال أرضه ليزرعها سنة، أو داراً ليسكناها سنة.. أو كان المضارب هو الذي شرط عليه ذلك.. أو شرطاً أن يسكن المضارب دار رب المال أو رب المال دار المضارب»^(٢).

ويبقى النظر في الحالة الثانية، وهي فيما إذا كان الأجر مشروطاً، بتحقيق نسبة من الأرباح، ولم أطلع على نص صريح من العلماء المتقدمين بخصوص هذه المسألة.

وإنما انقسم العلماء المعاصرون تجاه هذه المسألة إلى فريقين، وتبعداً لذلك انقسمت المصادر الإسلامية إلى فئتين، فئة تطبق هذا الشرط في تعاملها مع عملائها المستثمرين، وفئة لم تشرطه وإن كانت تبدي رغبة في تطبيقه.

وفيما يلي وجهات نظر كل فريق:

القول الأول: يرى بعض العلماء جواز اشتراط العامل أو رب المال في المضاربة أجراً محدداً كمائة ريال إذا زاد الربح عند حد معين كألف ريال^(٣).

(١) المغني ١٤٦/٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥/٨.

(٣) د. الضرير في كتابه الغرر ص ٥١٩، د. غريب الجمال في كتابه المصادر والأعمال المصرفية ص ٣٧٩، والهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني التي يرأسها د. الضرير. وأخذ بهذا القول أيضاً المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في =

فيجوز أن يشرط له مائة ريال إن زاد الربح عليها، ويكون الباقي بينهما مناصفة.

ويجوز أن يشرط له مائة ريال إن زاد الربح على ألف ريال، ويكون الباقي بينهما مناصفة، وهكذا.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

ما ورد في المصنف عن ابن المسيب وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة، ويقول: لك منها ربح ألف درهم^(١).

ووجه الدلالة منه:

أنه دل على جواز اشتراط العامل مبلغًا محدودًا حتى ولو لم يكن مشروطًا بزيادة الربح عليه^(٢).

وهذا قول تابعين، ولم يعلم لهما مخالف، وهو على أقل الأحوال يفيد أن الإجماع على تحريم اشتراط أحد الشريكين مبلغًا ثابتًا لا يشمل هذه الصورة.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن معنى الآخر بعيد عما ذكروه، إذ لو كان كذلك لجاز اشتراط الأجر للعامل مطلقاً سواء كان بشرط زيادة الربح عليه أم لم يكن، وهذا

= الكويت، الفتوى وقد استأنس أصحاب هذا القول بما جاء في البحر الزاخر ٨٢/٥ (فقه زيدي): «فإن قال أحدهما على أن لي عشرة إن ربنا أكثر منها أو ما يزيد عليها صحت ولزم الشرط إذ لا مقتضى للفساد». وانظر: مجلة البنوك الإسلامية ع ١٩٠١ هـ.

(١) الآخر سبق تخرجه ص ١٨٦.

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي د. المصري ص ١٩٨، وقد أخذ من الآخر ومن الدليل الثالث الآتي جواز اشتراط العامل وحده دون رب المال مبلغًا محدودًا من الربح.

ما لم يقل به أحد، ولم ينسبة أحد من الأئمة لهذين الإمامين، بل إن الإجماع منعقد على منعه.

فقوله: «ربح ألف درهم»، مراده: ربح ألف غير معينة، فهي حصة مشاعة في رأس المال، ولو كان ما دفعه إليه خمسة آلاف، فكأنه قال: لك خمس الربح، ولو كان ما دفعه ألفان فله النصف.. وهكذا.

الدليل الثاني:

أن علة المنع من اشتراط مبلغ محدد من الربح لرب المال أو العامل كونه يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح، وهو شرط لصحة المضاربة، وهذه العلة غير متحققة في الشرط المذكور^(١).

نوقش:

١ - أن مبني الشركة قائم على العدل بين الشركاء، وهذا العدل لا يتحقق إلا بأن تكون الشركة في الربح على الشيوع مطلقاً، فتكون بذلك شركة في المغمض والمغترم^(٢).

٢ - وأن هذا الشرط قد يؤدي إلى قطع الشركة من الناحية العملية، فيما إذا كان فائض الربح قليلاً، أي إذا زاد الربح عن الأجر المشروط بشيء قليل جداً^(٣).

فمقتضى هذا القول أنه لو كان الأجر محدداً بمائة، وزاد الربح ريالاً واحداً، فإن صاحب الأجر يأخذ مائة ونصف، والنصف الباقي للآخر، وهذا بلا شك غبن بين.

٣ - ويناقش أيضاً: بعدم التسليم بأن ما ذكروه هو علة الحكم، بل هو حكمته أو بعض حكمته، التمسها بعض الفقهاء من أدلة المنع، وفرق

(١) الغرر وأثره في العقود ص ٥١٩.

(٢) بحوث في فقه المعاملات المالية ص ١٧٧.

(٣) بحوث في فقه المعاملات المالية ص ١٧٨.

بين العلة والحكمة، فإن العلة موجبة يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها، أما الحكمة فلا تلازم بينها وبين الحكم.

ومن تأمل أدلة المنع تبين له أن علة المنع هي دفع الضرر عن الشريكين باستئثار أحدهما بجزء من الربح دون الآخر، ولهذا قال رافع بن خديج رضي الله عنه مبيناً علة التحرير: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك»^(١).
وهذه العلة موجودة في الشرط المذكور.

الدليل الثالث:

أن العمل يجوز له الأجر، وما جاز له الأجر فجواز الشركة له أولى^(٢).

ويناقش :

- ١ - بأنه قياس في مقابلة النص والإجماع فهو فاسد الاعتبار.
 - ٢ - وبأن الأجير يستحق أجراه مطلقاً ربح المال أم خسر، أما هنا فالمضارب لا يستحق الأجر المشروط إلا إذا زاد الربح عليه، فافتقر.
- القول الثاني: يرى بعض العلماء تحريم اشتراط أحد الشريكين أجراً محدوداً، ولو كان مشروطاً بزيادة الربح عليه أو على حد معين أعلى منه^(٣).

ويستدل لهذا القول:

الدليل الأول:

أن أدلة المنع عامة^(٤)، ولا مخصوص لها، ولا فرق فيها بين أن

(١) الحديث سبق تخرجه ص ١٨٨.

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي ص ١٩٨.

(٣) منهم: د. وهبة الرحيلي في كتابه: عائد الاستثمار ص ٣٠، ود. رفيق المصري في كتابه بحوث في فقه المعاملات المالية ص ١٧٧، مع أنه في كتابه أصول الاقتصاد الإسلامي ص ١٩٨ رجح جواز الشرط للعامل فقط، حتى ولو كان بدون اشتراط زيادة الربح عليه.

(٤) انظر: أدلة المنع مفصلة في الباب الأول في شروط المضاربة.

يكون الأجر أقل من الربح أو أكثر، وإطباق العلماء كافة على تحريم اشتراط أحد الشريكين دراهم معلومة من غير استثناء يورث الجزم بأن هذا الإجماع شامل للشرط المذكور.

الدليل الثاني:

أن مقتضى عقد الشركة استواء الشريكين في المغنم والمغرم، فإذا غنماً غنماً جمِيعاً، وإذا غرماً خسر رب المال ماله، وخسر العامل جهده، وهذا الشرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد.

الدليل الثالث:

أن هذا الشرط قد يكون ذريعة إلى الحصول على فائدة ربوية^(١).

ووجه ذلك:

أن الواقع وجود نسبة تقاد تكون معروفة من جراء العمليات الاستثمارية فيستطيع المصرف لخبرته وإمكاناته المحاسبية أن يقدر هذه النسبة مسبقاً، وبالتالي يشرط للمستثمر أجراً محدداً إذا بلغت أرباحه تلك النسبة أو قريباً منها، ثم مع الأيام والتطبيق المتكرر يتغير هذا القيد، أو يصبح وجوده كعده، لأن المستثمر اعتاد على الحصول على الأجر المقدر في كل الأحوال، وقد يعلن البنك تبرعه بجبر النقص الحاصل في الأرباح لصالح المستثمر، ومن ثم يصبح الأجر مع مرور الأيام معروفاً ومعروفاً عرفاً كالمشروط شرطاً.

ولذا فإن من واجب المفتى أن ينظر فيما تؤول إليه فتياه.

الترجيح:

بالنظر في القولين السابقين يتراجح القول الثاني لقوة أدله، فإن أدلة المنع عامة، وتخصيص الفريق الأول المنع بما إذا لم يؤد إلى قطع الشركة في الربح يحتاج إلى دليل، وليس ثم دليل على ذلك. والله أعلم.

(١) بحوث في فقه المعاملات المالية ص ١٧٨.

البابـ الثالث

أحكام التعامل بالخدمات الاستثمارية

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : بيع الوحدات الاستثمارية .

الفصل الثاني : ضمان الوحدات الاستثمارية .

الفصل الثالث : رهن الوحدات الاستثمارية .



الفصل الأول

بيع الوحدات الاستثمارية

و فيه سبعة مباحث :

المبحث الأول (وهو مبحث تمهدى): التكيف الاقتصادي والشرعى للوحدات الاستثمارية.

المبحث الثاني: الأصل في بيع الوحدات الاستثمارية.

المبحث الثالث: بيع الوحدات الاستثمارية إذا كانت موجوداتها أوراقاً مالية أو نقوداً.

المبحث الرابع: بيع الوحدات الاستثمارية إذا كانت موجوداتها دينناً.

المبحث الخامس: بيع الوحدات الاستثمارية إذا كانت موجوداتها أعياناً أو منافع.

المبحث السادس: بيع الوحدات الاستثمارية إذا كانت موجوداتها مختلطة.

المبحث السابع: التعهد بإعادة شراء الوحدات الاستثمارية.

المبحث الأول

(وهو مبحث تمهدى)

التكيف الاقتصادي والشرعية للوحدة الاستثمارية

وفيه مطلبات

المطلب الأول

التكيف الاقتصادي للوحدة الاستثمارية

الوحدة الاستثمارية في القانون التجارى هي جزء شائع من الوعاء الاستثماري المكون من أجزاء متساوية القيمة.

وتتمثل الوحدة في صك (شهادة) يعطى للمستثمر، ويكون وسليته في إثبات حقوقه، وتطلق الوحدة على هذا الصك أيضاً^(١).

وتقسم الصناديق أو الودائع الاستثمارية إلى الوحدات المتساوية القيمة، الأمر الذي يتضمن المساواة بين المستثمرين في الحقوق التي تمنحها الوحدة.

وخلالاً للنظرية الشرعية، فإن القانون التجارى - بما يمنحه للصندوق من شخصية اعتبارية - يميز بين ملكية الأوراق المالية (شهادة الوحدة)، وملكية الأصول والأعيان التي تتضمنها الوحدة.

(١) رابعاً/٥ ، من قرار وزير المالية بشأن تنظيم صناديق الاستثمار رقم ٢٠٥٢ وتاريخ ٢٧/٣/١٤١٣ هـ.

فالوحدة تملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي يملكها الصندوق أو الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الصندوق تنتقل على سبيل التمليلك إلى ملكية الصندوق، ويفقد الشركاء المستثمرون كل حق عيني عليها، ولا يبقى لهم إلا حق في الحصول على نصيب من أرباح الصندوق أثناء وجوده، وفي اقتسام موجوداته عند التصفية^(١).

ولقد لاحظت كثير من القوانين هذا الاستقلال ففرضت ضريبة الدخل أو الأرباح على الشركات بشكل منفصل عن ضريبة الدخل على الأفراد، فالشركة تدفع ضريبة على مجموع أرباحها سواء وزعتها أم لم توزعها، والمستثمر يدفع ضريبة أيضاً عما حصل عليه من أرباح موزعة، دون أن يعتبر ذلك ازدواجاً ضريبياً، لأن للشركة أو الصندوق شخصية قانونية وذمة مالية مستقلتين عما للمستثمرين أفراداً أو مجتمعين^(٢).

(١) وقد سبق أن ناقشنا هذه النظرة، وبينّا الرأي الشرعي فيها في الفصل الأول من الباب الأول.

(٢) «الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية» ص ٣٧، وأسوق الأوراق المالية ص ٢٦٦.

المطلب الثاني

التكيف الشرعي للوحدة الاستثمارية

لا يختلف التكيف الشرعي للوحدة الاستثمارية عن التكيف الاقتصادي، إلا في دمج ملكية الوحدة بملكية موجوداتها، فالوحدة لا تملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان، بل إن الصندوق أو الوعاء الاستثماري مملوك بما فيه للمستثمرين.

وعلى هذا فالتكيف الشرعي للوحدة الاستثمارية أنها: «حصة شائعة من موجودات الصندوق، أيًّا كان نوع هذه الموجودات».

فقد تكون موجودات الصندوق أصولاً مالية - نقوداً أو أوراقاً مالية - وهذا هو الغالب، وقد يكون أصولاً حقيقة من عقارات وسلع ومنافع وغير ذلك، وقد تكون مزيجاً من هذه الأصول أو بعضها.

ومنه يتبيَّن أن مفهوم الوحدة الاستثمارية لا يختلف عن مفهوم السهم، سوى أن الأولى يملك حاملها حق المشاركة في الأرباح فقط دون التصويت أو الإدارة، بينما لحامل السهم حق التصويت والإدارة والمشاركة في الأرباح.

والغالب في موجودات السهم أن تكون أصولاً حقيقة، خلافاً للوحدة الاستثمارية التي تكون موجوداتها غالباً أصولاً مالية مؤلفة من أسهم أو سندات.

فالوحدة الاستثمارية عبارة عن تكرار لعملية تسليم الأصول والأعيان أو ما يعبر عنه بـ«تحويل الأصول والأعيان إلى أوراق مالية»، فالعملية

الأولى تمت بتحويل موجودات الشركة إلى أسهم، ثم تلا ذلك تحويل الأseم إلى وحدات في الصندوق الاستثماري .. وهكذا.

وقد تزداد السلسلة حلقة أخرى أيضًا إذا امتلكت أي شركة مساهمة بعض وحدات الصندوق، وفي هذه الحالة تظهر الصورة مقلوبة، حيث أصبح من موجودات الأسهم: وحدات استثمارية، وليس العكس كما هو المعتاد.

وإذا ما ساهم البنك المؤسس في وحدات الصندوق التابع له ، والتي من موجوداتها أسهمه، فإن الصورة تكون أكثر تعقيداً.

ويعتبر تراكم وتعدد عمليات تحويل الموجودات إلى أوراق مالية جزءاً لا يتجزأ من تعقيدات الحياة المالية والاقتصادية المعاصرة، وهو يحدث في كل مرة تمتلك فيها شخصية معنويةأسهّماً أو وحدات في شخصية معنوية أخرى^(١).

وقد أوجدت هذه الطبيعة المزدوجة للوحدة الاستثمارية، ومن قبلها السهم، تبايناً في وجهات النظر عند العلماء المعاصرین، في تحديد الطبيعة التي يجب أن تعامل بها الوحدة لتنزيل الأحكام الشرعية عليها.

فمع أن الجميع متفقون على أن الورقة المالية سواء كانت سهّماً أو وحدة استثمارية هي حصة شائعة في موجودات الوعاء الاستثماري ، إلا أن قابليتها للتداول والتسهيل بسهولة جعل البعض يميل إلى تكييفها على أنها «عَرْضٌ» مطلقاً بصرف النظر عما تتكون منه من نقود أو ديون أو منافع أو غير ذلك، وهو رأي يقترب من النظرة الاقتصادية التي قدمناها آنفًا ، والتي تفصل بين ملكية الوحدة، وملكية موجوداتها، فموجودات الصندوق ليست بالضرورة - على هذا الرأي - هي موجودات الوحدة.

(١) «الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية» ص ٣٧.

ويظهر أثر هذا الاختلاف جلياً في ثلاثة أبواب من أبواب الفقه، هي:

- باب الزكاة.

- وباب البيع.

- وباب الرهن.

وفيما يلي عرض لهذين الرأيين، وما يتربت على كل منهما من أثر في هذه الأبواب، وإن كان بعض قد أبدى رأيه في باب دون الآخر إلا أن إجراء الحكم في جميع المسائل من لازم قوله.

فنقول:

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف الأوراق المالية التي تمثل حصص ملكية من أسهم أو وحدات استثمارية على قولين:

القول الأول: يرى بعض العلماء أن الأوراق المالية أموال قد اتخذت للاتجار، فإن صاحبها يتاجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، فهي بهذا الاعتبار عروض تجارة، مهما كانت موجودات أو طبيعة عمل الشركة التي أصدرتها^(١).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

قوله عليه الصلاة والسلام: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(٢).

(١) من أنصار هذا القول: أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وخلاف، والقرضاوي، والشيخ جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً، انظر: فقه الزكاة ٥٢٧/١، بحوث في الزكاة ص ١٨٣، أسواق الأوراق المالية ص ٣١٨، وفيما أرى أن هذا القول لازم لكل من أجاز تداول أسهم البنوك بقيمتها السوقية، كما سيأتي.

(٢) أخرجه البخاري (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل)=

ووجه الدلالة منه:

أنه اجتمع في المبيع: عبد وهو عرض، ومال، فأعطي الجميع حكم العرض، فيجوز بيعه سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، من جنس الشمن أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، سواء كان مثل الشمن أو أقل أو أكثر^(١)، ومثل ذلك الورقة المالية، فإن من موجوداتها عروضاً من مبانٍ وألات ونحو ذلك، ونقوداً، فتأخذ حكم العرض بدلاله الحديث.

ويناقش: «بأن الحديث محمول على أنقصد المشتري للعبد لا للمال، فيدخل المال في البيع تبعاً، فأشبه أساسات الحيطان والتمويه بالذهب في السقوف، فاما إذا كان المال مقصوداً بالشراء فيجوز اشتراطه إذا وجدت فيه شرائط البيع من العلم به، وألا يكون بينه وبين الشمن ربا، كما يعتبر ذلك في العينين المبتعتين، لأنه مبيع مقصود»^(٢).اهـ.

وعليه: فيصح الاستدلال لو كان القصد من الورقة المالية هو العروض دون النقود.

الدليل الثاني:

أن الأوراق المالية أصبحت سلعاً تُباع وتُشتري، وصاحبها يكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق، تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية^(٣).

ويناقش: بأن كون الأوراق المالية قبلة للتداول لا يخرجها عن ماهيتها وحقيقة الشرعية، فالنقد الورقية أصبحت سلعاً تُباع وتُشتري، ومع ذلك فهي ليست عروضاً.

= ومسلم (كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر برقم ١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) المعني ٢٥٨/٦.

(٢) المعني ٢٥٨/٦.

(٣) فقه الزكاة ٥٢٧/١.

ما يترتب على هذا القول:

١ - في الزكاة:

يجب أن تزكي الأوراق المالية زكاة عروض التجارة مطلقاً، سواء قصد المشتري من امتلاك الورقة المالية التجارة أو الغلة، وذلك بأن تقوم تلك الأوراق في نهاية الحول بقيمتها السوقية، ويؤخذ ربع العشر من قيمتها مضافاً إليها الربح.

٢ - في البيع^(١):

ينطبق على بيع الورقة المالية أحكام بيع العروض، فلا يجري فيها ربا الفضل أو النسيئة حتى ولو كان معظم موجوداتها نقوداً أو ديوناً، فيجوز بيعها بالنقود بقيمتها السوقية، وإن كانت مختلفة عن قيمتها الحقيقة (القيمة الدفترية + الأرباح)، ويجوز بيعها أيضاً من غير قبض لثمنها.

٣ - في الرهن:

يأخذ رهن الوحدة الاستثمارية حكم رهن الأعيان، فيصبح رهنها قولًا واحدًا عند عامة الفقهاء.

القول الثاني: ذهب معظم العلماء المعاصرین إلى أن للورقة المالية حكم ما تمثله في موجودات الصندوق أو الشركة التي أصدرتها، من عروض أو نقود أو ديون أو منافع، فيختلف حكمها باختلاف تلك الموجودات^(٢).

(١) هذا الأثر وإن لم يكن من منصوص قولهم إلا أنه من لازمه، بل ومن لازم فتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية التي أجازت تداول أسهم بنوكلها بقيمتها السوقية، مع أن الغالب في موجودات البنك أنها نقود أو ديون في ذمم المتمويلين، وقد كان الواجب عملاً بمقتضى القول الثاني الذي ترجحه عامة الهيئات الشرعية أن تكون المبادلة بالقيمة الحقيقة للورقة المالية وليس بالقيمة السوقية.

(٢) فقه الزكاة ١/٥٢٣، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر ص ٨٤.

وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة^(١).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

أن الورقة المالية ما هي إلا مستند لإثبات حق المستثمر، فلا قيمة لها في نفسها وإنما بما تمثله من موجودات الشركة، فيجب أن تأخذ حكمها^(٢).

نوقش: بأن القيمة السوقية للورقة تختلف ارتفاعاً وهبوطاً، فهي لا تمثل القيمة الحقيقية لموجودات الشركة^(٣).

أجيب: بأن تقلب القيمة السوقية ارتفاعاً وهبوطاً أمر طبيعي لأن رأس المال المدفوع قد استخدمته الشركة في شراء موجوداتها، وهذه الموجودات استخدمت في أنشطة إنتاجية قد تنجح فتقوي من مركز الشركة المالي، وقد تفشل فيحدث العكس، وفي كلتا الحالتين تتأثر القيمة الحقيقية للورقة، وتبعاً لذلك تتأثر القيمة السوقية، لأن القيمة الحقيقية تعتبر مؤشراً موضوعياً للقيمة السوقية^(٤).

الدليل الثاني:

أن شركة الاستثمار إما أن تكون على سبيل المضاربة أو العنوان، وعلى كلا الحالين فإن نصيب الشركك نافذ على موجودات الشركة.

(١) مجلة المجمع ٢١٦٢/٣/٤.

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي ص ٣٤٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/١.

(٣) الشركات للخياط ٢١٥/٢.

(٤) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٨٦، الشركات للخياط ٢١٦/٢.

التوجيه:

من خلال ما سبق يترجح للباحث القول الثاني، بإعطاء الورقة المالية حكم موجوداتها أيًّا كان نوعها، لأن هذا القول هو المتفق مع القواعد المقررة في فقه الشركات والقاضية بأن ملكية الشركاء لأموال الشركة هي ملكية حقيقية تامة وليس حُقاً مجردًا، فيحق لحامل الورقة التصرف في حصته بيًعاً وهبةً وغير ذلك من التصرفات المقررة شرعاً للملك، وأما الورقة المالية فهي مجرد صك لإثبات حق، ولا قيمة لها في نفسها.

ما يتربت على هذا القول:

١ - **في الزكاة:** تأخذ الورقة المالية حكم زكاة الشركة التي أصدرتها وطبيعة نشاطها، فإن كانت شركة تجارية فتزكى زكاة عروض التجارة، وإن كانت زراعية فتزكى زكاة الخارج من الأرض.. وهكذا.

٢ - **في البيع:** تأخذ الأوراق حكم بيع موجوداتها، فإن كانت ديوناً فلها حكم بيع الديون وإن كانت نقوداً فلها حكم بيع النقود، وإن كانت أعياناً أو منافع فلها حكم بيع الأعيان والمنافع، وسوف نستعرض هذه الحالات تفصيلاً في المباحث الآتية.

٣ - **في الرهن:** يكون حكم رهن الوحدة الاستثمارية كحكم رهن موجوداتها من نقود أو ديون أو أعيان أو منافع، وسوف نخصص الفصل الثالث من هذا الباب لبيان هذه الأحكام.

المبحث الثاني

الأصل في بيع الوحدات الاستثمارية واعتراضات الواردة عليه

وفيه مطلبات

المطلب الأول

الأصل في بيع الوحدات الاستثمارية

أشرنا فيما سبق إلى أن من الخصائص الجوهرية للوحدات الاستثمارية أنها قابلة للتسهيل، أي التحويل إلى نقود، وتسويتها يتم بإحدى طريقتين:

١ - ففي الصناديق الاستثمارية المفتوحة، حيث لا يسمح بتداول الوحدة، تتعهد جهة الإصدار بإعادة شراء الوحدة متى ما رغب العميل باسترداد قيمتها.

٢ - وفي الصناديق الاستثمارية المغلقة، حيث يسمح بالتداول، تجري عمليات التداول بين المستثمرين في الصندوق بيعاً وشراءً.

وكون الوحدة قابلة للتداول أو إعادة الشراء أمر جرى عليه العرف التجاري، وهو يحقق مصلحة لشركة الاستثمار، هي بقاوتها واستمرارها، وعدم تعريضها للزعزعة والاضطراب كلما أراد أحد الشركاء أن يخرج أو توفي شريك أو حجر عليه^(١).

(١) الشركات للخياط ٢١٠/٢.

ومن فوائد ذلك أيضًا أن الأموال الموظفة في أصول ثابتة - آلات ومبانٍ وأراضٍ - تصبح أموالًا سائلة كليًّا أو جزئيًّا في أي وقت دون الحاجة إلى تصفيتها^(١).

ولهذا فإن بيع الوحدات الاستثمارية على جهة الإصدار أو على غيرها أمر جائز شرعيًا، بالضوابط المعتبرة، لما فيه من المصالح التي تعود بالنفع على المتعاملين.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١ - بيع الوحدة داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [البقرة: ٢٧٥] وليس في الأدلة الشرعية ما يخصمه.

٢ - ولأن الوحدة ملك المستثمر، ومن حق المالك التصرف في ملكه بما يشاء، ما لم يترتب على بيعه إضرار بباقي الشركاء، لا سيما وأن هذا الحق مشروط في نظام الصندوق، وقد جرى عليه العرف المصرفي، ولا يصادم نصًّا من كتاب ولا سنة.

٣ - ولأن الورقة المالية ما هي إلا صك يدل على قيمة حصة المستثمر في الشركة، وباتفاق الفقهاء يجوز للشريك بيع حصته من شريكه أو من أجنبي، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له شريك في ربع أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذه، وإن كره ترك»^(٢).

قال في فتح القدير: «ويجوز بيع أحدهما نصيه من شريكه في جميع الصور، ومن غير شريكه بغير إذنه، إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه»^(٣).

(١) أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٨٣.

(٢) أخرجه مسلم (كتاب المسافة، باب الشفعة برقم ١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

والربع: الدار والمسكن ومطلق الأرض.

(٣) فتح القدير ٥/٣٧٧، وانظر: الخريسي ٦/١٦١، الحاوي الكبير ٩/١٣، والفرق بين =

وفي المغني: «وإن اشتري أحد الشريكين حصة شريكه منه، جاز، لأنه يشتري ملك غيره»^(١).

٤ - وقياساً على التخاريج بين الورثة^(٢)، وهو جائز، والأصل فيه ما روی أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبع في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها الخليفة عثمان رضي الله عنه، مع ثلاثة نسوة آخر، فصالحها الورثة عن سهمها في الميراث على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدنانير، وكانت التركة نقوداً وعقارات ورقيقاً وحيواناً^(٣).

فكان ذلك إجماعاً من الصحابة، ولم يكن تعذر الدقة في معرفة التركة وتعدد أنواعها وكونها غير مصفاة مانعاً من ذلك.

والتخارج مشروع لأنه من قبيل الصلح، ويعتبر عقد بيع إن كان البدل المصالح عليه شيئاً من غير التركة، وعقد قسمة ومبادلة إن كان البدل المصالح عليه من مال التركة، وهبة وإسقاطاً للبعض إن كان البدل أقل من النصيب المستحق، ويصح التخارج ولو كان محله مجهولاً عند الحنابلة^(٤)، وكذلك الحنفية فيما لا يحتاج إلى قبض، وكذلك عند المالكية والشافعية إذا تعذر العلم بالتركة، لكن لا بد أن يتتوفر في البدل شروط الشمن، ويجب التقابض في المجلس فيما يعتبر صرفاً، كما تراعى أحكام الدين إذا

= الخلط والاختلاط يكون بلا صنع من أحدهما أما الخلط فيكون بفعلهما. انظر: درر الحكم شرح غرر الأحكام ص ٣١٨ / ٢.

(١) المغني ١٦٧ / ٧، وانظر أيضاً ص ٥١٧، فقد نص على جواز البيع من أجنبى، وانظر: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ٥٥١.

(٢) التخارج: اصطلاح الورثة على إخراج بعضهم من التركة بشيء معلوم. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١١١.

(٣) أخرجه البيهقي (كتاب الخلع، والطلاق بباب ما جاء في توريث المبتوة في مرض الموت) ٣٦٢ / ٧.

(٤) وهذا هو المشهور في المذهب، جزم به في التنقح، وقدمه في الفروع، وظاهر كلام المرداوى في الإنفاق المنع لعدم الحاجة إليه. انظر: الفروع ٢٦١ / ٤، الإنفاق ٢٤٣ / ٥، شرح المتبهى ٢٦٧ / ٤.

كان للتركة دين على الغير^(١).

ومن أحكام التخارج هذه يتبيّن أن لا فرق بينه وبين بيع الشريك حصته في الشركة، سواء بيعت من أحد الشركاء أو من أجنبي.

٥ - وقياساً على بيع الصكاك بالعرض عند من أجازها، وهي الديون الثابتة على الناس فإذا لم يكن نقداً بنقد فيه روایتان عن الإمام أحمد، إحداهما الجواز^(٢).

وهذا قياس أولوي، لأنه إذا كان بعض الفقهاء قد أجاز بيع الديون الثابتة في الصكاك، فيبيع الوحدات أولى بالجواز لأنها ليست ديناً بل هي عين، غاية أمرها أن مالكها بيده صكاكها التي هي مستند تملكها، وتوضح مقدارها والمعلومات المتعلقة بها^(٣).

وبناءً على ما سبق فإنه يجوز شرعاً بيع صاحب حصة في صندوق استثماري من مدير الاستثمار في الصندوق نفسه أو من طرف أجنبي، بأي قيمة يتراضى عليها الطرفان، أيًّا كانت الطريقة المحاسبية التي يصل إليها الصندوق في تقييم الوحدة.

ومن أفتى بجواز تداول الأوراق المالية التي تمثل حصة مشاركة من أسهم وغيرها :

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله^(٤)، واللجنة الدائمة للإفتاء^(٥)، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٦)، والحلقة الفقهية الأولى للبركة^(٧).

(١) انظر: تبيّن الحقائق ٥٠/٥، حاشية الدسوقي ٣٠٩/٣، معنى المحتاج ٣/١٦٢، شرح المتنى ٢٦١/٢.

(٢) قواعد ابن رجب ص ٨٤، الاستذكار ٢٦٦/١٩، المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٨٠/٤.

(٣) شركة المساعدة في النظام السعودي ص ٣٤٩.

(٤) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٤٣/٧.

(٥) فتاوى اللجنة ١٣/٣٢٠.

(٦) مجلة المجمع، الدورة الرابعة، القرار رقم ٥.

(٧) الفتوى الاقتصادية ص ١٤٥.

المطلب الثاني

الاعتراضات على جواز بيع الوحدات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاعتراضات على جواز بيعها مطلقاً:

قد يرد على جواز بيع الوحدات الاستثمارية عدد من الاعتراضات، نجملها فيما يلي:

الاعتراض الأول: أن في بيع الوحدات غرراً، لأن العاقدين لا يرتفان حقيقة مقدار المعرض^(١).

والجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن شراء الوحدة بعد مزاولة شركة الاستثمار أعمالها، وبعد أن تتضح نتائج الأرباح أقرب إلى معرفة واقعها، ومدى الغبطة بالمشاركة فيها من الاكتتاب فيها وقت تأسيسها^(٢).

الوجه الثاني: أن من شروط الغرر المؤثر: ألا تدعى للعقد حاجة، لا تندفع إلا به، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، ذلك أن مفسدة الغرر أقل من الربا، ولهذا رخص فيما تدعى إليه الحاجة منه مثل بيع الدار جملة، وإن لم يعلم دوافع الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، لأن

(١) المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٣٤٣.

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي ص ٣٤٩.

تحريم هذه الأشياء أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً^(١).

«والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك.. وأباح بيع العرايا بخرصها، فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر، وهذه قاعدة الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتوفيت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما»^(٢). اهـ.

وبيع الوحدات الاستثمارية من الأمور التي تمس حاجة الناس إليها.

الوجه الثالث: أن الغرر إنما يكون مانعاً من صحة العقد إذا كان يؤدي إلى النزاع، وهو الغرر الفاحش.

قال في الفروق: «الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقيل جائز إجماعاً كأساس الدار.. ومتوسط اختلف فيه»^(٣).

والواقع أن المشتري والبائع يعلمان علماً إجماليّاً كافياً بقيمة الوحدة وما يقابلها من الموجودات، من خلال قوائم الميزانية ونشاط الشركة ونحو ذلك.

الاعتراض الثاني: أن بيع الوحدة يدخل في بيع المبتعث قبل قبضه، لأن مالك الوحدة لم يقبض موجوداتها، فيحرم للنهي الوارد في ذلك.

والجواب من وجهين:

الأول: أن المرجع في تحديد القبض هو العرف، فقبض شهادة

(١) بدائع الصنائع ١٣٥/٦، المتنقى ٥٤٧، المجموع شرح المذهب ٢٥٨/٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٢٨.

(٣) الفروق ٣/٢٦٥.

الوحدة يعد قبضاً كافياً عرفاً وشرعًا في قبض محتوياتها لما سيأتي في المبحث التالي.

الثاني: أن بيع الوحدة هو بيع نصيب شائع، وبيع النصيب الشائع جائز ولو لم يقبض، إذ لا يتوقف على إفرازه^(١).

قال في المجموع: «المال المستحق للإنسان عند غيره إما عين وإما دين، والعين أمانة ومضمون، أما الأمانة فيجوز للمالك بيع جميع الأمانات قبل قبضها لأن الملك فيها تام وهي كالوديعة في يد المودع، ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل»^(٢).

وقال ابن قدامة: «وإن اشتري أحد الشركين حصة شريكه منه جاز، لأنه يشتري ملك غير»^(٣). فإذا جاز بيعه من الشريك فيباعه من غيره أولى.

وقال ابن تيمية: «يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ»^(٤).

الفرع الثاني: اعتراضات على جواز تداولها بقصد المتجارة:

ذهب بعض الباحثين المعاصرین^(٥) إلى المنع من شراء الأوراق المالية بقصد بيعها والحصول على فرق الأسعار - مع عدم مخالفته على جواز بيعها من حيث الأصل -.

ويستدل ذلك:

١ - بأن الاستثمار في الإسلام زيادة في كمية وسائل الإنتاج في

(١) القواعد الفقهية لابن رجب ص ٧٤.

(٢) المجموع شرح المهدب ٩/٢٦٥، وانظر: الحاوي الكبير ٦/٢٧٧، أسنی المطالب ٢/٨٣.

(٣) المغني ٧/١٦٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٣، ويشير بستة رسول الله ﷺ إلى حديث جابر المتقدم.

(٥) د. منذر قحف، في بحثه: «الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية» ص ٣٨.

المجتمع، الأمر الذي يزيد القدرة على إنتاج الطيبات والمنافع، وشراء الأوراق المالية بقصد بيعها لا ينتج طيبات ولا يزيد منافع، فلا يصح شراؤها إلا بقصد الاستثمار، واستيقنها للحصول على عوائد دورية، فهذا هو الذي يحقق تلك المقصود.

ويناقش: بعدم التسليم بأن من شروط الاستثمار في الإسلام أن يكون مرتبطاً بزيادة الإنتاج، على النحو الذي يقرره الاقتصاديون، فالتجار منذ عهد النبوة لم يزالوا يتداولون السلع فيما بينهم بقصد الحصول على فوارق الأسعار من غير أن ينتفع من ذلك زيادة في عوامل الإنتاج، فحكيم بن حزام رضي الله عنه عندما كان يشتري السلعة من غيره ثم بيعها^(١) لم يكن في ذلك أي زيادة في الإنتاج، وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهما من الصحابة إنما نهوا عن بيع الطعام قبل قبضه^(٢)، فإذا قبضه فله البيع بقصد الحصول على فرق السعر.

٢ - وبأن شراء الأوراق المالية بقصد بيعها لا يعدو أن يكون نوعاً من العبث الذي حرمته الشريعة، ولا يصلح أن يكون قاعدة يرتكز عليها للاسترباح.

ويناقش: بأن الحصول على فرق الأسعار هو في حد ذاته منفعة وليس عبثاً، ثم إن مالك الورقة قد يكون غرضه من البيع التخلص من لحوق خسارة فيما إذا هبطت الأسعار، وتأكدت مخاوف مالكها من الضرر اللاحق به فيما لو بقي متمسكاً بها مع وجود من يشتريها، وقد يكون غرضه الحصول على السيولة لحاجته إليها، وغير ذلك من الأغراض المشروعة، فما المانع من إخراجها من ملكه بالقيام بيعها ضمن الضوابط المعترفة شرعاً^(٢).

٣ - أن أسعار الأوراق المالية تتأثر بعوامل ليس لها علاقة بالمركز المالي للشركة، فالإشاعة والأحوال السياسية والإقليمية والاقتصادية، كلها عوامل تفوق تأثير المركز المالي للشركة، مما جعل المتاجرة بالأوراق

(١) هذه الأحاديث سيأتي تخريجها لاحقاً إن شاء الله.

(٢) «الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية» د. عبد الستار أبو غدة ص ١١٥.

المالية تطغى مجازفة على أسعارها الفعلية وبعدت أسعار الأسواق المالية عما يحصل فعلاً في عالم الواقع من تغيرات مادية في الأوضاع الفعلية للشركات، وصار الوهم هو العامل الرئيسي في تقلبات الأسعار حيث تربح وتخسرآلاف الملايين في ساعات قلائل.

ويناقش :

- أ - بأن الضرر الحاصل في التداولات السريعة في أسواق الأوراق المالية كان مبعثه إهمال الضوابط الشرعية، حيث تُباع الورقة وتتداول بالشراء الهامشي أو على المكشوف أو بعقود الخيارات المستقبلية وغير ذلك مما يدخل ضمن الغرر أو الربا، فلا يعود على أصل الحكم بالإبطال.
- ب - بأن تأثر قيمة الورقة بالإشعارات وغير ذلك من العوامل الخارجية وارد حتى في التعامل التجاري الفردي ولم يؤثر ذلك في حكمه الشرعي^(١).

وبما تقدم فإن الذي يترجح للباحث هو جواز بيع الوحدات الاستثمارية وشرائها، سواء كان لذلك لقصد المتاجرة أو الاستثمار، شريطة تحقق الضوابط الشرعية لهذا البيع، ومن ذلك:

- ١ - خلو المعاملة من الربا والغرر والغبن وغيرها من المحظورات الشرعية.
- ٢ - أن تكون الورقة المالية محل الاستثمار مما يجوز امتلاكه، فلا يجوز تداول السندات ولا الوحدات الاستثمارية في الشركات ذات الأنشطة المحرمة.
- ٣ - ألا يكون القصد من هذا البيع الإضرار بالشركة المصدرة لهذه الأوراق، بحيث يكون القصد من هذا البيع المجازفة بإصدارات الشركة بغية هبوط أسعارها في السوق، والله أعلم.

(١) «الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية» ص ١١٥.

المبحث الثالث

بيع الوحدات الاستثمارية إذا كانت موجوداتها أوراقاً مالية أو نقداً

وفيه مطلبات

المطلب الأول

الترحیج الشرعي لهذا البيع

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأوراق المالية:

الأوراق المالية^(١) إما أن تكون:

- ١ - أوراق ملكية، مثل الأسهم والوحدات الاستثمارية وصكوك المقارضة.
- ٢ - أو أوراق مدينية، مثل السندات، والأوراق المتداولة في سوق النقد، كالأذونات والقبولات المصرفية، وغيرها.

فأما الأوراق المالية من النوع الأول فإن الحكم عليها يبني على نوع موجودات الشركة التي أصدرتها:

فإن كانت موجوداتها نقداً فلها حكم بيع النقود.

وإن كانت موجوداتها أعياناً أو منافع فلها حكم بيع الأعيان والمنافع.

(١) سوف يأتي التعريف بهذه الأوراق مفصلاً في الباب الرابع.

وإن كانت موجوداتها ديوناً فلها حكم بيع الديون.
ولهذا لا يصح إطلاق القول في تكييف بيع وحدات الصندوق إذا كان يستثمر بالأسهم بل يجب معرفة نوع الأسهم التي يتالف منها الصندوق، وهل هي أسهم عقارية أو زراعية أو مصرفيه .. إلخ، ومن ثم يكيف بيع الوحدات بناءً على ذلك.

وأما الأوراق المالية من النوع الثاني، فهي محظمة أصلًا فلا يجوز إصدارها أو بيعها، لما في تلك الأوراق من المحاذير الشرعية التي بينها في الباب الأول.

الفرع الثاني : التقدّم:

تتصور هذه الحالة عند بداية طرح الوحدات الاستثمارية أثناء فترة الاكتتاب، حيث تكون موجودات الصندوق أو الشركة الاستثمارية حينئذٍ من الأموال النقدية المجتمعة من حصيلة الاكتتاب في المال.

وتمتد فترة الاكتتاب عادة من بضعة أيام إلى شهر أو شهرين.

كما أن موجودات الصندوق تكون نقوداً في بداية التشغيل إذا لم يتم استثمار الأموال وتحويلها من نقود إلى عمليات استثمارية.

كذلك قد تكون موجودات الصندوق نقوداً عند نهاية مدة الصندوق إذا ما تحولت موجوداته إلى نقود، وهذا ما يحصل غالباً قبل تاريخ التصفية^(١).

وفي هذه الحالة التي تكون موجودات الصندوق (ومن ثم موجودات الوحيدة أيضاً) نقوداً سواء في بداية التشغيل أو أثناءه أو في نهايته، فإن بيع الوحدات وتداولها يأخذ حكم عقد الصرف، لأن الوحيدة تُشتري بفقد، وهي نقد، فهو مبادلة نقد بفقد، يلزم فيه شروط الصرف المعروفة.

(١) صناديق الاستثمار الإسلامية ص ٤٣.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لهذا البيع

بما أن بيع الوحدة في الصناديق التي موجوداتها نقود^(١) له حكم عقد الصرف، فيشترط لهذا البيع توفر شروط الصرف وهي:

١ - التماثل.

٢ - الخلو من خiar الشرط.

٣ - التقادص.

الفرع الأول: التماثل:

وهذا الشرط خاص بنوع خاص من الصرف، وهو بيع النقد بجنسه، فإن بيع بغير جنسه فلا يشترط التماثل.

فإذا كانت عملة الصندوق ريالات فيشترط لبيع الوحدة بريالات التماثل بين العوض والمعوض، وإلا وقع في ربا الفضل، فإن اشتريت بدولارات، أو كانت عملة الصندوق دولارات واشتريت بريالات فيجوز التفاضل حينئذ.

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً

(١) سيبين فيما بعد أن الصناديق التي أغلب موجوداتها نقود يشترط لها أيضاً نفس الشروط المذكورة.

بناجز، إلا يدًا بيد»^(١).

ويتحقق التمايز في بيع الوحدات أثناء فترة الاكتتاب وقبل التشغيل ببيع الوحدة بقيمتها الاسمية دون زيادة أو نقصان، فليس للمستثمر أو البائع أن يطالب بربح أو زيادة على القيمة التي اشتريت بها الوحدة.

أما بعد التشغيل فيتحقق التمايز ببيع الوحدة بقيمتها الحقيقية، وهي النصيب الذي تستحقه الوحدة في صافي أموال الصندوق، فيشمل رأس المال المدفوع و موجودات الصندوق وما أضيف إلى رأس المال من الأرباح والاحتياطيات^(٢).

وتساوي هذه القيمة: القيمة الدفترية لآخر فترة، مضافاً إليها الأرباح المحتجزة.

وعلى ذلك:

فإن من الخطأ الفادح بيع هذه الوحدات وما يماثلها من الأوراق المالية بالقيمة السوقية، لأنها لا تمثل القيمة الحقيقية للوحدة^(٣).

فعلى سبيل المثال: لو كانت القيمة الاسمية للوحدة (١٠) ريالات، وقيمتها الفعلية تساوي (١٢) ريالاً، وقيمتها السوقية تساوي (١٥) ريالاً، فإن الواجب بيعها بسعر (١٢) ريالاً، لا أقل ولا أكثر.

ويبقى النظر في رسوم الاشتراك التي يتضمنها البنك من العملاء عند بيع الوحدات، وهل هي تخل بشرط التمايز؟

والمسألة ذات شقين:

(١) أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة برقم ٢١٧٧) ومسلم (كتاب المسافة، باب الربا برقم ١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: الشركات للخياط ٢١٤/٢.

(٣) مجلة المجمع ٣٠٥/١.

١ - فإن كان الغرض من هذه الرسوم هو الاستریاح والتکسب من بيع الوحدة، فلا إشكال في تحريمها لأنها تخل بشرط المماثلة، فالصندوق يبيع الوحدة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي، وهذا لا يجوز.

٢ - وأما إن كانت هذه الرسوم في حدود النفقات والأعباء الفعلية التي دفعها البنك في مقابل إجراءات الاشتراك أو الاسترداد من رسوم اتصالات وراسلات ونفقات إدارية وفنية، فالاُظہر - والله أعلم - أنها جائزة، ولا تخل بشرط المماثلة.

فيجوز للبنك أن يبيع الوحدة التي تساوي قيمتها الفعلية (١٢) ريالاً (١٣) ريالاً إذا كانت قيمة نفقات الاشتراك ريالاً واحداً.

ولهذه المسألة نظائر متعددة نجد فيها من علمائنا المتقدمين من ذهب إلى مثل هذا القول، وأنه إذا كان العقد لا تجوز المفاضلة فيه، أو لا يجوزأخذ الأجر عليه، فقام أحد العاقدين بعمل يستحق عليه الأجر، فله أجر مثله، ولا يعتبر ذلك مخلاً بشرط التماثل:

١ - فقد جوز أهل العلم بيع التبر من النقود باللحية متساوية، ودفع أجرة الصانع في نفس العقد.

فبعد أن قرر ابن قدامة رحمه الله تحريم المفاضلة في مبادلة النقود بالمصوغ لأجل الصنعة قال: «فاما إن قال للصانع: صغ لي خاتما وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهماً، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصانع أخذ الدرهمين، أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له»^(١).

بل جوز شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم المفاضلة حتى وإن لم يفصل الأجرة عن الشمن^(٢).

(١) المعني ٦/٦١.

(٢) إعلام المؤquin ٢/١٤٠.

٢ - ومن ذلك أيضًا تجويز كثير من العلماء أخذ الأجرة على عقود التبرعات، إذا كانت مقرونة بكلفة وتعب، وإن كان الأصل هو تحريم ذلك.

ففي الشرح الصغير: «وحرم هدية القاضي .. وذى الجاه، أي من حيث جاهه بحيث يتوصل بالهدية له إلى أمر ممنوع أو إلى أمر يجب على ذى الجاه دفعه عن المهدى بلا تعب ولا حركة، وأما كونه يتوصل بذلك إلى أن يذهب به في قضاء مصالحة إلى نحو ظالم أو سفر لمكان فيجوز»^(١).

وفي المعيار المعرّب: «اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه: فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكرامة بإطلاق، ومن مفصل فيه: وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر أو ترداد مشي فأخذ مثل أجر مثله في ذلك جاز وإلا حرم»^(٢) قال في البهجة: «وهذا هو الحق»^(٣).

٣ - وجوز كثير من العلماء أخذ الأجرة على أداء الشهادة، وتخلص المظلوم بجاهه إذا كان فيه كلفة^(٤).

٤ - وممن أقر نظير هذه الأجور مجمع الفقه الإسلامي بجدية في دورته الثالثة في جواب استفتاء قدم من البنك الإسلامي للتنمية، ونص المقصود منه: «قرر المجلس اعتماد المبادئ الآتية:

١ - جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

٢ - أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

٣ - كل زيادة على الخدمات الفعلية محظمة لأنها من الربا المحظمة شرعاً»^(٥).

(١) الشرح الصغير ٢/١٠٥، وانظر: الفروع ٤/٢٠٧.

(٢) المعيار المعرّب ٦/٢٣٩، وانظر: روضة الطالبين ١١/٢٧٥.

(٣) البهجة شرح التحفة ٢/٤٧٣.

(٤) فتح القدير ٦/٤٤٨، المقدمات الممهدة ٢/٢٨١، الإنفاق ٢٩/٢٥٥.

(٥) مجلة المجمع ٣/١٣٥.

فجاز للبنكأخذ هذه الأجور مع أن القرض واجب الرد بالمثل .
٥ - كما أقرت نظير تلك الأجور اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ، في صرف العملات^(١) .

ويمكن أن يستأنس لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : «الظهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً ، ولبن الدّر يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(٢) .

ووجه الدلالة منه :

أن النبي ﷺ جوز للمرتهن - سواء كان المرهون به دين قرض أو غيره - أن يتぬف بالرهن إذا كان حفظه يحتاج إلى نفقة ، مع أن الأصل هو عدم جواز انتفاع المقرض بشيء من المقترض ، لكن لما كان مقابل هذا الانتفاع هو النفقة ، وهي عملية يستحق عليها الأجر ، جاز له ذلك ، فالمحظور هو أن تكون الزيادة بلا مقابل ، والله أعلم .

وعلى ذلك فإن النظرة الإجمالية للأجور الإصدار تقتضي جوازها باعتبارها أجراً مقابل منفعة حقيقة ، ولكن تدقيق النظر يدعو إلى التحفظ في إطلاق هذا الحكم لأن هذه الرسوم قد تخفي وراءها شبح الربا البغيض ، لا سيما إذا كانت تلك الرسوم نسبية تزداد بزيادة قيمة الصفقة وتنقص بنقصانها ، مع أن المعتمد في الأتعاب والمصروفات أنها لا تتأثر بالقيمة .

وعلى أية حالٍ فإنه يجب على مدير الاستثمار الذي يتونحى الحال في معاملاته أن يكون حذراً في تقويمه ، مجتهداً في تقديره ، وعلى المستثمر المسلم ألا يغتر بخواص التسميات ، ولا تستخفه ظواهر الكلمات .

(١) انظر: فتاوى اللجنة ١٣/٤٥٥ ، مجلة البحوث الإسلامية ٨/٤٧ ، ١٨/٨١ .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب برقم ٢٥١١) وأحمد ٢/٢٢٨ ، وأبو داود (كتاب البيوع ، باب في الرهن برقم ٣٥٢٦) والترمذني (كتاب البيوع ، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن برقم ١٢٥٤) وابن ماجه (كتاب الرهون ، باب الرهن مركوب ومحلوب برقم ٢٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الفرع الثاني: الشرط الثاني: الخلو من خيار الشرط:
من شروط صحة عقد الصرف أن يكون حالياً من شرط الخيار، لأن اشتراط الخيار لأحدهما يتعارض مع بقاء العقد ودومه.
ولا خلاف بين الفقهاء على أن اشتراط الخيار في عقد الصرف فاسد^(١).

الفرع الثالث: الشرط الثالث: التقادب:
اتفق الفقهاء على أنه يتشرط في الصرف تقادب البدلين في المجلس قبل افتراق المتعاقددين.
قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقادبا، أن الصرف فاسد»^(٢).
والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم.
ويحرم النساء في الصرف وإن اختلف الجنسان إذا كانت علتهما واحدة وهي الشمنية.
فإذا كانت عملا الصندوق ريالات فيجب التقادب عند شراء أي وحدة منها بأي عملا كان الشراء.

والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»^(٣).

(١) انظر: ما يتعلق بهذا الشرط في الفصل الأول من الباب الرابع.
(٢) الإجماع ص ٩٢، وانظر: بدائع الصنائع ٥٥/٧، فتح القدير ٢٦٠/٦، التمهيد ٦/٢٨٦، بداية المجتهد ٢٣٥/٢، الحاوي الكبير ٨٦/٦، تكملة المجموع ٦٥/١٠، المحرر في الفقه ٣٢١/١، الكافي لابن قدامة ٩٦/٣.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة برقم ٢١٣٤) ومسلم (كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) من حديث عمر رضي الله عنه.

ولا خلاف أن القبض في الصرف لا يكفي فيه القبض الحكمي - التخلية - بل لا بد من القبض الحقيقي باليد، للحديث المتقدم.

فحتى الأحناف القائلين بأن التخلية كافية لتحقيق القبض في جميع المبيعات، يتفقون مع بقية المذاهب في وجوب القبض الحقيقي في الصرف، قال في فتح القدير: «ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق بإجماع الفقهاء، وفي فوائد القدرeri: المراد بالقبض هنا: القبض بالبرامج لا بالتخلية، يريده: اليه»^(١).

وإذا كان الأمر كذلك، فهل يكفي قبض شهادة الوحدة الاستثمارية عن قبض موجوداتها من النقود لتحقق شرط التقابل في عقد الصرف؟ لم أطلع على بحث في هذه المسألة.

والذي ذكره الفقهاء في مسألة التخارج أنه إذا كان من موجودات التركة نقود فيجب عند المصالحة عليها بنقود التقابل قبل الافتراق، فلا يكفي القبض الحكمي^(٢).

ويتصور في هذه المسألة قولان: قول بالمنع، وقول بالجواز، وفيما يلي عرض لهذين القولين:

القول الأول: أن قبض الشهادة الاستثمارية ليس قبضاً لمحتها من النقود.

ويستدل لهذا القول بما يلي:

١ - الأحاديث المتقدمة في وجوب قبض العوضين في المصارفة قبل

(١) فتح القدير ٦/٢٦٠، البحر الرائق ١٤١/٦، الدر المختار ٧/٥٢١، مواهب الجليل ٤/٣٠٦، الأم ٣٠/٣، المبدع ١٥١/٤، والبرامج جمع بُرْجمة: وهي العقد التي في ظهر الأصابع.

النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١١٣.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٥٠، حاشية الدسوقي ٣٠٩/٣، مغني المحتاج ٣/١٦٢، شرح المنتهى ٢/٢٦١.

الافتراق مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وفاء» وقوله: «ولا تباعوا منها غائباً بناجر إلا يدًا بيد». **ووجه الدلالة:**

أن هذه الأحاديث نصت في الصرف على التقادم الحقيقي حسماً لقوله: «يداً بيد»، وقبض الشهادة لا يتحقق به التقادم الحسي فلا اعتبار له.

ويناقش: بأن المراد بهذه الأحاديث إثبات اليد على النقود قبل الافتراق، وخروج المال بعينه من حوزة صاحبه الأصلي إلى اليد الحسية أو الحكمية للطرف الآخر، يدل على ذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يقتضي عن الدرهم التي في الذمة دنانير، فأفاته النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالجواز^(١)، مع أنه لم يكن بينهما مبادلة حسية.

٢ - أن الشهادة الاستثمارية ما هي إلا سند بإثبات الحق، فقبضها لا يعني عن قبض محتواها.

ويناقش: بأن حامل الشهادة يتمكن من التصرف فيها تصرفًا مطلقاً بمجرد استلامها بالبيع والتظهير والتداول نحو ذلك، وملكيته لموجوداتها ملكية حقيقة، أي أن هذه الموجودات قد انتقلت بالكامل إلى حوزة المشتري، وثبتت يده الحكمية عليها، ولم يبق أي صلة عقدية بينه وبين البائع.

٣ - ولأن شهادة الاستثمار لو ضاعت من حاملها لأمكنه مطالبة البنك (البائع) بتعويضه عنها بشهادة أخرى، ولو كان قبض الشهادة كقبض محتواها لم يكن له الرجوع على البائع^(٢).

وبعبارة أخرى يمكن أن يقال: إن قبض الشهادة ليس كقبض محتواها لأمرين:

(١) الحديث سيأتي تخرجه ص ٧٣٦.

(٢) فتاوى ابن عثيمين ٧٢٦/٢ [وفتوى الشيخ هذه في قبض الشيك].

الأول: أنه لو فقد لا يلزم منه فقد محتواه.

الثاني: أن القبض يفيد انتقال الضمان، فبقاء الضمان على البائع دليل على انتفاء القبض.

ويناقش الوجه الأول:

بأن عدم فقدان محتوى الشهادة حال فقدتها، ليس بسبب ما ذكر، بل لأن الشهادة محررة لصالح شخص محدد لا يمكن أن يستفيد منها غيره، فلا يمكن أحد من الانتفاع بها حال سرقتها أو فقدتها، وهذا بخلاف الأوراق النقدية، أو الشهادات لحامليها، فإن قابليتها للتداول بالمناولة يتبع استخدامها لأي فرد من الناس.

فهذه - في الحقيقة - تعتبر ميزة لهذه الشهادات تفوق بها النقود الورقية إذ هي أحافظ لمال الإنسان وأضمن له فيما لو حدث سرقة أو ضياع.

وكونه يرجع على البنك البائع لا يعني تضمينه لقيمتها، بل لأنه الجهة الوحيدة المخولة بإعادة تحريرها.

وأما الجواب عن الوجه الثاني: فقد علم من الجواب السابق أنه ليس في المسألة ضمان، وعلى فرض وجوده فلا تلازم بين القبض والضمان، قال ابن القيم رحمه الله: «وليس مع المنازع دليل على أن كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان، وما لم يجوز لا ينقل الضمان، فقبض العين المؤجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان، وقبض العين المستامة والمستعارة والمغصوبة ينقل الضمان، ولا يجوز التصرف»^(١).

٤ - وبالقياس على قبض الشيك، فإن كلاًّ منهما - أي الشيك والشهادة الاستثمارية - سند بحق -.

(١) إعلام الموقعين ٢/١٢.

وقد ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى أن قبض الشيك لا يعتبر كافياً في عقد الصرف^(١)، فكذلك الشهادة.

ويناقش: وبأن ثمت فروقاً مؤثرة بين الشيك والشهادة تمنع إلحاقة أحدهما بالأخر:

فالشيك مقيد بتاريخ معين وله فترة صلاحية ينتهي بانتهاها، كما أن استخدامه يحتوي على مخاطر كثيرة، مثل أن يكون بلا رصيد، أو يكون مزوراً، أو أن يفلس البنك المسحوب عليه^(٢) .. إلى غير ذلك من الاحتمالات التي ليست واردة على استخدام الشهادة.

القول الثاني: أن قبض الشهادة الاستثمارية في قوة قبض محتواها من النقود.

واختار هذا القول بعض العلماء المعاصرين^(٣):

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

١ - أن القبض مرده إلى العرف، حيث لم يرد تحديده في الشرع، والعرف جارٍ على أن انتقال ملكية نصيب المستثمر من شخص إلى آخر في شركات الاستثمار يكون بنقل قيد الشهادة في سجل المستثمرين لدى الشركة، أو بتنظيم الشهادة لصالح المستفيد^(٤).

ويناقش: بأن الشارع بين كيفية التقادم في الصرف فقال: «يداً بيده»، وما ثبت بالنص فإنه لا يتغير بتغيير العرف.

(١) انظر: النقود واستبدال العملات للسائلوس ص ١٦٩، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص ٥٠، فتاوى ابن عثيمين ٧٢٦/٢، المعاملات المصرفية والربوية ص ٣٨.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) د. سعود الشبيتي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/١/٦٦٠، د. وهبة الزحيلي: مجلة المجمع ٨/١/٧٠٠.

(٤) «القبض» د. الشبيتي ص ٦٦١.

٢ - أن ملكية موجودات الشهادة تنتقل بالكامل للمشتري بمجرد تظهيرها أو تقييدها في سجلات المستثمرين.

ويناقش: بعدم وجود تلازم بين القبض وانتقال الملكية، فقد يحصلان جمِيعاً، وقد يحصل أحدهما دون الآخر.

٣ - أن جميع الآثار المترتبة على القبض الشرعي تتحقق بقبض الشهادة.

- فالمشتري يستطيع التصرف بها بلا قيود بيعاً وشراءً وتظهيرًا.

- وينتقل ضمان موجوداتها إليها بمجرد قبض الشهادة.

- وتبثت يده الحكمة على المال بقبض الشهادة.

- ويعتبر قبضها مبرئاً بائعها براءة تامة، فلا يحق للمشتري الرجوع عليه بأي حال^(١).

الترجيح:

بالنظر في القولين المتقدمين فإن الذي يترجح للباحث أن قبض الشهادة الاستثمارية كافٍ عن قبض موجوداتها، حتى ولو كانت موجوداتها نقوداً وبيعت نقود.

يدل على ذلك أمور، منها:

١ - أن الأصل الذي يمكن أن يستند عليه في لزوم قبض الموجودات هو النهي الوارد في السنة عن الصرف إلا يدًا بيد، لكننا نجد أن هذا الأصل خولف في مسائل متعددة منها ما ثبت بالسنة ومنها ما ألحقه الفقهاء بذلك.

فمما ثبت في السنة: اقتضاء الدنانير من الدرارم التي في الذمة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما، وأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالجواز.

(١) انظر: سوق الأوراق المالية، د. أحمد محبي الدين ص ٨١.

ومما ألحقه الفقهاء بالقبض الحقيقي: المقاصلة بين الدينين، ومطارحة الدينين مختلفي الجنس، وبيع الدين ممن هو عليه بثمن مؤجل، والتوكيل في القبض^(١).

ويقاس على هذه المسائل: قبض شهادة الاستثمار، فإن المقتضي لصحة هذه المسائل هو وجود القبض الحكمي الذي يترتب عليه جميع آثار القبض الحقيقي، من حيث انتقال الملكية فوراً، وانتقال الضمان، والحيازة الحكيمية للمبتع، والمقدرة على التصرف فيه، وانقطاع العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري بشكل كامل، وجميع هذه المسوغات متحققة في قبض الشهادة.

٢ - أن قبض الشهادة الاستثمارية في قوة قبض الشيك المصدق، والقبض بالقيد المصرفي، وتکاد تتفق كلمة العلماء المعاصرین على أن القبض بهذین يعد قبضاً كافياً في الصرف^(٢)، والخلاف في هاتین المسألتين لا يکاد يذكر.

٣ - وكون شهادات الاستثمار سندات بحق لا يمنع من تحقيق القبض بها، فإن النقود الورقية (أوراق البنكنوت) كانت في بداية نشأتها سندات لحامليها على البنك المركزي، يلتزم بموجبها أن يعطي حامليها قيمتها من الذهب أو الفضة، حتى شاعت بين الناس وكثير تداولها، وألزمت بها الحكومات، فأصبح لها من القوة والاعتبار ما يغني عن قبض غطائها من الذهب والفضة.

فالذى غير النظرة تجاه النقود الورقية أمران:

(١) انظر ما سیأتي ص...

(٢) وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ومجمع الفقه التابع للمنظمة، واللجنة الدائمة للإفتاء.

انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الأعداد ٥، ٢٦، ٢، ٨، ومجلة البحوث الإسلامية ع.٨

الأول: ثقة الناس بها ، وكثرة تداولها حتى أصبحوا لا يسألون عن غطائها .

الثاني: إلزام الحكومات بها وحمايتها من قبل النظام .

وشهادات الاستثمار لها من القوة والحسانة والقبول مثل ما للأوراق النقدية والتجارية، فهي محمية في قوانين جميع الدول المتعاملة بها، ويعاقب من أساء استخدامها، وهذه الحماية كان لها أثر كبير في إقبال الناس على التعامل بها وتداولها .

٤ - ويتأكد الاكتفاء بقبض الشهادة عن قبض طرفاً محتواها في الصناديق الاستثمارية المفتوحة حيث يكون مدير الصندوق في البيع ، فيقوم قبض المدير السابق لمحفوظ الشهادة مقام القبض اللاحق .

إلى هذا ذهب المالكية والحنابلة: أن القبض السابق لعين من الأعيان ينوب مناب القبض المستحق بالعقد مطلقاً ، سواء أكانت يد القاپض عليه يد ضمان أم يدأمانة ، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان ، لأن المراد بالقبض المستحق إثبات اليد والتمكن من التصرف في المقبوض ، وكون المقبوض مضموناً أو أمانة لا علاقة له في حقيقة القبض ، ولو باع شخص شيئاً أو رهنـه عند المضارب أو موعد أو غاصـب فإن القبض الأول يقوم مقام القبض المستحق بالبيـع ، ولا يشترط إذن صاحـبه لأنـ إقرارـه له في يـده بـمنزلـة إذـنه في قبـضـه ، كما لا يـشـترـط مضـي زـمـن يـتـائـى فـيـهـ القـبـضـ ، لأنـ مضـيـ الزـمـنـ لـيـسـ مـقـصـودـاـ فيـ القـبـضـ ، فإذاـ أـمـكـنـ وـقـوعـ القـبـضـ دـوـنـهـ كـمـاـ فـيـ القـبـضـ السـابـقـ فـلاـ لـزـومـ لـهـ^(١) .

وقد وافق الشافعية المالكية والحنابلة على قيام القبض السابق مقام القبض اللاحق، إلا أنهم اشترطوا شرطين :

(١) شرح ميارة على التحفة ١١١/١ ، حاشية الدسوقي ٢٣٦/٣ ، الشرح الكبير على المقنع ١١/٥١٠ ، شرح المتهى ٥٢٠/٢ ، نظرية العقد ص ٢٣٦ .

الأول: الإذن من صاحبه.

والثاني: مضي زمن يتأتى فيه القبض، إذا كان الشيء غائباً عن مجلس العقد.

ويوافقهم الأحناف أيضاً لكن بشرط ألا يكون القبض اللاحق أقوى من القبض السابق، أي لا يكون القبض اللاحق قبض ضمان كقبض المبيع، والقبض السابق قبض أمانة كقبض المرهون والمال المضارب به، فلو كان المبيع في يد المشتري برهن أو وديعة أو مضاربة فلا ينوب قبضه الأول عن الثاني، أما لو تساوى القبضان في القوة بأن كانا قبض أمانة أو ضمان، أو كان القبض السابق أقوى من اللاحق بأن كان القبض السابق قبض ضمان، واللاحق قبض أمانة فيكفي القبض الأول عن الثاني^(١).

ومنه يتبيّن أن قبض مدير الاستثمار السابق لموجودات الشهادة الاستثمارية ينوب عن قبض موجوداتها عند شرائها من المستثمرين، عند المالكية وال Hanna، وكذلك عند الشافعية، لأن تسجيل الشهادة يستغرق عادة زمناً يتأتى معه القبض الحقيقي، ولأن القبض بإذن من المستثمر، أما عند الأحناف فإن القبض الأول لا يكفي، لأن قبض مدير الاستثمار السابق بمقتضى عقد المضاربة فهو قبض أمانة، أما القبض المستحق عند البيع فهو قبض ضمان.

وتطبيقاً على القول الراجع من قيام قبض الشهادة مقام قبض محتوياتها، فإنه يجب مراعاة ما يلي:

- ١ - أن تكون شهادة الاستثمار حالة، ولو كانت مؤجلة لم يصح العقد.
- ٢ - وإذا اشتري المستثمر الشهادة بنقود فيجب إنتهاء إجراءات تسجيل الشهادة في نفس المجلس قبل الانفصال، بحيث يسلم النقود كاملة ويسلم الشهادة.

(١) بدائع الصنائع ٢٤٤/٧، مجمع الصمانات ص ٢١٧.

٣ - وإذا كان الشراء بالشيك فيجب استلام الشيك وشهادة الاستثمار في نفس المجلس، ولهذا فإن من الخطأ ما تتضمنه لوائح صناديق الاستثمار التي يغلب على موجوداتها النقود، من اشتراط تأجيل تسجيل الشهادة باسم المستثمر حتى يتم تحصيل قيمة الشيك.

٤ - وإذا كان الشراء ببطاقة الخصم الفوري فإنه يصح أيضًا بناءً على ما ذهب إليه عامة العلماء المعاصرين من اعتبار القيد المصرفي كافيًا في تحقيق القبض.

٥ - وإذا كان الشراء بالبطاقة الائتمانية فيجب قبض قسيمة البيع وشهادة الاستثمار في نفس المجلس.

وذهب كثير من العلماء المعاصرين^(١) إلى عدم جواز التعاقد بالبطاقة الائتمانية فيما يشترط لصحة القبض، نظرًا لأن البنك الذي يتعامل مع التاجر يشترط على التاجر فترة زمنية قد تصل لعدة أيام لصرف قيمة فاتورة البيع بعد تسليمها للبنك، وهذه الفترة لغرض وصول قيمة الصفقة من البنك المصدر للبطاقة، أو لإجراءات تنظيمية أو لغير ذلك، وببناءً على هذا القول فلا يصح شراء شهادات الاستثمار التي موجوداتها أو بعض موجوداتها نقود.

والذي يظهر للباحث أن القبض بالبطاقة الائتمانية صحيح ومعتبر شرعاً حتى مع تأجيل وصول قيمة الفاتورة، لما يلي:

١ - أن فواتير البطاقة الائتمانية تعتبر واجبة الدفع من قبل البنك المصدر، ولا يتوقف ذلك على وجود رصيد للعميل لدى البنك من عدمه، ولا على الوفاء الفعلي من قبل العميل، فالفاتورة تعتبر ملزمة وحتمية في حق البنك.

(١) اللجنة الدائمة للإفتاء /١٣/٥٠٣، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، قرارات الهيئة /٣.

والشرط الأساسي فيها هو تثبيت البائع من شخصية العميل ومطابقتها للمدون في البطاقة ومطابقة توقيعه على القسمة وتوقيعه على البطاقة، والتأكد من سريان صلاحية البطاقة، فإن تثبيت من هذه الأشياء، فالفاتورة تعتبر ملزمة للبنك وواجبة الدفع، حتى ولو لم يكن البائع قد حصل على تفويض خاص بهذه العملية من البنك إذا كان ذلك ضمن الحدود المتفق عليها.

وعلى هذا فالفاتورة ليست مجرد شيك، بل هي في قوة الشيك المصدق أو الشيك المحرر من البنك، لذا فالقبض بالبطاقة الائتمانية ينبغي أن يلحق بالقبض بواسطة الشيك المصدق أو الشيك المحرر من قبل البنك، وقد ذهب عامة الباحثين المعاصرین كما تقدم إلى أن الشيك إذا كان مصدقاً أو محرراً من قبل البنك فإنه يقوم مقام قبض محتواه.

٢ - ولأن البطاقة الائتمانية أصبح لها من القبول عند الناس ما يضاهي أو يفوق الأوراق النقدية والتجارية، والقبض يستند في كثير من أحکامه إلى العرف، فمن يلزم الناس بشكل معين من أشكال القبض فعليه الدليل، فان تعلل بأن العرف قاض بعدم اعتباره، فهذا بحسب علمه هو واطلاعه، وإنما فإن العالم برمه يتوجه إلى عصر اللانقد، والبائع يفضل بلا تردد قبض الثمن عن طريق البطاقة على قبضه نقداً، لكونه أحوط وأضبط وأضمن وأسلم وأحفظ لماله، وليس أدل على ذلك من الكم الهائل لعدد الصفقات التي تُحرى سنوياً بالبطاقات الائتمانية والتي تتجاوز تريليونات الدولارات، فدعوى أن العرف جار بعدم قبولها دعوى مردودة وغير سائغة، بل وحتى في البلاد الإسلامية بدأت هذه البطاقات تكتسح الساحة وتستحوذ على النصيب الأكبر من قيمة الصفقات.

ولا شك أن مصدر هذا القبول هو الضمان البنكي لأي قيمة يتم الشراء بها، وفق الشروط والضوابط المتفق عليها، فالبائع سواء كان بنكاً أم غيره حين يقبض القسمة فقد عد نفسه قابضاً للقيمة، ولا يكرر لعملية

صرف هذه القسيمة أو تحويلها لحسابه، ولا يخسّى من عدم قبولها لدى البنك المصدر، حتى إن من الشروط المتفق عليها أن البطاقة لو فقدت أو سرقت واستخدمها غير صاحبها الشرعي، فالبائع لا يتحمل تبعه لهذا الاستخدام وحقه ثابت له في محله، حتى ولو ثبت أن مستخدمها غير صاحبها ما دام قد قام بالواجب عليه، وإنما الذي يتحمل التبعه هو البنك المصدر إذا تمت الصفقة بعد إخباره بضياع البطاقة، وأما قبل الإخطار فالذى يتحملها العميل لأنّه قد فرط بعدم التبليغ.

٣ - وجود الأجل في صرف قسيمة البيع لا يؤثر في الحكم لأننا إذا اعتبرنا قبض القسيمة كقبض المحتوى، فلا فرق بين أن يتم الصرف آنئاً أو بعد حين، لأننا نعتبر أن القبض قد تم باستلام قسيمة البيع، فالشرط هو أن يتم تحرير القسيمة حالة، وأما صرف قيمتها فلا فرق بين أن يكون آنئاً أو مؤجلاً، لأن هذا الاعتراض وارد على كلا الحالين ففي الأولى ينتفي التقابض وفي الثانية ينتفي الحلول، ولذا فإن من التناقض ما ذهب إليه بعضهم من التفرقة بين البطاقات التي يشترط مصدرها مهلة لتأمين تغطية قيمة القسيمة، والبطاقات التي لا يشترط مصدرها ذلك فاما الإباحة في الجميع وهو الصحيح أو المنع في الجميع.

ومثل هذا الاعتراض يرد على الشيك المصدق، فمن أوجب على قابضه أن يصرفه حالاً لزم على قوله أن ينتفي القبض في المجلس حتى مع الحلول وإلا كان تناقضاً.

والتأجيل قد يكون ملازماً للشيك ولو كان مصدقاً، أو محراً من قبل البنك في كثير من الأحيان، فعلى سبيل المثال: لو حرر الشيك بعد ساعة إقفال البنك، أو في نهاية الأسبوع أو في بلد لا يوجد فيها فرع للبنك المسحوب عليه، أو تماهى التاجر في صرف الشيك أو كان التاجر يتعامل مع غير البنك المسحوب عليه ورغبه في إيداع الشيك في حسابه (إذ المقاصلة بين البنك تستلزم عدة أيام).

وقد اعتبر كل من مجلسي مجمع الفقه التابع للرابطة، ومجمع الفقه التابع للمنظمة أن قبض الشيك في الحالات المصرفية يقوم مقام قبض محتواه^(١)، مع أن صرف الشيكات في الحالات يستلزم وجود أجل لانتقال المستفيد إلى البلد الذي يرغب تحويل النقد إليه.

٤ - وقد يرد على الشراء بالبطاقة الائتمانية أن حامل البطاقة قد يشتري شهادة الاستثمار وليس لديه رصيد لدى البنك المسحوب عليه، فيكون تحريره للقسيمة بلا رصيد.

ويحاب عن ذلك: بأن المقصود من قبض البائع هو تسلمه للقيمة، سواء كان الدافع هو المشتري أو غيره، فلو أن شخصاً اشترى ذهبًا وسد عنده القيمة في مجلس الشراء شخص آخر، صح الصرف لوجود التقادس.

قال الشافعي: «من صرف من رجل دراهم بدنانير فعجزت الدرارم فتسلف منه دراهم فأتمه جميع صرفه فلا بأس»^(٢).

فما دام البنك المصدر ملتزماً بتسديد قيمة الفاتورة للبائع فتوقيع العميل على القسيمة يقوم مقام مباشرته التسليم.

والموجب لهذا البسط هو توجه كثير من هيئات الفتوى إلى تحرير إجراء العقود التي يشترط لها التقادس بالبطاقة الائتمانية، ومن ذلك شراء الأسهم أو الوحدات الاستثمارية التي من موجوداتها نقود، والمؤمل في هذه الهيئات أن تراجع فتاواها تلك، فإن التعامل بالبطاقات أصبح له من القبول ما يفوق النقود الورقية في كثير من البلدان^(٣)، والله أعلم.

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ٢٠٢٢/٥ ، ١٨٨/٢ .

(٢) الأم ٣٣/٣ .

(٣) للاستزادة ينظر: «بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي» للباحث .



المبحث الرابع

بيع الوحدات الاستثمارية إذا كانت موجوداتها ديوناً

وفيه مطلبات

المطلب الأول

التخريج الشرعي لهذا البيع

تكون موجودات الصندوق الاستثماري ديوناً في حال استثمار أموال الصندوق في عمليات البيع الأجل، أو في عمليات بيع السلع.

ويشكل هذا النوع من الصناديق جانباً كبيراً من صناديق الاستثمار الإسلامية، التي تعتمد في استثمار أموالها على بيع الأجل.

فمدير الصندوق حين يقوم بشراء البضائع برأس المال ثم بيعها بالأجل فإن أصول الصندوق تحول مباشرة إلى ديون في ذمم المتعاملين.

كما أن قيام المدير بدفع رأس المال الصندوق في عمليات بيع السلع يجعل أصول الصندوق تحول إلى ديون لأن المسلم فيه قبل قبضه يعد ديناً في ذمة البائع^(١).

فالدين - كما يعرفه الأحناف - : «مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستئراض»^(٢).

(١) صناديق الاستثمار الإسلامية ص ٤٥.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٥٠٢، ٦/٣٣٢، فتح القدير، مرشد الحيران م ١٦٨٠.

وهو عند الجمهور: «ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته»^(١).

وهو أعم من الأول لأنه يشمل كل الالتزامات المالية، ما كان منها حفظاً لله تعالى كالزكاة، وما كان حقاً مالياً للعبد، وسواء كان بإلزام الشارع، أم بالالتزام الإرادي من المدين، وسواء ما ثبت في نظير عين مالية أم ثبت في نظير منفعة^(٢).

وعلى كل التعريفين - تعريف الأحناف وتعريف الجمهور - فإن الالتزامات الناشئة من البيع الآجل داخلة في حقيقة الدين.

وبناءً على ذلك فإن التخريج الشرعي لبيع الوحدات الاستثمارية التي موجوداتها ديون أنه من بيع الدين من غير المدين، لأن مالك الوحدة يبيع حصته من الدين الذي في ذمة المتمولين لشخص أجنبي.

(١) القوانين الفقهية ص ٧٩، أنسى المطالب ٣٥٦/١، شرح المتهى ٣٦٩/١.

(٢) أحكام عقد بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني ص ١٧.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لهذا البيع

لمعرفة الضوابط الشرعية لبيع هذه الوحدات نبين أقوال الفقهاء في مسألة بيع الدين من غير المدين، ومن ثم نستخلص ضوابط هذا البيع.

فنقول:

إن بيع الدين من غير المدين لا يخلو من أن يكون على إحدى
الحالتين:

الحالة الأولى: بيعه من غير المدين بعين.

الحالة الثانية: بيعه من غير المدين بدين.

ولكل واحدة من هاتين المسألتين تفصيل عند أهل العلم، هذا بيانه:

الفرع الأول: بيع الدين من غير المدين بعين:
ولهذه المسألة عدة صور منها:

١ - أن تستثمر أموال الصندوق في بيع السيارات بالأجل، وعملة الصندوق هي الريال، فيبيع المستثمر وحداته، ويعتاض عن ثمنها رياضات حاضرة أو دولارات أو أي عملة أخرى.

٢ - أن تستثمر أموال الصندوق في صفقات سلم^(١)، يكون المسلم فيه

(١) تبيه:

يفرق جمهور أهل العلم بين بيع الدين غير المستقر - كالسلم -، وبيع الدين المستقر من جانبيين =

الأول: في بيعه ممن هو عليه.

فالجمهور - خلافاً للظاهرية والحنابلة في رواية مرجوحة - يرون صحة بيع الدين المستقر من المدين بعين.

تبين الحقائق ٤/٨٢، البنية ٣٢٩/٧، الاستذكار ١٤/٢٠، فتح العزيز ٨/٤٣٤،
أنسني المطالب ٨٤/٢، المغني ١٠٨/٦، شرح المنتهى ٢٢٢/٢، المحلي ٥٠٣/٨.
بينما يرى الجمهور - خلافاً للملكية والحنابلة في رواية مرجوحة - عدم صحة بيع دين
السلم من المسلم إليه قبل قبضه.

تبين الحقائق ٤/١١٨، البنية ٤٥٥/٧، حاشية الدسوقي ٣/٢٢٠، فتح العزيز ٨/
٤٣٢، نهاية المحتاج ٤/٨٧، المبدع ٤/١٩٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٠٦،
تهذيب سنن أبي داود ٥/١١٢.

الثاني: في بيعه من غير من هو عليه.

فالجمهور - خلافاً للملكية والحنابلة في رواية مرجوحة - يرون عدم صحة بيع دين
السلم من غير المسلم إليه.

تبين الحقائق ٤/٨٣، البنية ٤٥٥/٧، شرح الخرشي ٥/٧٧، الاستذكار ٢٠/
١٥٩، روضة الطالبين ٣/٥١٤، نهاية المحتاج ٤/٩، المغني ٦/٤١٢، شرح
المنتهى ٢/٢٢٢.

وبسبب تفرقهم بين دين السلم وغيره أمران:

الأول: أن دين السلم غير مستقر، لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم
فيه، وامتناع الاعتراض عنه، فكان كالمبيع قبل القبض.

الثاني: ورود النهي عن بيع دين السلم في حديث أبي سعيد الآتي.

وكلا هذين الأمرين لا يصحان لما سيأتي، ولهذا فالذي يقتضيه النظر هو عدم التفرقة
بين دين السلم وغيره، لعدم الفارق المؤثر بينهما، ولهذا يقول ابن تيمية - مبيناً فقه
حديث ابن عمر الآتي -: «قد جوز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدين الذي هو الثمن
بغيره، مع أن الثمن مضمون على المشتري، ولم يتقل إلى ضمان البائع فكذلك المبيع
الذي هو دين السلم يجوز بيعه وإن كان مضموناً على البائع لم يتقل إلى ضمان
المشتري» (مجموع الفتاوى ٢٩/٥١٠) وقال أيضاً: «فعلم أن الأمر في دين السلم
أخف منه في بيع الأعيان، حيث كان الأكثرون لا يجوزون بيع المبيع لبائعه قبل
التمكن من قبضه، ويحوزون الإقالة في دين السلم، والاعتراض عنه يجوز كما تجوز
الإقالة». مجموع الفتاوى ٢٩/٥١٣ وانظر: تهذيب السنن ٥/١١٤.

ولما سبق فقد أوردت حجج المانعين من بيع دين السلم وغيره، حتى يتبيّن أن المنع
من بيع الدين أثناً كان لا يثبت على ساق. والله أعلم.

تمراً، فيبيع المستثمر وحداته، ويغتاض عن ثمنها ريالات حاضرة أو دولارات أو أي عملة أخرى.

٣ - أن تستثمر أموال الصندوق في عقود استصناع ومقاولات عامة يقوم المدير بتنفيذها بشمن مؤجل في ذمة المستفيد، وعملة الصندوق هي الريال، فيبيع المستثمر وحداته ويغتاض عن ثمنها ريالات حاضرة أو دولارات أو أي عملة أخرى.

٤ - أن تستثمر أموال الصندوق في عقود استصناع ومقاولات عامة، بشمن مؤجل، وعملة الصندوق هي الريالات، فيبيع المستثمر وحداته بسيارة معينة غير حاضرة في مجلس العقد.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء عدم الجواز مطلقاً.

وبه قال الحنفية إن أضاف العقد إلى الدين^(١)، والشافعية في أظهر القولين عندهم^(٢)، والحنابلة في أشهر الروايتين^(٣)، والظاهيرية^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر^(٥).

(١) المبسوط ٢٣/١٤، بداع الصنائع ٤٤/٧، البحر الرائق ١٢٩/٦، الأشباء والنظائر لابن نجم ص ٣٥٧.

(٢) فتح العزيز ٤٣٨/٨، المجموع شرح المذهب ٢٧٥/٩، أنسى المطالب ٨٥/٢، نهاية المحتاج ٩٢/٤.

(٣) المغني ٦/١٩٨، قواعد ابن رجب ص ٧٨، الإنفاق ٢٩٩/١٢، شرح المنتهى ٢٢٢/٢.

(٤) المحلى ٦/٩.

(٥) أخرجه مسلم (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم ١٥١٣).

ووجه الدلالة منه:

أن من الغر بيع ما لا يقدر على تسليمه، وبيع الدين من غير المدين قبل قبضه من ذلك، لأن ما في ذمة الأجنبي غير مقدور على تسليمه^(١).

ويناقش: بأن المجوزين اشترطوا لصحة هذا البيع أن يكون المدين مليئاً قادرًا مقرًا بما عليه، فهذا يساعد بينه وبين الغر.

الدليل الثاني:

ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن^(٢).

ووجه الدلالة منه:

أن الدين في ذمة المدين غير مضمون على الدائن، فإذا باعه بأكثر منه فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه^(٣).

نوقش: بأن من شروط بيعه من غير المدين أن يعتاض عنه بسعر يومه وألا يربح فيه لثلا يدخل في النهي.

الدليل الثالث:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»^(٤).

= وأبو داود (كتاب البيوع، باب في بيع الغر ٣٣٧٦) والترمذى (كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع الغر برقم ١٢٣٠) والنسائي (كتاب البيوع، باب بيع الحصاة برقم ٤٥١٨).

(١) بدائع الصنائع ٧/٤٤، فتح العزيز ٨/٤٣٨، شرح المتنبي ٢/٢٢٢.

(٢) الحديث سبق تخرجه ص ١٥٣.

(٣) المبسوط ١٤/٢٣، المحتوى ٩/٦.

(٤) أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك برقم ٢١٣٣) ومسلم (كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم ١٥٢٥).

ووجه الدلالة منه:

أن الدين قد يكون سبب ثبوته في ذمة المدين هو المعاوضة، فيشمله النهي عن بيع المبيع قبل قبضه^(١).

نوقش: بأن النهي إنما هو في المعين أو المتعلق به حق توفيقه من كيل أو وزن، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، وأما ما في الذمة فالاعتراض عنه من جنس الاستيفاء^(٢).

يؤيد ذلك: أن النبي ﷺ جوَّز بيع ما في الذمة من المدين، وإن لم يقبضه حقيقة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ فسألته، فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء»^(٣).

(١) تهذيب السنن ٥/١١٣.

(٢) تهذيب السنن ٥/١١٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣٣، وأبو داود (كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق برقم ٣٣٥٤) والترمذى (كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف برقم ١٢٤١) والنسائي (كتاب البيوع، باب في بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة برقم ٤٥٨٢) وابن ماجه (كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق برقم ٢٢٦٢) والدارمي (كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب) وابن حبان (الإحسان - كتاب البيوع، باب ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرأة في مثمن سلطته العين برقم ٤٩٢٠) والحاكم في المستدرك (كتاب البيوع ٢/٤٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقة الذهبي، كلهم من حديث سماع بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. والحديث قال فيه شعبة: «رفعه لنا سماع وأنا أفرقه» وقال الترمذى والبيهقي: «لم يرفعه غير سماع»، وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث. تلخيص الحبير ٣/٢٥. وقد صحح الحديث: ابن حبان والحاكم والذهبي كما تقدم، وابن عبد البر (التمهيد ٦/٢٩٢) والنوي (المجموع ٩/٢٧٣) وابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٩/٥١٠). ولعل الأرجح - إن شاء الله - هو صحة الحديث لأن سماع وإن كان قد خالف الثقات فرفع الحديث، وغيره أوقفه، إلا أن هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، لا سيما وأن ما رمي به من الاضطراب فإنما هو في روايته عن عكرمة خاصة، قال ذلك ابن حجر في التقريب ١/٣٩٤ وروايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير.

فدل الحديث على جواز بيع الدين ممن هو عليه من غير قبض حقيقي، ومثله يبعه من أجنبى إذ لا فرق بينهما من هذا الجانب.

يدل على ذلك أيضاً أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ راوي النهي عن بيع الطعام قبل قبضه قد ثبت عنه جواز بيع الدين.

الدليل الرابع:

أن بيع الدين من غير المدين عقد على مجهول لا يدرى عينه، ولا وقت استيفائه، فيكون أكلاً للمال بالباطل^(١).

ويناقش: بأن الدين معلوم القدر والصفة والأجل، والمدين مطالب بأداء الدين بأوصافه المتفق عليها، لا بعينه، فأى شيء أداه مما تنطبق عليه تلك الأوصاف يعتبر مجزئاً.

القول الثاني: يرى المالكية، والشافعية في قول صححه كثير من أئمتهم، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، جواز بيع الدين من غير المدين بشروط معترضة عند كل منهم.

فاشترط المالكية لجواز ذلك ثمانية شروط تباعد بينه وبين الربا والغرر، وهي :

- ١ - أن يكون الثمن نقداً، لئلا يكون بيع دين بدين.
- ٢ - أن يكون المدين حاضراً في البلد، ليعلم حاله من فقر أو غنى، لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً.
- ٣ - أن يكون المدين مقراً بالدين، فإن كان منكراً فلا يصح ولو كان ثابتاً بالبينة، حسماً للمنازعات.

(١) المبسوط ٢٣/١٤، المحلى ٦/٩

- ٤ - أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له.
- ٥ - ألا يكون ذهباً بفضة، ولا عكسه، لاشترط التقابض في صحة بيعها.
- ٦ - ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة، لئلا يكون قصد المشتري التوصل إلى الإضرار به والسلط عليه.
- ٧ - أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازاً مما لو كان طعاماً إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.
- ٨ - أن يكون المدين من تأخذه الأحكام ليتمكن إحضاره إلى مجلس الحكم.

فإذا اجتمعت هذه الشروط جاز البيع عندهم، وإن تخلف واحد منها منع البيع^(١).

واشترط الشافعية لجواز ذلك أن يكون الدين حالاً مستقراً، والمدين مقراً ملياً أو عليه بيضة لا كلفة في إقامتها، وألا يكون الدين دين سلم.

واختلفوا: هل يلزم قبض البدل والمدين في المجلس؟ على قولين، وحمل هذا الاختلاف - في أنسى المطالب - على نوع البدلين، فإن بيع الدين بما لا يباع به نسيئة كالربويات بعضها، فيجب التقابض في المجلس، وإلا فليس بشرط^(٢).

واشترط شيخ الإسلام ابن تيمية أن يباع الدين بقدر قيمته فقط، فقال: «ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد، وقاله ابن عباس، ولكن بقدر القيمة فقط، لئلا يربح فيما لم يضمن»^(٣).

(١) حاشية الدسوقي ٦٣/٣، شرح الخرشي ٥/٧٧، البهجة شرح التحفة ٢/٧٨، جواهر الإكيليل ٢/٢٤.

(٢) أنسى المطالب ٢/٨٥، روضة الطالبين ٣/٥١٤، مغني المحتاج ٢/٤٦٦.

(٣) نقلأ عن: الاختيارات الفقهية ص ١٩٣، المبدع ٤/١٩٩.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في مكاتب اشتري ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع دينًا على رجل فصاحب الدين أولى إذ أدى مثل الذي أدى صاحبه»^(١).

ووجه الدلالة منه:

أن النبي ﷺ أقر البيع وجعل المدين أولى من المشتري إذا دفع مثل دفع المشتري ليستخلصه منه ويبرئ ذمته ولو لم يكن البيع إلى غير المدين صحيحًا لم يقره، بل لأنكره حتى يتبين الحق، ولأمره بفسخه لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة^(٢).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث لا يصح، لأن في إسناده راوياً مبهمًا، وأنه مرسلاً^(٣)، والمرسل لا يحتاج به عند جمهور المحدثين.

(١) أخرجه عبد الرزاق (كتاب البيوع، باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة برقم ١٤٤٢٣) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المثل ٦/٩.

والحديث ضعيف لأن فيه علتين:

الأولى: الإرسال، فإن عمر بن عبد العزيز من أتباع التابعين.

الثانية: أن في إسناده رجلاً مبهمًا، فقد رواه معمر عن رجل من قريش لم يسمه عن عمر بن عبد العزيز.

وقد ورد الحديث من طريق أخرى عن عمر بن عبد العزيز «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل بيع دينًا على رجل فيكون صاحب الدين أحق به» أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق.

ولا يصح أيضًا لأنه مرسلاً، لأن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى الإسلامي، وقد ضعفه الإمام مالك وابن معين وأحمد وقال: كان قدريًا معتزلًا جهنميًا كل بلاء فيه. سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٠، وانظر: المثل ٦/٩.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية ص ٢٩٨.

= (٣) المرسل هو: قول غير الصحابي: قال رسول الله ﷺ.

الدليل الثاني:

ما ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه سُئل عن الرجل يكون له الدين، أيبتاع به عبداً؟ قال: «لا بأس به»^(١).

ووجه الدلالة منه:

أن هذا الصحابي أفاد جواز الشراء بالدين، من غير تقييد الشراء من المدين أو من غيره، فيحمل على العموم، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف نصاً أو يخالفه غيره، ولا يعلم له مخالف من الصحابة.

نوقش: بأن الأثر لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه، لأنه لم يذكر فيه شروطهم التي اشترطوها في جواز بيع الدين^(٢).

ويجاب: بأن الأثر يدل على أصل الجواز، وأما بقية الشروط فستفاد من أدلة أخرى.

الدليل الثالث:

ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت، وإن فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين»^(٣).

= وانظر حكم الاحتجاج به في: النكث على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٥٤٠/٢.

(١) أخرجه عبد الرزاق (كتاب البيوع، باب هل يباع بالصلك له على الرجل بيعاً برقم ١٤٥٠٣) وهو صحيح الإسناد.

(٢) المحتوى ٦/٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (كتاب البيوع، باب الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره برقم ١٤١٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (كتاب البيوع، باب من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره) بلفظ: «إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاماً غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه علقاً، فخذ إن شئت».

والأثر: صصحه ابن المنذر (تهذيب سنن أبي داود ٥/١١٣) وابن حزم ٤/٩، وابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٩/٥١٠) وابن القيم (تهذيب السنن ٥/١١٣).

ووجه الدلالة منه:

أن الأثر أفاد جواز بيع الدين ممن هو في ذمته، ويقاس عليه بيعه لأجنبي، لأن المشتري في كلا الحالتين قد اشتري مالاً ثابتاً في الذمة، والبائع للدين قد باع مالاً ثابتاً في الذمة.

وقول الصحابي حجة ما لم يخالف^(١).

ونوّقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه معارض بقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٢).

أجيب عنه:

١ - بأن الحديث ضعيف كما هو مبين في تخرجه.

٢ - وعلى فرض صحته فالمراد «أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر، أو يبيعه بمعين مؤجل، لأنه حينئذٍ يصير بيع الدين بدين وهو منهى عنه»^(٣).

الثاني: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس المال، أو الذي سلفت فيه»^(٤).

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود ١١٤/٥.

(٢) أخرجه أبو داود (كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول برقم ٣٤٦٨) وابن ماجه (كتاب التحارات، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره برقم ٢٢٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والحديث ضعيف لأن فيه عطية بن سعد العوفي (وهو تابعي توفي سنة ١١١هـ) ضعفه الشوري وأحمد وأبو حاتم والنسائي وأخرون. تهذيب التهذيب ٢٢٥/٧.

وقال ابن حجر في التلخيص ٢٥/٣: «فيه - أي الحديث - عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وأعمله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب». وضعفه ابن القيم في تهذيب السنن ٣/١١٤، والزيلعي في نصب الرأية ٤/٥١.

(٣) تهذيب السنن ٥/١١٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (كتاب البيوع، باب الرجل يسلف في شيء، هل يأخذ غيره برقم =

أجيب عنه: بأن الأثر ضعيف، فإن أساسنيده إلى ابن عمر معلولة إما بالانقطاع أو الضعف، كما هو مبين في تحريره.

الدليل الرابع:

أن بيع الدين من غير من هو عليه «كالحالة عليه، وكبيع المودع والمعار، فإنه مقبوض حكمًا»^(١).

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية على تحريم الزيادة على قدر الدين:

- ١ - بنهاية عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن.
- ٢ - وبأثر ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

الترجيح:

من خلال استعراض أدلة الفريقيين يتبيّن أن القول بالجواز يدعمه الأصل الشرعي في إباحة العقود ما لم يرد دليل على التحرير، مع ثبوت جواز بيع الدين من المدين كما أفاده حديث ابن عمر، فيقتبس عليه بيعه من غير المدين، وليس في أدلة المانعين ما ينبع على رفع هذا الأصل، إذ لا تخلو هذه الأدلة من مناقشة، والمحاذير التي قد يتضمنها هذا العقد تنتفي بالشروط التي اعتبرها المجيزون، وهي شروط تعرف من أدلة الشريعة وقواعدها الكلية.

(١) ١٤١٠٦) وابن أبي شيبة (كتاب البيوع والأقضية، باب من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره).

وقال ابن حجر في الدرية ١٦٠/٢: «آخرجه عبد الرزاق بإسناد منقطع وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد». أما الانقطاع في روایة عبد الرزاق فإن الراوي عن ابن عمر هو قنادة وهو لم يلق ابن عمر، ولم يصرح بالسماع وهو مدلس، وأما روایة ابن أبي شيبة فمن العجب تصحيح ابن حجر لإسنادها مع أن فيه: عطيه العوفي، وهو ضعيف كما تقدم، ولهذا قال عبد الله هاشم اليماني (محقق الدرية): «فيه عطيه العوفي ضعفه أحمد وغيره، والترمذى يحسن حديته». اهـ.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٣/٢٩.

وعليه، فالظهور هو جواز بيع الدين من غير من هو عليه بشمن حاضر، بالشروط الآتية:

١ - ألا يتفق العوضان (الدين وعوضه) في العلة الربوية، كأن يكون الدين ريالات ويشتري بريالات أو دولارات، أو يكون الدين بـٌراً ويُشتري بتمر أو ببر، لأن من شرط المبادلة بين هذه الأصناف التقابل، ولا يتحقق القبض إذا كان أحدهما ديناً.

ولعل هذا الشرط محل إجماع، فهو وإن لم يكن من منصوص كلام المجوزين، لكن عموم اشتراطهم التقابل في الربويات يقتضي هذا التقييد، قال في القواعد الفقهية: «بيع الصكاك قبل قبضها، وهي الديون الثابتة على الناس.. فإن كان الدين نقداً وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف، لأنه صرف بنسبة»^(١).

٢ - ألا يربح الدائن من البيع، فله أن يبيعه بنفس قيمته أو بأقل ولا يزداد، لئلا يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن، ول الحديث ابن عمر المتقدم، وأثر ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

وتطبيقاً لذلك:

أ - لو استثمرت أموال الصندوق في بيع عقارات بالأجل، وعملة الصندوق هي الولايات، فلا يجوز بيع وحداته بأي عملة نقدية سواء كانت ريالات أو دولارات أو غير ذلك، ويجوز الاعتياض عنها من غير النقود بشرط ألا يربح.

ب - لو استثمرت أموال الصندوق في صفقات استصناع بناء مدارس مثلاً، وعملة الصندوق هي الولايات، فلا يجوز بيع وحداته بأي عملة نقدية

(١) قواعد ابن رجب ص ٨٤، وقد يشكل على حكاية الإجماع ما سبق نقله عن بعض الشافعية أنهم لم يشترطوا التقابل في المجلس في عموم الأموال، إلا أن يحمل الإجماع على المصارفة فقط، والخلاف فيما عداها، والله أعلم.

سواء كانت رياضات أو دولارت أو غير ذلك، ويجوز الاعتراض عنها بغير النقود بشرط ألا يربح.

ج - لو استثمرت أموال الصندوق في عقود سلم، وكان المسلم فيه قمّاً، فيجوز بيع الوحدات بالرياضات بشرط ألا يربح.

وبيان ذلك:

لو كانت القيمة الاسمية للوحدة تساوي (١٠) ريالات، والقيمة الحقيقية (حاصل قسمة صافي أصول الصندوق على عدد الوحدات أو هي القيمة الدفترية لآخر فترة مضافة إليها الأرباح التي لم توزع) تساوي (١٢) ريالاً، والقيمة السوقية تساوي (١٤) ريالاً، فيجوز أن يبيعها بـ(١٢) ريالاً فأقل ولا يجوز أن يزيد.

ولو كانت القيمة السوقية في المثال السابق تساوي (٩) ريالات فالأمر كذلك يجوز بيعها بـ(١٢) ريالاً فأقل، فالمعتبر هو القيمة الحقيقة. والله أعلم.

الفرع الثاني : بيع الدين من غير من هو عليه بدين :
والدين إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً، ولهذه المسألة صور متعددة منها :

١ - أن تستثمر أموال الصندوق في بيع آجل، فيرغب المستثمر في بيع وحداته الاستثمارية من المدير أو من طرف ثالث بشمن مؤجل.

٢ - أن تستثمر أموال الصندوق في بيع آجل فيرغب المستثمر في بيع وحداته من طرف ثالث بـألف ريال حالة لكنها غير مقبوضة ولا معينة.

٣ - أن تستثمر أموال الصندوق في عقود استتصانع لبناء مدارس لصالح إحدى الوزارات، والشمن فيها مؤجل، فيبيع المستثمر (زيد) ووحداته من طرف ثالث (عمرو) بدين لعمرو على (بكر).

وقد اختلف أهل العلم في حكم بيع الدين من غير المدين بدين آخر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم، من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، إلى فساد هذا البيع وعدم جوازه مطلقاً سواء كان الدينان حالين أو مؤجلين، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً.

ويوافقهم المالكية على ذلك إذا كان بيع الدين بدين مؤجل، أو بدين حال في الذمة غير معين، فإن بيع بمعين صح ولو تأخر قبضه^(٥).

قال في شرح الخرشي: «وفهم من قوله: بدين: عدم منع بيع الدين بمعين يتاخر قبضه، أو بمنافع معين»^(٦).

كما يجوز المالكية أيضاً تأخير الشمن اليوم واليومين بناءً على أصلهم أن ما قارب الشيء يعطى حكمه^(٧).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة الممنوع المتقدمة في مسألة بيع الدين بعين، ويضاف عليها:

الدليل الأول:

ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٨).

(١) بدائع الصنائع ٧/٤٤، تبيين الحقائق ٤/١١٩، رد المحتار ٧/٥٨.

(٢) فتح العزيز ٨/٤٣٩، حاشية القليوبى وعميره ٢/٢٦٦، تحفة المحتاج ٤/٤٠٩.

(٣) الشرح الكبير على المقنع ١٢/٢٩٩، كشاف القناع ٥/١٥٣٧، شرح المتمم ٢/٢٢٢.

(٤) المحلى ٩/٦.

(٥) المتنقى شرح الموطأ ٦/٣٨٣، القوانين الفقهية ص ٢٠٢، شرح منح الجليل ٢/٥٦٤.

(٦) شرح الخرشي ٥/٧٧، شرح منح الجليل ٥/٧٧.

(٧) التاج والإكليل ٦/٢٣٣، شرح الخرشي ٥/٧٧، جواهر الإكليل ٢/٢٤.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (كتاب البيوع، باب أجل بأجل برقم ١٤٤٤٠) والدارقطني (كتاب البيوع رقم ٢٦٩) والبيهقي (كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين ب الدين =

ووجه الدلالة:

أن بيع الدين من غير من هو عليه من الكالء بالكالء.

نوقش: بأن المنهي عنه هو بيع الكالء بالكالء، وليس بيع الدين بالدين.

والكالء هو المؤخر أو النسيئة باتفاق أهل اللغة^(١).

فلو كان أحد الدينين حالاً لم يصدق عليه النهي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالء بالكالء، والكالء هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر، الذي لم يقبض»^(٢).

= /٥ ٢٩٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢١ و قال: صحيح على شرط مسلم و وافقه الذهبي، و وهم كذلك فإن تصحيحه مبني على أن راويه عن نافع وهو موسى بن عقبة، و وهمه ابن حجر في ذلك، فإن راويه عن نافع هو موسى بن عبيدة وهو متروك، قال فيه الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه، وقال ابن معين: ليس بشيء. تهذيب الكمال ٢٩/١١٢، تهذيب التهذيب ١٠/٣٥.

والحديث ضعفه الإمام أحمد فقال: «ليس في هذا حديث يصح»، والشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عدي وابن حجر الشوكاني والألباني، انظر: نصب الرأية ٤/٣٩، تلخيص الحبير ٣/٢٦، الدرية ٢/١٥٧، نيل الأوطار ٦/٢٤٠، التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣/٧١، إرواء الغليل ٥/٢٢٠.

غير أن هذا الحديث مع ضعف إسناده فقد تلقته الأمة بالقبول، وأجمعوا على المنع من بيع الكالء بالكالء. قال الإمام أحمد: «إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين». المغني ٦/١٠٦، و ممن حكم الإجماع أيضاً: ابن المنذر في الإجماع ٢٠/٥١٢، و ابن قدامة في المغني ٦/١٠٦، و ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣/١٥١، و ابن عرفة المالكي، نقل ذلك عنه المواق في الناج والإكليل ٦/٢٣٢، والسبكي في تكملة المجموع ٣/١٠٧، و الشوكاني في السيل الجرار ٣/١٥١.

(١) لسان العرب ١/١٤٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٩٤، المصباح المنير ص ٢٠٦، المغرب ص ٤١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥١٢، وانظر: إعلام الموقعين ١/٣٨٨.

الدليل الثاني:

أن هذا التصرف فيه شغل لذمتي البائع والمشتري من غير حاجة، فالبائع لم يستلم الثمن، والمشتري لم يستلم المبيع، فكلاهما غير محتاج لهذه المعاملة^(١).

نوقش: بأن دعوى عدم الفائدة في ابتداء الدين بالدين غير مسلمة، فإن المشتري يصبح بالعقد مالكاً للمبيع، والبائع يصبح مالكاً للثمن، وكون التسليم يتأخر إلى أمد لا يذهب بفائدة العقد، ثم إن العاقل لا يقدم على عقد لا مصلحة له فيه، ولو لم يكن للعاقدين غرض صحيح في هذا البيع لما أقدموا عليه^(٢).

القول الثاني: جواز هذا البيع مطلقاً سواء بيع الدين بدين مؤجل أو بددين حال.

وإليه ذهب بعض المتأخرین^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

أن الأصل في العقود الحل، ولم يثبت عندهم دليل على تحريم بيع الكالى بالكالى، أو الدين بالدين.

ويناقش: بأن الحديث وإن لم يصح في النهي عن الكالى بالكالى، فإن الأمة قد تلقته بالقبول وأجمع أهل العلم على تحريم ذلك، فالدليل هو الإجماع وليس النص.

ويحاب: بأن حكاية الإجماع هذه لا تصح أيضاً فقد جوز أهل العلم

(١) الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٠٢.

(٢) الغرر وأثره في العقود ص ٣١٦.

(٣) انظر: الغرر وأثره في العقود ص ٣١٦، أحكام عقد بيع الدين ص ١٥٨، الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٠٢.

مسائل متعددة من الكالئ بالكالئ كالاستصناع والشراء من دائم العمل وبيع الدين من المدين بشمن مؤجل^(١)، والمسوغ لجواز هذه المعاملات حاجة الناس، فيقتصر عليها جواز بيع الدين من غير المدين عند الحاجة.

الدليل الثاني:

قياسه على الحالة، فإن فيها بيع دين بدين على شخص آخر، وتجوز وإن كان الدينان مؤجلين إذا اتفق أجلهما^(٢).

نوقش: «بأن الحالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل، وللهذا ذكر النبي ﷺ الحالة في معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(٣)». ^(٤)

القول الثالث: جواز بيع الدين من غير المدين بدين إذا كان أحد الدينين أو كلاهما حالاً، فإن كان كلاهما مؤجلاً فلا يجوز.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القاسم.

وقد تقدم قول المالكية بجواز بيع الدين بمعين ولو تأخر قبضه، لأن المعين في حكم المقبوض فلا يدخل في عموم النهي^(٥).

استدل أصحاب هذا القول:

بأدلة القولين الأول والثاني إلا أنهم حملوا النهي الوارد على المؤخر

(١) انظر: الاستدلال لهذه العقود في الفصل الثاني من الباب الرابع.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٠٢.

(٣) الحديث سبق تحريرجه ص ٦١٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥١٢.

(٥) شرح الخرشفي ٥/٧٧، شرح منح الجليل ٢/٥٦٤.

الذي لم يقبض، فإذا كان أحدهما حالاً فلا يصدق عليه النهي وإن لم يقبض^(١).

الترجيح:

الذي يترجح للباحث - والله أعلم - هو القول الثالث بجواز بيع الدين من غير المدين بدين بشرط أن يكون حالاً، لعدم الدليل المانع من ذلك، وأما النهي عن بيع الكالى بالكالى فلا يشمله.

وأما تجويف أهل العلم مسائل من الكالى بالكالى فالأقرب أن يبقى النهي على عمومه ويختص الجواز بتلك المسائل دون غيرها، لوجود أدلة أخرى غير الحاجة سوغت لأهل العلم استثناء هذه المسائل من تحريم الكالى بالكالى، فيبقى ما عدتها على أصل التحريم لقوة الإجماع المحكمي في هذه المسألة، ولم أر أحداً من العلماء المتقدمين قد طعن بهذا الإجماع والله أعلم.

ويشترط في هذه المعاوضة الشروط السالفة في المسألة قبلها، وهي:

١ - ألا يتفق الدينان في العلة الربوية، لأن البيع وال حالة هذه يجري فيه ربا النسيئة.

٢ - ألا يربح في البيع لثلا يؤول إلى ربح ما لم يضمن.

وتطبيقاً لذلك:

١ - لو استثمرت أموال الصندوق في بيع آجل بالريالات، ورغبة المستثمر في بيع وحداته من المدير فأعطاه المدير شيئاً حالاً بقيمتها، فهذا البيع لا يجوز، سواء قلنا إن قبض الشيك كقبض محتواه أم لا، لأننا إذا قلنا: إن قبض الشيك كقبض محتواه فهو بيع دين بعين، وإن قلنا: إن قبض الشيك ليس كقبض محتواه فهو دين بدين، وعلى كلا الحالين فالعواضان يجري بينهما ربا النسيئة.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٢/٢٠، إعلام الموقعين ٣٨٨/١.

٢ - لو استثمرت أموال الصندوق في عقود سلم، وكان المسلم فيه بِرًا، ورغب المستثمر في بيع وحداته من المدير فأعطاه المدير شيئاً حاًلاً بقيمتها بالريالات، فالبيع صحيح بشرط ألا تباع الوحدة بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٣ - تشرط عامة الصناديق فترة تنفيذ لا تتجاوز في العادة ثلاثة أيام ليتمكن المدير من دفع مبلغ الاسترداد للعميل^(١).

إذا كان الصندوق قد استثمرت أمواله في بيع مرابحة آجلة، فلا إشكال في فساد بيع الوحدة حينئذ لأنه بيع دين بنقد يتفق معه في العلة الربوية، لكن لو أن الصندوق استثمرت أمواله في عقود سلم بالنفط مثلاً، فالبيع جائز حينئذ حتى مع هذا الشرط لأن هذا التأخير غير مقصود بل هو لأجل تأمين المبلغ، فهو بيع دين بدين وليس كالتالي، وهذا القول يتماشى مع ما ذهب إليه المالكية من جواز تأخير الثمن اليوم واليومين، والله أعلم.

(١) انظر ملحق النماذج: نموذج صندوق الأهلية للمتاجرة العالمية، صناديق مؤشرات البنك السعودي البريطاني، صندوق الراجحي للمضاربة الشرعية بالبضائع.

المبحث الخامس

بيع الوحدات الاستثمارية إذا كانت موجوداتها أعياناً أو منافع

وفيه مطلبات

المطلب الأول

بيعها إذا كانت موجوداتها أعياناً

المقصود بالأعيان هنا: ما سوى النقود والديون، وهي ما يعبر عنها بلغة المحاسبة الحديثة بـ«الأصول الحقيقية»، وتشمل:

أ - الأصول الثابتة:

وهي إما أن تكون:

- ١ - عقارات: كالأراضي والمباني والضياعات ونحو ذلك.
- ٢ - أو منقولات: كالسيارات المعدة للاستخدام، والأجهزة والأثاث ونحو ذلك من عروض القنية.

ب - الأصول المتداولة غير المالية:

وهي ما يعبر عنها الفقهاء بـ«عروض التجارة»، وهي العروض المعدة للبيع، سواء كانت منتجات زراعية أو صناعية أو تجارية أو طبية أو غير ذلك. وتكون موجودات الصندوق أعياناً بعد التشغيل وقيام المدير بتحويل حصيلة الاكتتابات التي تمثل رأس المال الصندوق في شكله النقدي إلى أعيان^(١).

(١) صناديق الاستثمار الإسلامية ص ٤٦.

المطلب الثاني

بيعها إذا كانت موجوداتها منافع

المنفعة لغة: ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه^(١).

والمقصود بالمنفعة هنا: الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها، كسكنى المنازل وركوب السيارة ولبس الثوب وعمل العامل، ولا تتناول الفوائد المادية كاللبن بالنسبة إلى الحيوان، والتمر بالنسبة إلى الشجر والأجرة بالنسبة إلى الأعيان التي تستأجر ونحو ذلك^(٢).

وعرفها ابن عرفة: ما لا يمكن الإشارة إليه حسًّا دون إضافة، يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أضيف إليه^(٣).

فالمنافع تكتسب من الأعيان بواسطة استعمالها، وهي الهدف من ملكية الأعيان وغايتها في الحقيقة، فليس تملك الأعيان إلا لأجل الحصول على منافعها.

(١) المصباح المنير ص ٢٣٦، المفردات في ألفاظ القرآن الكريم ص ٨١٩.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٣٠.

(٣) الحدود لابن عرفة ص ٥٥٦.

وخرج بقوله: «حسًّا دون إضافة»: ما يمكن الإشارة إليه حسًّا من الأعيان كالثوب والدابة، فإنهما ليسا بمنفعة لإمكان الإشارة إليهما حسًّا دون إضافة، بخلاف ركوب الدابة ولبس الثوب.

وبقوله: «يمكن استيفاؤه» أخرج العلم والقدرة لأنهما لا يمكن استيفاؤهما.

وبقوله: «غير جزء مما أضيف إليه»: أخرج به نفس نصف الدار مشاعًّا لأنه يصدق عليه.

غير أن ملك المنفعة قد يكون مستقلاً ومنفصلاً عن ملك مصادرها من الأعيان فيملك منفعة العين من لا يملك العين، وعندئذ يكون له ملك المنفعة دون ملك العين^(١).

فمن ملك داراً فقد ملك عينها ومنفعتها، ومن استأجر داراً للسكنى ملك منفعة سكناها ومن استأجر عاملاً لعمل معين ملك عمله الذي حدد في عقد الإجارة.

فالمنفعة تارة يكون محلها عيناً من الأعيان كالسكن بالنسبة للدور، وتارة يكون محلها الذم كالأعمال بالنسبة للعمال^(٢).

وتتجسد ملكية المنافع في الصناديق الاستثمارية في حال وجود أصول ذات منافع كالمباني والآلات، أو منافع مجردة كالبيوت المستأجرة، والموظفين والعمال التابعين للصندوق.

ولا خلاف بين الفقهاء على جواز المعاوضة على المنافع من حيث الأصل^(٣)، فيمكن أن يكون ثمناً ومثمناً، كما لو استأجر رجل داراً مقابل انتفاع المؤجر بسيارة المستأجر^(٤).

وبيع الوحدات إذا كانت موجودات الصندوق أعياناً أو منافع لا

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية لعلي الخنيف ص ١٨٠.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية لعلي الخنيف ص ١٨١.

(٣) يرى أبو حنيفة واصحابه خلافاً لزفر والجمهور أن المنفعة لا تعتبر مالاً حقيقياً، وإن كان يصح الاعتياض عنها، وكونها ثمناً أو مثمناً، وترتبط على هذا الخلاف مسائل متعددة لا علاقة لها فيما نحن بصدده مثل: ضمان منافع المغصوب، وإجارة المشاع، وانتقاد الإجارة بموت أحد العاقدين، مع أنه ورد في بعض كتب الأحناف ما يشعر بأن المنفعة مال عندهم، ومن ذلك قول البابرتي (العنابة ٧/٨): «الأعيان والمنافع أموال فجاز أن تقع أجرة».

(٤) رد المحhtar ٩/٨٥، جواهر الإكليل ٢/١٥٠، روضة الطالبين ٥/١٧٧، شرح المنتهى ٢/١٤٠.

يشترط في سوى الشروط العامة لمطلق البيع، من حيث أهلية العاقدين وتحقق الرضى، والعلم بالثمن والمثمن، وإياحتهما... إلخ.

ولهذا قال الفقهاء: إذا كانت التركة عقاراً أو عرضاً فأخرج الورثة أحدهم منها بمال أعطوه إياه، جاز التخارج سواء أكان ما أعطوه أقل من حصته أم أكثر، سواء حصل التقابض أم لم يحصل^(١).

(١) البحر الرائق ٩٠/٥، حاشية الدسوقي ٣١٦/٣.

المبحث السادس

بيع الوحدات إذا كانت موجوداتها مختلطة

من الأعيان والمنافع والنقود والديون

وعرفنا فيما تقدم حكم بيع الوحدات إذا كانت موجوداتها صرفة من نوع واحد، ولكن في أغلب الأحيان تكون موجودات الصندوق مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فعلى أي شيء يخرج بيع الوحدات في هذه الحالة؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحكم للأغلب، فإن كانت الأعيان هي الغالبة، فله حكم بيع الأعيان، وإن كانت النقود هي الغالبة، فله حكم المصارفة، وإن كانت الديون هي الغالبة فله حكم بيع الديون.

وإلى هذا القول ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(١).

القول الثاني: أن الحكم للأعيان مطلقاً، اكتفاءً بمبدأ الخلطة، فلا يشترط للبيع تفاصيل ولا تماثل ولو كانت النقود أو الديون هي الغالبة.

وإلى هذا ذهبت ندوة البركة الثانية، وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية^(٢). والخلاف في هذه المسألة كاختلاف الفقهاء

(١) مجلة المجمع، الدورة الرابعة، القرار رقم ٥.

(٢) الفتاوي الاقتصادية ص ١٥، صناديق الاستثمار الإسلامية ص ٤٨، مناقشات مجلس مجمع الفقه الإسلامي حول سندات المقارضة، مجلة المجمع ٣/٤ ٢٠٤٥ - ٢٠٦٠، وهذا القول لازم لجميع الهيئات الشرعية التي أجازت تداول أسهم بنوكها بالقيمة السوقية.

المتقددين فيما إذا بيع ربوبي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، وتعرف بمسألة «مد عجوة ودرهم»^(١).

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

١ - المنع مطلقاً.

٢ - الجواز إن كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه.

٣ - الجواز إن كان غير الربوي تابعاً.

و قبل الشروع في ذكر الخلاف وما يترتب عليه وحجج كل فريق، يحسن أولاً تحرير محل النزاع في المسألة.

ف ثمت مسائل اتفقت هذه الأقوال عليها:

١ - إن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به، إلا أنه - أي الربوي - تابع غير مقصود، فإن كان يسيراً، فالبائع جائز، قال ابن قدامة: «لا أعلم فيه خلافاً»^(٢).

وجود الربوي في هذا البيع كعدمه.

وذلك مثل أن يشتري داراً مموهاً سقفها بالذهب، بذهب، أو بدار سقفها مموه بالذهب.

وتتفاوت المذاهب في تحديد القدر الذي يتسامح فيه بوجود الربوي في الصفقة، فنجد المذهب الشافعي أشد هذه المذاهب ثم المالكي والحنبلية ثم الحنفي.

فالشافعية يضبطون ذلك بأن يكون الربوي يسيراً تابعاً بالإضافة إلى

(١) مثل أن يبيع: مد عجوة ودرهم بمدين، أو بدرهمين، أو بمد ودرهم. والعجوة: أجد التمر. المغرب ص ٣٠٦.

(٢) المغني ٩٦/٦، وانظر: بداية المجتهد ٢٣٤/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦١/٢٩.

المقصود، كبيع حنطة بشعير، وفيها أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة^(١).

والحنابلة يحددون ذلك بأن يكون الربوي التابع يسيراً غير مقصود، كالملح فيما يعمل فيه، أو كثيراً لمصلحة المقصود كالماء في خل التمر والزبيب^(٢).

بينما يرى المالكية جواز بيع المحلى إذا بيع بنقد من غير جنسه بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الحلية مباحة، كتحلية السيف والخاتم ونحوهما، فإن كانت محرمة كالثياب فلا تجوز.

الثاني: أن تكون الحلية مسمرة.

الثالث: أن يباع معجلاً من الجانبين، لأن العقد اجتمع فيه بيع وصرف.

فإن بيع بجنسه فيشترط إضافة إلى ما تقدم شرط رابع وهو أن تكون الحلية بقدر الثالث فأقل.

ومع هذه الشروط فالمالكية يرون أن العقد مشتمل على المصارفة ولذا اشترطوا التقابل.

وفيما سوى ذلك لا يجوز بيع ما فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه منهما إلا أن يكون ما فيه من الفضة والذهب إذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه نقداً أو نساً، لأن وجود النقد كعدمه^(٣).

(١) مغني المحتاج ٣٧٦/٢، وانظر: الحاوي الكبير ٦/١٤٠، تكميلة المجموع ٤٠٧/١٠، حواشى الشروانى ٢٨٦/٤، فتح الباري ٥١/٥.

(٢) المغني ٦/٩٧، ٢٥٨، قواعد ابن رجب ص ٢٥٢، الإنصاف ٧٨/١٢، المبدع ٤/١٣٧، الكافي ٥٩/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٣/٤٠، بداية المجتهد ٢/٢٣٤، التاج والإكليل ٦/١٣٤، بلغة السالك ٢/١٥، حاشية العدوي ٥/٣٦.

ويقيد الحنفية ذلك بما إذا كان النقد يسيراً كالتمويمه اليسير الذي لا يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار، فوجود الربوي في هذه الحالة لا يؤثر^(١).

ويرى الإمام الأوزاعي: إن كانت الحلية تبعاً وكان الفضل في الفضل جاز بيعه بنوعه نقداً وتأخيراً^(٢).

٢ - لا أعلم خلافاً بين العلماء أنه إذا بيع ربوبي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه، وكان كل منهما - أي الربوي وغير الربوي - مقصوداً في العقد، فيجب التقادص بين العوضين.

فحتى الأحناف الذين يرون صحة البيع لا ينazuون في أن العقد يشتمل على الصرف فيجب فيه التقادص.

قال في الهدایة: «إن باع سيفاً محلی بمائة درهم، وحلیته خمسون فدفع من الشمن خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة.. فإن لم يتقادضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية» قال في الشرح: «لأنه صرف فيها»^(٣).

٣ - إذا بيع النقد من غير جنسه ومع أحدهما أو كليهما متاع، كما لو بيع ذهب بفضة وثوب، أو ريالات بدولارات وكتاب، وحصل التقادص في المجلس، صح العقد عند الجمهور مطلقاً مجازفة كان أو متبايناً أو متساوياً لاختلاف الجنسين، ويصح عند المالكية أيضاً بشرطهم السابقة^(٤).

(١) رد المحتار ٥٢٧/٧.

(٢) تكميلة المجموع شرح المذهب ٣٥٩/١٠.

(٣) فتح القدير ٦/٢٦٦.

(٤) فتح القدير ٦/٢٦٥، رد المحتار ٧/٥٢٨، الدسوقي ٣/٤٠، الحاوي الكبير ٦/١٢٩، المغني ٦/٩٦.

فإذا بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، وكان كل من الربوين مقصوداً في العقد، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في الرواية المشهورة^(٣)، والظاهرية^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

ما روى فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(٥).

ووجه الدلالة منه:

«أنه أمر بنزع الخرز وإفراد الذهب ليتمكن بيعه، ولو جاز بيعه مع الخرز لما احتاج إلى وزنه، ثم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» فنبه

(١) الاستذكار ١٩/٤٠، المنتقى شرح الموطأ ٦/٢٦٦، بلغة السالك ١٥/٢، حاشية العدوي ٣٦/٥، الناج والإكليل ٦/١٣٤.

(٢) الأم ٢١/٣، الحاوي الكبير ٦/١٣٢، تكميلة المجموع شرح المذهب ١٠/٢٣٦، نهاية المحتاج ٣/٤٤١.

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٩٦، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/٤٣٢، المحرر في الفقه ١/٣٢٠، الكافي ٣/٨٦، الشرح الكبير على المقنع ١٢/٧٧، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/١٧٨.

(٤) المحتوى ٨/٤٩٤.

(٥) أخرجه مسلم (كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها ذهب وخرز برقم ١٥٩١) وأبو داود (كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرارهم برقم ٣٣٥١) والترمذني (كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز برقم ١٢٥٥) والنسائي (كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب برقم ٤٥٧٣).

بذلك إلى أن علة إفراده بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن^(١).

نوقش هذا الاستدلال من جهتين:

الأولى: من حيث ثبوته:

فإن الحديث مضطرب، فقد روي بـاللفاظ مختلفـة^(٢)، ففي بعض الروايات أنه اشتري قلادة «فيها خرز وذهب»^(٣) وفي بعضها «ذهب وجواهر»^(٤)، وفي بعض الروايات أنها بيعت «باثني عشر ديناراً»^(٥) وفي بعضها «بتسعـة دنانير أو بسبعينـة دنانير»^(٦).

أجيب: «بأن هذا الاختلاف لا يوجب ضعـفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلـق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذٍ فينبغي الترجـح بين رواـتها، وإن كان الجميع ثـقات فيـحكم بصحة رواية أحـفظـهم وأـضـبطـهم، وتـكون رواية الـباقيـنـ بالـنـسبةـ إـلـيـهـ شـاذـةـ»^(٧).

الثانية: من حيث دلالته:

فإن الحديث لا دلالة فيه على المقصود لأـمـرـيـنـ:

الأول: أنه يـحـتمـلـ أنـ النـبـيـ ﷺـ رـدـ لـأـنـ ذـهـبـ القـلـادـةـ أـكـثـرـ مـنـ ذـهـبـ الشـمـنـ بـدـلـيـلـ ماـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ مـسـلـمـ: «أـنـ اـشـتـرـاهـاـ بـاثـنـيـ عـشـرـ

(١) المتنقى شـرحـ الموـطـأـ / ٦ـ، ٢٦٧ـ، المعـنىـ / ٩٤ـ.

(٢) شـرحـ معـانـيـ الآـثارـ / ٤ـ، ٧٢ـ، إـلـاءـ السـنـنـ / ١٤ـ، ٢٨٥ـ.

(٣) وهي عند مسلم في الموضع السابق.

(٤) وهي عند مسلم في الموضع السابق.

(٥) وهي عند مسلم في الموضع السابق.

(٦) وهي رواية أبي داود في الموضع السابق.

(٧) التـلـخـيـصـ الحـيـرـ / ٣ـ، ٢٠ـ.

ديناراً»، قال: ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً^(١). الثاني: ويحتمل أنه رده لأن هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها فهو مثل وزن جميع الشمن أو أقل من ذلك أو أكثر، ومن شرط صحة البيع التتحقق من أن الشمن أكثر من الذهب^(٢).

أجيب: بأن ما ذكر من احتمالات غير وارد لثلاثة أمور:

١ - «أن النبي ﷺ أطلق الجواب من غير سؤال فدل على استواء الحالين»^(٣).

٢ - أنه جاء في رواية أبي داود أن المشتري قال: «إِنَّمَا أَرْدَتُ الْحِجَارَةَ» فدل على أن الذهب يسير دخل على وجه التع^(٤).

٣ - أن فضالة بن عبيد رضي الله عنه وهو صاحب القصة قد حمل النهي على العموم، فقد سئل عن شراء قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذه إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذُنَّ إِلَّا مَثلاً بِمِثْلِهِ»^(٥).

الدليل الثاني:

عموم الأحاديث في النهي عن بيع الربوي بجنسه إلا مثلاً بمثل، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مَثلاً بِمِثْلِهِ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مَثلاً بِمِثْلِهِ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»^(٦).

(١) المبسوط ١٤/١٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٥٣.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٧٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٥٣.

(٣) الحاوي الكبير ٦/١٣٣.

(٤) الحاوي الكبير ٦/١٣٣.

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٦) الحديث سبق تخرجه ص ٧١٣.

ووجه الدلالة:

أن وجود شيء مع الربوي يمنع من تحقق المساواة التي أمر بها النبي ﷺ فلا يصح البيع إلا بفصل الربوي وحده.

ويناقش: بأن شرط المساواة متحقق فيما إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، بأن يجعل الربوي المخلوط بما يقابلها من المفرد، وما فضل من المفرد بالخلط الذي مع الربوي.

الدليل الثالث:

أن العقد إذا جمع عوضين مختلفي القيمة، كان الثمن مقسماً على قيمتها على الشيوع، لا على أعدادهما.

يوضح ذلك أصلان:

أحدهما: أن من اشتري شخصاً^(١) من دارٍ وعبدًا بـألف فاستحق الشخص بالشفعه كان مأخوذاً بحصته من الثمن اعتباراً بقيمةه وقيمة العبد ولا يكون مأخوذاً بنصف الثمن.

الثاني: أن من اشتري عبداً وثوباً بـألف ثم استحق الثوب أو تلف كان العبد مأخوذاً بحصته من الألف، ولا يكون مأخوذاً بنصف الألف.

وبتطبيق ذلك على العقد هنا يلزم الفساد لأن العقد يتعدد بين أمرين: إما العلم بالتفاضل أو الجهل بالتماثل، وكلاهما مفسد للعقد، لأنه يجوز أن تكون قيمة المد الذي مع الدرهم أقل أو أكثر أو يكون درهماً لا أقل ولا أكثر، فإن كان أقل أو أكثر كان التفاضل معلوماً، وإن كان درهماً كان التماثل مجھولاً، لأن التقويم ظن وتخمين والجهل بالتماثل - في باب الربا - كالعلم بالتفاضل، ولذلك لم يجز بيع صبرة بصبرة بالظن والخرص^(٢).

(١) السُّقْصُصُ: السهم والنصيب. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٩٠ / ٢.

(٢) الحاوي الكبير ٦ / ١٣٤، فتح العزيز ٨ / ١٧٤، المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٢٦٦، الفروق ٣ / ٢٤٩، المغني ٦ / ٩٤، قواعد ابن رجب ص ٢٥١.

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: أن انقسام الشمن بالقيمة لغير حاجة لا دليل عليه^(١).

الثاني: «أن مطلق المقابلة تحتمل مقابلة الجنس بالجنس على سبيل الشيوع من حيث القيمة كما قلتم، وتحتمل مقابلة الجنس بخلاف الجنس.. إلا أنا لو حملناه على الأول لفسد العقد، ولو حملناه على الثاني لصح، فالحمل على ما فيه الصحة أولى»^(٢).

الثالث: وعلى فرض التسليم بأن التماثل مبني على الظن، فإن بيع الربوي بالربوي على سبيل التحرر والخرص جائز عند الحاجة، إذا تعذر الكيل أو الوزن، كما يقول ذلك مالك والشافعي وأحمد في بيع العرايا بخرصها^(٣).

الدليل الرابع:

أن هذا العقد ممنوع سداً لذريعة الربا، فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح وارد، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلاً للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهماً^(٤).

القول الثاني: الجواز إذا كان ما مع الربوي تابعاً.

فيجوز بيع الفضة التي لم يقصد غشها بالخالصة مثلًا بمثل.

وهو رواية في مذهب الإمام أحمد^(٥)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوله^(٦).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٥٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٧٨، وانظر: فتح القدير ٦/٢٦٩، تبيان الحقائق ٤/٣٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٥٤، وبيع العرايا: بيع الرطب في رؤوس التخل خرضاً، بما له يابساً بمثله من التمر كيلاً معلوماً لا جزأاً. الموسوعة الفقهية ٩/٩١.

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب ص ٢٤٩، المتنقى شرح الموطأ ٦/٢٦٦.

(٥) الفروع ٤/١٦٠، الإنصاف ١٢/٧٨، قواعد ابن رجب ص ٢٤٩.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٦٢ [وممن نسب هذا القول لابن تيمية: ابن مفلح في =]

استدل أصحاب هذا القول:

بقوله عليه الصلاة والسلام: «من ابتاع عبداً له مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

ووجه الدلالة منه:

أن الحديث دل على جواز العبد بماله إذا كان قصد المشتري للعبد لا للمال، فيجوز البيع سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، من جنس الثمن أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر^(٢).

ويقاس عليه إذا كان الذي مع الربوي تابعاً غير مقصود^(٣).

وي يناقش: بأن الربوي في مسألة مد عجوة ودرهم مقصود بالعقد، أما المال الذي مع العبد فالمقتضى لجواز بيعه بشمن من جنسه كونه تابعاً غير مقصود بالأصل، ولا يصح قياس إحدى المسألتين على الأخرى لأمرتين:
الأول: أن الربوي إذا كان تابعاً غير مقصود لا يتصور كون العقد حيلة على الربا، بخلاف ما إذا كان غير الربوي هو التابع.

الثاني: أنه إذا بيع الربوي بما يساويه من جنسه ومع أحدهما جنس آخر غير مقصود، فإن ذلك يؤدي إلى التفاضل، لأن غير الربوي له قسط ولو يسيرًا من قيمة العوض المفرد.

القول الثالث: جواز بيع الربوي بجنسه ومعه من غير جنسه بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهمما من غير جنسهما.

= الفروع ٤/١٦٠، والمراداوي في الإنصاف ١٢/٧٨، والذي يظهر أن شيخ الإسلام لا يقول بإطلاقه دون أن يشترط لذلك ألا يكون حيلة على الربا، فإنه قيد الجواز بما إذا كان الربويان متساوين].

(١) الحديث سبق تخريرجه ص ٦٩٧.

(٢) المغني ٦/٢٥٨.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٦٥، ٤٦٢، الفروع ٤/١٦٠.

وهذا مذهب الأحناف^(١)، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في أشهر قوله^(٢).

وقيد الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية الجواز بقيد آخر وهو ألا يكون القصد من هذه المعاملة التحايل على الربا، وذلك بأن يكون لما مع الربوي قيمة حقيقة^(٣).

وجوز الشافعية في وجه ضعيف عندهم: إذا باع مدياً ودرهماً بمد ودرهم، والدرهماً من ضرب واحد، والمدان من شجرة واحدة فإنه يصح^(٤).

فعلى هذا القول: من باع سيفاً محلى بثمن أكثر من الحلية، وكان الثمن من جنس الحلية جاز وذلك لمقابلة الحلية بمثلها ذهباً كانت أم فضة، والزيادة بالنصل والحمائل والجفن^(٥).

فإن تساوى المفرد مع المضموم إليه غيره، أو كان المفرد أقل بطل البيع، لتحقيق التفاضل، وكذا إذا لم يدر الحال لاحتمال المفاضلة أو الربا.

قال في الهدایة: «ولو تباعا فضة أو ذهباً بذهب، وأحدهما أقل، ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة، وإن لم تبلغ فمع الكراهة، وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع»^(٦).

(١) المبسط ١٨٩/١٢، بداع الصنائع ٧/٧، العناية ٦/٢٦٦، الاختيار ٢/٢٨٩.

(٢) المعني ٩٢/٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥٢/٢٩، الفروع ٤/١٦٠، الإنصاف ١٢/٧٨.

(٣) قواعد ابن رجب ص ٢٤٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٦/٢٩.

(٤) روضة الطالبين ٣/٣٨٦، تحفة المحتاج ٤/٢٨٧.

(٥) النصل: حديدة السيف، الحمائل: جمع حمالة وهي علاقته، الجفن: غلافه. طبعة الطلبة ص ١١٦، ١٠٣.

(٦) الهدایة ٦/٢٧١.

فمن باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار جاز البيع عند الأحناف، وتكون العشرة بمثتها، والدينار بدرهم، وبالقيد الذي أضافه الإمام أحمد وابن تيمية فإن هذا البيع لا يصح لظهور الاحتيال فيه.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

أن العقد إذا أمكن حمله على الصحة فلا يحمل على الفساد، لأن الأصل حمل العقود على الصحة.

فمن باع أحد عشر درهماً مثلاً بعشرة دراهم ودينار، جاز، بأن تكون العشرة بمثتها والدينار بالدرهم، فلا يتحقق الربا^(١).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الواجب حمل العقد على ما يقتضيه من صحة وفساد، وليس تصحيح العقد، ولو كان ما قالوه أصلاً معتبراً لكان بيع مد تمر بمدين جائزًا ليكون تمر كل واحد منهمما بنوى الآخر^(٢).

الثاني: أن هذا منتفض «بمن باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها نقداً بأقل من الثمن الأول فإنه لا يجوز عند الأحناف مع إمكان حمله على الصحة، وهو عقدان يجوز كل واحد منهما على الإفراد، فجعلوا العقد الواحد هاهنا عقدين ليحملوه على الصحة فكان هذا إفساداً لقولهم»^(٣).

الدليل الثاني:

أن الربا إنما حرم لما فيه من ظلم يضر المعطي، وقد يكون في هذه المعاوضة مصلحة للتعاقدية هما محتاجان إليها، كما في الدرهم الخالصة بالمحشوسة، والمنع من ذلك مضرة عليهمَا، والشارع لا ينهى عن المصالح

(١) بدائع الصنائع ٧٨/٧، فتح القدير ٦/٢٦٧.

(٢) المغني ٩٤/٦، الحاوي الكبير ١٣٥/٦.

(٣) الحاوي الكبير ١٣٥/٦.

الراجحة، ويوجب المضرة المرجوحة، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع^(١).

الترجيح:

باستعراض الأقوال المتقدمة وأدلتها نجد أن الفريق الثالث يستند إلى البراءة الأصلية بينما استدل الفريقان الأول والثاني على المنع بأدلة لا تخلو من مناقشة:

فحديث فضالة بن عبيد - وهو عمدة المانعين - لا يسلم الاستدلال به للاحتمالات الواردة عليه، وهي احتمالات قوية، والقاعدة أن الدليل إذا طرأ عليه الاحتمال، وكان الاحتمال قوياً، بطل به الاستدلال.

وأجوبة الفريق الأول عن هذه الاحتمالات غير وجيهة لأن الثابت في صحيح مسلم أن الذهب الذي في القلادة أكثر من الثمن.

وأما الدليل العقلي فقد أجيبي عنه.

ويبقى كون العقد ذريعة إلى الربا، وهو دليل متوجّه وقوى، لكن ينبغي حمله على ما إذا تضمن العقد تحايلاً على الربا، فيحرم لذلك، أما إذا لم يكن حيلة للربا بأن كان ما مع الربوي مقصوداً فعلاً للعقد فلا يظهر المنع، لا سيما وأن هذه المعاملة قد يحتاج إليها العقدان، ولا يمكن أن من إجراء العقد على سبيل التفضيل بأن يقول: بعتك مديداً بمد، ودرهماً بمد، وهي الصورة التي يجيزها الفريق الأول^(٢)، وأقرب شاهد على ذلك العقد الذي نحن بصدده، وهو بيع الوحدة الاستثمارية إذا كانت موجوداتها مختلطة، فمن الصعوبة بمكان أن يلزم العقدان بالتفصيل على النحو السابق.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥٥/٢٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٦/١٣٥.

ولذلك فإن الذي يترجح للباحث هو جواز هذه المعاملة إذا لم تكن حيلة على الربا وكان الربوي المخلوط أقل من الربوي المفرد، وذلك بأن يكون ما مع الربوي له قيمة حقيقة، ولم يؤت به للتحليل، والله أعلم.

وتطبيقاً للأحكام السابقة:

١ - فإن بيع الوحدات الاستثمارية إذا كانت موجوداتها مختلطة من نقود وغيرها لا يصح على قول الجمهور، إلا إذا بيعت بعملة غير عملة الصندوق فيصبح عند الجميع سوى المالكية.

٢ - وأما على القول الراجح فيصح البيع بنفس عملة الصندوق بشرطين:
الأول: أن يكون الثمن الذي تُشتري به الوحدة أكثر من قيمة موجوداتها من النقود والديون.

الثاني: أن يتقاضا العوضين - شهادة الوحدة، وثمنها - قبل التفرق.

٣ - فإن كانت موجودات الوحدة من النقود والديون يسيرة لا تذكر فيصبح البيع مطلقاً عند الجميع من غير اشتراط التقاضي، أو زيادة الثمن على قيمة تلك النقود والديون، لأن وجود هذه النقود كعدمها، فالعقد: بيع أعيان ولا يشتمل على الصرف.

أما ما ذهب إليه العلماء المعاصرون في قولיהם في هذه المسألة، فكلا القولين محل تأمل:

فقرار مجتمع الفقه والذي ينص على أنه: «إذا صار مال القراء موجودات متداولة مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع»^(١).

(١) مجلة المجمع ٢١٦٣/٣/٤.

فهذا القرار يرد عليه:

١ - أنه ضبط مقدار الحد الذي يخرج به العقد عن أحکام المصارفة بـ«الأغلبية»، ومعنى هذا أنه لو كانت نسبة الأعيان ٥٥٪ والنقود والديون ٤٥٪ فإن العقد لا تجري عليه أحکام المصارفة، وهذا يخالف كلام أهل العلم الذي سبق نقله في حد اليسير المعتبر.

فبعضهم يضبطه بأن يكون تابعاً غير مقصود، أو تابعاً يسيراً، أو لا قيمة له.

وفرق بين وصفه بكونه مغلوباً وبين هذه الأوصاف، والأمثلة التي ذكروها تؤكد ذلك.

وأما تحديد المالكية بالثلث، فهو في مسألة مخصوصة، وهي التحلية، أما ما عداها فاشترطوا أن يكون الربوي يسيراً جداً^(١)، ثم إنهم في مسألة التحلية ألزموا بالتقاibly، فالعقد بيع وصرف.

٢ - فإذا اعتبرنا المبادعة في هذه الحالة مشتملة على الصرف، فلا يصح القول بأنه: «يجوز تداول الصكوك وفقاً للسعر المترافق عليه»، لأن من شرط صحة البيع أن يكون الثمن أكثر من النقود والديون التي تشتمل عليها الوحدة، كما أن العقد يشترط لصحته التقابض.

وأما القول الثاني القاضي بجواز بيع الأوراق المالية المختلطة مطلقاً من غير اشتراط قبض أو ثمن اكتفاءً بمبدأ الخلطة ولو لم تكن الأعيان غالبة.

فيرد عليه:

أ - أن هذا القول لم يقل به أحد من قبل، فيما أعلم.

فلم ينقل عن أحد من أهل العلم أن النقود بمجرد اختلاطها بغيرها تصبح تابعة لا حكم لها، وقد سبق نقل مذاهب العلماء في ذلك.

(١) مواهب الجليل / ٤٣٣.

- ب - ولا يصح تخرير هذا القول على القول الثالث - مذهب الأحناف - في مسألة مد عجوة ودرهم، لما يلي :
- ١ - أن من شرط صحة بيع مد عجوة ودرهم عند القائلين به أن يكون الثمن المفرد أكثر من النقد المخلوط، وهذا ما لم يشترطه هذا القول.
 - ٢ - أن من شرط صحة بيع مد عجوة ودرهم عند القائلين به أن يتم التقادم في المجلس، وإذا كان من موجودات الوحدة ديوناً فكيف يتحقق التقادم.
 - ٣ - أن الأحناف - وهم من المجوزين لمسألة مد عجوة ودرهم - والمالكية - وهم من المنعين لها - اشترطوا في التخارج بين الورثة - وهو نظير بيع الوحدات المختلطة - أنه إذا كان في التركة نقود أو ديون، فيشترط فيه ما يشترط في بيع النقود والديون.

قال في الهدایة: «إذا كانت التركة بين الورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض، جاز قليلاً كان ما أعطوه إياه أو كثيراً.. وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً أو كان ذهباً فأعطوه فضة فهو كذلك.. فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقادم في المجلس لأنه صرف.

وإن كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلا بد أن يكون ما أطعوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة احترازاً عن الربا، ولا بد من التقادم فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لأنه صرف في هذا القدر.

وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم، فالصلح باطل، لأن فيه تمليل الدين من غير من عليه، وهو حصة المصالح، وإن اشترطوا أن يبرأ الغراماء منه ولا يرجع عليهم نصيب المصالح، فالصلح جائز»^(١).

(١) الهدایة ٤١٠/٧، وانظر: شرح الخرشفي ٦/٦.

وبناءً على ما سبق فالذي يتبيّن للباحث أن الديون والنقود إذا كانت تابعة في موجودات الصندوق غير أصلية فلا حكم لها، أما إذا كانت تشكّل جزءاً من نشاط الصندوق فيشترط فيها ما يشترط في بيع النقود والديون على التفصيل السابق، فلا يصح أن تباع بنقد إذا كان جزء من الموجودات ديوناً، لئلا يؤدي ذلك إلى ربا النسيئة، ويصح بيعها بغير النقد بشرط ألا يربح فيه وألا يكون الثمن مؤجلاً.

فإن كان جزء من الموجودات نقوداً، فيصح البيع بشرط التقابض، فإن بيع بثمن من جنس عمالة الصندوق فيشترط أيضاً أن يكون الثمن أكثر من قدر موجودات الوحدة من النقود.

والذي يحدد كون النقود والديون تابعة أم لا، هو طبيعة نشاط الصندوق، فإذا كان الصندوق يستثمر أمواله في بيع آجلة مثل صناديق المراقبة، فالديون أصلية فيه حتى ولو كانت نسبتها - عند بيع الوحدة - من الموجودات قليلة.

وإذا كان الصندوق تستثمر أمواله في الأنشطة المصرافية، مثل المتاجرة في الأسهم البنكية فالنقد أصلية فيه حتى ولو كانت نسبتها من الموجودات قليلة.

وإذا كانت أموال الصندوق تستثمر في نشاط زراعي أو تجاري أو عقاري أو صناعي أو أي استثمارات حقيقة أي غير مالية، فالنقد والديون تعتبر تابعة وليست مقصودة، فيصح بيع الوحدة بمثل قيمتها الحقيقية أو بأقل أو بأكثر، وبقبض وبدون قبض.

ومنه يتبيّن أن تداول الأسهم البنكية، أو الأوراق المالية المؤلفة من أسهم بنكية (حيث تكون الموجودات مختلطة والغلبة فيها للنقد) لا يصح إلا بشرطين:

الأول: تفاصيل العوضين (شهادة الاستثمار والثمن) في مجلس العقد.

والثاني : أن يكون الثمن أكثر من القيمة الحقيقية لموجودات الورقة المالية من النقود، وذلك فيما إذا بيعت الورقة بنفس جنس النقود التي تحتوي عليها تلك الورقة .

ومن جهة نظر الباحث فإن من الأخطاء التطبيقية الشائعة :

- ١ - تداول الأسهم البنكية أو الأوراق المالية المؤلفة من أسهم بنكية بالقيمة السوقية ، دون مراعاة للشروط السابقة .
- ٢ - بيع الوحدات الاستثمارية في صناديق المرابحة بالبضائع أو البيع الآجل بنقد^(١) .

(١) ولا أدرى عن المسوغات التي جعلت عامة الهيئات الشرعية تجيز بيع وحدات صناديق المرابحة التي تشرف عليها مع أن معظم موجودات هذه الصناديق من الديون .

المبحث السابع

التعهد بإعادة شراء الوحدات الاستثمارية

وفيه مطلبات

المطلب الأول

تصوير هذه العملية

من المعتاد في الصناديق الاستثمارية المفتوحة أن تتضمن لائحة الاكتتاب التزاماً من الجهة المصدرة بإعادة شراء الوحدات الاستثمارية التي سبق أن طرحتها للمستثمرين، بالسعر الذي تقومها به في مواعيد دورية معينة. ويسمى هذا التعهد: استرداداً، لما فيه من رد الوحدة إلى مصدرها.

وقد يحصل التعهد عن طريق مؤسسات مالية أخرى غير الجهة المصدرة، وفي كلتا الحالتين يتطلب التعهد بإعادة الشراء توفير السيولة الكافية عند الطلب، ويعتبر هذا التعهد ملزماً لمن صدر عنه طيلة الوقت المحدد له، أي خلال مدة الصندوق.

وقد تحف به شروط وضوابط لتحديد الظروف الملائمة له، ورسم الأولويات عند زيادة الطلب على الاسترداد^(١).

وقد تعرض قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني السعودي رقم ٣/٢٠٥٢ وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ لهذه القضية، حيث نصت المادة ١/٣ من القرار المذكور على أنه: «يحق للمستثمر في الصناديق المفتوحة

(١) «الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية» ص ١٣٧.

استرداد قيم وحداتهم وفقاً لصافي قيمتها وقت الاسترداد الموضح باتفاقية الصندوق^(١).

ويحدد القرار كيفية تقويم تلك الأصول، ففي المادة (رابعاً/أ/٥) : «يحدد صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة من الصندوق بطرح إجمالي التزامات الصندوق من إجمالي أصوله، ويقسم الناتج على عدد وحدات الصندوق»^(٢).

ويلاحظ أن القرار لا يلزم مديرى الاستثمار بالتقيد باليبيع والشراء بصافي قيمة الوحدة، بل يجب مراعاة تلك القيمة عند تحديد الأسعار، حيث نصت المادة (رابعاً/و) على: «أن يتم تحديد أسعار الوحدات بتقسيم صافي قيمة الأصول على عدد وحدات الصندوق، وفي حالة نشر أسعار الوحدات والبيانات المتعلقة بها فيلزم التقيد بما يلي:

١ - أن تكون الأسعار المعلنة للوحدات صافية من أية رسوم أو مصاريف، وعند إعطاء تسعير للوحدات يجب إظهار أسعار البيع والشراء كل على حِدَه»^(٣).

وتشترط عامة الصناديق فترة محددة لصرف قيمة الوحدة بعد تقديم طلب الاسترداد، وفي الغالب لا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أيام.

ولتحديد الوقت الذي يُبنى على أساسه تحديد قيمة الوحدة المستردة، فإن الصناديق تتبع إحدى طريقتين:

الأولى: أن يحدد السعر بناءً على يوم التقويم التالي مباشرة بعد تقديم الطلب^(٤).

الثانية: أن يحدد السعر بناءً على أسعار الأصول القائمة وقت تقديم الطلب^(٥).

(١) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية، مؤسسة النقد العربي السعودي ص ٧٦.

(٢) المرجع السابق ص ٧٩.

(٣) المرجع السابق ص ٨١.

(٤) صناديق مؤشرات الأسهم العالمية بالبنك السعودي البريطاني، انظر: ملحق النماذج.

(٥) صندوق الراجحي للمضاربة الشرعية بالأوراق المالية، انظر: ملحق النماذج.

المطلب الثاني حكمها الشرعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعهد بإعادة شرائها بقيمتها السوقية:

المعتبر في بيع الوحدات الاستثمارية وشرائها أن يكون بالقيمة السوقية، وهي القيمة الجارية وقت فسخ المضاربة.

وعلى ذلك عامة أهل العلم: أن العاقدين في المضاربة متى اتفقا على إنهاء العقد، والمال عروض، ورضيا بتنقييم العروض دون بيعها، فإن التنقييم يكون بسعرها وقت الفسخ.

قال في رد المحتار: «قال في القنية من المضاربة: أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة، له أن يستوفي دنانير، وله أن يأخذ من المال بقيمتها، وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع»^(١).

وفي شرح مختصر خليل: «ويجوز قسمة العروض إذا تراضوا عليها وتكون بيعاً»^(٢).

وفي مغني المحتاج: «ولو قال المالك: لا تبع ونقسم العروض بتنقييم عدلين، أو قال: أعطيك نصيبك من الربح ناصًا أجيبي، وكذا لو رضي بأخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يزد راغب.. فلو حدث بذلك غلاء لم يؤثر»^(٣).

(١) رد المحتار ٤٤٤/٨.

(٢) شرح الخريشي ٢٢٣/٦.

(٣) مغني المحتاج ٤١٧/٣.

وفي المتنى: «وحيث فسخت المضاربة، والمال عرض أو دراهم، وكان دنانير أو عكسه... فرضي ربه بأخذنه قومه ودفع حصته وملكه» قال شارحه: «فإن ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالب العامل رب المال بقسطه كما لو ارتفع بعد بيعه»^(١).

وحيث تقرر جواز استرداد الوحدة بقيمتها السوقية الجارية، فإن هذه القضية، أعني: التعهد باسترداد الوحدة تثير عدة تساؤلات:

١ - فإذا كان المعتبر في التقويم عند الاسترداد هو القيمة السوقية، فهل هي القيمة التالية لتاريخ تقديم الطلب، أم هي القيمة وقت تقديم الطلب؟.

٢ - وما مدى مشروعية التعهد بإعادة شراء الوحدة؟ وهل يلزم المدير الوفاء به؟

٣ - وهل للمستثمر إلزام المدير ببيع الوحدة وعدم الاكتفاء بالتقويم؟
وسوف نجيب على هذه التساؤلات تباعاً في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: هل المعتبر في القيمة السوقية: القيمة الجارية أم القيمة التالية؟
تعتمد الصناديق في تحديد قيمة الوحدة عند الاسترداد إما على قيمتها المعلنة وقت تقديم الطلب (السعر الجاري) أو على قيمتها في أقرب يوم تقويم تالٍ لتاريخ تقديم الطلب.

والاعتماد على التقويم الجاري قد لا يشير إشكالاً من الناحية الشرعية، لأن الثمن معلوم لكلا العاقدين عند العقد.

وأما ربط الاسترداد بالسعر اللاحق فقد منعت منه بعض الهيئات الشرعية^(٢)، لما فيه من الجهالة المفسدة للعقد، فالبيع يتم قبل أن يحدد السعر الذي ستبع به الوحدة.

(١) المتنى مع شرحه دقائق أولي النهى ٣٣٥ / ٢.

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم ٣٠٨، فرارات الهيئة ٤٣١ / ٢، ومع أن =

وقد يقال - وهو الأظاهر للباحث - : إن ربط الثمن بالتقدير اللاحق ليس من الغرر المفسد للعقد.

ووجه ذلك: أن بيع الوحدة بما يصل إليه سعرها يوم التقديم يمكن تحريره على البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير ثمن^(١)، لأن الثمن في كلا الصورتين معلق على أمرٍ لاحق وهو ما تصل إليه قيمة السلعة في المساومة، أو ما جرت العادة ببيعها به، ومعلوم أن التقديم اللاحق للوحدة هو السعر الذي انتهت إليه الوحدة في أسواق المساومة (الأسواق المالية)، كما أنه السعر العادل لقيمة الوحدة في عُرف التجار.

وللفقهاء في مسألة البيع بما ينقطع به السعر قولان:

القول الأول: المنع من البيع بما ينقطع به السعر.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في الرواية المشهورة^(٥)، والظاهرية^(٦).

= الهيئة منعت من الاسترداد بالأسعار اللاحقة، لكنها أجازت الاشتراك في الصندوق بالأسعار اللاحقة. انظر: ملحق نماذج صندوق الراجحي للمضاربة بالأوراق المالية، فلا أدري ما وجه هذه التفرقة.

(١) البيع بما ينقطع به السعر: أن يبيعه السلعة من غير تحديد ثمنها ولكنه بما يقف عليه في المساومة، أو بما يتباين به الناس عادة، ومنه: البيع من يعامله من خباز أو بقال أو لحام أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً من دون تحديد الثمن ثم يحاسبه عن رأس الشهر أو السنة عن الجميع ويعطيه ثمنه، وتسمى هذه المبادعة: بيع الاستجرار.
انظر: إعلام الموقعين ٤/٥، الإنصاف ١٣٢/١١، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٨٧/٨، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٥٦.

(٢) المبسوط ٧/١٣، رد المحتار ٧/٣١.

(٣) المتنقى شرح الموطأ ٦/٣٤٣، مواهب الجليل ٤/٢٧٦.

(٤) المجموع في شرح المذهب ٩/١٦٣، مغني المحتاج ٢/٣٢٦.

(٥) المحرر في الفقه ١/٢٩٨، الإنصاف ١١/١٣٢، المبدع ٤/٣٤.

(٦) المحتوى ٩/٢٣.

استدلال أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ
بِالْبَطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن البيع من غير تسمية ثمن «أكل مالٍ بالباطل لأنه لم يصح فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى لأنه يظن أنه يبلغ ثمناً ما، فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل لم يرض البائع»^(١).

نوقش: بأن البيع بالسعر أطيب لقلب المتعاقدين من المساومة، لأن من طبع الإنسان أن يقنع ويرضى بما جرت عادة الناس بالتبايع به^(٢).

الدليل الثاني:

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر^(٣).

ووجه الدلالة منه:

أن البيع بالسعر مجهول العاقبة، لأن الثمن غير معلوم وقت العقد فهو من الغرر المنهي عنه^(٤).

نوقش: بأن الغرر المنهي عنه هو ما كان مؤدياً إلى المنازعه والاختلاف، وليس الناس حاجة إليه ولهذا أباحت الشريعة بيعات متعددة فيها غرر كبيع أساسات الحيطان تبعاً للدار، والحمل تبعاً لأمه، وبيع

(١) المحلى ٢٣/٩.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٨٧/٨.

(٣) الحديث سبق تخرجه ص ٢٢٧.

(٤) انظر: المحلى ٢٣/٩، المجموع شرح المذهب ١٦٣/٩، المبدع ٤/٣٤.

مأكوله وغير ذلك لحاجة الناس إليها^(١).

والبيع بما ينقطع به السعر لا يؤدي إلى المنازعه، بل هو أحرى بتحقيق العدل في الثمن من بيع المساومة، كما أن الناس لا غنى لهم عن ذلك، لأن الإنسان قد يحتاج إلى معاملة شخص بعينه مرات كثيرة، ومن الضرر أن يساومه عند كل حاجة يأخذها، قل ثمنها أو كثر^(٢).

القول الثاني: جواز البيع بما ينقطع به السعر، أو بما جرت عليه عادة الناس.

وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٣).

جاء في مسائل الإمام أحمد لأبي داود: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قيل لأحمد: يكون البيع ساعتين؟ قال: لا»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع والتصرف فيه وأن البيع لم يكن وقت القبض، وإنما كان وقت التحاسب، وأن معناه صحة البيع بالسعر.

وقوله: أيكون البيع ساعتين؟ يعني: وقت التحاسب، وهذا هو الظاهر»^(٥).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٢٨.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٢٧، ٣٤٥/٢٩، ٤/٥، إعلام الموقعين ٤/١١، الإنصال ١٣٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٩٤.

(٥) نقلًا عن: النكارة والفوائد السننية على مشكل المحرر ص ٢٩٨.

قال ابن تيمية: «وأصرح من ذلك ما ذكره في مسألة المعاطاة - في الرجل يبعث إلى معامل له -، ليبعث إليه بثوب فيمر به، فيسأله عن ثمن الثوب، فيخبره، فيقول له: اكتبه، والرجل يأخذ التمر فلا يقطع ثمنه، ثم يمر بصاحب التمر، فيقول له: اكتب ثمنه، فأجازه إذا ثمنه بسعر يوم أخذه.

وهذا صريح في جواز الشراء بثمن المثل وقت القبض لا وقت المحاسبة، سواء ذكر ذلك في العقد، أو أطلق لفظ الأخذ زمن البيع»^(١).

وجوز الغزالى من الشافعية أن يأخذ الإنسان من البياع ما يحتاجه ولا يعطيه شيئاً ولا يتلفظان بشيء، بل نرياً أخذه بثمنه المعاد، ويحاسبه بعد مدة ويعطيه، لأن العرف جار بذلك^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] أي مهرًا، قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَنُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين:

أن الله أباح المعاوضة بثمن المثل في النكاح، وهو أشد خطراً من البيع، وفي الإجارة، وتقدير العوض فيها أكد من تقديره في البيع لأن قيمة العين في البيع أقل احتلافاً من المنفعة، لأنها تتجدد بتجدد الأوقات فتختلف باختلافها غالباً، فدل ذلك على جواز البيع بثمن المثل وهو ما جرت به العادة^(٣).

(١) نقاً عن: النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ص ٢٩٩.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٧٧، وانظر: المجموع شرح المهدب ٩/١٦٣، مغني المحتاج ٢/٣٢٦.

(٣) بدائع الفوائد ٤/٥١، إعلام الموقعين ٤/٥.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الصداق غير مقصود في النكاح وليس ركناً فيه، بخلاف الشمن، فإنه ركن في البيع فلا تصح الجهالة به^(١).

وبعدم التسليم بجواز إبهام الأجرة، وأما الآية فمعناها: آتوهن أجرتهن التي سميت لهن^(٢).

أجيب: بأن الصداق عرض مقصود تنكره عليه المرأة، وترد بالعيوب، وتطالب به وتمنع نفسها من التسليم قبل قبضه، وهو أحق أن يوفى به من ثمن البيع، لأن الأعيان المبوبة قد تستباح بغير عوض، بخلاف منفعة البعض.

وأما الإبهام في الأجرة، فالمنازعون وإن كانوا يمنعون من ذلك لكن أكثرهم يجوز الإجارة بأجرة المثل في صور كثيرة، كأجرة الغسال والخياز وقيمة الحمام والمكاري وغيرهم، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل^(٣).

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ بِالْبَطِيلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَن تَرَاضِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة:

أن الله لم يشترط في التباعي إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام وبما يبيع به عموم الناس أكثر مما يماكس عليه وقد يكون غبيه، فالإنسان يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذون، وما دام الناس قد وقفوا على هذا السعر فهو دليل على أن القيمة موافقة،

(١) الفروق ١/١٥١، شرح حدود ابن عرفة ص ٢٣٥.

(٢) انظر: الفتوحات الإلهية ٤/٣٦٠.

(٣) إعلام المؤمنين ٤/٦، بدائع الفوائد ٤/٧٥، ٥١.

ولهذا يرضى الناس بتخيير الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة، وهذا بناءً على خبرة المشتري لنفسه، فكيف إذا علم أن عامة الناس يشترون بهذا الثمن، فهذا مما يرضى به عامة الخلق^(١).

الترجح:

الراوح - والله أعلم - هو القول الثاني، لقوة أداته، ولاستناده إلى البراءة الأصلية، وأدلة المنع لا تخلو من المناقشة.

ويترتب على ذلك صحة بيع الوحدة الاستثمارية بسعر التقويم اللاحق.

لكن يبقى النظر في أي السعرين أولى: السعر الجاري، أم السعر اللاحق.

ففي كل منهما ميزة:

أما السعر الجاري ففيه أن العاقدين على علم بالسعر وقت العقد.

وأما السعر اللاحق فهو أقرب إلى الوصول لسعر عادل للوحدة، لأن قيمة الوحدة عند طلب الاسترداد لا تمثل الحقيقة إذا احتسبت وفق السعر المعلن، لأن السعر المعلن هو سعر التقويم السابق، ومركز الصندوق يختلف من يوم لآخر، والله أعلم.

المسألة الثانية: مدى مشروعية ولزوم التعهد:

إن حقيقة التعهد الصادر من مدير الاستثمار بشراء الوحدات الاستثمارية يتضمن أمرين:

الأمر الأول: التزام من المدير بشراء الوحدة متى ما رغب المستثمر ببيعها.

(١) نظرية العقد ص ١٦٥ ، إعلام الموقعين ٤/٦ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/١٨٩.

الأمر الثاني: منع المستثمر من بيع الوحدة على طرف آخر غير المدير، ذلك أن لائحة الاكتتاب تتضمن شرطًا بعدم جواز بيع الوحدة من غير المدير، في مقابل تعهد المدير بشراء أي وحدة يرغب المستثمر ببيعها.

أما بالنسبة للأمر الأول:

فإنه فرع عن صحة الأمر الثاني، فإذا كان للمدير الحق في منع المستثمر من بيع وحداته على طرف ثالث، فإنه يتبعه شراء تلك الوحدات متى ما رغب المستثمر في إنهاء مشاركته في الصندوق.

وببيان ذلك:

أن عقد المضاربة إما أنه عقد جائز مطلقاً - كما هو قول الجمهور -، أو أنه جائز في الحالات التي لا يكون فيها تأقيت أو ضرر على أي من الطرفين في الفسخ - وهو القول الذي رجحناه فيما سبق -، ولأن الصناديق المفتوحة، وهي التي ينص فيها على هذا التعهد، لا تأقيت فيها لمدة الاشتراك، ولا ضرر على المدير في الاسترداد، فللمستثمر الحق متى رغب أن ينهي المضاربة، ويطلب المدير بتنصيض حصته، وذلك لا يكون إلا بإحدى طريقتين:

الأولى: بيع حصته في الأسواق المالية.

والثانية: تقويم حصته وشرائها من قبل المدير.

والطريقة الأولى تمنعها لوائح الصندوق، فلم يكن بدًّ من الطريقة الثانية، ومنه يعلم أن التعهد بشراء الوحدة الاستثمارية شرط يقتضيه العقد، وإن لم ينص عليه في لائحة الصندوق.

وأما بالنسبة للأمر الثاني:

وهو اشتراط المدير على المستثمر عند الاكتتاب ألا يبيع الوحدة لغيره، فيتخرج على حكم الشرط المنافي لمقتضى العقد، كما لو باعه

سلعة بشرط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، إذ إن مقتضى ملك المستثمر للوحدة أن يبيعها على من يشاء، ولا يتقييد ذلك بالبائع وهو المدير.

وقد اختلف العلماء في حكم الشرط المنافي لمقتضى العقد مثل أن يشترط على المشتري فعلًا أو تركًا في المبيع على قولين:

القول الأول: أن الشرط فاسد.

وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والرواية المشهورة عند الحنابلة^(٤).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

ما روت عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة أن النبي ﷺ قال: «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٥).

ووجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نص على بطلان اشتراط الولاء لغير المعتق فيقاس عليه سائر الشروط، لأنها في معناه^(٦).

ويمناقشون بأن النبي ﷺ أبطل هذا الشرط لا لأنه ينافي مقتضى العقد بل لأنه يخالف حكم الشعوب بدليل قوله: «ليس في كتاب الله» أي في

(١) بدائع الصنائع ١٤/٧، فتح الديار ٦/٧٧، تبيين الحقائق ٤/٥٧، رد المحتار ٧/٢٨٢.

(٢) شرح الخرشفي ٥/٨٠، مواهب الجليل ٤/٣٧٣، الفواكه الدواني ٢/٨٩، بلغة السالك ٢/٣٥.

(٣) الحاوي الكبير ٦/٣٨١، المجموع شرح المذهب ٩/٣٦٣، نهاية المحتاج ٣/٤٥٠، مغني المحتاج ٢/٣٨١.

(٤) الشرح الكبير على المقنع ١١/٢٣٢، الكافي ٣/٦١، كشف النقاب ٤/١٤٢٣، التنقیح المشبع ص ١٧٤.

(٥) انظر: تخريج الحديث ص ٧٩٧.

(٦) الشرح الكبير على المقنع ١١/٢٣٢.

حكمه، فالاستدلال بهذا الحديث استدلال في غير محل النزاع.

الدليل الثاني:

ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «نهى عن بيع وشرط»^(١).

ووجه الدلالة منه:

أن الحديث نص في بطلان كل بيع وشرط، فيدخل في ذلك الشرط المنافي لمقتضى البيع^(٢).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وقد بينت ذلك في تخريرجه.

الوجه الثاني: أنه مخالف للإجماع، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً ضعف الحديث: «وقد أجمع الفقهاء المعروفون من غير خلاف أعلمهم أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط العبد كاتباً، أو صانعاً، أو اشتراط طول الشوب، أو قدر الأرض، ونحو ذلك شرط صحيح»^(٣). اهـ ولو كان صحيحاً لما حصل إجماع بخلافه.

الوجه الثالث: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة التي فيها جواز الشروط في البيع كحديث عائشة عندما اشتريت بريرة لتعتقها وغيره.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٤٣٥٨ والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٨ . وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه». مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩ ، وقال الزيلعي (نصب الرأي ٤/١٨): «قال ابن القطان: علته ضعف أبي حنيفة في الحديث»، وقال ابن حجر (بلوغ المرام ص ١٦٩): «وهو غريب»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١/٧٠٣ .

(٢) فتح القيدير ٦/٧٧ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٣٢ .

الدليل الثالث:

أن هذا الشرط يؤثر في الثمن جهلاً، إذ البيع على هذا الوجه لا يخلو عن نقص في الثمن غالباً لو لم يكن ذلك الشرط، ومقدار ما انتقص من الثمن لأجل الشرط المذكور مجهول^(١).

ويناقش: بأن هذا التعليل غير صحيح فإن مقدار النقص في الثمن بهذا الشرط معلوم للمتعاقدين عند العقد، فلا يكون غرراً.

الدليل الرابع:

أن عقد البيع يتضمن تصرف المشتري في مشتراه على أي وجه شاء، فالتحجير عليه بآلا بيع ولا يهب شرط مناقض لمقتضى عقد البيع، فيكون فاسداً^(٢).

وناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الاستدلال بقوله:

«من قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلقاً، أو مقتضى العقد مطلقاً؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك، وإن أراد الثاني: لم يسلم له، وإنما المحذور أن ينافي مقصود العقد، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده»^(٣).

ويفهم من كلامه نَحْمَلُهُ أن الشرط الفاسد: ما خالف الشرع أو خالف مقصود العقد.

القول الثاني: أن الشرط صحيح.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، وذكر ابن

(١) البهجة في شرح التحفة ١٠ / ٢.

(٢) البهجة في شرح التحفة ١٠ / ٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١٣٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ١٣٦.

(٥) إعلام المؤquin ٣ / ٤٠٠.

تيمية أن هذا قول الإمام أحمد، وأن أكثر نصوصه تجري على هذا القول^(١).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم»^(٢).

ووجه الدلالة منه:

أن الحديث عام فيدخل فيه هذا الشرط.

الدليل الثاني:

قوله عليه الصلاة والسلام: «من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبَرَ فَشَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَهَا الْمُبَتَاعُ»^(٣).

ووجه الدلالة منه:

أن هذا الشرط خلاف مقتضى العقد المطلق، وقد جوزه الشارع^(٤).

الدليل الثالث:

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ابْتَاعَ جارية من امرأته زينب الثقفيه واشترطت عليه: إن بعثها فهي لي بالشمن الذي تبعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر: لا تقربها ولا أحد فيها شرط^(٥).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٦/٢٩.

(٢) الحديث سبق تحريرجه ص ١٧٤.

(٣) الحديث سبق تحريرجه ص ٦٩٧.

(٤) إعلام الموقعين ٣/٤٠٠.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب البيوع، باب ما يفعل بالوليدة والشرط فيها ٦/١٢٨) والبيهقي (كتاب البيوع، باب الشرط الذي يفسد العقد ٥/٣٣٦).

ووجه الدلالة منه من وجهين الشرط:

- ١ - أنه قال: «لا تقربها»، ولو كان اشتراط فاسداً لم يمنع من قربانها .
- ٢ - أنه علل ذلك بالشرط، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط، وأن وطأها يتضمن إبطال ذلك الشرط، لأنها قد تحمل، فيمتنع عودها إليه^(١).

الدليل الرابع:

أن الإجماع منعقد على جواز استثناء بعض المبيع ، كاستثناء الجزء الشائع وهو خلاف مقتضى العقد المطلق ، فيقاس عليه جواز استثناء بعض التصرفات^(٢) .

الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني لقوة أداته وسلامتها من المناقشة ، وعلى ذلك فإن تعهد مدير الاستثمار بشراء الوحدات الاستثمارية ومنعه المستثمرين من بيعها على طرف آخر يعتبر صحيحاً .

المسألة الثالثة: هل للمستثمر مطالبة المدير ببيع الوحدة وعدم الاكتفاء بالتحريم؟

يلجأ مدير الاستثمار إلى التعهد للمستثمرين بتقسيم الوحدات دورياً والاستعداد لاستردادها منهم في الحالات التي تكون فيها الوحدات غير قابلة للتداول في الأسواق المالية ، وذلك لتوفير سيولة كافية ومحفزة في الوحدة .

أي أن التعهد بالاسترداد مقررون بمنع من بيع الوحدة على طرف ثالث ، مما يعني احتكار المدير للشراء ، فليس أمام المستثمر من خيار

(١) تهذيب السنن ١٤٥/٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٦/٢٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧١/٢٩ .

سوى الرضوخ للسعر الذي يحدده المدير، ولهذا ينص في لائحة الصندوق على «أن المدير يحتفظ بالحق في تحديد أسعار الشراء والبيع للوحدات بدون إشعار مسبق»^(١).

والأصل في عقد المضاربة أنه متى فسخ العقد والمال عروض لم ينض بعد، فطلب رب المال البيع وأبى العامل إلا التقويم، فإن العامل يجبر على تمكين رب المال من البيع لأن التقويم لا يصار إليه إلا إذا تعذر القطع، أو اتفقا على التقدير.

وهل يجبر العامل على البيع؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجبر إلا إذا كان في المال ربح ظاهر.

وهذا مذهب الأحناف^(٢)، والشافعية في قول^(٣)، والحنابلة في وجه^(٤).

ودليل هذا القول:

أن العامل بالفسخ زال تصرفه، وصار أجنبياً من المال، فأشبهه الوكيل إذا اشتري ما يستحق رده، فزالت وكالته قبل رده، فلا يلزمه الرد.

أما إذا كان في المال ربح ظاهر فيجب عليه البيع لتعلق حقه في المال، وأنه صار بمنزلة الأجير، ونصيبه من الربح هو أجره، والأجير يجبر على إتمام العمل^(٥).

ويناقش: بأن قياس المضارب على الوكيل لا يصح، لأن الوكيل

(١) انظر ملحق النماذج: صندوق الراجحي للمتاجرة بالأسهم العالمية.

(٢) فتح القدير ٤٣٧/٧، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٣٣٢/٢.

(٣) أنسى المطالب ٣٩٠/٢، مغني المحتاج ٤١٧/٣.

(٤) الشرح الكبير على المقع ١٢٧/١٤، مطالب أولي النهى ٥٣٥/٣.

(٥) فتح القدير ٤٣٧/٧، المغني ١٧٣/٧.

متبرع، أما المضارب فإنما أخذ المال بقصد الربح، فالمضارب أشبه ما يكون بالوكيل بأجر أو الأجير، فيلزم إتمام العمل الذي استأجر عليه.

القول الثاني: أنه يجبر على تنفيذ مقدار رأس المال مطلقاً سواء أكان في المال ربح أم لا، أما ما زاد على رأس المال فلا يجبر على بيعه.

وإلى هذا ذهب الشافعية في قول^(١)، والحنابلة في وجه^(٢).

ودليل هذا القول:

أن على العامل رد المال ناضجاً كما أخذه، أما ما زاد على رأس المال فلا يجبر على بيعه لأنه شركة بينهما، ولا يلزم الشركأن ينفيض مال شريكه، ولأنه إنما لزمه أن ينفيض رأس المال ليرد إليه رأس ماله على صفتة، ولا يوجد هذا المعنى في الربح^(٣).

ويناقش: بأن كون الربح شركة بين العامل ورب المال لا يعني العامل من إتمام العمل الموكول إليه، فهو إنما يستحق الربح بإتمام العمل، ولا يتم العمل إلا بالتنفيذ.

القول الثالث: أنه يجبر على تنفيذ مقدار رأس المال جميعه مطلقاً ظهر في المال ربح أم لم يظهر.

وهذا مذهب المالكية^(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

ودليل هذا القول:

أما بالنسبة لرأس المال فلأن مقتضى المضاربة رد رأس المال على صفتة.

(١) روضة الطالبين ١٤١/٥، نهاية المحتاج ٢٤٠/٥.

(٢) المغني ١٧٣/٧، الفروع ٣٩٢/٤.

(٣) المغني ١٧٣/٧.

(٤) شرح الخرشي ٢٢٣/٦، الفواكه الدواني ١٢٣/٢.

(٥) المحرر في الفقه ٣٥٢/١، الإنفاق ١٢٧/١٤.

وأما بالنسبة للربح فلأن العامل لا يستحق نصيبه إلا عند وصوله إليهما على وجه تمكن قسمته، ولا يمكن ذلك إلا بعد نضօضه^(١).

الترجح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثالث لما تقدم من أن عقد المضاربة لازم لكلا الطرفين حتى نضօض المال، فيلزم العامل إتمام العمل حتى يتحقق النضօض في جميع المال.

والخلاف المتقدم هو في إجبار العامل على البيع، أما تمكين رب المال من البيع وعدم الاكتفاء في قسمة الربح على التقويم فهو محل اتفاق.

ونستنتج مما سبق:

١ - أن المستثمر متى طلب بيع الوحدة من غير المدير وجب تمكينه.

وهل يلزم المدير من مباشرة البيع بنفسه؟ يجري على هذا الخلاف المتقدم.

٢ - إنما يصح الحكم المتقدم فيما إذا لم يكن ثم شرط في لائحة الصندوق على أن المدير يتعهد بالشراء، وأن الوحدات غير قابلة للتداول، أو البيع من غير المدير.

فإذا شرط المدير ذلك فهو شرط معتبر يلزم المستثمر، ويسقط حقه في بيع الوحدة من غير المدير، لما فيه من مصلحة لكلا العاقدین، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع منه.

٣ - وحيث تقرر صحة التعهد بالاسترداد، فيشترط لصحة ذلك أمران:

(١) شرح المستهنى ٣٣٥/٢.

الأول: أن يكون الاسترداد بالقيمة السوقية إذا كانت أصول الصندوق أوراقاً مالية، وبالقيمة الحقيقة إن كانت أصول الصندوق موجودات حقيقة غير مالية، لأن تقدير مال المضاربة عند الفسخ يكون بالقيمة وقت الاسترداد.

وبذا يتبيّن أن المدير ليس له الحرية المطلقة في تحديد أسعار الشراء، حتى وإن نصت لائحة الصندوق على ذلك، بل يجب أن يكون التقويم وفق الأصول المعترضة شرعاً، وقد نصت الأنظمة المصرفية بالمملكة على ذلك حيث أوجبت أن تكون أسعار الشراء مرتبطة بالقيمة الحقيقة لأصول الصندوق، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك.

الثاني: إذا كان المدير يضمّن أسعار الشراء رسوم استرداد فيجب إعلام المستثمرين في بداية الاشتراك بنسبة التحصيل التي يتراكمها عند الاسترداد سواء كانت تلك الرسوم تؤخذ بشكل مباشر أو ضمني، وذلك لئلا يكون في العقد غرر.

وبه يتبيّن خطأ بعض مديري الاستثمار في التنصيص على أن له الحق في تحديد أسعار الشراء وتغييرها دون إشعار مسبق للمستثمرين^(١)، لأن هذا التغيير إن كان لأجل تغيير قيمة أصول الصندوق فلا إشكال، وإن كان لأجل التغيير في رسوم الاسترداد فلا يصح، لأن المدير يحتكر حق الشراء وحده، فمن الواجب إعلام المستثمرين من حين الاشتراك بمقدار تلك الرسوم والثبات عليها إلى حين الاسترداد، وإلا كان في العقد غرر مفسد للعقد.

وبه يتبيّن أيضاً خطأ بعض مديري الاستثمار في الاقتصار على الإعلان عن أسعار الشراء من دون إشارة إلى القيمة الحقيقة للوحدة،

(١) انظر ملحق النماذج: نموذج صندوق الراجحي للمضاربة الشرعية، ونموذج صندوق الأهلي للاستثمار الوطني.

بحيث لا يمكن المستثمر من معرفة الرسوم المحصلة فعليًا على الشراء . ومن قواعد تنظيم الاستثمار في الصناديق الاستثمارية بالمملكة «أن تكون الأسعار المعلنة للوحدات صافية من أية رسوم أو مصاريف»^(١) . وهذا يؤكد ما ذكرناه من وجوب الإفصاح الكامل للمستثمرين عن القيمة الحقيقية للوحدة ، والتي سيتم الاسترداد بناءً عليها .

الفرع الثاني : التعهد بإعادة شراء الوحدات الاستثمارية بقيمها الاسمية :

تعهد البنك أو مدير الاستثمار بشراء الوحدة بقيمتها الاسمية متى ما رغب العميل في بيعها يعني ضمانه لرأس مالها ، لأن القيمة الاسمية للوحدة هي القيمة التي تم الاكتتاب بها .

وقد بينا فيما سبق أن ضمان القيمة الاسمية من قبل الجهة المصدرة يجعل العقد قرضاً مشروطاً بفائدة ، وذكرنا الأدلة على ذلك ، ومناقشة شبكات المخالفين ، بما يعني عن إعادته هنا .

وإذا كان التعهد بشرائها بقيمتها الاسمية صادرًا من جهة خارجية ، فهو التزام بالضمان من طرف ثالث ، وهذا ما سنتحدث عنه في الفصل التالي بمشيئة الله تعالى .

(١) (رابعاً/و/١) من قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٣/٢٠٥٢/٢٤ وتاريخ ٧/٢٤ هـ ١٤١٣.

فهرس محتويات المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	أسباب اختيار الموضوع
٧	خطة البحث
٢٠	منهج البحث
٢٠	أ - منهج دراسة المسائل
٢٢	ب - منهج وضع الحواشى
٢٣	ج - منهج وضع الفهارس
٢٤	نطاق البحث
٢٥	أهم الصعوبات
٢٦	شكر وتقدير
٢٧	التمهيد: التعريف بالأعمال المصرفية وخدمات استثمار أموال العملاء
٢٩	المبحث الأول: مفهوم الأعمال المصرفية وأنواعها ومواردها
٢٩	المطلب الأول: مفهوم الأعمال المصرفية
٢٩	الفرع الأول: التعريف بكلمة مصرف
٣١	الفرع الثاني: تطور مفهوم الأعمال المصرفية
٣٤	الفرع الثالث: مفهوم الأعمال المصرفية في التنظيمات المصرفية الحديثة
٤١	المطلب الثاني: أنواع الأعمال المصرفية
٤١	الفرع الأول: مجموعة أعمال الخدمات المصرفية
٤٤	الفرع الثاني: مجموعة التسهيلات المصرفية وأعمال القروض
٤٦	الفرع الثالث: مجموعة الأعمال الاستثمارية
٤٩	المطلب الثالث: الموارد المالية للأعمال المصرفية
٤٩	الفرع الأول: مجموعة الموارد الداخلية
٥٠	المسألة الأولى: رأس المال المدفوع من المساهمين

الصفحة	الموضوع
٥١	المسألة الثانية: الاحتياطات والأرباح المرحلة
٥١	الفرع الثاني: مجموعة الموارد الخارجية
٥٢	المسألة الأولى: الحسابات الجارية
٥٣	المسألة الثانية: الحسابات الاستثمارية
٥٤	المسألة الثالثة: حسابات التوفير
٥٥	المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار والتعريف بخدمات الاستثمار المصرفية وأنواعها
٥٥	المطلب الأول: مفهوم الاستثمار
٥٥	الفرع الأول: مفهوم الاستثمار لغة
٥٦	الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار شرعاً
٥٨	الفرع الثالث: مفهوم الاستثمار عند الاقتصاديين
٥٩	المسألة الأولى: الاستخدامات المختلفة لمصطلح الاستثمار
٦٢	المسألة الثانية: مفهوم الاستثمار في هذا البحث
٦٥	المسألة الثالثة: القيود القانونية على مفهوم الاستثمارات المصرفية وأثر ذلك على المصادر الإسلامية
٧٧	المطلب الثاني: التعريف بالخدمات الاستثمارية في المصادر
٨٤	الفرع الأول: المحافظ (الصناديق) الاستثمارية
٨٤	المسألة الأولى: التعريف بالمحافظ الاستثمارية
٨٨	المسألة الثانية: الخصائص العامة لصناديق الاستثمار
٩٦	المسألة الثالثة: تصنيف المحافظ الاستثمارية
٩٦	أولاً: تصنيفها من حيث مكوناتها
٩٦	القسم الأول: صناديق الاستثمار الحقيقية
٩٨	القسم الثاني: صناديق الاستثمار المالية
١٠٠	ثانياً: تصنيفها من حيث القابلية لدخول أعضاء جدد
١٠٠	أ - صناديق الاستثمار المفتوحة
١٠١	ب - صناديق الاستثمار المغلقة
١٠٢	ثالثاً: تصنيفها وفقاً لأغراض المستثمرين
١٠٢	أ - صناديق النمو
١٠٢	ب - صناديق الدخل

ج - صناديق الدخل والنمو ١٠٣	
رابعاً: تصنيفها من حيث الضمان ١٠٣	
أ - صناديق الاستثمار المضمونة ١٠٣	
ب - صناديق الاستثمار غير المضمونة ١٠٣	
المسألة الرابعة: آلية الاستثمار في المحافظ الاستثمارية ١٠٤	
الفرع الثاني: صناديق التوفير ١٠٤	
الفرع الثالث: الحسابات الاستثمارية ١٢٢	
المسألة الأولى: التعريف بالحسابات الاستثمارية ١٢٢	
المسألة الثانية: أنواع الحسابات الاستثمارية ١٢٦	
المسألة الثالثة: أهمية هذا النوع من الحسابات للمصارف ١٣١	

الباب الأول

الشهادات الاستثمارية التي تصدرها المصارف والتخرير الفقهي لها

الفصل الأول: شهادة الوحدة الاستثمارية والتخرير الفقهي لها ١٣٩	
المبحث الأول: التعريف بشهادة الوحدة الاستثمارية ١٤٠	
المبحث الثاني: تخرير شهادات الوحدة الاستثمارية على عقد المضاربة ١٤٣	
المطلب الأول: تعريف المضاربة ومشروعيتها ١٤٤	
المطلب الثاني: شروط عقد المضاربة ١٥١	
الفرع الأول: شروط العاقدين ١٥٤	
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمال ١٥٩	
الشرط الأول: أن يكون من النقود المضروبة ١٥٩	
الشرط الثاني: أن يكون المال عيناً لا ديناً ١٦٦	
الشرط الثالث: أن يكون رأس المال معلوماً ١٧٦	
الشرط الرابع: تسليم رأس المال إلى العامل ١٧٧	
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالصيغة ١٨٥	
الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالعمل ١٩٠	
الفرع الخامس: الشروط المتعلقة بالربح ١٩٤	
الشرط الأول: أن يكون نصيب كل منهما معلوماً عند العقد ١٩٥	
الشرط الثاني: أن يكون نصيب كل منهما حصة شائعة من الربح ١٩٦	

الصفحة	الموضوع
١٩٩	الشرط الثالث: أن يكون الربح مشتركاً بين العاقددين
٢٠٣	المطلب الثالث: كيفية تحرير شهادات الوحدة الاستثمارية على عقد المضاربة ومستند ذلك
٢١٨	المطلب الرابع: مناقشة التحرير
٢١٩	الاعتراض الأول
.....	رد عليه
٢٤٢	الاعتراض الثاني
٢٤٥	رد عليه
٢٥١	المطلب الخامس: الآثار المترتبة على هذا التحرير
٢٥١	الفرع الأول: صحة العقد بهذه الصيغة بشروطه
٢٥٢	الفرع الثاني: مدى لزوم العقد للبنك أو المستثمرين
٢٦٠	الفرع الثالث: ما يملكه المصرف من التصرفات وما لا يملكه
٢٦٢	المسألة الأولى: التصرفات التي يملكها المضارب بمطلق العقد
٢٦٤	المسألة الثانية: التصرفات التي لا يملكها إلا بالتفويض العام أو بالإذن الخاص
٢٦٤	١ - خلط مال المضاربة بغيره
٢٦٦	٢ - شركته بمال المضاربة
٢٦٦	٣ - مضاربته بمال المضاربة
٢٦٧	١ - الاستدانة على مال المضاربة
٢٦٨	٢ - التبرع بمال المضاربة
٢٦٩	المسألة الثالثة: التصرفات التي لا يملكها ولو بالإذن
٢٧٠	الفرع الرابع: مسؤولية الضمان
٢٧٦	المبحث الثالث: تحرير شهادات الوحدة الاستثمارية على عقد الوكالة
٢٧٧	المطلب الأول: التعريف بعقد الوكالة وشروطه
٢٧٧	الفرع الأول: التعريف بعقد الوكالة
٢٧٧	المسألة الأولى: التعريف اللغوي
٢٧٨	المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي
٢٧٩	الفرع الثاني: مشروعية عقد الوكالة
٢٧٩	المسألة الأولى: حكم الوكالة من حيث الأصل

الصفحة	الموضوع
٢٨١	المسألة الثانية: حكم أخذ الأجر على الوكالة
٢٨٤	المطلب الثاني: شروط عقد الوكالة
٢٨٩	المطلب الثالث: كيفية تحريرها على عقد الوكالة
٢٩٣	المطلب الرابع: مناقشة التحرير
٢٩٧	الطلب الخامس: ما يترتب على هذا التحرير
٢٩٧	الفرع الأول: جواز أخذ الأجر على الاستثمار
٢٩٧	الفرع الثاني: ما يملكه المصرف من التصرفات
٣٠٣	الفرع الثالث: مسؤولية الضمان
٣٠٥	الفصل الثاني: شهادات القيمة الاسمية والتحرير الفقهي لها
٣٠٦	المبحث الأول: التعريف بشهادات القيمة الاسمية
٣١٢	المبحث الثاني: تحرير شهادات القيمة الاسمية على عقد المضاربة
٣١٢	المطلب الأول: كيفية التحرير ومستنداته
٣١٧	المطلب الثاني: مناقشة التحرير
٣٣٠	المطلب الثالث: ما يترتب على هذا التحرير
٣٣٣	المبحث الثالث: تحريرها على عقد القرض
٣٣٣	المطلب الأول: تعريف عقد القرض وأدلة مشروعيته
٣٣٦	المطلب الثاني: حكم المتنعة في القرض
٣٤٢	المطلب الثالث: كيفية التحرير ومستنداته
٣٤٥	المطلب الرابع: مناقشة التحرير
٣٤٨	المطلب الخامس: الآثار المترتبة على هذا التحرير
٣٥٣	الفصل الثالث: سندات المقارضة والتحرير الفقهي لها
٣٥٤	المبحث الأول: التعريف بسندات المقارضة
٣٥٨	المبحث الثاني: تحريرها على عقد المضاربة
٣٥٨	المطلب الأول: كيفية التحرير ومستنداته
٣٦١	المطلب الثاني: مناقشة التحرير
٣٦٦	المطلب الثالث: ما يترتب على هذا التحرير
٣٦٧	المطلب الرابع: شراء سندات المقارضة وتدالوها
٣٦٧	الفرع الأول: شراء المصرف سندات المقارضة
٣٦٧	المسألة الأولى: حكم شراء سندات المقارضة

الصفحة	الموضوع
	المسألة الثانية: المعترض في شراء السند هل هو القيمة الاسمية أم السوقية
٣٦٨	الفرع الثاني: تداول سندات المقارضة
٣٦٨	المبحث الثاني: تخريجها على عقد الترخيص
٣٧٠	المطلب الأول: كيفية التخريج ومستنداته
٣٧٠	المطلب الثاني: المناقشة والترجيح
٣٧٢	المطلب الثالث: ما يتربّع على هذا التخريج
٣٧٥	
	الباب الثاني
	عوائد العمليات الاستثمارية
	الفصل الأول: الأرباح
٣٨١	المبحث الأول: معنى الربح وشروطه
٣٨٢	المطلب الأول: معنى الربح
٣٨٢	الفرع الأول: معناه لغة واصطلاحاً
٣٨٢	المسألة الأولى: معناه لغة
٣٨٣	المسألة الثانية: معنى الربح في الاصطلاح الفقهي
٣٨٤	أولاً: الربح بالمعنى الأعم
٣٨٦	ثانياً: الربح بالمعنى الأخص
٣٩١	الفرع الثاني: الفرق بين الربح والألفاظ ذات الصلة
٣٩١	أولاً: الغلة
٣٩٢	ثانياً: الفائدة
٣٩٤	ثالثاً: الكسب
٣٩٥	رابعاً: التناح
٣٩٥	خامساً: الإنماج
٣٩٦	الفرع الثالث: مفهوم الربح
٣٩٦	المسألة الأولى: مفهوم الربح عند المحاسبين
٣٩٨	المسألة الثانية: مفهوم الربح عند الاقتصاديين
٤٠٣	المطلب الثاني: شروط الربح
٤٠٤	الفرع الأول: أن يكون الربح فاضلاً عن رأس المال
٤٠٥	الفرع الثاني: أن تكون القسمة بحضور رب المال أو إذنه
٤٠٦	الفرع الثالث: أن تكون القسمة بعد تنفيذ المضاربة

الصفحة	الموضوع
٤٠٨	الفرع الرابع: أن تكون القسمة بحسب ما اتفقا عليه
٤١٠	الفرع الخامس: أن تكون الوضيعة على رب المال فقط
٤١٦	الفرع السادس: أن يكون استحقاق الربح بأحد أسبابه المشروعة
٤١٦	المسألة الأولى: أسباب استحقاق الربح
٤١٧	السبب الأول: المال
٤١٩	السبب الثاني: العمل
٤١٩	السبب الثالث: الضمان
٤٢٣	المسألة الثانية: الحكم فيما إذا ربح المضارب قبل العمل
٤٢٦	المسألة الثالثة: الحكم فيما إذا دفع العامل المال مضاربة لطرف ثالث ...
٤٣٣	المطلب الثالث: تقسيم الأرباح مع استمرار المضاربة
٤٣٩	المبحث الثاني: تحديد الأرباح في الخدمات الاستثمارية
٤٣٩	المطلب الأول: العقبات في التحديد الفعلي للأرباح في الخدمات الاستثمارية .
٤٤٢	أولاً: تأثير السحب والإيداع المفتوح على تحديد الأرباح
٤٤٣	ثانياً: تأثير تفاوت الإيداع من حيث التاريخ
٤٤٤	ثالثاً: الخلط بين أموال المساهمين والمستثمرين
٤٤٦	رابعاً: استمرار المضاربة بعد توزيع الأرباح
٤٤٨	المطلب الثاني: الحلول المحاسبية لهذه العقبات ومدى موافقتها للأحكام الشرعية
٤٥٠	أولاً: الحلول المقترحة لمشكلة توزيع الأرباح مع بقاء المضاربة
٤٥٠	الفرع الأول: التصفية الحقيقة
٤٥٠	المسألة الأولى: مفهوم التصفية الحقيقة
٤٥١	المسألة الثانية: مناقشة هذه الطريقة
٤٥٤	الفرع الثاني: التصفية الحكمية
٤٥٤	المسألة الأولى: مفهوم التصفية الحكمية
٤٥٧	المسألة الثانية: مناقشة هذه الطريقة
٤٦٧	ثانياً: الحلول المقترحة لتحديد استحقاق كل مستثمر من الأرباح
٤٦٧	الفرع الأول: التقويم الدوري
٤٦٧	المسألة الأولى: مفهوم التقويم الدوري
٤٦٩	المسألة الثانية: مناقشة هذه الطريقة

الصفحة	الموضوع
٤٧١	الفرع الثاني : حساب النمر
٤٧١	المسألة الأولى: مفهوم حساب النمر
٤٧٣	المسألة الثانية: مناقشة هذه الطريقة
٤٨٣	الفرع الثالث: الحساب على أدنى رصيد
٤٨٣	المسألة الأولى: مفهوم الحساب على أدنى رصيد
٤٨٤	المسألة الثانية: مناقشة هذه الطريقة
٤٨٧	الفرع الرابع: الحساب على رصيد آخر الفترة
٤٨٧	المسألة الأولى: مفهوم الحساب على رصيد آخر الفترة
٤٨٧	المسألة الثانية: مناقشة هذه الطريقة
٤٨٨	المطلب الثالث: أسس تقويم أصول الاستثمارات
٤٨٨	الفرع الأول: نظريات التقويم المعاصرة
٤٩٧	الفرع الثاني: أسس التقويم في الفقه الإسلامي
٥٠٦	المبحث الثالث: معايير احتساب الأرباح في الخدمات الاستثمارية
٥٠٨	المطلب الأول: ضوابط تحقق الربح في الخدمات الاستثمارية
٥١٤	المسألة الأولى: معيار تحقق الربح في عقود التمويل
٥١٤	أولاً: معيار تحقق الربح في بيع المراقبة
٥٢٥	ثانياً: معيار تتحقق الربح في عقود التمويل بالمضاربة
٥٢٧	ثالثاً: معيار تتحقق الربح في عقود التمويل بالمشاركة
٥٢٨	رابعاً: معيار تتحقق الربح في عقود السلم والاستصناع
٥٢٩	المسألة الثانية: معيار تتحقق الربح في عقود المتاجرة
٥٣٢	المطلب الثاني: توزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين في الخدمات الاستثمارية المستقلة
٥٣٢	الفرع الأول: إيرادات الخدمات الاستثمارية المستقلة
٥٣٢	المسألة الأولى: تحديد نسبة توزيع الإيرادات
٥٣٤	المسألة الثانية: كيفية توزيع الإيرادات
٥٣٥	الفرع الثاني: تحمل المصاروفات في الصندوق
٥٣٥	المسألة الأولى: نفقات التشغيل
٥٣٥	المسألة الثانية: نفقات التأسيس
٥٣٦	المسألة الثالثة: اقتطاع جزء من الأرباح في صندوق احتياطي

المطلب الثالث: توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين في الخدمات الاستثمارية المشتركة ٥٤٠	
الفرع الأول: الحقيقة الشرعية لكل من المساهمين والمستثمرين بالتفويض العام والمستثمرين بالمضاربة الخاصة ٥٤٠	
الفرع الثاني: تحمل المصاروفات ٥٤٢	
المسألة الأولى: التأصيل الفقهي لنفقة المضارب ٥٤٢	
المسألة الثانية: المصاروفات الإدارية ٥٤٨	
المسألة الثالثة: نفقات التأسيس ٥٥٢	
المسألة الرابعة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ٥٥٤	
المسألة الخامسة: مكافآت هيئة الرقابة الشرعية ٥٥٦	
المسألة السادسة: الزكاة ٥٥٧	
المسألة السابعة: المصاروفات الالزامية للعمليات الاستثمارية ٥٥٩	
المسألة الثامنة: اقتطاع جزء من الأرباح كاحتياطي لدعم مكانة المصرف ٥٦٠	
المسألة التاسعة: المخصصات ٥٦٠	
الفرع الثالث: أنواع الأرباح وما يختص منها بالمساهمين وما يشترك فيها المساهمون والمودعون ٥٦١	
المسألة الأولى: عوائد العمليات الاستثمارية ٥٦١	
المسألة الثانية: عوائد الودائع الجارية ٥٦٤	
المسألة الثالثة: عوائد الخدمات المصرفية ٥٦٦	
المسألة الرابعة: أرباح الأسهم ٥٦٦	
الفرع الرابع: التفرقة في قسمة الأرباح بين المساهمين والمستثمرين ٥٦٧	
المسألة الأولى: تصوير هذا الإشكال ٥٦٧	
المسألة الثانية: الحلول الشرعية المقترحة ٥٦٩	
الفصل الثاني : الفوائد ٥٧٣	
المبحث الأول: تعريف الفائدة والفرق بينهما وبين الربح والأجر ٥٧٤	
المطلب الأول: التعريف بالفائدة ٥٧٤	
الفرع الأول: الفائدة في اللغة ٥٧٤	
الفرع الثاني: الفائدة في الفقه ٥٧٥	
الفرع الثالث: الفائدة في الأوساط المالية ٥٧٥	

الصفحة	الموضوع
٥٨٢	المطلب الثاني: الفرق بين الفائدة وبين الأجر والربح
٥٨٣	الفرع الأول: الفرق بين الفائدة والأجر
٥٨٨	الفرع الثاني: الفرق بين الربح والفائدة
٥٨٨	المسألة الأولى: الفرق بين الفائدة والربح فقهياً
٥٩٣	المسألة الثانية: الفرق بين الفائدة والربح من حيث الأثر الاقتصادي
٥٩٩	المبحث الثاني: مجالات العمل بالفائدة في الخدمات الاستثمارية وتكليفها الفقهي
٥٩٩	المطلب الأول: مجالات العمل بالفائدة في الخدمات الاستثمارية
٦٠١	المطلب الثاني: التكليف الشرعي للفائدة
٦١٠	المطلب الثالث: استثمار الأموال في المصارف الأجنبية بالفائدة
٦١٩	المبحث الثالث: الصور المشابهة للفائدة في عقود المرابحات الشرعية
٦١٩	المطلب الأول: استخدام معدلات الفائدة العالمية لتحديد هامش الربح
٦١٩	الفرع الأول: عرض الواقعه
٦٢١	الفرع الثاني: التقويم الشرعي لها
٦٢٥	المطلب الثاني: صور معاقبة المدين المماطل
٦٢٦	الفرع الأول: إلزام المدين المماطل بالتعويض عن الضرر
٦٥٦	الفرع الثاني: دخول المصرف في شركة مع عميله المماطل بقدر الدين
٦٥٦	المسألة الأولى: عرض الواقعه
٦٥٧	المسألة الثانية: الحكم الشرعي لها
٦٥٨	الفرع الثالث: وضع صندوق لغرامات المماطلين وصرفه إلى الجهات الخيرية
٦٥٨	المسألة الأولى: عرض الواقعه
٦٥٩	المسألة الثانية: الحكم الشرعي لها
٦٦٧	الفصل الثالث: الأجر
٦٦٨	المبحث الأول: تعريف الأجر وشروطه
٦٦٨	المطلب الأول: تعريف الأجر
٦٧٢	المطلب الثاني: شروط الأجر
٦٧٤	المبحث الثاني: أنواع الأجر المأخوذة على الخدمات الاستثمارية وحكمها
٦٧٥	المطلب الأول: أجور الإصدار والاسترداد

الصفحةالموضوع

٦٧٥	الفرع الأول: تعريف أجور الإصدار والاسترداد
٦٧٨	الفرع الثاني: الحكم الشرعي لهذه الأجور
٦٨١	المطلب الثاني: أجور الإدارة
٦٨١	الفرع الأول: تعريف أجور الإدارة
٦٨٣	الفرع الثاني: الحكم الشرعي لهذه الأجور
٦٩٦	المطلب الثالث: أجور الأداء
٦٩٦	الفرع الأول: تعريف أجور الأداء
٦٩٧	الفرع الثاني: الحكم الشرعي لهذه الأجور
٧٠٦	المبحث الثالث: الجمع بين الأجر والربح للمضارب
٧٠٦	المطلب الأول: حالات اجتماع الأجر والربح
٧٠٩	المطلب الثاني: حكم الجمع بينهما

الباب الثالث**أحكام التعامل بالخدمات الاستثمارية**

٧١٧	الفصل الأول: بيع الوحدات الاستثمارية
٧١٨	المبحث الأول (مبحث تمهيدي): التكيف الاقتصادي والشرعى للوحدات الاستثمارية
٧١٨	المطلب الأول: التكيف الاقتصادي للوحدة الاستثمارية
٧٢٠	المطلب الثاني: التكيف الشرعي للوحدة الاستثمارية
٧٢٧	المبحث الثاني: الأصل في بيع الوحدات الاستثمارية والاعتراضات الواردة عليه
٧٢٧	المطلب الأول: الأصل في بيع الوحدة الاستثمارية
٧٣١	المطلب الثاني: الاعتراضات على جواز بيع الوحدات
٧٣١	الفرع الأول: الاعتراضات على جواز بيعها مطلقاً
٧٣٣	الفرع الثاني: اعتراضات على جواز تداولها بقصد المتاجرة
٧٣٦	المبحث الثالث: بيع الوحدات الاستثمارية إذا كانت موجوداتها أوراقاً مالية أو نقوداً
٧٣٦	المطلب الأول: التخريج الشرعي لهذا البيع
٧٣٦	الفرع الأول: الأوراق المالية
٧٣٧	الفرع الثاني: النقود

الصفحة	الموضوع
٧٣٨	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لهذا البيع
٧٣٨	الفرع الأول: التماش.....
٧٤٣	الفرع الثاني: الخلو من خيار الشرط
٧٤٣	الفرع الثالث: التقاض.....
٧٥٦	المبحث الرابع: بيع الوحدات الاستثمارية إذا كانت موجوداتها ديوناً
٧٥٦	المطلب الأول: التخريج الشرعي لهذا البيع
٧٥٨	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لهذا البيع
٧٥٨	الفرع الأول: بيع الدين من غير المدين بعين
٧٧٠	الفرع الثاني: بيع الدين من غير من هو عليه بدين
٧٧٧	المبحث الخامس: بيع الوحدات الاستثمارية إذا كانت موجوداتها أعباناً أو منافع
٧٧٧	المطلب الأول: بيعها إذا كانت موجوداتها أعباناً
٧٧٨	المطلب الثاني: بيعها إذا كانت موجوداتها منافع
٧٨١	المبحث السادس: بيع الوحدات إذا كانت موجوداتها مختلفة من الأعيان والمنافع والنقود والديون
٧٩٩	المبحث السابع: التعهد بإعادة شراء الوحدات الاستثمارية
٧٩٩	المطلب الأول: تصوير هذه العملية
٨٠١	المطلب الثاني: حكمها شرعاً
٨٠١	الفرع الأول: التعهد بإعادة شرائها بقيمتها السوقية
٨٠٢	المسألة الأولى: هل المعتبر في القيمة السوقية: القيمة الجارية أم القيمة التالية؟
٨٠٨	المسألة الثانية: مدى مشروعية ولزوم التعهد
٨١٤	المسألة الثالثة: هل للمستثمر مطالبة المدير ببيع الوحدة وعدم الاكتفاء بالتحريم؟
٨١٩	الفرع الثاني: التعهد بإعادة شراء الوحدات الاستثمارية بقيمتها الاسمية